تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

الدراسة

كتاب السنة

١ - ١٦٦

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الأول

دار المالكية

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

ISBN 978-9938-975-23-9

9 789938 975239

دار المالكية
للطباعة والنشر والتوزيع

تونس - قبلي: طريق قابس - قرب جامع خالد بن الوليد
هاتف: ٢٤٥٩٩٥٣٠ / ٢٧٧٣٤٠٢٩
بيروت - لبنان هاتف: ٠٠٩٦١٣٤٥٠١٨٩ / ٠٠٩٦١١٤٧٢٧٠٥
واتساب: ٠٠٩٦١٣٤٥٠١٨٩
E-mail: Daralmalikiya@gmail. com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا وقرة أعيننا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن كتاب السنن للحافظ أبي عبد الله ابن ماجه أحد دواوين السنة وسادس الكتب الستة، التي عليها مدار الحديث، وهو حريّ بأن يُخدم ضبطا وتخريجا وشرحا وتعليقا، وما زالت شروح الأئمة الأعلام تُبرز مكنوناته وخباياه، مع أنها قاصرة عن شأْوِه، وكانت الحاجة تمس إلى شرح مفصل متضمن على منهجي الحديث من الأسانيد والرجال والعلل والتخريج والكلام على شرح الكلمات، والمذاهب الفقهية مع ذكر أدلة الأئمة المتبوعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

بدأت هذا العمل قبل ثلاثين عاما تحت إشراف فضيلة العلامة المحدث الناقد الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عازما على تكميل هذه السلسلة المباركة، لكن حالت أعمال علمية حديثية أخرى دون إكمال هذا العمل بعد وفاة الشيخ، كما عوقتني عوائق، حالت دون التكميل، وكان بعض أصحابي وتلاميذي يحرّضونني دائما في هذه الفترة، كلما قابلتهم، ويصِرّون على إتمام هذا الكتاب المهم، لكني لم ألبِّ لهم لانشغالي بالأمور المهمة.

فلما تخفف عني ثِقل هذه الأعمال، استوفقت من الله تعالى للخوض في هذا العمل، فاستأنفته، فتم هذا العمل المبارك في خمسة وثلاثين مجلدا، وسميته بالديباجة على سنن ابن ماجه، لكن بعض أصحابي أشاروا عليّ بتلخيص هذا العمل الطويل، فاختصرته ولخَّصتُه حتى صار عددُ أجزائه عشرين مجلدا ضخما، وسمّيته بتهذيب الديباجة شرح سنن ابن ماجه.

فهذا الشرح خلاصة الديباجة المنتهي عدد أجزائه خمسة وثلاثين مجلدا، التي

نُشرتْ منها أربعة في الهند، وبقيتها محفوظة ضمن خزانة الكتب التي لم تُطبع إلى الآن، وسيقدّر الله تعالى من ينشره ويخدمه، وما ذلك على الله بعزيز.

ولنقدّم قبل الشروع في المقصود مقدمة، تفيد لمن اشتغل بهذا الكتاب، وفيها فصول.

الفصل الأول:
في ترجمة المؤلف

هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزويني الربعي بالولاء، أحد الأئمة الأعلام وحافظ الإسلام الثقة الثبت المتقن للحديث والمشارك في التفسير والتاريخ.

و«ماجه» بفتح الميم والجيم وبينهما ألف وفي آخره هاء ساكنة، لقب لأبيه يزيد، قاله أبو يعلى الخليلي، والحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وهو مما صرح به النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٩)، وعبد الكريم الرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٤٩)، والحافظ ابن كثير في «التاريخ» (١١/ ٥٢)، والفيروزآبادي في «القاموس» (١/ ٢٠٦)، والشارح كمال الدين الدميري في «الديباجة» (١/ ٤ق)، وأبو الحسن ابن عبد الهادي السندي الحنفي في «كفاية الحاجة» (١/ ١)، والشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي في «عجالة نافعة» (٢٨)، وهذا مما جزم به أبو الحسن القطان صاحب النسخة، ووافقه على ذلك هبة الله بن زاذان وغيره.

وقيل: إنه اسم لأمه وماجة بالتاء المربوطة، ذهب إليه العلامة السيد مرتضى الزبيدي في «تاج العروس» والسيد صديق حسن خان البوفالي في «الحطة» (١١٨)، و«إتحاف النبلاء» (٣٨١)، والشاه عبد العزيز المحدث الدهلوي في «بستان المحدثين» (١١٢).
وقيل: إنه لقب لجده.

والربعي: بفتح الراء والباء الموحّدة، وبعدها عينٌ مهملة، قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٣/ ٤٠٨): هذه النسبة إلى ربيعة وهي اسم لعدة قبائل لا أدري إلى أيها ينسب المذكور.

والقزويني: بفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها

وبعدها نون، قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٢/ ٨٠): هذه النسبة إلى قزوين وهي مدينة مشهورة، بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخا.

رحلته في طلب الحديث:

قال الخزرجي في «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» (١/ ٣٤): وإنما رحل ابن ماجه بعد الثلاثين، وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٠): سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد جماعة يطول ذكرهم، وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٩): ارتحل إلى العراق، والبصرة، والكوفة، وبغداد، ومكة، والشام، ومصر، والري لكتب الحديث.

شيوخه:

قال الحافظ ابن كثير في «تاريخه» (١١/ ٥٢): وقد ترجمناهم في كتابنا «التكميل».

وصنف الإمام الحافظ ابن عساكر معجمًا يشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة الستة وهو مطبوع باسم «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل».

وقد استقصى شيخنا العلامة المحدث الناقد عبد الرشيد النعماني في كتابه: الإمام ابن ماجه وعلم الحديث -وهو باللغة الأردية- أسماء شيوخ ابن ماجه الذين روى عنهم في سننه وتفسيره ورتبهم على بلادهم فبلغ عددهم (٣١٠)، وكلهم مترجمون في «تهذيب الكمال» للحافظ المزي وفروعه مثل «تهذيب التهذيب» و«تقريب التهذيب» و«خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» وغيرها.

وقال العلامة المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط في تقدمة كتابه: وقد قمنا باستقصاء عددهم في «السنن» وحدها، فبلغوا (٣٠٣) شيوخ تقريبا، منهم من ليس له سوى حديث أو حديثين أو ثلاثة.

وقد شارك ابنُ ماجه البخاريَّ ومسلمًا في كثير من شيوخهما كمحمد بن بشار بُندار، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي كريب محمد بن العلاء، ومحمد بن عبد الله بن نُمير، وغيرهم.

ومن الشيوخ الذين أكثر ابن ماجه عنهم هؤلاء الأربعة الذين شارك البخاري ومسلما في الرواية عنهم، وأكثَرَ أيضا عن محمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن محمد الطَّنافسي، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي المعروف بدُحَيْم، ومحمد بن رُمح المصري، ومحمد بن الصَّبَّاح الجَرْجَرَائي، وهشام بن عمار. انتهى.

وقال ابن نقطة في «التقييد» (١٩٩): رحل وطاف البلاد، سمع بمكة من محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، وأبي مروان محمد بن عثمان العثماني، وهدية بن عبد الوهاب الصدقي، وإبراهيم بن محمد الشافعي، وبالمدينة من إبراهيم بن المنذر الحزامي، وأحمد بن أبي بكر الزهري، وبمصر من يونس بن عبد الأعلى، وعيسى بن حماد زغبة، وأحمد بن عمرو بن السرح، وحرملة بن يحيى، ومحمد بن رمح وغيرهم، وبدمشق من هشام بن عمار، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وعبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، وأحمد بن أبي الحواري، وبالكوفة من أبي كريب، وهناد بن السري، ومسروق بن المرزبان، وأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة، ومحمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن المنذر الطريقي، وبواسط من أحمد بن سنان القطان، ومحمد بن عبادة، وتميم بن المنتصر في آخرين، وبالبصرة من محمد بن بشار بندار، ونصر بن علي، وأحمد بن عبدة، وعباس بن عبد العظيم العنبري، وببغداد من أبي خيثمة زهير بن حرب، وهارون بن عبد الله الحمال، وأبي ثور إبراهيم بن خالد الفقيه في آخرين.

وقال الذهبي في «السير» (١٣/ ٢٧٧-٢٧٨) وسمع من علي بن محمد الطنافسي الحافظ، أكثر عنه، ومن جبارة بن المغلّس، وهو من قدماء شيوخه، ومن مصعب بن عبد الله الزبيري، وسويد بن سعيد، وعبد الله معاوية الجمحي، ومحمد بن رمح، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، ويزيد بن عبد الله اليمامي، وأبي مصعب الزهري، وبشر بن معاذ العقدي، وحميد بن مسعدة، وأبي حذافة السهمي، وداود بن رشيد، وأبي خيثمة، وعبد الله بن ذكوان المقرئ، وعبد الله بن عامر بن برَّاد، وأبي سعيد الأشج، وعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، وعبد السلام بن عاصم الهِسِنجاني، وعثمان بن أبي شيبة، وخلقٍ كثيرٍ مذكورين في «سننه» وتأليفه.

تلاميذه:

وقال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤٠) وروى عنه جماعة منهم: إبراهيم بن دينار الحوشبي الهمداني، وأحمد بن إبراهيم القزويني جد الحافظ أبي يعلى الخليلي، وأبو الطيب أحمد بن روح البغدادي الشعراني، وأبو عمرو أحمد بن محمد بن حكيم المديني الأصبهاني، وإسحاق بن محمد القزويني، وجعفر بن إدريس، والحسين بن علي بن يزدانيار، وسليمان بن يزيد القزويني، وأبو الحسن علي بن إبراهيم بن سلمة القزويني القطان، وعلي بن سعيد بن عبد الله العسكري، ومحمد بن عيسى الصفار.

ثناء أهل العلم عليه:

قال الحافظ ابن كثير في «التاريخ» (١١/ ٦١): هو صاحب السنن المشهورة وهي دالة على علمه وعمله وتبحره واطلاعه واتباعه السنة في الأصول والفروع.

وقال أبو يعلى الخليلي كما في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤١): ابن ماجه ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث، وحفظ.

وقال ابن تغري بردي في «النجوم الظاهرة» (٣/ ٧٠): محمد بن يزيد بن ماجه الإمام الحافظ الحجة الناقد أبو عبد الله القزويني...... سمع الكثير، وكان صاحب فنون.

وقال ابن ناصر الدين: ابن ماجه أحد الأئمة الأعلام، وصاحب «السنن» أحد كتاب الإسلام، حافظ ثقة كبير، كذا في «شذرات الذهب» (٢/ ١٦٤) لابن العماد.

وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٧/ ٨٢): ومن أعيان الأئمة من أهل قزوين، محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبد الله القزويني الحافظ، صاحب كتاب «السنن».

وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٩): ابن ماجه الربعي بالولاء القزويني الحافظ المشهور، مصنف كتاب «السنن» في الحديث، كان إمامًا في الحديث، عارفًا بعلومه وجميع ما يتعلق به.

وقال الرافعي في «تاريخ قزوين» (٢/ ٤٩): هو إمام من أئمة المسلمين، كبير متقن مقبول بالاتفاق.

وقال ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٢٧١): وكان عارفًا بهذا الشأن.

وقال الذهبي في «السير» (١٣/ ٢٧٧): الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله ابن ماجه، القزويني، مصنف «السنن» و«التاريخ» و«التفسير»، وحافظ قزوين في عصره.

وقال الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٥/ ١٤٤): كان محدث قزوين غير مدافع.

وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٥١٤): أحد الأئمة، حافظ، صنف «السنن» و«التفسير»، و«التاريخ».

ثلاثيات ابن ماجه:

وله خمسة أحاديث من الثلاثيات من طريق جُبار بن المغلِّس الحماني، قد تكلموا فيه، وله حديث في فضلِ قزوين، منكر، بل موضوع.

مولده ووفاته:

قال جعفر بن إدريس في «تاريخه» سمعت ابن ماجه يقول: ولدت سنة تسع ومائتين، قاله ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٤/ ٣٤٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٤١).

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «شروط الأئمة الستة» (١٠٢): رأيت بقزوين له «تاريخًا» على الرجال والأمصار من عهد الصحابة إلى عصره، وفي آخره بخط جعفر بن إدريس صاحبه: مات أبو عبد الله محمد بن يزيد المعروف بـ«ماجه»، يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومئتين وصلى عليه أخوه أبو بكر، وتولى دفنه أبو بكر وأبو عبد الله أخواه، وابنه عبد الله.

وقال الرافعي في «تاريخ قزوين» (٢/ ٥١): ورثاه محمد بن الأسود بأبيات أولها:

لقد أوهى دعائم عرش علم ... وضعضع رُكنَه فقد ابن ماجه

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفي فقال:

أيا قبر ابن ماجه غِثْتَ قطرا مـلِـثًّـا بـالـغـداة وبالعشي

نقله الرافعي مطولا في «أخبار قزوين» (٢/ ٥٠).

مؤلفاته:

قال ابن نقطة في «التقييد» ص (٣٨): قال أبو يعلى: له سنن وتفسير وتاريخ.

أما تفسيره فقال عنه المزي في «تهذيب الكمال» (١/ ١٥٠): لم يقع لي من تفسير ابن ماجه سوى جزأين منتخبين منه.

وقال الحافظ ابن كثير في «التاريخ» (١٤/ ٦٠٩): لابن ماجه تفسير حافل.

وقال السيوطي في «الإتقان» (٢/ ١٩٠) بعد كلام: ثم بعد هذه الطبقة ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة إلى أن قال وبعدهم ابن جرير الطبري ثم ابن أبي حاتم وابن ماجه إلى أن قال: وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم.

وأما تاريخه: فقال ابن كثير في التاريخ (١١/ ٥٢): لابن ماجه تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة إلى عصره.

وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٩): له تاريخ مليح، وأما سننه فهو أحد الكتب الستة المشهورة.

الفصل الثاني:
في مكانة سنن ابن ماجه
وثناء العلماء عليه

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر كما في «التقييد» (١/ ١٢٠): وهذا الكتاب وإن لم يشتهر عند أكثر الفقهاء، فإن له بالري وما والاها من ديار الجبل وقوهستان ومازندران وطبرستان شأن عظيم، عليه اعتمادهم وله عندهم طرق كثيرة، وقد ذكر له في «تاريخ قزوين» ما يعرف به الجاهل قدره ومنزلته.

وقال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص٩٠): هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه.

وقال الذهبي في «التذكرة» (٢/ ٦٣٦): سنن أبي عبد الله كتاب حسن، لولا ما كدَّره من أحاديث واهية ليست بالكثيرة.

وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٩/ ٥٣١): وكتابه في السنن جامع جيد كثير الأبواب والغرائب.

وقال ابن خلكان في «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٧٩): وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة.

وقال شيخنا العلامة المحدث الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الإمام ابن ماجه وكتابه السنن:

وأما ابن ماجه فكتابُه قويُّ الترتيب في الفقه، سلك فيه منهج شيخه ابن أبي شيبة، الذي يقول فيه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: إنه أحدُ الأعلام، وأئمة الإسلام، وصاحب المصنف الذي لم يصنف أحد مثلَه قط لا قبلَه ولا بعده. اهـ. إلا أن ابن ماجه لم يذكر في كتابه أقوال الصحابة، وفتاوى التابعين، كما فعل ابن أبي شيبة في مصنفه.

وقال السيد الصديق حسن خان في كتابه «الحِطَّة بذكر الصحاح الستة»: وفي الواقع الذي فيه مِن حُسن الترتيب، وسردِ الأحاديث بالاختصار من غير تكرار، ليس في أحد من الكتب، وقد شهد أبو زُرعة بصحّته. انتهى.

وقال عبد الكريم الرافعي في «تاريخ قزوين» (١/ ٧): والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي ويحتجون بما فيه.

رواة السنن لابن ماجه ورواياته:

قال عبد الكريم الرافعي في «أخبار قزوين» (٢/ ٤٩، ٥٠): والمشهورون برواية السنن عنه: علي بن إبراهيم القطان، وسليمان بن يزيد القزوينيان وأبو جعفر محمد بن عيسى المطوعي وأبو بكر حامد بن ليثوية الأبهريان، وذكرهم الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» (٩/ ٥٣٢) مع زيادة حيث قال: ومن الرواة عنه سعدون، وإبراهيم بن دينار، انتهى.

فهولاء ستة من رواة هذا الكتاب، لكن لم يشتهر منهم سوى رواية أبي الحسن القطان، قال الشيخ محمد مصطفى الأعظمي في «تقدمة تحقيقه للسنن»: لكنه يبدو أن الكتاب لم يشتهر إلا عن طريق الحافظ أبي الحسن القطان، وبقية الروايات لهذا الكتاب اندثرت في وقت مبكر، وكتب الأثبات، والفهارس المتداولة لا تذكر رواية هذا الكتاب إلا عن طريق أبي الحسن القطان فقط.

ويحسن التنبيه هنا إلى أن هذه الروايات بينها شيء من التفاوت في الأحاديث، فقد ذكر الإمام المزي بعض الزيادات في رواية إبراهيم بن دينار على رواية غيره.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (٤/ ٣٥): وقد رأيته في رواية سعدون عن ابن ماجه في نسخة صحيحة مجودة وفيها عدة أحاديث في الطهارة لم أرها في رواية غيره، انتهى.

تراجم رواة هذه النسخة:

١ - أبو الحسن القطان: هو علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني القطان.

قال الذهبي في «السير» (١٥/ ٤٦٣): مولده في سنة أربع وخمسين ومئتين، سمع من أبي عبد الله ابن ماجه سننه، ومن محمد بن الفرج الأزرق، وأبي حاتم الرازي، وإبراهيم بن ديزل، والحارث بن أبي أسامة، والقاسم بن محمد الدلال، ويحيى بن عبدك القزويني، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، والحسن بن عبد الأعلى البوسي، حدث عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ، وأبو الحسن النحوي، وأبو الحسين أحمد بن فارس اللغوي، وأحمد بن علي بن لال، وأبو سعيد عبد الرحمن بن محمد القزويني، والقاسم بن أبي المنذر الخطيب، وأحمد بن نصر الشذائي المقرئ. توفي هذا الإمام في سنة خمس وأربعين وثلاث مائة، انتهى مختصرًا.

ثناء أهل العلم على القطان:

قال الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٧٣٥): الفقيه عالم بجميع العلوم التفسير والنحو واللغة والفقه القديم، لم يكن له نظير دينا وديانة........ وقال: سمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون: لم ير أبو الحسن مثله في الفضل والزهد، وأدام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح، وفضائله أكثر من أن تعد.

وقال ابن نقطة في «التقييد» (٢/ ١٨٥): إمام زاهد عابد، كان يقال: أبو الحسن ما رأى مثله في زهده وعلمه، صام خمسًا وأربعين سنة وكان يفطر على الخبز والملح، فقيه، نحوي، عارف بالحديث.

وقال الذهبي في «السير» (١٥/ ٤٦٣): الإمام الحافظ القدوة شيخ الإسلام..... وجمع وصنف وتفنن في العلوم.

وقال في «تاريخ الإسلام» (٢٥/ ٣٣٠): وانتهت إليه رئاسة العلم وعلو السند بتلك الديار.

وقال الرافعي في «أخبار قزوين» (٣/ ٣١٩-٣٢١): هو إمام كبير، له من كل علم حظ موفور كان صاحب قراءة وتفسير وتاريخ وحديث وفقه ولغة ونحو.

وقال أبو أحمد العسكري في كتابه «المواعظ والزواجر»: بلغني أن أبا الحسن

القطان بقزوين أصابه علة البطن فتوضأ في يوم واحد أكثر من تسعين مرة، وقال: لألقى ملك الموت على الطهر، ومات سنة خمس وأربعين وثلاث مائة، ورثاه بعضهم، ومن أبياته:

سلام على قزوين من بعد شيخها ... أبي الحسن القطان حلف التعبد
أخي العلم والإيمان والعقل والحجا ... حليف النهى حصن التقى والتهجد

٢ - القاسم بن محمد بن أحمد بن منصور القطان أبو طلحة بن أبي المنذر القزويني، قال الرافعي في «أخبار قزوين» (٤/ ٤٧): سمع سنن ابن ماجه من أبي الحسن القطان وسمع أبا الفتح الراشدي سنة ست وأربع مائة.

وروى عنه علي بن أحمد بن المرزجان بن منجوية ومحمد بن الحسن بن عبد الملك البزاز وأبو منصور المقومي وغيرهم.

وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٩/ ١٥٤) فيمن توفي سنة تسع وأربع مائة، وأعاد ذكره فيمن توفي سنة عشر وأربع مائة، وقال: قد ذكر، يقال مات فيها.

٣ - محمد بن الحسين بن أحمد بن الهيثم المقومي القزويني الهيثمي يكنى بأبي منصور.

قال الذهبي في «السير» (١٨/ ٥٣٠): راوي «سنن ابن ماجه» عن القاسم بن أبي المنذر الخطيب سمع في سنة ثمان وأربع مائة وله عشر سنين من ابن أبي المنذر، والزبير بن محمد الزبيري، وعبد الجبار بن أحمد القاضي شيخ المعتزلة، وحدث بالري، وسأله ابن ماكولا عن مولده فقال: في سنة ثمان وتسعين وثلاث مائة.

حدث عنه ملكداد بن علي والحافظ محمد بن طاهر المقدسي وابنه أبو زرعة طاهر... ولا أعلم متى توفي إلا أنه في سنة أربع وثمانين وأربع مائة كان حيا.

٤ - أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي، ثم الرازي.

قال الذهبي في «السير» (١٢/ ٦٣٨): ولد بالري سنة ثمانين- وقيل: سنة إحدى

وثمانين- وأربع مائة، وسمع من أبي منصور المقومي، ومكي بن منصور، وعبدوس بن عبد الله... حدث عنه السمعاني وابن الجوزي وأبو محمد ابن قدامة، وقال ابن النجار: طوّف بأبي زرعة طاهر أبوه وسمّعه... إلى أن قال: وكان تاجرًا لا يفهم شيئًا من العلم، وكان شيخًا صالحًا وتوفي في ربيع الآخر سنة ست وستين وخمس مائة بهمذان، ثم قال: وما كان يعرف شيئًا، انتهى.

وقد اشتهر من هذا الوجه فقد رواه جماعة من جهته منهم السمعاني، والتجيبي، والروداني، والحافظ ابن حجر، والوادي آشي، وصالح الفلاني، وراجع «التحبير» (١/ ٣٩٦)، و«برنامج التجيبي» (١١٧)، و«المعجم المفهرس» (٥٣)، و«برنامج الوادي آشي» (٢٠٣)، و«صلة الخلف» (٦٦).

الفصل الثالث:
في ذكر المباحث التي تتعلق
بسنن ابن ماجه

سبب إدراج سنن ابن ماجه في الأصول الستة دون الموطأ:

قال ابن حجر الهيتمي في الفهرسة: قال المزي: إن الغالب فيما انفرد به ابن ماجه الضعفُ، ولذا جرى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيره إلى الخمسة، قال الحافظ: أول مَن أضاف ابن ماجه إلى الخمسةِ أبو الفضل بنُ طاهر، حيث أدرجه معها في الأطراف، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبد الغني في كتابه في أسماء الرجال، الذي هذبه الحافظ المِزي، وسببُ تقديم هؤلاء له على الموطأ كثرةُ زوائده على الخمسة، بخلاف الموطأ، وممن اعتنى بأطرافها الحافظُ ابن عساكر، ثم المِزّي مع رجالها. انتهى.

القدماء جعلوا الأصول خمسةً أو أربعةً:

من غير إضافة الموطأ أو سنن ابن ماجه إليها.

قلت: أما قوله إنه جَرَى كثير من القدماء على إضافة الموطأ أو غيرِه إلى الخمسة، ففيه نظر، فإنا لا نعلم أحدا من القدماء أضاف إلى الخمسة كتابًا، لا الموطأ ولا غيرَه.

قال الحافظ أبو الفضل بنُ طاهر في شروط الأئمة الستة: أخبرنا أبو عبد الله بن أبي نصر الأندلسي، قال: سمعت أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ الفقيه، وقد جرى ذكر الصحيحين، فعظّم منهما ورفع من شأنهما، وذَكر أن سعيد بن السكن اجتمع إليه يوما قومٌ من أصحاب الحديث، فقالوا له: إن الكتب في الحديث قد كثُرت علينا، فلو دلّنا الشيخُ على شيءٍ نقتصر عليه منها، فسكت ودخل إلى بيته فأخرج أربع رِزَمٍ ووضع بعضها إلى بعض، وقال: هذه قواعد الإسلام: كتاب مسلم، وكتاب البخاري، وكتاب أبي داود، وكتاب النسائي. اهـ.

وهذا أبو عبد الله بن مَنْده الحافظ يقول: الذين خرّجوا الصحيح أربعة: البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. اهـ. نقله السيوطي في زهر الرُّبى.

ثم يأتي الحافظ أبو طاهر السلفي فيقول: الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب. اهـ.

ثم يذكر ابنُ الصلاح في مقدمته والنووي في تقريبه وفيات أصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة، ولا يزيدان عليهم، ويقول السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي: ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته -يعني ابن ماجه- كما لم يذْكرا كتابه في الأصول. اهـ.

فهؤلا كما ترى لا يضيفون إلى الأربعة أو الخمسة لا ابنَ ماجه ولا الموطأ ولا غيرَهما. انتهى.

أول من أضاف ابن ماجه إلى الكتب الستة:

وأولُ من أضاف كتابَ ابن ماجه إلى الخمسة مكمِّلا به الستةَ الحافظُ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمس مئة، في أطراف الكتب الستة له، وكذا في شروط الأئمة الستة له. ثم الحافظ عبد الغني المقدسي المتوفى سنة ست مئة.

وأولُ من جمعَ أطرافَه مع السنن الثلاثة الحافظُ أبو القاسم بنُ عساكر المتوفى سنة إحدى وسبعين وخمس مئة، فتَبِعهم على ذلك أصحابُ الأطراف والرجال والناسُ.

على هذا: فوقعت الإضافة إلى الخمسةِ في أول المئة السادسة، ولا يُؤْثَر في ذلك عن القدماء شيء.

منزلة سنن الدارمي وأوّلُ من قال بإضافته إلى الخمسة:

أما إضافة الدارمي بدلَ ابن ماجه فالقولُ به حادث، وقع بعد إضافة سنن ابن ماجه إلى الكتب الخمسة.

وأولُ من قال ذلك الحافظُ أبو سعيد صلاح الدين خليل بن كِيْكَلْدِي العَلائي

المتوفى سنة إحدى وستين وسبع مئة، قال العلامة محمد عابد السِّندي محدِّثُ القرن الثالث عشر، في ثَبَتِه المعروف بـ (حَصْر الشّارد في أسانيد محمد عابد) عن الشيخ الإمام صلاح الدين العلائي أنه قال: لو قُدِّمَ مسند الدارمي بدل ابن ماجه فكان سادسا لكان أولى. اهـ.

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأميرُ اليماني في توضيح الأفكار: وكأنه اغترّ الحافظ العلائي بكلام مُغُلْطاي، فإنه قال: ينبغي أن يُجْعل مسند الدارمي سادسًا للخمسة بدل ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادرُ الأحاديثِ المنكرةِ والشاذّة، وإن كان فيه أحاديثُ مرسلةٌ وموقوفةٌ، فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه، إلى آخر كلامه، ويُحتملُ أنه أراد تفضيله على ابن ماجه بخصوصه، وأن ابن ماجه رجالُه الضعفاء أكثرُ، وأحاديثُه الشاذّةُ والمنكرةُ غيرُ نادرة. اهـ.

ثم تبع العلائي الحافظ ابنُ حجر العسقلاني، كما ينقلهُ السيوطي في التدريب: قال شيخ الإسلام ابن حجر: ليس -يعني كتاب الدارمي- دون السنن في الرتبة، بل لو ضُمَّ إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه، فإنه أمثلُ منه بكثير. اهـ.

كتاب سنن ابن ماجه دون الكتب الخمسة في الرتبة:

وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة، كما صرح به العلامة السندي في مقدمة تعليقه. وقال العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير في تنقيح الأنظار: وأما سنن ابن ماجه، فإنها دون هذين الجامعين -يعني كتاب أبي داود والنسائي-، والبحثُ عن أحاديثها لازم، وفيها حديثٌ موضوع، في أحاديث الفضائل. اهـ.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الأئمة الستة: رأيتُ على ظَهْر جزء قديم بالريّ، حكايةً كتبها أبو حاتم الحافظ المعروف بخاموش: قال أبو زرعة الرازي: طالعتُ كتاب أبي عبد الله (ابن ماجه)، فلم أجد فيه إلا قدرا يسيرا مما فيه شيء، وذكر قريبَ بضعة عشر أو كلامًا هذا معناه. اهـ.

ونقل الذهبي في «التذكرة» (ص٦٣٦) عن ابن ماجه قوله: عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه، وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها، ثم قال: لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف.

لكنه قال في ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧٨): وقولُ أبي زرعة: لعل لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثا مما في سنده ضعف أو نحو ذلك، إن صح كأنما عنى بثلاثين حديثًا، الأحاديثَ المُطَّرحةَ الساقطةَ، وأما الأحاديثُ التي لا تقوم بها حجة فكثيرةٌ لعلها نحوُ الألف. وقال فيه -أي في النبلاء-: كان حافظًا ناقدا صادقا واسع العلم، وإنما غض من رتبة سننه ما فيها من المناكير وقليل من الموضوعات. اهـ

نقله ابن الوزير في تنقيح الأنظار وقال: إنما أراد الذهبي تقليلَ الأحاديث الباطلة، وأما الأحاديثُ الضعيفة في عرف أهل الحديث ففيه قدرُ ألفِ حديث منها، كما ذكر في النبلاء في ترجمة ابن ماجه، وقدَّر الباطلةَ بعشرين حديثا، فيُحرَّر من النبلاء. اهـ.

وقال السيوطي في «زهر الربى» (١/ ١١) قول أبي زرعة: «لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثًا مما في إسناده ضعف» بأنه حكاية لا تصح لانقطاع سندها، وإن كانت محفوظة، فلعله أراد به ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية، أو كان ما رأى من الكتاب إلا جزءًا منه فيه هذا المقدار، وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة فيه، لكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في «كتاب العلل» لابن أبي حاتم.

حكمُ زوائد سنن ابن ماجه من الأحاديث والرجال:

قال الشيخ أبو الحسن السندي في تعليقه على سنن ابن ماجه: وقد اشتمل هذا الكتابُ من بين الكتب الستِّ على سننٍ كثيرة انفرد بها عن غيره، والمشهورُ أن ما انفرد به يكون ضعيفا، وليس بِكُلِّيٍّ، لكن الغالبَ كذلك.

وقد أَلَّف الحافظُ أحمد بن أبي بكر البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زوائده تـأليفا نبَّه على غالبها.

وقال الحافظ في «التهذيب» (٩/ ٥٣١) بعد كلام: وفيه أحاديث ضعيفة جدًّا حتى بلغني أن المزي كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا، وليس الأمر في ذلك على إطلاقه باستقرائي، وفي الجملة ففيه أحاديث كثيرة منكرة، فحمله على الرجال أولى، وأما حمله على أحاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الأحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة. انتهى.

وعلى هذا فلا يصح الحكمُ العام بالضَّعف على زوائد ابن ماجه من الأحاديث والرجال كليهما، وإن كان الأمر كما سبق من أن سنن ابن ماجه دون الكتب الخمسة في المرتبة، لكثرة ما فيها من الضعاف والمناكير والموضوعات، ولانفرادها بالرواية عن رجالٍ متَّهمين أعرض عنهم الأئمة الستة.

هذا، ومما يجدُر التنبيهُ عليه هنا أن ترجيح الكتب الخمسة على سنن ابن ماجه إنما هو نظرًا إلى المجموع، دون كلّ فردٍ فردٍ من الأحاديث، فلا يلزم من ذلك أن يكون جميعُ أحاديث البخاري أو مسلمٍ مثلًا أصحَّ وأرجحَ من جميع أحاديث ابن ماجه، كيف وقد تكون رواية البخاري وغيره لبعض الأحاديث شاذّة أو معلولةً، وتكون روايةُ ابن ماجه لتلك الأحاديث سالمةً من العلةِ والشذوذِ، كما لا يخفى على مَن دَرس الكتبَ الستة بمقارنة أحاديثها بما في كُتب عِلَل الحديث من النقد والقدح على كثير من أحاديثها، مع ملاحظة ما لأهل العلم في ذلك من وجوه الأخذ والرد.

قال العلامة المحدث الشيخ شعيب الأرنؤوط: وابن ماجه كأصحاب السنن الثلاثة لم يشترط في كتابه إيراد الأحاديث الصحيحة فقط، بل أدرج فيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر، ووقع له بضعة أحاديث موضوعة لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ. ولهذا وجب تمييز صحيحها من سقيمها، وتبيين ما يحتج به مما لا يحتج به منها، نصحا لله ولرسوله ولعامة المسلمين.

وبالرجوع إلى عملنا الدقيق الذي قمنا به في دراسة أحاديث هذا الكتاب تبين لنا أن الإمام ابن ماجه انفرد من بين أصحاب الكتب الخمسة بـ (١٢١٣) حديثا بالمكرر، منها (٩٨) حديثا مما صح إسناده، ومنها (١١٣) أحاديث صحيحة بالمتابعات، ومنها (٢١٩) حديثا تصح بالشواهد، ومنها (٥٨) حديثا أسانيدها حسنة، ومنها (٤٢) حديثا هي حسنة بالمتابعات، ومنها (٦٥) حديثا هي حسنة بالشواهد، ومنها (٦) أحاديث محتملة للتحسين، ومنها (٧) أحاديث أوردها مرفوعة وصححناها موقوفة، ومنها (٤) مراسيل، ومنها (٣٨٤) حديثا كلها ضعاف، ومنها (١٨٤) حديثا وهي ضعيفة جدًّا، ومنها حديث واحد شاذ باللفظ الذي ساقه المصنف، ومنها (٢١) حديثا منكرا وموضوعا، ومنها (١١) حديثا لم نجزم بالحكم عليها.

ويظهر من هذا الإحصاء أن مجموع الأحاديث الصحيحة والحسنة، لذاتها ولغيرها، التي انفرد بها ابن ماجه عن الكتب الخمسة بلغت (٦٠٠) حديث، وهي تساوي نصف ما انفرد به تقريبا.

وهذه النتيجة التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للأسانيد دراسة دقيقة، ترد قول من يقول: إن كل ما انفرد به ابن ماجه عن الكتب الخمسة، فهو ضعيف.

لكن كتاب «سنن ابن ماجه» دون الكتب الخمسة في المرتبة، كما قال العلامة السندي في مقدمة تعليقه. وقد صرح غير واحد من الحفاظ أنه لا يجوز الاحتجاج بحديث رواه أصحاب السنن والمسانيد التي لم يشترط من جمعها الصحة ولا الحسن ما لم يتثبت من صحته بدراسة إسناده، وانتفاء الشذوذ والعلة عنه. وقد تولينا بتوفيق الله كل ذلك في تحقيقنا هذا، وأبنَّا عن درجة كل حديث من أحاديثه من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف.

وقد ذكر أهل العلم أن ابن ماجه تفرد بجملة أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الحديث، حكم عليها الأئمة بالبطلان والوضع. وقد أدرج منها العلامة ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» (٣٤) حديثا، وأرقامها على التوالي: ٦٥، ١٢٠، ١٤١، ١٨٤، ٢٥٦، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٨٤، ١٣٨٦، ١٥٨٣، ١٦٠٢، ١٦١٣، ١٦١٥، ١٨٦٢، ٢١٤٦، ٢٢٨٩، ٢٣٠٧، ٢٤٧٤، ٢٦٢٠، ٢٧٠٥، ٢٧٨٠، ٣٠١٣، ٣٢٢١، ٣٣٠٥، ٣٣٣٠، ٣٣٤٠، ٣٣٥٢، ٣٤٥٠، ٣٤٨٧، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨، ٤١٢٦، ٤١٤٠. وقد نوزع في غير حديث منها كما هو مبين في تعليقاتنا عليها.

وثَمَّةَ أحاديث أخرى عنده حكمنا عليها بالبطلان والوضع فاتت ابن الجوزي، انظر على سبيل المثال الأحاديث: ٤٩، ٥٥، ٢٤٨، ١٤٦١، ١٤٨٥، ١٧٤٩، ٣٣١٨، ٣٣٥٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨. انتهى.

الاحتجاج بأحاديث المسانيد والسنن لا سيما ابن ماجه:

يتوقف على النظر في أسانيدها، وبالجملة فقد تفرد ابن ماجه بأحاديث كثيرة، عن رجال متَّهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، مما حُكِم عليها بالبطلان أو بالسقوط، ولذا

صرّح العلماء أن لا يُقْدِمَ المُحتجُّ على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجه ما لم يكن منه على ثقةٍ واطمئنانٍ.

قال الحافظ السخاوي في فتح المغيث: وبالجملة فسبيل مَن أراد الاحتجاجَ بحديث من السنن، لا سيما ابن ماجه، ومصنفُ ابن أبي شيبة وعبد الرزاق مما الأمرُ فيها أشدُّ، أو بحديث من المسانيد: واحدٌ، إذ جميعُ ذلك لم يشترط مَنْ جمعَه الصحةَ ولا الحُسن خاصة.

وهذا المُحْتجُّ إن كان متأهلا لمعرفة الصحيح من غيره، فليس له أن يحتج بحديث من السنن، من غير أن يَنْظُر في اتصال إسناده وحال رواته، كما أنه ليس له أن يحتج بحديث المسانيد حتى يُحِيْطَ علمًا بذلك.

وإن كان غير متأهل لدَرْكِ ذلك، فسبيله أن يَنْظُر في الحديث، فإن وجد أحدا من الأئمة صحّحه، أو حسَّنه، فله أن يُقلِّدَه، وإن لم يكن ذلك فلا يُقْدِم على الاحتجاج به، فيكون كحاطبِ ليل، فلعله يحتجّ بالباطل وهو لا يشعر. انتهى من كلام شيخنا العلامة المحدث عبد الرشيد النعماني.

تـتـمـة في حكم العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

اعلم أنه قد اتفق العلماء على أنه لا يجوز العمل بالحديث الضعيف إذا كان ضعفه شديدًا . حكاه السيوطي في التدريب ١ / ٢٩٨ عن الحافظ صلاح الدين العلائي. قلت: المراد بشدة الضعف الحديث الموضوع كما ورد هذا عن غير واحد من العلماء.

وأما إذا لم يكن ضعفه شديدًا: فقد نقل الإجماع الإمامان الحافظ أبو زكريا النووي والعلامة الشيخ علي القاري في كتبهما على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال وكرائم الأخلاق والقصص والمواعظ والترغيب والترهيب وما إلى ذلك مما ليس له تعلق بالعقائد والأحكام.

فيقول النووي في مقدمة كتابه «الأربعين» (الفتح المبين للهيثمي ص٣٢): قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. انتهى.

وقد نقل الإجماع في الجزء الذي جمعه في إباحة القيام لأهل الفضل فقال: أجمع أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها مما ليس فيه حكم ولا شيء من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية» ١/ ٤٩: لكن سنده ضعيف إلا أن الاتفاق على أن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال. انتهى.

وقال في رسالته «الحظ الأوفر في الحج الأكبر» ق١٤٩/ ب عند حديث: وأما ما ذكر بعض المحدثين في إسناد هذا الحديث بأنه ضعيف فعلى تقدير ضعفه لا يضر في المقصود، فإن الحديث الضعيف معتبر في فضائل الأعمال عند جميع العلماء من أرباب الكمال. انتهى.

وقال في «المرقاة» ٢/ ٣٨١: إن الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل وإن لم يعتضد إجماعًا كما قاله النووي، محله الفضائل الثابتة من كتاب أو سنة. انتهى.

وقال في كتابه «الموضوعات الكبرى» (الأسرار المرفوعة ص ٣١٥ حديث رقم ٤٣٤): والضعيف يعمل به في فضائل الأعمال اتفاقًا. انتهى.

وقال الشيخ محمود سعيد حفظه الله في تقدمة التعريف ١/ ٩٨: فإن قيل قد ذكر في هذا الباب ثلاثة مذاهب: الأول: هذا، والثاني: الجواز مطلقًا، والثالث: المنع مطلقا، فكيف الاتفاق؟

أجيب: بأن هذه الثلاثة في العمل بالضعيف مطلقًا أي في الأحكام وغيرها، فما ذكره الإمام النووي من الجواز بشروط في غير العقائد والأحكام يعني في الفضائل والترغيب والترهيب ونحو ذلك هو محل الاتفاق. انتهى.

والحاصل أنه ليس هناك رأي ولا مذهب إلا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم وهو: أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال والمواعظ والقصص والترغيب والترهيب مع التساهل في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه، أما إذا كان في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز عليه، وما يستحيل أو كان في الأحكام

كالحلال والحرام فإنه لا يعمل به ولا يجوز التساهل في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه، والمراد بفضائل الأعمال: فضائل الأعمال الثابتة والمندوبات التي يثاب فاعلها ولا يذم تاركها، وسأعقد فصلا مستقلًا نتكلم فيه عما نسب إلى العلماء جواز العمل وعدمه مطلقًا.

وإليك نصوص العلماء التي تؤيد مسلك جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: قال الخطيب في الكفاية ص ١٣٣: باب التشدد في أحاديث الأحكام والتجوز في فضائل الأعمال:

قد ورد عن غير واحد من السلف أنه لا يجوز حمل الأحاديث المتعلقة بالتحليل والتحريم إلا عمن كان بريئًا من التهمة بعيدًا من الظنّة، وأما أحاديث الترغيب والمواعظ ونحو ذلك فإنه يجوز كتبها عن سائر المشايخ.

أخبرنا أبو سعد الماليني قال أنا عبد الله بن عدي قال ثنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل العزي قال ثنا أبي قال حدثنا روّاد بن الجراح قال سمعت سفيان الثوري يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان فلا بأس بما سوى ذلك من المشايخ.

أخبرنا أبو بكر البرقاني قال أنا محمد بن الحسن السروري قال أنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: ثنا أبي وعلي بن الحسن الهسنجاني قالا: سمعنا يحيى بن المغيرة قال: سمعت ابن عيينة يقول: لا تسمعوا من بقية ما كان في سنةٍ واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

ثنا محمد بن يوسف القطان النيسابوري لفظًا قال: أنا محمد بن عبد الله بن محمد الحافظ، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد السجزي يقول: سمعت النوفلي يعني أبا عبد الله يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد.

حدثت عن عبد العزيز بن جعفر أنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال قال: أخبرني الميموني قال: سمعت أبا عبد الله يقول أحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم.

أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب قال: أنا محمد بن نعيم، قال: سمعت أبا زكريا العنبري يقول: الخبر إذا ورد لم يحرم حلالًا ولم يحل حرامًا ولم يوجب حكمًا وكان في ترغيب أو ترهيب أو تشديد أو ترخيص وجب الإغماض عنه والتساهل في رواته.

قال أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في المدخل إلى كتاب الإكليل ٢٩: سمعت أبا زكريا العنبري حدثني محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال كان أبي يحكي عن عبد الرحمن بن مهدي أنه كان يقول: إذا روينا الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وسمحنا في الرجال، وإذا روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال.

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في تقدمة الجرح والتعديل ٢/ ٣٠: باب في الآداب والمواعظ أنها تحتمل الرواية عن الضعاف.

حدثني أبي نا عبدة قال قيل لابن المبارك وروى عن رجل حديثًا فقيل: هذا رجل ضعيف، فقال: يحتمل أن يروي عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال في أدب في موعظة في زهدٍ أو نحو هذا .

وقال العراقي في شرح الألفية ٢/ ٢٩١: أما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيان ضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد، بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص وفضائل الأعمال ونحوها، أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما أو في العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه ونحو ذلك فلم يروا التساهل في ذلك، وممن نص على ذلك من الأئمة: عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي ١/ ٧٢-٧٤: أما ما ذكره الترمذي فمراده أنه لا يحتج في الأحكام الشرعية والأمور العلمية وإن كان قد يرى

حديث بعض هؤلاء في الرقائق والترغيب والترهيب، فقد رخص كثير من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء منهم: ابن مهدي وأحمد بن حنبل، ثم قال: وإنما يروى في الترغيب والترهيب والزهد والآداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم كذا قال ابن أبي حاتم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٥-٦٧ مبينًا مراد العلماء القائلين بالعمل بالضعيف في الفضائل فقال: وإنما مرادهم أنه يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله أو مما يكرهه بنص أو إجماع كتلاوة القرآن والتسبيح والدعاء والصدقة والعتق ونحو ذلك.

فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبّة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف من ذلك العقاب، كرجل يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لا يضره. ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء ووقائع العلماء ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكم شرعي لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف، ثم ذكر كلامًا طويلًا وقال في نهايته: فالحاصل أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب لا في الاستحباب ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي. انتهى.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتح العلام ص٣٨٢: ففائدة جواز العمل به إذ العمل في فضائل الأعمال بالحديث الضعيف جائز. انتهى.

وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٤٨: والمختار استحباب الخط لأنه وإن لم يثبت الحديث ففيه تحصيل حريم للمصلي، وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام وهذا من نحو فضائل الأعمال. انتهى.

وقال في التقريب بشرح التدريب ص١٩٦: يجوز عند أهل الحديث التساهل في

الأسانيد الضعيفة ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله والأحكام. انتهى.

وقال في الأذكار ص٧٠٨: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا، وأما الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك. انتهى.

وقال الشهاب الخفاجي في شرح الشفاء: ألا ترى أنه لو روي حديث ضعيف في ثواب بعض الأمور الثابت استحبابها والترغيب فيه أو في فضائل بعض الصحابة رضوان الله عليهم أو الأذكار المأثورة لم يلزم مما ذكر ثبوت حكم أصلًا ولا حاجة لتخصيص الأحكام والأعمال كما توهم للفرق الظاهر بين الأعمال وفضائل الأعمال. انتهى.

وقال علي الحلبي في إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ١/ ٢: لا يخفى أن السير تجمع الصحيح والسقيم والضعيف والبلاغ والمرسل والمنقطع والمعضل دون الموضوع وقد قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا. انتهى.

وقال محمد بن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ١٥: ثم غالب ما يروي عن الكلبي أنساب وأخبار من أحوال الناس وأيام العرب وسيرهم وما يجري مجرى ذلك مما سمح كثير من الناس في حمله عمن لا تحمل عنه الأحكام وممن حُكي عنه الترخيص في ذلك الإمام أحمد رحمه الله. انتهى.

وقال البيهقي في المدخل الصغير ص٣٧: قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو أخبرنا أحمد بن سيّار قال سمعت أبا قدامة يقول قال يحيى ابن سعيد القطان: تساهلوا في التفسير عن قوم لا يوثقونهم في الحديث وذكر ليث بن أبي سليم وجويبر بن سعيد والضحاك ومحمد بن السائب يعني الكلبي وقال: هؤلاء يحمد حديثهم ويكتب التفسير عنهم.

وقال أبو عمر بن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٢: أهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل وإنما يتشددون في أحاديث الأحكام. انتهى.

وقال: أحاديث الفضائل لا يحتاج فيها إلى من يحتج به حكاه السخاوي في فتح المغيث ص١٢٠.

وقال الحافظ ابن الصلاح في علوم الحديث ص٩٣: يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها.

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتح المبين ص٣٢: قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير.

وقال ابن الوزير اليماني في تنقيح الأنظار ٢/ ١٠٩-١١١: لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوع كان، وأما غير الموضوع فجوَّزوا التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد لصفات الله تعالى وما يجوز ويستحيل عليه تعالى ونحو ذلك فلم يروا التساهل فيه. وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعبد الله بن المبارك وغيرهم. انتهى.

وقال السيوطي في رسالته المقامة السندسية ص٥: ما زال أهل العلم والحديث في القديم والحديث يروون هذا الخبر ويجعلونه في عداد الخصائص والمعجزات ويدخلونه في حيز المناقب والمكرمات ويرون أن ضعف إسناده في هذا المقام مغتفر وأن إيراد ما ليس بصحيح في الفضائل والمناقب معتبر. انتهى.

وقال في طلوع الثريا بإظهار ما كان خفيًّا ٢/ ١٩١ (الحاوي): ذهب جمهور الأئمة إلى أن التلقين بدعة وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرًا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال. انتهى.

وقال في رسالته «التعظيم والمنة في أن أبوي رسول الله في الجنة» ص٢: أفتيت بأن الحديث الوارد في أن الله أحيا أمه له ﷺ ليس بموضوع كما ادعاه جماعة من الحفاظ، بل هو من قسم الضعيف الذي يتسامح بروايته في الفضائل. انتهى.

وقال أبو محمد ابن قدامة في المغني ١/ ١٠٤٤: النوافل والفضائل لا يشترط صحة الحديث فيها.

وقال ابن تيمية في الاختيارات العلمية ص١٠٠: قال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها (صلاة التسبيح) فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر. انتهى.

وقال الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في جزء «الترجيح لحديث صلاة التسبيح «ص٣٦: والفضائل المرغب في تحصيلها التي وردت الأحاديث بجملها وتفاصيلها منها ما صحح الأئمة أسانيده ومتونه، ومنها الملحق بالصحيح احتجاجًا وإن كان دونه، ومنها غير ذلك من الأنواع، وشرها أخبار الوضاع التي لا يحل رواية الموضوع منها برفعه إلا مع النص على اختلافه أو البيان لوضعه، أما أخبار من ضعفوه انتقادًا إن جاءت في فضائل الأعمال وقد روي عن جمّ من السلف وجمع من الخلف فيما يروى عنهم ونقل عنهم ابن المبارك وابن مهدي وأحمد بن حنبل أنهم تساهلوا في رواية الحديث الضعيف الذي في إسناده مقال إذا كان في الترغيب والترهيب والقصص والأمثال والمواعظ وفضائل الأعمال وكما تجوز رواية الحديث الضعيف الوارد في بعض هذه الأمور كذلك يجوز العمل به عند الجمهور. انتهى.

وفي شرح الكوكب المنبر ٢/ ٥٦٩: ويعمل به (الحديث الضعيف) في الفضائل عند الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والموفق والأكثر قال أحمد: إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام شدّدنا في الأسانيد وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد، واستحب الإمام أحمد الاجتماع ليلة العيد في رواية فدل على العمل به انتهى.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٦٨: والآيات والأحاديث المذكور في الباب تدل على مشروعية الإستكثار من الصلاة بين المغرب والعشاء والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفًا فهي منتهضة. بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال. انتهى.

وقال الشيخ العلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري في تقدمته لرياض الصالحين وفي القول المقنع ص٢-٣ : حفاظ الحديث اتفقوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ولم يشذ عنهم إلا القاضي أبو بكر ابن العربي فإنه رأى أن الفضائل لا يعمل فيها بالضعيف مثل الأحكام وتبعه السيد صديق خان القنوجي في كتاب نزل الأبرار، ورأيهما ضعيف مردود، والصواب ما رآه الحفاظ ومعهم فقهاء المذاهب الأربعة وهم فيما رأوه وقالوه مقتدون بالشارع حيث تسامح في المندوبات دون الفرائض. انتهى.

تتمة في بعض أحكام الحديث الضعيف والموضوع:

اعلم أن الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نسب هذا القول: أي ما نُسب بعدم جواز العمل بالضعيف في الفضائل مطلقًا في قواعد التحديث ص١١٣ إلى البخاري ومسلم ويحيى بن معين وأبي بكر ابن العربي، وهكذا نسبه ابن سيد الناس في عيون الأثر ١/ ٢٤ إلى يحيى بن معين، والسخاوي في فتح المغيث ١/ ٢٦٨ إلى ابن العربي المالكي، وابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي ١/ ٧٤ إلى مسلم، والشهر ستاني في الملل والنحل إلى ابن حزم.

والجواب: أن دعوى المنع لم يثبت صراحة عن أي إمام من الأئمة المذكورين.

أما البخاري فصنيعه في صحيحه يثبت أنه يجوز العمل بالضعيف في الفضائل.

كما يقول الحافظ في مقدمة الفتح هدى الساري ص٤٦٣ عن ترجمة محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.... كن في الدنيا كأنك غريب الحديث: فهذا الحديث قد تفرد به الطفاوي وهو من غرائب الصحيح وكأن البخاري لم يشدد فيه لكونه من أحاديث الترغيب والترهيب. انتهى .

وقال في ترجمة فليح بن سليمان الخزاعي ص٤٥٧: لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة وأضرابهما وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب وبعضها في الرقاق. انتهى.

وقال في ترجمة أسيد بن زيد الجمال ص٤١٠ ....: لم أر لأحد فيه توثيقًا وقد روى

عنه البخاري في كتاب الرقاق حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره. انتهى.

وقال في ترجمة حسن بن ذكوان ص٤١٦: روى له البخاري حديثًا واحدًا في كتاب الرقاق، وراجع ترجمة أحمد بن أبي الطيب البغدادي ٤٠٦ وأحمد بن عبد الملك ص٤٠٦ وغيرهما.

فهذه بعض المواضع من هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله عقد فيه فصلًا للرد على الطعون التي وجهت إلى بعض رواة البخاري، فأجاب عن بعضها بالرد عليهم وعن بعضها أنها في المتابعات وعن بعضها أنها في الترغيب والترهيب والرقاق، ويقول الشيخ العلامة المحدث الفقيه ظفر أحمد العثماني رحمه الله في قواعد علوم الحديث ص٤٢٦ تعليقًا على كلام الحافظ تحت عنوان: تساهل البخاري في أحاديث الترغيب والترهيب: وفيه تأييد لما اشتهر من تساهل المحدثين في أحاديث الفضائل وقد تهوّر بعض الناس حيث أوجب التشديد فيها أيضًا. انتهى.

الفصل الرابع:
في مذاهب مؤلفي الكتب الستة

قال الإمام العلامة الحافظ محمد أنور الكشميري في فيض الباري (١/ ٥٨): واعلم أن البخاري مجتهد لا ريب فيه، وما اشتهر أنه شافعي، فلموافقته إياه في المسائل المشهورة، وإلا فموافقته للإمام الأعظم ليس أقلّ مما وافق فيه الشافعي، وكونُه من تلامذة الحميدي لا ينفع، لأنه من تلامذة إسحاق بن راهويه أيضا، وهو حنفي، فعدُّه شافعيًّا باعتبار الطبقة ليس بأولى مِن عَدِّه حنفيًّا.

وأما الترمذي فهو شافعي المذهب، لم يخالفه صراحة إلا في مسألة الإبراد.

والنسائي وأبو داود حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم آخرون أنهما شافعيان.

وأما مسلم وابن ماجه فلا يُعلم مذهبهما، وأما أبواب مسلم فليست مما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بها على مذهبه. انتهى.

قلت: إن ابن راهويه تفقه أولًا بِمَرْوَ على مذهب الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند عبد الله بن المبارك وأصحابه، ثم لما حلّ بالبصرة في رحلته جلس إلى عبد الرحمن بن مهدي واتصل به، فحصل فيه الانحراف عن فقه أبي حنيفة بصحبة ابن مهدي، حتى أصبحت طريقته في الفقه أشبهَ شيء بالظاهرية، فسبحان مقلب القلوب.

وقال العلامة محمد أنور الكشميري رَحِمَهُ اللَّهُ في العَرف الشذي: وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شُحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله أعلم. انتهى.

وقال شاه وليُّ الله المحدّث الدهلوي في الإنصاف في بيان سبب الاختلاف: أما

البخاري فإنه وإن كان منتسبًا إلى الشافعي وموافقًا له في كثير من الفقه، فقد خالفه أيضا في كثير، ولذلك لا يُعدُّ ما تفرد به من مذهب الشافعي.

وأما أبو داود والترمذي فهما مجتهدان، منتسبان إلى أحمد وإسحاق. وكذلك ابن ماجه والدارمي فيما نرى، والله أعلم.

وأما مسلم وأبو العباس الأصم جامعُ مسند الشافعي والأم، والذين ذكرناهم بعده (وهم النسائي والدارقطني والبيهقي والبغوي) فهم متفردون لمذهب الشافعي يناضلون دونه. انتهى.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن عددٍ من الأئمة المصنفين منهم الأئمة الستة، هل كانوا مجتهدين لم يقلدوا أحدا من الأئمة؟ أم كانوا مقلدين؟

قال: أما البخاري وأبو داود فإمامانِ في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد، وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عُبيد وأمثالهم، وهم إلى مذهب أهل الحجاز أميلُ منهم إلى مذهب أهل العراق.

قلت: أما أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى المَوصِلي الحافظ صاحب (المسند) الكبير و (المعجم) فهو من أئمة الحنفية المشهورين، تفقه على بِشر بن الوليد صاحب أبي يوسف الإمام، قال أبو علي الحافظ: لو لم يشتغل أبو يعلى بكتب أبي يوسف على بِشْر بن الوليد لأدرك بالبصرة سليمان بن حرب، وأبا داود الطيالسي: انتهى ملخصا من كتاب شيخنا الإمام ابن ماجه وكتابه السنن مع هامشه.

الفصل الخامس:
في تفاوت الكتب الستة
في اعتناء العلماء بخدمتها

وأما اعتناء العلماء بكتبهم، فقد ذكرنا ما قاله الخطابي في الصحيحين وسنن أبي داود فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة أكثر مما سواها، فكم من مستخرجٍ عليها، ومستدركٍ، وكم من شارحٍ لها، ومختصِرٍ، بحيث يطول ذكرهم، وأكثر هؤلاء مذكورون في كشف الظنون وغيره من الكتب.

وأما كتاب النسائي فلم يقع سماعه للحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين كما يذكره في كتابه معرفة علوم الحديث، وكذلك صاحبه البيهقي، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: لم يكن عنده سنن النسائي، ولا جامع الترمذي، ولا سنن ابن ماجه.

وكذلك ابن حزم، قال الذهبي في ترجمته في سير النبلاء: إنه ما ذكر سنن ابن ماجه، ولا جامع الترمذي، فإنه ما رآهما ولا دخلا إلى الأندلس إلا بعد موته. نقله الشيخ محمد عبد الحي في التعليق الممجد.

وكذا قال الذهبي في الميزان في ترجمة الترمذي: ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه، في الفرائض من كتاب الإيصال: إنه مجهول. فإنه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل. اهـ.

هذا، وإن سنن النسائي مع جلالة مؤلفه، لم يُرزق من إقبال العلماء على شرحِه أو التعليق عليه، مثل ما رُزِق غيرُه من الكتب إلى عصر الحافظ السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسع مئة، بعد النسائي بأكثر من ستة قرون، حيث يقول في أول التعليقة المختصرة التي جمعها على كتاب النسائي:

وهو تعليق على سنن الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي على نَمطٍ ما علّقتُه على

الصحيحين وسنن أبي داود وجامع الترمذي، وهو بذلك حقيق، إذ له منذ صنف أكثر من ست مائة سنة، ولم يشتهر عليه من شرحٍ ولا تعليقٍ، وسمّيْتُه زَهْرُ الرُّبى على المُجتبى.

وذكر في كشف الظنون من شروح النسائي شرحَ الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملقِّن الشافعي، فقد شرح زوائد أحاديثه على الكتب الأربعة، أعني الصحيحين وأبي داود والترمذي في مجلد، وتوفي سنة أربع وثمان مئة.

وللشيخ أبي الحسن السِّندي أيضا تعليقة بالقول، لكنها أبسط من تعليقة السيوطي، فهذا كل ما وصل إلينا من نبأ تعرُّض العلماء له.

وكذا قال السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي المسمى قوت المغتذي على جامع الترمذي: ولا نعلم أنه شرحه أحد كاملا إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه عارضة الأحوذي. اهـ.

وأما سنن ابن ماجه فقد اعنى العلماء بشرحه والتعليق عليه أكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي، كما سيأتي بيان ذلك مفصلا، بيدَ أن العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائي إحدى الأمهات الست، وهم مختلفون في سنن ابن ماجه أيعُدُّونه سادسَ الكتب أم يعُدّون موطأ مالك سادسَها؟. انتهى.

الفصل السادس:
في عناية العلماء بهذا الكتاب
شرحًا وتعليقًا

اعلم أنه قد اعتنى بخدمة هذا الكتاب عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين من أوجه مختلفة: فمنهم من شرح كلمات الحديث النبوي الشريف، ومنهم من جرد أحاديثه على الخمسة، ومنهم من اختصر وانتقى أحاديثه، ومنهم من ترجم لرجاله، ومنهم من ترجم هذا الكتاب إلى لغة أخرى، وأنا أذكرها على الاختصار.

(١) «شرح سنن ابن ماجه» لأبي الحسن علي بن عبد الله بن نعمة الأنصاري المتوفى ٥٦٧ هـ ذكره المؤرخ إسماعيل باشا في «إيضاح المكنون» (٢/ ٢٧).

(٢) «شرح سنن ابن ماجه» للعلامة عبد اللطيف البغدادي المتوفى ٦٢٩هـ.

(٣) «شرح أربعين حديثًا في الطب من سنن ابن ماجه» للحافظ زكي الدين البرذالي المتوفى ٦٣٦هـ استخرج من «سنن ابن ماجه» وشرحه للعلامة عبد اللطيف البغدادي كتاب «الأربعين الطبية» وقد طبع أولًا في المغرب ثم طبع في بيروت ١٤٠٥هـ بتحقيق الأستاذ كمال يوسف الحوت.

(٤) «شرح سنن ابن ماجه» للحافظ سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد العراقي المصري الحنبلي المتوفى ٧١١هـ ذكره إسماعيل باشا في «إيضاح المكنون» (٢/ ٢٧).

(٥) «الإعلام بسنته عَلَيْهِ السَّلَامُ» للإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي المتوفى ٧٦٢هـ وفي كتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص٢٤٩): وتصانيفه أكثر من مائة، منها «شرح البخاري» و«شرح ابن ماجه» ولم يكمل. انتهى.

قلت: وقد رأيته في مجلد واحد في «مكتبة مولانا أبو الكلام آزاد لبحوث العلوم العربية والفارسية، بتونك، الهند» وقد طبع الكتاب قبل سنوات والنشرة الأولى منه

مخرمة، والنسخة الثانية متقنة.

(٦) «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه» للحافظ عمر بن علي بن أحمد السراج الأنصاري الأندلسي المصري الشافعي المعروف بابن الملقن المتوفى ٨٠٤هـ، قال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٠٠٤): شرح زوائده على الخمسة في ثمانية مجلدات، وقد عثرت على قطعة كبيرة من هذا الكتاب.

(٧) «الديباجة شرح سنن ابن ماجه» للشيخ محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال الدميري المصري الشافعي، المتوفى ٨٠٨هـ وفي كتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص٢٥٨): وصنف مصنفات جيدة، منها «شرح سنن ابن ماجه» في نحو خمسة مجلدات سماه «الديباجة» مات قبل تبييضه، انتهى.

قلت: رأيته في «مكتبة مولانا أبو الكلام آزاد لبحوث العلوم العربية والفارسية، بتونك، الهند» في مجلد واحد واستفدت منه في هذا الشرح، والنسخة الثانية لهذا الكتاب رأيتها في «مكتبة آصفية بحيدرآباد الدكن».

(٨) «تعليق لطيف على سنن ابن ماجه» للحافظ إبراهيم بن محمد بن خليل البرهان الطرابلسي الأصل الشامي المولد والدار، الشافعي المعروف بسبط ابن العجمي، المتوفى ٨٤١هـ.

(٩) «شرح سنن ابن ماجه» للشيخ محمد بن رجب بن عبد العال الزبيري القاهري الشافعي، المتوفى القرن التاسع.

(١٠) «مصباح الزجاجة» للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر أبي الفضل جلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ وقد طبع هذا الكتاب عدة مرات في الهند، وقد طبع حاليًّا من بيروت في ثلاثة مجلدات.

(١١) «ما تدعو إليه الحاجة على سنن ابن ماجه» للشيخ شمس الدين أبي الرضا محمد بن حسن الزبيدي الشافعي كتب حوالي سنة ٩١٣هـ.

(١٢) «كفاية الحاجة» ويقال «سنن المصطفى» للإمام العلامة أبي الحسن نورالدين محمد بن عبد الهادي السندي الحنفي نزيل المدينة المنورة، المتوفى ١١٣٨هـ، وقد

طبع هذا الكتاب عدة مرات.

(١٣) «إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه» للمحدث العلامة الزاهد القدوة الشيخ عبد الغني بن الشيخ أبي سعيد المجددي الدهلوي، نزيل المدينة المنورة، المتوفى ١٢٩٦هـ، وقد طبع هذا الكتاب مستقلًا على هوامش الكتاب في دهلي، وله طبعات مع الحواشي الأُخر.

(١٤) «نور مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه» للمحدث الفقيه ولي الله أبو الحسن علي بن سليمان الدمنتي البجمعوي المتوفى ١٣٠٦هـ وقد طبع بالمطبعة الوهبية في مصر١٢٩٩هـ كما في «معجم المطبوعات» (١/ ٥٢٨).

(١٥)حاشية طويلة نفيسة للمحدث العلامة فخرالدين الغنغوهي، المتوفى ١٣١٥هـ من تلاميذ الشيخ العارف العلامة الحجة محمد قاسم النانوتوي، وفي كتاب«الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص٢٧٨): جمعها من «إنجاح الحاجة» للشيخ عبد الغني المذكور، و«مصباح الزجاجة» للسيوطي، وأضاف إليها أشياء أخرى، وقد طبعت بهامش الكتاب، وهذه الحاشية كما قال ابنه الشيخ فيض الحسن في مقدمة «التعليق المحمود» شاعت طبعًا بعد طبع، وانتجعت منها الأنام كرعا بعد كرع، تلقتها العلماء الفحول، بأيدي الاستفادة منها والقبول، انتهى.

(١٦) «رفع العجاجة عن سنن ابن ماجه» لوحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي المتوفى ١٣٣٨هـ، ترجم فيه كتاب ابن ماجه وشرحه بالأردوية، وفي كتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص٢٨١): وله مؤلفات عديدة..... كان في مبدأ أمره حنفيا ثم تحول إلى مذهب أصحاب ظواهر الحديث، وأنكر تقليد الأئمة في الفروع، وكان يجمع بين الصلاتين في الحضر، فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائمًا، وصرح في كتابه «كنز الحقائق في فقه خيرالخلائق» إن من علامات أهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الإقامة والصحة لحاجة دنيوية أو دينية، ثم صار في آخر أمره شيعيًا يفضل عليًا على الثلاثة ويسب معاوية ويرمي أهل السنة بالنصب، وصنف كتابًا في «غريب الحديث» بالأردوية سماه «أنوار اللغة» جمع فيه بين غريب حديث أهل السنة

والإمامية.

(١٧) «مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجه» للشيخ محمد العلوي المتوفى في حدود ١٣٦٣هـ طبع على هوامش الكتاب بأصح المطابع بلكناؤ، وفي كتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص٢٨٢): وهو ممن ينتمي إلى مذهب أصحاب ظواهر الحديث، وينكر تقليد الأئمة في الفروع وقد عاش في حيدرآباد، وفي آخر أمره مال إلى مذهب الروافض وصنف فيه لتأييد مذهبه، سامحه الله.

(١٨) «مصباح الزجاجة» للشهاب البوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل شهاب الدين الكناني المتوفى ٨٤٠هـ وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات.

(١٩) «الغيوث الثجاجة في مختصر ابن ماجه» للشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد أبو ياسر بن عمار المصري المالكي المتوفى ٨٤٤هـ.

(٢٠) «الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجه» للمؤلف السابق.

(٢١) «المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه» كلهم سوى من أخرج له منهم في أحد الصحيحين للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان التركماني أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى ٧٦٨هـ.

(٢٢) «مشكل ابن ماجه» للشيخ العالم الفقيه محمد أحسن بن لطف علي بن محمد حسن الصديقي النانوتوي، المتوفى ١٣٠١هـ وفي كتاب «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» (ص٢٧٥): فيه ترجم أحاديثه إلى اللغة الفارسية وشرحها مقتبسا من حواشي المطبوعة بمطبع فاروقي، و«مصباح الزجاجة» للسيوطي، وألف هذا الكتاب بأمر النواب محمد علي خان بهادر حاكم تونك، ونسخته الخطية محفوظة في خزانة تونك تحت رقم (٣٩٩) حديث، انتهى.

(٢٣) «تعليقات على سنن ابن ماجه» للعلامة المحدث الشيخ محمد أنور الكشميري.

(٢٤) «الإمام ابن ماجه وكتابه السنن» للعلامة المحدث المحقق الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني المتوفى ١٤٢٠هـ، وقال الشيخ العلامة الكبير المحدث حبيب

الرحمن الأعظمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقريظه عليه: وهذا الكتاب كما يشعر به اسمه كالمقدمة لسنن ابن ماجه، وأنه يبحث كما قال عنه المؤلف نفسه عن نشأة علم الحديث النبوي منذ عهد رسول الله ﷺ، وحالته في القرون الثلاثة، وكتابته وتدوينه، وشروط الأئمة الأربعة ومصنفي الصحاح إلى عصر الإمام ابن ماجه، ومن اعتنى بشرح كتابه والتعليق عليه.

وقد درستُ الكتاب دراسة عميقة فوجدته متينًا ممتعًا، وإني لا أتوقف، وكذا لا يتوقف كل من يطالعه عن الاعتراف بأن المؤلف وفَّى لهذه العناوين حقها من البحث والتحقيق.

وزد على ذلك أنه أتى في أثناء هذه البحوث بنقول نادرة عن الجهابذة الأقدمين، واكتشافات بديعة قلما تجدها عند غيره من المؤلفين في هذا العصر.

ولقد استطرد المؤلف في أثناء تحدثه عن تدوين الحديث إلى ذكر الإمام أبي حنيفة وأصحابه، فأطال في ذكر ما لهم من أعمال مجيدة في خدمة الحديث، وما لهم من المكانة الرفيعة في هذا العلم، ونعى على المحدثين وعلى الأخص المتعصبين منهم ولُوعهم بالحط عليهم ورواية مثالبهم عن كل من دب ودرَج، ورميهم بعدم التمكن في علم الحديث، وقد دافع المؤلف عن الإمام وأصحابه فأحسن القيام بالدفاع عنهم، جزاه الله خيرًا عنا وعن سائر المسلمين.

(٢٥) «علم حديث اورابن ماجه» باللغة الأردوية للمؤلف نفسه، يشاركه في كثير من مباحثه، وينفرد عنه بمباحث علمية مهمة للغاية.

(٢٦) «الكواكب الوهاجة» شرح مفصل لعدة أحاديث من بداية كتاب السنة للشيخ محمد المنتقى الكشناوي.

وقد صدر حديثًا:

(٢٧) «إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجه» لصفاء الضوي العدوي.

(٢٨) «شرح سنن ابن ماجه» للشيخ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي.

(٢٩) «شرح سنن ابن ماجه» للشيخ محمد أمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهروي.

(٣٠) «إنجاز الحاجة» للشيخ محمد علي جانباز السيالكوتي.

الفصل السابع:
في المنهج الذي اخترته
في شرح هذا الكتاب

هو كالتالي:

أولا: قد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على نسختين:

الأولى: هي مصورة عن الأصل الخطي المحفوظ في المكتبة السليمانية في إستنبول تحت رقم (٩٩٧) وفرغ ناسخها أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الأسدآباذي من كتابتها سنة ٤٨٥هـ، وهو راوي النسخة عن المقومي.

وقد ذكرها المزي في «التحفة» واستفاد منه.

وعلى النسخة كثير من السماعات والقراءات والبلاغات والإجازات، وقد استخدمها في طبعة التاصيل ووصفها.

والثانية: هي مصورة عن الأصل الخطي المحفوظ بمكتبة جار الله بإستنبول تحت رقم (٢٩٠) وتاريخ نسخها ٦٠١هـ ووصفها الدكتور مصطفى الأعظمي في تقدمة طبعته.

ثم النسخ التي جمعها الشيخ عصام موسى هادي في نسخته من الفروق من نسخ مكتبة التيمورية، ومراد ملا، والفرنسية والمحمودية، وعارف حكمت، والأزهرية.

وما جمعه العلامة شعيب الأرناؤوط في هوامشه من الفروق استفدت من جميعها.

وما رجحه الدكتور بشار عواد في نسخته بإثبات (كتاب) قبل الطهارة والصلاة والجنائز وغيرها أثبتُّه في نسختي.

وقد تفردت النسخة الأولى بذكرت زيادات أبي الحسن القطان بما لم توجد في النسخ الأخرى، فلم أذكرها معتمدا عليها إلا ما يوجد في غيرها.

ولم أثقّل هوامش الكتاب بذكر فروق النسخ الخطية إلا ما كان مهمًّا، وأثبت في المتن في الاختلاف ما رأيته صوابا وراجحا عندي.

ثانيا: تصحيح الأسانيد

فبعد دراسة أسانيده دراسة وافية مع المراجعة والاستفادة ممن صحح أحاديث هذا الكتاب مثل العلامة الشيخ شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ ٱللَّهُ والدكتور بشار عواد حفظه الله، مع ذكر تراجم الرواة وتبيين حالها جرحا وتعديلا من كتب التراجم مثل الكاشف للذهبي، والتقريب لابن حجر، وأصوله مثل التهذيب لابن حجر والمزي.

ثالثا: تخريج الأحاديث

فخرجتها من الكتب الستة وأحمد وغيرها، من الصحاح والمسانيد والسنن والمستدركات والأجزاء الحديثية مع ذكر اختلاف الطرق والشواهد والمتابعات تخريجا موسعا، ومع ذكر كلام البوصيري من مصباح الزجاجة إذا احتجت إليه.

رابعا: شرح الأحاديث والأخبار

فبيّنت غريبها ووضّحت مشكلها، وذكرت فقه الحديث وما يؤخذ في الأحكام، مع الإسهاب في المسائل الخلافية، وذكرت دلائل الأئمة من الأحاديث والآثار، مع الحكم عليها، ورجّحت مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كل باب.

وقد ذكرت معظم المصادر التي أخذت عنها إلا ما أكثرت عنه النقول، فحذفت ذكر المصادر مثل العمدة للعيني، فقلت: قال العيني، دون ذكر العمدة، وكذا في ذكر بيان المذاهب حذفت اسمَ نخب الأفكار للعيني لإكثارنا عنه.

وقد ذكرت بعد ذكر الخلافيات فوائدَ وتنبيهاتٍ لتوضيح المسألة وللرد على بعض الآراء، فأصبح هذا الشرح موسوعة حديثية علمية، جمع بين علم الأسانيد والفقهيات والأحاديث والآثار.

هذا هو موجز المنهج الذي اخترته في شرح وتحقيق سنن ابن ماجه، نرجو من الله تعالى أن يتقبل هذا العمل المبارك، وينفع بهذا الشرح القيم طلبة العلم والمهتمّين

بعلم الحديث الشريف، ويرزقنا جميعا الإخلاصَ والسداد والتوفيق والقبول في جميع الأعمال بفضله وكرمه، إنه جواد كريم.

صلى الله على خير خلقه وسيد رسله وخاتم أنبيائه سيدنا حبيبنا وقرة أعيننا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

حرر في يوم الخميس: ١٦/ ١/ ١٤٤٥هـ

الموافق: ٣/ ٠٨/ ٢٠٢٣ م

بمكة المكرمة

تهذيب الديباجة

شرح

سنن ابن ماجة

كتاب السُّنَّة

١ – ١٦٦

تأليف

فضيلة العلامة المحدث المحقق

الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد الأول

دار المالكية

بسم الله الرحمن الرحيم

١

كِتَابُ السُّنَّة

اعلم أن هذا العنوان مثبتٌ من نسخة السندي، ومن نسخة مصباح الزجاجة للبوصيري المطبوعة بعناية الشيخ الكشناوي، ومن نسخة «نور مصباح الزجاجة» لعلي بن سليمان المغربي، وعامة النسخ الخطية خالية عنها، وذلك ليكون أجمع وأوفق لنظائره من الطهارة والصلاة والجنائز وغيرها.

والحافظ المزي استخدم لفظ «السنة» و«المقدمة» في الإحالة للأحاديث الواردة قبل كتاب الطهارة من كتاب السنن لابن ماجه، فيذكر في جميعها طرف الحديث ثم يقول: «ق في السنة (المقدمة)» ثم يذكر طريق الحديث.

وهذا كتاب معقود في ذكر الأحاديث التي تتعلق بالعقيدة وغيرها، وقد أطلق على أحاديث هذا الكتاب بالسنة تغليبا على غيرها، لأن السنة هنا بمعنى العقيدة كما سيأتي.

والكتب المصنفة بالأسانيد في العقيدة والتوحيد كثيرة، جمعها مؤلفوها في تواليف مفردة، وفي ضمن كتبهم الجامعة.

أما الأولى: فإن «السنة» لعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٩٠هـ و«السنة» للحافظ أبي بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى ٢٨٧هـ و«السنة» للإمام أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال المتوفى ٣١١هـ.

و«الشريعة» للإمام أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي المكي المتوفى ٣٦٠هـ.

و«الأسماء والصفات» للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨هـ.

و«الخلق لأفعال العباد» للإمام البخاري المتوفى ٢٥٦هـ.

وكتاب «القدر» لأبي داود السجستاني المتوفى ٢٧٥هـ من هذا القبيل.

وأما الثانية: فإن البخاري ذكر مثل هذه الأبواب في آخر صحيحه، والإمام أبو داود ذكر في سننه «كتاب السنة».

والإمام ابن ماجه مصنف هذا الكتاب ذكر في أوله كتاب السنة. فيثبت من هذه كلها أن السنة يصح إطلاقها على هذه الأحاديث والأبواب، وهذا من إطلاق الاسم على بعض مسمياته، لأنهم يريدون بمثل هذا الإطلاق التنبيه على أن المسمى ركن أعظم وشرط أكبر كقوله: «الحج عرفة».

والمقدمة بمعنى ما يتوقف عليه تاما أو ناقصا، والأحاديث الواردة في هذا الكتاب عددها (٢٦٦) حديثا، وعدد أبوابه (٢٤) بابًا.

ومقصود المؤلف من هذا وضع هذا الكتاب على طريقة السنن وبدايتها من كتاب الطهارة، فما قبلها مقدمة هذا الكتاب أضافها لأهمية العقيدة والتوحيد وليكون كتابه جامعا بين العقيدة والأعمال.

قوله: «كتاب» هو مصدر بمعنى المكتوب مأخوذ من الكتب بمعنى الجمع أو الكتابة.

قوله: «السنة» المراد بها هنا العقيدة والتوحيد، مثل الإيمان بالله، وإثبات القدر، وفضائل الصحابة، والكف عن ما شجر بين الصحابة، والرد على الفرق الضالة، والسنة بمنزلة الجنس، والأبواب الواردة تحته بمنزلة الأنواع، كما توجد هذا في نظائرها من الطهارة والصلاة والزكاة.

وقد قال الآلوسي في «غاية الأماني» (١/ ٤٢٩): إن السنة في الأصل تقع على ما كان عليه رسول الله ﷺ، وما سنّه أو أمر به من أصول الدين وفروعه حتى الهدي والسَّمْت، ثم خُصّت في بعض الإطلاقات بما كان عليه أهل السنة من إثبات الأسماء والصفات، خلافًا للجهمية المعطلة النفاة، وخصت بإثبات القدر ونفي الجبر خلافًا

للقدرية النُّفاة، وللقدرية الجبرية العُصاة، وتطلق أيضًا على ما كان عليه السلف الصالح في مسائل الإمامة والتفضيل والكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ، انتهى.

وقال العلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي في «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» (١/ ٧٠): وسنته اسم لأقواله وأفعاله واعتقاداته وأخلاقه وسكوته عند قول الغير أو فعله.

وقال شيخ الحرمين أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول» كما حكاه عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «فتاواه» (٤/ ١٧٥-١٨٠): السنة طريقة رسول الله ﷺ والتسنن بسلوكها وإصابتها، وهي أقسام ثلاثة: أقوال، وأعمال، وعقائد، انتهى.

وقال الإمام أحمد بن محمد بن أبي عاصم في آخر «كتاب السنة» ص (١٥٥٩): سألت عن السنة ما هي؟ والسنة اسم جامع لمعان كثيرة في الأحكام وغير ذلك، ومما اتفق أهل العلم على أن نسبوه إلى السنة، القول بإثبات القدر، وإن الاستطاعة مع الفعل للفعل، والإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومُرِّه، وكل طاعة من مطيع فبتوفيق الله، وكل معصية من عاص فبخذلان الله السابق منه وله، والسعيد من سبقت له السعادة، والشقي من سبقت له الشقاوة، والأشياء غير خارجة من مشيئة الله، وإرادته، وأفعال العباد من الخير والشر فعل لهم خلق لخالقهم، والقرآن كلام الله تبارك وتعالى، تكلم الله به ليس بمخلوق، ومن قال: مخلوق ممن قامت عليه الحجة، فكافر بالله العظيم، ومن قال من قبل أن تقوم عليه الحجة فلا شيء عليه، والإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وإثبات رؤية الله عزو جل، يراه أولياؤه في الآخرة نظر عيانٍ كما جاءت الأخبار، وأبو بكر الصديق أفضل أصحاب رسول الله ﷺ بعده، وهو الخليفة خلافة النبوة، بويع يوم بويع وهو أفضلهم وهو أحقهم بها، ثم عمر بن الخطاب بعده على مثل ذلك، ثم عثمان بن عفان بعده على مثل ذلك، ثم علي بعده على مثل ذلك، رحمة الله عليهم جميعا... ومما قد ينسب إلى السنة وذلك عندي إيمان، نحو عذاب القبر ومنكر ونكير، والشفاعة، والحوض، والميزان وحب أصحاب رسول الله ﷺ، ومعرفة فضائلهم، وترك سبهم والطعن عليهم،

وولايتهم، والصلاة على من مات من أهل التوحيد، والترحم على من أصاب ذنبا والرجاء للمذنبين، وترك الوعيد، ورد العباد إلى مشيئة الله والخروج من النار، يخرج الله من يشاء منها برحمته، والصلاة خلف كل أمير جائر، والصلاة في جماعة، والغزو مع كل أمير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون، انتهى ملخصًا.

المراد بأهل السُّنة والجماعة:

قال شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، المتوفى ١١٨٨هـ في «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٧٣): أهل السنة والجماعة ثلاث فرق: الأثرية وإمامهم أحمد بن حنبل رضي الله عنه والأشعرية وإمامهم أبو الحسن الأشعري رَحِمَهُ ٱللَّهُ والماتريدية وإمامهم أبو منصور الماتريدي، أما فرق الضلال فكثيرة جدًّا، انتهى.

وقال عبد الباقي بن عبد الباقي بن عبد القادر البعلي الأزهري الدمشقي، تقي الدين ابن فقيه فُصّة، المتوفى ١٠٧١هـ في «العين والأثر في عقائد أهل الأثر» (ص٥٣): وهي أن طوائف أهل السنة ثلاثة: أشاعرة، وحنابلة، وماتريدية، بدليل عطف العلماء الحنابلة على الأشاعرة في كثير من الكتب الكلامية، وجميع كتب الحنابلة، والعطف يقتضي المغايرة، وكيف يصح إدخال الحنابلة في الأشاعرة؟ مع أنه قد ذكر ابن السبكي في «طبقات الشافعية»، انتهى.

وقال مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنبلي، المتوفى ١٠٣٣هـ في «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات» (ص١٣٦): وفرقة أخرى أثبتت الصفات المعنوية من نحو السمع والبصر والعلم والقدرة والكلام، وهو مذهب جمهور أهل السنة والجماعة، ومنهم أتباع أئمة المذاهب الأربعة.

وقال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (ص١٣٦): وبالجملة، فأهل السنة كلهم، من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من السلف والخلف، متفقون على أن كلام الله غير مخلوق.

وقال الحافظ مرتضى الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٢/ ٨-١٠): إذا أطلق

أهل السُّنة والجماعة فالمراد بهم الأشاعرة والماتريدية، قال الخيالي في حاشيته على شرح العقائد: الأشاعرة هم أهل السنة والجماعة، هذا هو المشهور في ديار خراسان والعراق والشام وأكثر الأقطار وفي ديار ما وراء النهر، يطلق ذلك على الماتريدية أصحاب الإمام أبي منصور، وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسألة التكوين وغيرها. اهـ.

وقال ابن السبكي في «شرح عقيدة ابن الحاجب»: اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك، أو في لمية ما هنالك، وبالجملة؛ فهم بالاستقراء ثلاث طوائف:

الأولى: أهل الحديث، ومعتمد مبادئهم الأدلة السمعية أعني الكتاب والسنة والإجماع.

الثانية: أهل النظر العقلي والصناعة الفكرية وهم الأشعرية، والحنفية، وشيخ الأشعرية أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي، وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط، والعقلية والسمعية في غيرها، واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسألة التكوين ومسألة التقليد.

الثالثة: أهل الوجدان والكشف، وهم أهل الصوفية، ومبادئهم مبادئ أهل النظر والحديث في البداية، والكشف والإلهام في النهاية. ا هـ.

وقال التاج السبكي: سمعت الشيخ الإمام الوالد يقول: ما تضمنته عقيدة الطحاوي هو ما يعتقده الأشعري لا يخالف إلا في ثلاث مسائل. اهـ.

قلت: وكانت وفاة الطحاوي بمصر في سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة، فهو معاصر لأبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي.

ثم قال التاج السبكي: وأنا أعلم أن المالكية كلهم أشاعرة لا أستثني أحدًا والشافعية

غالبهم أشاعرة لا أستثني إلا من لحق منهم بتجسيم أو اعتزال ممن لا يعبأ الله به، والحنفية أكثرهم أشاعرة أعني يعتقدون عقيدة الأشعري لا يخرج منهم إلا من لحق منهم بالمعتزلة، والحنابلة أكثر فضلاء متقدميهم أشاعرة لا يخرج منهم إلا من لحق بأهل التجسيم، وهم في هذه الفرقة من الحنابلة أكثر من غيرهم، وقد تأملت عقيدة أبي جعفر الطحاوي فوجدت الأمر على ما قال الشيخ الإمام الوالد، وعقيدة الطحاوي زعم أنها الذي عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، ثم تصفحت كتب الحنفية فوجدت جميع المسائل التي بيننا وبينهم خلاف فيها ثلاث عشرة مسألة، منها معنوي ست مسائل والباقي لفظي، وتلك الست المعنوية لا تقتضي مخالفتهم لنا ولا مخالفتنا لهم منها تكفيرًا ولا تبديعًا. صرح بذلك الأستاذ أبو منصور البغدادي وغيره من أئمتنا وأئمتهم وهو غني عن التصريح لوضوحه، ومن كلام الحافظ الذهبي الأصحاب كلهم مع اختلافهم في بعض المسائل كلهم أجمعوا على ترك تكفير بعضهم بعضًا مجمعون، بخلاف من عداهم من سائر الطوائف وجميع الفرق، فإنهم حين اختلفت بهم مستشنعات الأهواء والطرق كفر بعضهم بعضًا، ورأى تبرئة من خالفه فرضًا.

تبديع الأشاعرة وتكفيرها خروج عن صنيع أئمة أهل السُّنة والجماعة:

اعلم أنه بعد ظهور مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري والإمام أبي منصور الماتريدي، لا تكاد تجد أحدا من أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين وأهل اللغة والمؤرخين والقادة والمصلحين وغيرهم، إلا وهم أشاعرة أو ماتريدية، فعلى سبيل المثال لا الحصر:

من أهل التفسير وعلوم القرآن: القرطبي، وابن العربي، والرازي، وابن عطية، والمحلي، والبيضاوي، والثعالبي، وأبو حيان، وابن الجزري، والزركشي، والسيوطي، والآلوسي، والزرقاني، والنسفي، والقاسمي، وغيرهم كثير.

ومن أهل الحديث وعلومه: الحاكم، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عساكر، والخطابي، وأبو نعيم الأصبهاني، والقاضي عياض، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، والعز بن عبد السلام، والهيثمي، والمزي، وابن حجر، وابن المنير، وابن بطال، وشراح

الصحيحين، وشراح السنن، والعراقي، وابنه، وابن جماعة، والعيني، والعلائي، وابن فورك، وابن الملقن، وابن دقيق العيد، وابن الزملكاني، والزيلعي، والسيوطي، وابن علان، والسخاوي، والمناوي، وعلي القاري، والبيقوني، واللكنوي، والزبيدي، وغيرهم كثير.

ومن أهل الفقه وأصوله: فمن الحنفية: ابن نجيم، والكاساني، والسرخسي، والزيلعي، والحصكفي، والمرغيناني، والكمال بن الهمام، والشرنبلالي، وابن أمير الحاج، والبزدوي، والخادمي، وعبد العزيز البخاري، وابن عابدين، والطحاوي، وغيرهم كثير.

ومن المالكية: ابن رشد، والقرافي، والشاطبي، وابن الحاجب، وخليل، والدردير، والدسوقي، وزروق، واللقاني، والزرقاني، والنفراوي، وابن جزي، والعدوي، وابن الحاج، والسنوسي، وابن عليش، وغيرهم كثير.

ومن الشافعية: الجويني، وابنه، والرازي، والغزالي، والآمدي، والشيرازي، والإسفراييني، والباقلاني، والمتولي، والسمعاني، وابن الصلاح، والنووي، والرافعي، والعز بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن الرفعة، والأذرعي، والإسنوي، والسبكي، وابنه، والبيضاوي، والحصني، وزكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والرملي، والشربيني، والمحلي، وابن المقرئ، والبجيرمي، والبيجوري، وابن القاسم، وقليوبي، وعميرة، والغزي، وابن النقيب، والعطار، والبناني، والدمياطي، وآل الأهدل، وغيرهم كثير.

ومن أهل التواريخ والسير والتراجم: القاضي عياض، والمحب الطبري، وابن عساكر، والخطيب البغدادي، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن حجر، والمزي، والسهيلي، والصالحي، والسيوطي، وابن الأثير، وابن خلدون، والتلمساني، والصفدي، وابن خلكان، وغيرهم كثير.

ومن أهل اللغة: الجرجاني، والقزويني، وابن الأنباري، والسيوطي، وابن مالك، وابن عقيل، وابن هشام، وابن منظور، والفيروزآبادي، والزبيدي، وابن الحاجب،

والأزهري، وأبو حيان، وابن الأثير، والحموي، وابن فارس، والكفوي، وابن آجروم، والحطاب، والأهدل، وغيرهم كثير.

ومن القادة: نور الدين الشهيد، وصلاح الدين الأيوبي، والمظفر قطز، والظاهر بيبرس، وسلاطين الأيوبيين، والمماليك، والسلطان محمد الفاتح، وسلاطين العثمانيين، وغيرهم كثير.

كل أولئك أشاعرة أو ماتريدية، وهم طائفة قليلة من المشهورين منهم، ولو أردنا أن نعدد لطال بنا المقام ومن أراد المزيد فعليه بكتب التراجم والسير والتاريخ، بل لو أردنا أن نعدد من لم يكن أشعريا أو ماتريديا -من غير الحنابلة- لما استطعنا أن نعد بقدر الأصابع، وفي الجملة فإن الحنفية ماتريدية إلا ما ندر، والمالكية والشافعية أشعرية إلا ما ندر، والحنابلة أثرية إلا ما ندر، فإذا كان أولئك الأئمة الذين ذكرناهم -وغيرهم كثير ممن لم نذكرهم- مبتدعين ضالين خارجين عن أهل السنة والجماعة ومن الفرق الهالكة ومن المتوعَّدين بالنار، أو كان ما هم عليه بدعة وضلالة وخروجا عن السنة والجماعة ومتوعَّدين بسببه بالهلاك والنار فواخسارة الإسلام والمسلمين!!.

إن القول بأن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة أمر لا ريب فيه، فإن الأشاعرة والماتريدية هم نقلة الدين، فالطعن فيهم طعن في الدين، فكما نقول: الصحابة نقلة الدين والطعن فيهم طعن في الدين، كذلك نقول في الأشاعرة والماتريدية: هم نقلة الدين والطعن فيهم طعن في الدين.

ومع وجود بعض الاختلافات بين مذهب الأشاعرة والماتريدية ومذهب أهل الحديث فقد ذكر طائفة من أهل الحديث والحنابلة أن أهل السنة والجماعة هم أهل الحديث والأشاعرة والماتريدية. قاله عبد الفتاح اليافعي في «مواهب الكريم» (ص ٤٨٨).

قوله: «بسم الله الرحمن الرحيم» افتتح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه بالبسملة، اقتداءً بكتب النبي ﷺ إلى الملوك، حيث اقتصر على البسملة دون الحمدلة، وتأسيًا بالكتاب العزيز، لما في الحديث الصحيح من رواية جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «نبدأ بما بدأ الله

به». رواه مالك في «الموطأ» (٢٤٣) ومن طريقه رواه أحمد (٣/ ٣٨٨)، والنسائي (٥/ ٢٣٩) ورواه مسلم (٤/ ٤٣-٣٨) مطولًا، وأما حديث البسملة فنسبه الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في «تفسير الكشاف» (١/ ٢٣) إلى أبي داود، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن ماجه، ولم أجد لفظ البسملة في هذه المصادر الثلاثة المذكورة فلعل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرد خصوص اللفظ، بل أراد المعنى العام وهو البداءة بذكر الله.

وقد رواه الخطيب البغدادي في «الجامع» ٢/ ٨٧ ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ١٢) من طريق مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع». وأسنده الرهاوي في الأربعين من طريقه.

وقال السيوطي في «نواهد الأبكار»: وهي حاشية على تفسير البيضاوي «إسناده حسن» وأخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٩٤) وابن ماجه (١٨٩٤) والدارقطني (١/ ٢٢٩)، وابن حبان (٢)، وابن الأعرابي في «معجمه» (٣٦١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩) والخطيب في «الجامع» (١٢١٠) والسبكي (١/ ٦) من طرق عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بلفظ الحمدلة، وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٩)، والدارقطني (٨٧٣) والسبكي (١/ ١٥، ١٦) من طريق الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتر».

قال الزيلعي في تخريجه على الكشاف: والحديث فيه روايات، فروي «كل أمر» وروي «كل كلام»، وروي «لم يبدأ»، وروي «لم يفتتح»، وروي «بحمد الله»، وروي «بذكر الله».

وقال السبكي في أول الطبقات (١/ ١٤، ١٥): قد جاء الاضطراب في الحديث سندًا ومتنًا، أما سندًا... وأما متنًا، ففي لفظ «بحمد الله»، وفي لفظ «بسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ «بذكر الله»، ولا يضر شيء من هذة الاختلافات.... الحمدلة والبسملة وجائز

أن يعنى بهما ما هو الأعم منهما، وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة إما بصيغة الحمد أو غيرها، ويدل على ذلك رواية ذكر الله، وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء، وهذا الجواب هو المرضي عند السبكي، كما صرح به بقوله والمرضي عندي في الجواب جواب رابع عن البخاري والمزني، وهو أن الحمد إما أن يعنى به ما هو أعم من لفظه وهو الذكر أو خصوصه، وأيًا ما كان فالمأمور به لفظ الذكر، انتهى ملخصًا.

وقال النووي في «المجموع»: (١/ ٧٣) روينا كل هذه الألفاظ في «كتاب الأربعين» للحافظ عبد القادر الرهاوي، ورويناه فيه من رواية كعب بن مالك الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والمشهور رواية أبي هريرة، وحديثه هذا حديث حسن.... وروي موصولًا ومرسلًا، ورواية الموصول إسنادها جيد، انتهى ملخصًا، وقال السبكي (١/ ٩): قضى ابن الصلاح بأن الحديث حسن دون الصحيح، وفوق الضعيف، محتجا بأن رجاله رجال الصحيح.... وأنا أدعي مع ذلك أن الحديث صحيح، كما ادعاه هذان الحبران ابن حبان وابن البيع، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: بأن الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد، بأن يمتنع العدول عنه، بل الغرض منه الافتتاح بما يدل على المقصود، والحديثان ليسا على شرطه (البخاري) بل في كل منهما مقال، ولو سلمنا صلاحيتهما للحجة، لكن ليس فيهما أن ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا، فلعلَّه حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب، ولم يكتب ذلك اقتصارًا على البسملة، لأن القدر الذي يجمع الأمور الثلاثة (البسملة والحمدلة والشهادة) ذكر الله وقد حصل بها، انتهى.

١- باب اتباع سُنّة رسول الله ﷺ

قوله: «باب» الباب أصله البوب قلبت الواو ألفا، لتحركها وانفتاح ما قبلها، ويجمع على أبواب، وموضوعه المدخل، والمراد به هنا النوع كما في قولهم: «من فتح بابا من العلم»أي نوعا، والكتاب مصدر وهو يذكر إذا كان تحته أبواب وفصول.

قوله: «اتباع» قد حكى الإفريقي في «لسان العرب» (٨/ ٢٨) عن الفراء أن الاتباع أن يسير الرجل وأنت تسير وراءه، فإذا قلت: اتبعته فكأنك قفوته، انتهى.

ونقل السيوطي في رسالته «الرد على من أخلد إلى الأرض» (١٧٣) عن «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٤٢) قول ابن خويز منداد أن الاتباع ما ثبتت عليه حجة والتقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، انتهى.

وقال ابن عبد البر: هذا كله يغر العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة، إذ لا تتبين موضع الحجة فلا تصل لعدم الفهم إلى علم ذلك وهو المراد بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ولم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا، وذلك لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم والقول في العلم، انتهى.

وقال ابن الملك وابن العيني: بعدم الفرق بينهما، إذ هو عبارة عن اتباعه في قوله أو فعله، معتقدًا للحقية من غير تأمل في الدليل، حكاه التهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون».

قوله: «سنة» اعلم أن السنة لغةً الطريقة، حسنةً كانت أم سيئة، قال خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزَعن من سيرة أنت سرتها ... فأول راض سُنَّةً من يسيرها

حكاها الإفريقي في «اللسان» (١٣/ ٢٢٥).

والسنة معناها شرعًا تختلف حسب اختلاف الأغراض لعلماء الحديث والفقه والأصول، فإن الغرض لعلماء الحديث من السنة جمع كل ما نسب إلى الرسول ﷺ، قولا له أو فعلًا أو تقريرًا أو صفة، فبالنظر إلى هذا يعرفه الحافظ السخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٨): الحديث ما أضيف إلى النبي ﷺ قولا له أو فعلًا أو تقريرًا أو صفةً، حتى الحركات والسكنات في اليقظة والمنام، فهو أعم من السنة وكثيرًا ما يقع في كلام أهل الحديث، ومنهم الناظم (العراقي) ما يدل على ترادفهما، انتهى.

ثم قال: السنن المضافة للنبي ﷺ قولا له أو فعلًا أو تقريرًا وكذا وصفًا وأياما، انتهى.

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ٣٣): السنة في اصطلاح أهل الشرع هي قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، انتهى.

والغرض لعلماء الفقه البحث عنها من حيث دلالتها على حكم شرعي من وجوب أو حرمة أو إباحة أو غير ذلك، لذا عرفها الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١/ ٣٣): أما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة، وقيل في حدّها اصطلاحا: ما ترجح جانب وجوده على جانب عدمه ترجيحًا ليس معه المنع من النقيض، وقيل: واظب على فعله النبي ﷺ مع تركٍ ما بلا عذر، انتهى.

ويقول المظهر: السنة ما وضعه رسول الله ﷺ من أحكام الدين، وهي قد تكون فرضًا كزكاة الفطر وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن في غير الصلاة وتحصيل العلم وما أشبه ذلك، حكاه الطيبي.

والغرض لعلماء الأصول البحث عنها من حيث تشريعها القوانين للمجتهدين من بعده، فعرفها ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٥٩): كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا لحكم شرعي، انتهى.

وقال التفتازاني في «التلويح» (٢/ ١): إن السُّنة في الاصطلاح العبادات النافلة والأدلة، انتهى.

ذكر إطلاقات السنة المختلفة:

قال محمد أعلى التهانوي في «كشاف اصطلحات الفنون» (ص٧٠٣، ٧٠٨): إن السنة في الشريعة تطلق على معان: منها الشريعة، وبهذا المعنى وقع في قولهم: «الأولى بالإمامة الأعلم بالسنة» ومنها ما هو أحد الأدلة الأربعة الشرعية، وهو ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول ويسمى الحديث أو فعل أو تقرير، ومنها ما ثبت بالسنة، وبهذا المعنى وقع فيما روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الوتر سنة، وعليه يحمل قولهم: «عيدان اجتمعا، أحدهما فرض والآخر سنة» أي واجب بالسنة، والمراد بالسنة ههنا ما هو أحد الأدلة الأربعة، ومنها الطريقة المسلوكة في الدين من غير وجوب ولا افتراض، انتهى.

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٣، ٤): يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته ﷺ، كان بيانًا لما في الكتاب أو لا، ويطلق أيضًا في مقابلة البدعة، فيقال: «فلان على سُنّة»، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أولًا، ويقال: «فلان على بدعة» إذا عمل على خلاف ذلك، وكأن هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة، فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب.

ويطلق أيضًا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السُّنة أو لم يوجد، لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادًا مجتمعًا عليه منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة، والاستحسان، كما فعلوا في حد الخمر وتضمين الصناع وجمع المصحف، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة، وتدوين

الدواوين وما أشبه ذلك، ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين».

وإذا جمع ما تقدم تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله ﷺ، وفعله، وإقراره، وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد، بناءً على صحة الاجتهاد في حقه، وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عُد وجهًا واحدًا، إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي ﷺ، انتهى.

وقال أبو البقاء في «الكليات» (٤٩٧): السنة شرعًا اسم للطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، والمراد بالمسلوكة في الدين ما سلكها رسول الله ﷺ أو غيره ممن هو علم في الدين، كالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» أو ما أجمع عليه جمهور الأمة لقوله ﷺ: «اتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذ في النار»، وعرفا بلا خلافٍ هي ما واظب عليه مقتدى، نبيًّا كان أو وليًّا، وهي أعم من الحديث لتناولها للفعل والقول والتقرير، انتهى.

المراد بالسُّنة في الباب:

يقول السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أنه أراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول، وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس، والسنة بهذا المعنى تشمل قوله ﷺ وفعله وتقريره، فكل ذلك من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية ويجب على الناس اتباعها، واتباع السنة بهذا المعنى الأخذ بمقتضاها في تمام الأحكام الدينية من الإباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة، ويحتمل أنه أراد بالسنة الطريقة المسلوكة له ﷺ فيشمل تمام الدين، سواء ثبت بالكتاب أو بالسنة، واتباع السنة بهذا المعنى هو الأخذ بها، والسنة بالمعنى الأول من أقسام الدليل وبالمعنى الثانى هو المدلول وأحاديث الباب تناسب المعنيين في الجملة، وبعضها أنسب بالمعنى الأخير كالحديث الآخر، انتهى.

أحكام السُّنة من حيث العمل والترك:

قال الإمام الشيخ عبد الحي اللكنوي في «تحفة الأخيار» (٩١، ٩٠، ٨٨) وفي «التحقيق» قال شمس الأئمة: حكم السنة هو الاتباع، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ مُتَّبَعٌ فيما سلك من طريق الدين، وكذا الصحابة بعده، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن وصفي الفرضية والوجوب.

إلا أن يكون من أعلام الدين نحو: صلاة العيد، والأذان، والإقامة، والصلاة بالجماعة، فإن ذلك بمعنى الواجب في حق العمل، لأنها طريقة أمرنا بإحيائها بقوله تعالى﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر: ٧]، ولقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، ولقوله ﷺ: «من ترك سنتي لم ينل شفاعتي»، فترك العمل يستوجب الملامة في الدنيا، وحرمان الشفاعة في العقبى، انتهى.

وذكر في «الخلاصة»: أنه لو ترك سنة بلا عذر تهاونًا لم يقبل فرضه، وتارك سُنن الزوائد لا يعاقب، ولا يسيء؛ وحكمه لا بأس كما في «التحقيق»، فهو قريب من حكم المستحب، فتركه مكروه تنزيهًا. انتهى ملخصا.

وفي «البزازية»: رجل قال: كُلَّما أكل النبي ﷺ لَحَسَ أصابعه، وقال: إين بي أدبيست[1]، يكفر، قيل: قلم الأظفار سنة، فقال: لا أفعل وإن كان سنة، كُفِّرَ، والحاصل أنه إذا استخف بسنة أو حديث من أحاديثه ﷺ كُفِّرَ، انتهى.

وفي «الفصول العمادية»: رجل قال لآخر: الْبِس الثياب البيض فإنها سنة رسول الله ﷺ، فقال ذلك الرجل: لو كان هذا سنته پس مغان دوست بروند[2]؛ لأنهم يلبسون الثياب البيض؛ قيل: هذا استخفاف بسنة رسول الله وهذا كفر، رجل قال لآخر: احلق رأسك وقلِّم أظفارك، فإن هذا سنة رسول الله ﷺ، فقال ذلك الرجل: لا أفعل وإن كان سنة، فهذا كفر، لأنه قال ذلك على سبيل الرد والإنكار.

---

(١) أي خارج عن الأدب.

(٢) أي فقبيلة المغان قد فازوا؛ لأنهم يلبسون الثياب البيض.

وكذا في سائر السنن، خصوصا في سنة معروف ثبوتها بالتواتر كالسواك ونحوه، وروي عن محمد بن مقاتل: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك السواك قاتلناهم، كما نقاتل الكفار، كذا في نسخة الإمام الخُجْوَانِيِّ، انتهى ملخصا.

وفي «التجنيس» و«المحيط» وغيرهما: رجل ترك سنن الصلاة، إن لم ير السنن حقا فقد كفر؛ لأنه ترك استخفافًا، وإن رأى حقا، منهم من قال لا يأثم، والصحيح أنه يأثم؛ لأنه جاء الوعيد في الترك، انتهى.

قلت: الحاصل أن ترك السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاء بها وإن كانت من الزوائد كفر وتركها عمدًا لا على سبيل الاستخفاف مكروه تحريمًا، يوجب إثما وعتابًا؛ إذا كانت مؤكدة، سواء أكانت سنة الرسول، أو سنة الصحابة، وبه ظهر أن ما في «البحر»، و«النهر»، و«الدر المختار»، وغيرها في مواضع، من أن ترك السنة المؤكدة مكروه تنزيهًا مما لا يصغى إليه، انتهى.

اتباع السنة في جميع شؤون الحياة:

قال الغزالي في كتاب «الأربعين في أصول الدين» (ص١٠٢): الأصل العاشر في اتباع السنة، اعلم أن مفتاح السعادة اتباع السنة والاقتداء برسول الله ﷺ في جميع مصادره وموارده وحركاته وسكناته، حتى في هيئة أكله وقيامه ونومه وكلامه، لست أقول ذلك في العبادات فقط، لأنه لا وجه لإهمال السنن الواردة فيها، بل ذلك في جميع أمور العادات، فبذلك يحصل الاتباع المطلق، قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، [آل عمران: ٣١] وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

فعليك أن تلبس السراويل قاعدًا وتتعمم قائمًا، وتبتدئ باليمين في نعلك، وتأكل بيمينك، وتقلم أظفارك، وتبتدئ بمسبحة اليد اليمنى وتختم بإبهامها، وفي الرجل تبتدأ بخنصر اليمنى وتختم بخنصر اليسرى، وكذلك في جميع الحركات وسكناتك فقط، كان محمد بن أسلم لا يأكل البطيخ، لأنه لم ينقل إليه كيفية أكل رسول الله ﷺ، وسها بعضهم، فابتدأ في لبس الخف باليسرى، فكفر عن ذلك بكر حنطة، فلا ينبغي أن تتساهل

في أمثال ذلك، فتقول هذا مما يتعلق بالعادات، فلا معنى للا تباع فيه، لأن ذلك يغلق عليك بابا عظيما من أبواب السعادة، انتهى.

الردُّ على تارك التقليد وذامّيه بلسان أئمتهم:

قال رئيس الغلاة عبد الواحد خان بوري في رسالته «التوحيد والسنة في رد أهل الإلحاد والبدعة» (ص٢٦٢): هم الكذابون الذين يسمون أنفسهم بأهل الحديث في هذا الزمان هم المبتدعون والمخالفون لطريقة السلف الصالحين، والجاهلون عن حقيقة ما جاء به الرسول ﷺ، هم أذناب أهل التشيع والرفض وورثتهم في الواقع.

وقال محمد حسين البتالوي في رسالته «إشاعة السنة» (٢/ ٥١-٥٣): الأسباب التي توصل إلى الكفر والارتداد والفسق كثيرة، لكن السبب الأصلي في ارتداد المتدينين ترك التقليد مع قلة علمهم.

وقال أبو الطيب السيد صديق حسن خان القنوجي في «الحِطة في ذكر صحاح الستة» (١٣٩-١٤١) بعد كلام: فقد نبتت في هذا الزمان فرقة ذات سمعة ورياء تدعي لأنفسها علم الحديث والقرآن والعمل بهما على العلات في كل شأن، مع أنها ليست في شيء من أهل العلم والعمل والعرفان، لجهلها عن العلوم الآلية التي لا بد منها لطالب الحديث في تكميل هذا الشأن وبعدها من الفنون العالية التي لا مندوحة لسالك طريق السنة عنها كالصرف والنحو واللغة والمعاني والبيان، فضلا عن كمالات أخرى وإن تشبهوا بالعلماء ويظهروا في زي أهل التقوى، نظم:

تصدر للتدريس كل مهوس ... بليد يسمى بالفقيه المدرس
فحق لأهل العلم أن يتمثلوا ... ببيت قديم شاع في كل مجلس
لقد هزلت حتى بدا من هزالها ... كلاها وحتى استامها كل مفلس

ولذلك تراهم يقتصرون منها على النقل ومبانيها، ولا يصرفون العناية إلى فهم السنة وتدبر معانيها ويظنون أن ذلك يكفيهم، وهيهات! بل المقصود من الحديث فهمه، وتدبر معانيه دون الاقتصار على مبانيه، فالأول في الحديث السماع، ثم الحفظ، ثم الفهم، ثم العمل، ثم النشر، وهؤلاء قد اكتفوا بالسماع والنشر من دون ثبت وفهم، وإن كان لا فائدة

في الاقتصار عليه والاكتفاء به، فالحديث في هذا الزمان لقراءة الصبيان دون أصحاب الإيقان، وهم في غفلتهم يعمهون.

وأما هؤلاء الجهلة فجل تحديثهم عبارة عن اختيار بعض المسائل المختلف فيها بين المجتهدين والمحدثين في باب الطاعات دون المعاملات الدائرة بينهم كل يوم على العلات، وتمام اتباعهم حكاية خلاف أهل الاجتهاد مع أهل الحديث، الواقع في العبادات دون الارتفاقات ومن ثم لا يهتدون إلى ما انتقده أهل الحديث في الباب سبيلا، ولا يعرفون من فقه السنة في المعاملات شيئًا قليلًا، وكذلك لا يقدرون على استخراج مسألة واستنباط حكم على أسلوب السنن وأهليها ولا يوفقون للعمل بمسألة حديثية في الارتفاقات على منهاج ذويها، وكيف يوفقون له وهم اكتفوا عنالعمل بها بالدعاوى اللسانية، وعن اتباع السنة بالتسويلات الشيطانية.

فيا للعجب! من أين يسمون أنفسهم بالموحدين المخلصين وغيرهم بالمشركين المبتدعين وهم أشد الناس تعصبا وغلوا في الدين؟ فما هذا دين، إن هذا إلا فتنة في الأرض وفساد كبير. انتهى ملخصًا.

ثم نضيف إليهم كلام الإمام عبد الحي اللكنوي فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مواصفات هذه الطائفة في «الآثار المرفوعة» (٢٤٨): ولعمري إفساد هؤلاء الملاحدة وإفساد إخوانهم الأصاغر المشهورين بغير المقلدين الذين سموا أنفسهم بأهل الحديث، وشتان ما بينهم وبين أهل الحديث، قد شاع في جميع بلاد الهند وبعض بلاد غير الهند، فخربت به البلاد ووقع النزاع والعناد، فإلى الله المشتكى وإليه المتضرع والملتجى، بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا فطوبى للغرباء، ولقد كان حدوث مثل هؤلاء المفسرين والملحدين في الأزمنة السابقة في أزمنة السلطنة الإسلامية غير مرة فقابلتهم أساطين الملة وسلاطين الأمة بالصوارم المنكية، وآجروا عليهم الجوازم المغنية فاندفعت فتنتهم بهلاكهم ولما لم تبق في بلاد الهند في أعصارنا سلطنة إسلامية ذات شوكة وقوة، عمت الفتن وأوقعت عباد الله في المحن وإنا لله وإنا إليه راجعون.

النصوص في التمسك بالمذاهب الأربعة:

قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/ ١٥٤): إن هذه المذاهب الأربعة المدونة المحررة قد اجتمعت الأمة أو من يعتد به منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا، وأشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه.

وقال في «الإنصاف في بيان سبب الاختلاف» (ص٦٣): وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء، وجمعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

وقال في «عقد الجيد» (ص٣٦): اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها مفسدة كبيرة، ونحن نبين ذلك بوجوه: أحدها أن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين وهكذا في كل طبقة، اعتمد العلماء على من قبلهم والعقل يدل على حسن ذلك، لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والاستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بأن يأخذ كل طبقة عمن قبلها بالاتصال، ولا بد في الاستنباط من أن يعرف مذاهب المتقدمين، لئلا يخرج من أقوالهم فيخرق الإجماع، ويبتني عليها، ويستعين في ذلك بمن سبقه، لأن جميع الصناعات كالصرف والطب والشعر والحدادة والتجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها، وغير ذلك نادر بعيد لم يقع، وإن كان جائزا في العقل، وإذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف، فلا بد من أن يكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، أو مدونة في كتب مشهورة، وأن يكون مخدومة، بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد في بعض المواضع، ويجمع المختلف فيها، ويبين علل أحكامها، وإلا لم يصح الاعتماد عليها، وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة.

بعض أحكام البسملة:

قال النووي في «الأذكار» (ص٩٧): اعلم أن الحمد مستحب في ابتداء كل أمر ذي بال، ويستحب بعد الفراغ من الطعام، والشراب، والعطاس وعند خطبة المرأة، وهو

طلب زواجها وكذا عند عقد النكاح، ويستحب في ابتداء الكتب المصنفة، وكذا في ابتداء دروس المدرسين، وقراءة الطالبين، سواء قرأ حديثًا أو فقهًا أو غيرهما، وأحسن العبارات في ذلك: الحمد لله رب العالمين، ويستحب أن يختم دعاءه بالحمد لله رب العالمين، وكذلك يبتدئه بالحمد لله، قال الله تعالى: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [يونس: ١٠].

وقال الشيخ كمال الدين الدميري في «الديباجة»: واتفقت الأمة على كتابة البسملة في أول كل كتاب من كتب العلم والرسائل، فإن كان الكتاب ديوان شعر، فروى مجالد عن الشعبي، أنه قال: أجمعوا على أنه لا تكتب أمام الشعر. وقال الزهري: مضت السنة أن لا يكتبوا في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم، وذهب إلى إباحتها في أول الشعر سعيد بن جبير، وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين، قال أبو بكر الخطيب: وهو الذي نختاره ونستحبه.

بعض النكات لافتتاحه بهذه الترجمة:

قال الشارح كمال الدين الدميري: بدأ المؤلف كتابه باتباع السنة وأورد في آخره «باب صفة الجنة» إشارة إلى أن اتباع السنة، مفتاح دار السعادة وإليه الإشارة بقوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

والثاني: أنه أشار بهذه الترجمة إلى أن تأليف هذا، صنف في السنن المتبعة، فلم يحتج إلى تسميته، فصار هذا بمنزلة براعة الاستهلال كما يعرف الشهر برؤية الهلال، انتهى.

وافتتح المصنف كتابه بمقدمة جامعة لأحاديث السنة المتعلقة باتباعها واتباع سنة الخلفاء الراشدين مع الرد على من أنكرها وبالتحذير عن البدعة مع الرد على أهل البدع والأهواء، من الخوارج والجهمية والقدرية وبفضائل الصحابة وذكر منزلتهم، وفي آخرها ذكر أبوابا في أهمية إحياء السنة وفي فضل طلب العلم والعمل به، والعمل هو المقصود بما فيه من العقائد والأحكام والآداب، ثم تميزت مقدمة هذا الكتاب على الكتب الخمسة سوى البخاري، فإن الثلاثة (أبا داود والترمذي والنسائي) افتتحوا كتبهم على طريقة السنن بكتاب الطهارة.

وأما الإمام مسلم فأصل كتابه «الجامع الصحيح» يبدأ بالإيمان، لكنه ذكر قبله مقدمة فيها شروط كتابه وبيان أحوال الرجال وغيرها من المباحث العلمية الإسنادية التي تتعلق بمصطلح الحديث.

وأما الإمام البخاري فكتابه «الجامع الصحيح» يبدأ بالإيمان، لكنه افتتح كتابه بالوحي الشامل للكتاب والسنة.

وأما الإمام ابن ماجه فكتابه السنن يبدأ على طريقة السنن بكتاب الطهارة، لكنه افتتح كتابه بهذه المقدمة العقدية التربوية المهمة في الباب، فافتتاحيته هذه تميزت على الخمسة سوى البخاري.

١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

إسناده: حسن من أجل شريك ابن عبد الله وهو متابع فيما يليه.

رجاله: قوله: «أبو بكر بن أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مولاهم، أبو بكر الحافظ، وثقه ابن قانع والعجلي وأبو حاتم وابن خراش وغيرهم، وأثنى عليه أحمد بن حنبل وعمرو بن علي، وأبوعبيد القاسم، قال ابن حبان في «الثقات»: كان متقنًا حافظًا دينًا، ممن كتب وجمع وصنف، وذاكر، وكان أحفظ زمانه، قال البخاري وغير واحد: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين في المحرم، وروى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «شريك» بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، أبو عبد الله أحد الأعلام، قال ابن شاهين: شريك ثقة ثقة، وقال عيسى بن يونس: ما رأيت أحدًا قط أورع في علمه من شريك، وقال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش، زهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثا منه، وقال العجلي: ثقة، وكان صحيح القضاء، ومن سمع منه بعد ما ولي القضاء ففي سماعه بعض الاختلاط، وقال أبو حاتم: لا يقوم مقام الحجة، في حديثه بعض الغلط، وقال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي، وقال الذهبي في «المغني»: صدوق، وقال يعقوب بن شيبة: شريك صدوق ثقة سيِّئ الحفظ جدًا، روى له مسلم متابعة والأربعة.

قوله: «الأعمش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي، أحد العلماء الأعلام، قال ابن عمار: ليس في المحدثين أثبت من الأعمش، ومنصور ثبت أيضًا إلا أن الأعمش أعرف بالمسند منه، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى له الجماعة.

قوله: «أبي صالح» السمان الزيات اسمه ذكوان كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة، مولى جويرية بنت الحارث امرأة من قيس الغطفاني، قال أحمد: ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم، وقال الأعمش: سمعت من أبي صالح ألف حديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الجماعة.

قوله: «أبي هريرة» الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة، قد اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا، قال ابن عبد البر: لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام مثل ما اختلف في اسمه، اختلف فيه على عشرين قولا، وسرد ابن الجوزي في «التلقيح» منها ثمانية عشر، وقال النووي: تبلغ أكثر من ثلاثين قولًا، قال الحافظ في «الفتح»: وقد جمعتها في ترجمته في «تهذيب التهذيب» فلم تبلغ ذلك، ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه وفي اسم أبيه معًا.

قال الذهبي في «الكاشف»: هو عبد الرحمن بن صخر، وقيل: كان عبد شمس فغير، وكان حافظًا متثبتًا ذكيا مفتيًا صاحب صيام وقيام، قال عكرمة: كان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة، ولي إمرة المدينة مرات، توفي سنة ٥٧، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥)، قال: حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك به، ورواه ابن حبان (١/ ١١٢ إحسان) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة به، بزيادة «ما استطعتم».

وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥٦، ٢٢٧): إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه من حديث أبي هريرة، انتهى.

وقال الحافظ ابن عساكر في «الأطراف» فيما حكاه السيوطي في «مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه»: هذا الحديث مختصر من الحديث الذي يليه، انتهى.

تنبيه: قال الشارح كمال الدين الدميري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الديباجة شرح سنن ابن ماجه»: هذا مما انفرد به المصنف من حديث الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة، انتهى.

قلت: هذا وهم من الإمام الدميري رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن الحديث لم ينفرد به المصنف من

حديث الأعمش، بل من طريق شريك عن الأعمش به، لأن مدار إسناد هذا الحديث هو الأعمش، والطرق عنه عند الستة في رواية هذا الحديث أربعة: شريك، وجرير، وعبد الله بن نمير، وأبو معاوية، أما الأول والثاني فروى من طريقهما ابن ماجه، والثالث روى من طريقه مسلم (٧/ ٩١)، والرابع روى من طريقه مسلم (٧/ ٩١)، والترمذي (٢٦٧٩)، كلهم عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

فلا يصح في هذه الحالة أن يقال: إنه انفرد من حديث الأعمش، لأنه مشترك في جميعها، بل الصواب أن يقال: إنه انفرد من طريق شريك عن الأعمش به.

ولم يقتصر الدميري في هذا الحكم بهذا التعبير على الحديث الواحد فقط، بل استعمل هذا الحكم في بيان زوائد أحاديث هذا الكتاب في جميع شرحه بقوله انفرد به المصنف دون قيد الطريق.

والناظر إلى هذا الحديث مع هذا الحكم يعد الحديث من الزوائد مع أن غالب الأحاديث التي حكم عليها بهذا التعبير مخرجة عند الستة، وقد تبعه في هذا المنهج من العصريين بعض السادة الأفاضل المهتمين بتحقيق وتخريج سنن ابن ماجه.

والسبب الذي أوقعهم في هذا الوهم اعتمادهم على «تحفة الأشراف» كليًا، دون وقوفهم على اصطلاح المزي في تحفته للانفراد والاشتراك، فإنهم لما وقفوا على رمز المزي للحديث بـ«ق» وهي رمز لابن ماجه خاصة دون غيره حكموا على الحديث بالانفراد بقولهم «انفرد به المصنف» مع أن كثيرًا من الأحاديث التي رمز المزي لها بـ«ق» مخرجة عند الستة.

و«تحفة الأشراف» ليس كتاب الزوائد الذي يبحث فيه عن زوائد الحديث وانفراده بل هو كتاب مصنف في علم الأطراف، وله اصطلاح خاص لإقامة الرموز للانفراد والاشتراك، حين ما يجمع طرق الحديث ويفرزها، ووظيفته تجميع الطرق والأسانيد بحيث يسهل الوقوف عليها للباحثين، والكتاب المصنف في زوائد أحاديث هذا الكتاب هو «مصباح الزجاجة» للبوصيري، هو يذكر منهج عمله في تصدير كتابه بقوله: «فقد استخرت الله في إفراد زوائد ابن ماجه على الخمسة».

فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدهم من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم، وإن كان من طريق صحابيين فأكثر، وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجته ولو كان المتن واحدًا، انتهى.

وأما الحافظ المزي رَحِمَهُ اللَّهُ، فلم يذكر منهج عمله في كتابه لكن الذي يتضح بعد مطالعة كتابه مع تقدمة محققه أنه معجم مرتب على تراجم أسماء الصحابة والتابعين وأتباع التابعين، وأحيانًا أتباع أتباع التابعين، مشتمل على جميع أحاديث الكتب الستة تحت هذه الطبقات من رجالها، بطريقة يسهل على القارئ معرفة أسانيدها المختلفة مجتمعة في موضع واحد.

وصنيع المزي في «تحفة الأشراف»: أنه ياخذ طرفًا من حديث الصحابي فيضعه في بدايته، ثم يجمع طرق الحديث التي عند الستة أو أحدها ثم يرمز بحرف يدل على من اتفقوا في رواية حديث الصحابي، فيرمز في حالة الاتفاق بـ«ع» وهو رمز للستة، وفي حالة الانفراد يرمز للبخاري «خ» ولمسلم «م» ولأبي داود «د» وللترمذي «ت» وللنسائي «س» ولابن ماجه «ق» والرمز بالانفراد ليس دليلا على أن الحديث المرموز بالانفراد من الزوائد، بل الرمز بالانفراد اصطلاح خاص للمزي، الذي يستخدمه حين يجمع طرق الحديث ويفرزها، ويحتاج هذا إلى التوضيح بالأمثلة، فلنقسمه الى تقسيمات:

الأول: أن يرد طرف الحديث تحت ترجمة الصحابي ومعه تلميذه وتلميذ تلميذه مترجمان فيه، فمدار الرمز للانفراد والاشتراك هو تلميذ تلميذه، والمعنى أن أصحاب الكتب المخرجين له لو اشتركوا في الرواية مع هذا الصحابي وتلميذه دون تلميذ تلميذه، يرمز للانفراد لعدم اشتراكه مع تلميذ تلميذه وهو المدار للرمز، ولا ينفع اشتراكه في الرواية مع الصحابي وتلميذه.

مثاله: أبو هريرة الصحابي يروي عنه تلميذه ذكوان، ويروي عن ذكوان تلميذ تلميذه زيد بن أسلم، فمدار الرمز للانفراد والاشتراك زيد بن أسلم، فلو اشتركوا معه في الرواية يرمز للاشتراك وإلا يرمز للانفراد.

الثاني: أن يرد طرف الحديث تحت ترجمة الصحابي ومعه تلميذه وتلميذ تلميذه،

وتلميذ تلميذ تلميذه، مترجمون فيه، ومدار الرمز في هذا القسم تلميذ تلميذ تلميذه، والمعنى أن أصحاب الكتب المخرجين له لو اشتركوا في الرواية مع الصحابي وتلميذه، وتلميذ تلميذه دون تلميذ تلميذ تلميذه، يرمز للانفراد لعدم اشتراكه مع تلميذ تلميذ تلميذه، لأنه هو المدار للرمز.

مثاله: أبو هريرة الصحابي يروي عنه تلميذه ذكوان، ويروي عن ذكوان تلميذ تلميذه سليمان بن مهران الأعمش، ويروي عن الأعمش تلميذ تلميذ تلميذه جرير بن عبد الحميد، ومدار الرمز للانفراد والاشتراك تلميذ تلميذ تلميذه جرير بن عبد الحميد الضبي، فلو اشتركوا معه في الرواية يرمز للاشتراك وإلا يرمز للانفراد.

الثالث: أن يرد طرف الحديث تحت ترجمة الصحابي ومعه تلميذه فقط. فمدار الرمز تلميذه، مثاله: أبو هريرة الصحابي يروي عنه حنظلة بن علي الأسلمي المدني، والمخرجون له لو اشتركوا في الرواية مع الصحابي دون تلميذه يرمز للانفراد.

فهذه ثلاثة أمثلة من «تحفة الأشراف» رمز المزي لها بالانفراد، وهي غير منفرد عند علماء زوائد الحديث، فهذا الرمز اصطلاح خاص للمزي، احتاج إلى إقامته لجمع طرق الحديث وإفرازها ولم يقصد به بيان زوائد الأحاديث، فمن تبعه نظرًا إلى ظاهر رمزه، وقع في المغلطة، فكم من حديث عند الستة حكموا عليه بالانفراد بسبب عدم وقوفهم على هذا المصطلح.

بقي قسم واحد وافق فيه المزي مع أصحاب الزوائد، وهو أن يرمز للانفراد على حديث ذكره المزي في التحفة لم يخرجه أحد سوى ابن ماجه لا عن هذا الصحابي ولا عن غيره.

والثاني أن يرمز للانفراد على حديث ذكره المزي في التحفة لم يخرجه أحد سوى ابن ماجه من هذا الصحابي، وأما من غير هذا الصحابي فرواه غيره، وهذا القسم يحتاج الى المراجعة الى كتب زوائد الحديث فعلى المخرج أن لا يتسرع في الحكم على الانفراد الا بالمراجعة الى كتب زوائد الحديث.

قوله: «ما أمرتكم به فخذوه» وقد وقع عند البخاري من طريق الأعرج عنه تقديم

جملة النهي على الأمر، قال الحافظ في الفتح: المراد بالأمر صيغة افعل وبالنهي لا تفعل، وقد أنهى بعض الأصوليين صيغة الأمر الى سبعة عشر وجها والنهي إلى ثمانية أوجه انتهى.

قلت: وقد ذكر ابن السبكي في «جمع الجوامع»ستة وعشرين معنى للأمر، وهوالوجوب، الندب، الإباحة، التهديد، الإرشاد، التاديب، الإنذار، الامتنان، الإكرام، الامتهان، التكوين، التعجيز، الإهانة، التسوية، الدعاء، التمني، الاحتقار، الخبر، الاعتبار، التعجب، التكذيب، المشورة، إرادة الامتثال، الإذن، الإنعام، التفويض، واكتفى صدر الشريعة ابن مسعود الحنفي بذكر ستة عشر معنى، قال ابن السبكي: الجمهور على أن الأمر حقيقة في الوجوب، انتهى.

وقال ابن بطال: هذا قول الجمهور، وقال كثير من الشافعية وغيرهم إن الأمر للندب، انتهى قلت: وقد اختاره المعتزلة أيضًا أنه للندب، واستدلوا بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا» والأمر مفوض إلى الاستطاعة وجزم في النهى بطلب الانتهاء، والجواب أن هذا اعتراف منهم بأنه ليس للندب من جهة اللغة، لأنهم استدلوا بالشرع، والخبر لا دلالة له على المطلوب، لأنه لم يقل فافعلوا ما شئتم، بل قال: «ما استطعتم» كما قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وكل إيجاب مشروط بالاستطاعة، والمراد منه هنا ما تناول أحد المعنيين: الإيجاب والندب، فالمأمورات من الإيجاب يجب أداؤها إلا إذا فقدت بعض شروطها أو حالت الموانع، والمأمورات من الندب يستحسن بالمسلم فعلها، وإن كان يجوز له تركها كلًا أو بعضا، والفقهاء أخذوا منه قاعدة فقهية «المشقة تجلب التيسير» وفرعوا عليها فروعا كثيرة، منها العفو عن بعض النجاسات التي يصعب التحرز عنها كدم القروح، وطين الشارع، الذي لا يخلو من نجاسة غالبًا، انتهى ملخصًا من كتب أصول الفقه.

ثم الأمر والنهي والخبر وغيرها وجهات دلالتها وأحكامها مبسوطة في الأصول.

تتمة: قال السيوطي في «مصباح الزجاجة»: قال أبوالفتح الطائي في «الأربعين» قال أبو داود: الفقه يدور على خمسة أحاديث: ١ - الأعمال بالنيات ٢ - الحلال بين والحرام

بيّن، ٣ - ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، ٤ - ما نهيتكم عنه فانتهوا، ٥ - لا ضرر ولا ضرار.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «أماليه»: وكان سماه خمسة بعد جملة الأمر وجملة النهي حديثين، فإنهما قاعدتان من قواعد الفقه، قلت: وقد علل ذلك بأن اجتناب النهي أسهل من فعل المأمور لأنه ترك، فلذا لم يقيد بما قيد به المأمور من الاستطاعة، لكن أخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ «فإذا أمرتكم بشيء فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»، والظاهر أن هذا القلب من بعض رواته، وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب، وله أمثلة عديدة.

تنبيه: لم يذكر في هذه الرواية قيد الاستطاعة، وقد ذكر في معظم الروايات قيد الاستطاعة في جانب الأمر، كما وقع عند البخاري من طريق الأعرج بلفظ «وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» قال القاضي أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في «المختصر»: المنهيات يمكن تركها لكل أحد، والمأمورات قد يمكن فعلها وقد لا تستطاع، فلم يكلفوا إلا بما يطيقونه منها، إذ التكليف بحسب الوسع، والطاعة بقدر الطاقة، قال عبد الله بن عمر: كنا إذا بايعنا على السمع والطاعة كان النبي ﷺ يقول لنا: فيما استطعتم، فهذا هو الفرق بين أمره ونهيه، وذلك لأن الأمر بالشيء استدعاء لفعله، وفعل الشيء بعينه قد يعجز عنه، فأمر أن يأتي بما استطاع منه، والنهي استدعاء لتركه، أو ترك بفعل ضده أو أضداده من غير تعيين فلا يتصور العجز عنه، انتهى.

وقال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم»: فيه نظر، فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قويا لا صبر معه للعبد على الامتناع عنها مع القدرة عليها، فيحتاج للكف عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، وربما كانت أشق على النفوس من مجرد مجاهدة النفوس على فعل الطاعات، ولا يقوى على ترك المحرمات، وقد سئل عمر عن قوم يشتهون المعصية، ولا يعملون بها، فقال: أولئك قوم امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم.

والتحقيق في هذا أن الله لا يكلف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيرا من الأعمال بمجرد المشقة رخصة لهم ورحمة بهم، وأما المناهي فلم يعذر أحد بارتكابها بقوة الداعي والشهوات بل كلفهم تركها على كل حال، وقد أباح لهم أن

يتناولوا من المطاعم المحرمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النهي أشد من الأمر، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاعة، وهذا منقول عن الإمام أحمد فإن قيل: إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا، إذ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين، كذا قيل، والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعي من الاعتناء به بل هو من جهة الكف، إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل، فإن العجز عن تعاطيه محسوس، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي، انتهى.

وقال النووي في «الأذكار»: ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الأعمال أن يعمل به ولو مرة ليكون من أهله، ولا يتركه مطلقا، بل يأتي بما تيسر منه لهذا الخبر، انتهى.

قوله: «ما نهيتكم عنه فانتهوا» قال ابن حجر الهيتمي في «فتح المبين»: قوله: فاجتنبوه أي دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في المكروه، إذ لا يمتثل مقتضى النهي إلا بترك جميع جزئياته، وإلا صدق عليه أنه عاص أو مخالف، وأيضًا فترك النهى عنه هو استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه، وليس في ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به، ونظر فيه بأن الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها، ويرد بأن هذا نادر فلا يعول عليه، ولو سلم أنه يوجد كثيرا من يجتهد في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج، نحو أكل الميتة للاضطرار وشرب الخمر لإساغة اللقمة، أو التلفظ بكلمة الكفر للإكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ، انتهى.

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «محمد بن الصباح» أبوجعفر الجرجرائي التاجر مولى عمربن عبد العزيز، قال أبو زرعة ومحمد بن عبد الله الحضرمي: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث والدولابي أحب إلي منه، وقال الحافظ: صدوق، وقال الذهبي: وثقه أبو زرعة وله حديث منكر، ومات سنة ٢٤٠ روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «جرير» بن عبد الحميد بن قرط الضبي أبو عبد الله الرازي القاضي، قال الخليلي في «الإرشاد»: ثقة متفق عليه، وقال البيهقي: نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، ولد سنة ١٠٧ وتوفي سنة ١٨٨ روى له الجماعة.

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» هو السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» هو الدوسي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٥)، ومسلم (٧/ ٩١)، والترمذي (٢٦٧٩)، والبيهقي في السنن (٧/ ١٠٣)، من طريقين عن الأعمش به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧٤) والشافعي (١/ ١٩، ١٥)، والحميدي (١١٢٥)، وأحمد (٢/ ٢٥٨)، (٢٤٧)، (٣١٣)، (٤١٨)، (٤٢٨)، (٤٤٧)، (٤٤٨)، (٤٥٧)، (٤٦٧)، (٤٨٢)، (٤٩٥)، (٥٠٣)، (٥٠٨)، (٥١٧)، والبخاري (١٣/ ٢٥١)، ومسلم

(٧/ ٩١) والنسائي (٥/ ١١٠-١١١)، وأبو يعلى (٦٦٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٢٠٢) وابن خزيمة (٢٥٠٨)، وابن حبان (٢٠، ٢١)، (٢١٠٥)، (٢١٠٦) وتمام (١٧٥) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «ذروني ما تركتكم» من «وذر يذر» أي: دعوني، كما ورد هذا اللفظ عند البخاري في الصحيح.

قال ابن فرج: معنى قوله: «ذرونـي ما تركتكم» لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر، ولو كانت صالحة لغيره كما أن قوله: «حجوا»وإن كان صالحا للتكرار، فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة، فإن الأصل عدم الزيادة، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك، لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل، إذ أمروا أن يذبحوا بقرة، فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتثلوا، ولكنهم شددوا فشدد عليهم، وبهذا تظهر مناسبة، قوله: «فإنما هلك من كان قبلكم» إلى آخره بقوله: « ذروني ما تركتكم» حكاه الحافظ في «الفتح».

وقال السندي: ما مصدرية ظرفية، والمعنى اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات مدة تركي إياكم بغير أمر شيء ولا نهي عنه، لأني مبعوث لبيان الشرائع وتبليغ الأحكام، فما كان مشروعا أبينه لكم، ولا حاجة إلى السؤال، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد بن زياد فقال: عن أبي هريرة خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ «لو قلت: نعم، لوجبت، ولما استطعتم» ثم قال: «ذروني ما تركتكم» الحديث.

وأخرجه الدارقطني مختصرًا وزاد فيه، فنزلت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾، [المائدة: ١٠١] وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في التفسير وفيه «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم»الحديث. وفيه فأنزل الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾ [المائدة: ١٠١]، انتهى.

قوله: «فإنما هلك» قال التوربشتي: إنما كان كثرة السؤال والاختلاف سببا للهلاك، لأنها من أمارات التردد في أمر المبعوث به، وإساءة الأدب بين يديه ﷺ.

قوله: «بسؤالهم» وقد وقع في رواية مسلم بكثرة سؤالهم وهو المراد فإن مطلق السؤال لا يكون سببا للهلاك.

قال البغوي في «شرح السنة»: المسائل على وجهين أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز، بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وعلى ذلك تنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما، ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف، وهو المراد في هذا الحديث، والله أعلم.

وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي، خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد وفاته فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع، قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولاسيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم، حكاه الحافظ في «الفتح».

وقد ذكر الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٢٣١) عشرة مواضع التي يكره السؤال عنها: الأول: السؤال عما لا ينفع في الدين كسؤال عبد الله بن حذافة «من أبي» وروي في التفسير: أنه عليه الصلاة والسلام سئل: ما بال الهلال يبدو رقيقًا كالخيط، ثم لايزال ينمو حتى يصير بدرا، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان، فأنزل الله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ﴾ [البقرة: ١٨٩] الآية، فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين.

والثاني: أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام مع أن قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] قاض بظاهره أنه للأبد لإطلاقه. ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

الثالث: السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكان والله أعلم.

خاص بما لم ينزل فيه حكم وعليه يدل قوله: «ذروني ما تركتكم» وقوله: «وسكت عن أشياء رحمة لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها».

والرابع: أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها، كما جاء في النهي عن الأغلوطات.

والخامس: أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

والسادس: أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكليف والتعمق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] ولما سأل الرجل يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع، قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا، الحديث.

والسابع: أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي، ولذلك قال سعيد: أعراقي أنت، وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالما بالسنة، أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه، وإلا سكت.

الثامن: السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ﴾ [آل عمران: ٧] وعن عمر بن عبدالعزيز: من جعل دينه عرضا للخصومات أسرع التنقل، ومن ذلك سؤال من سأل مالكا عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم والكيفية مجهول، والسؤال عنه بدعة.

التاسع: السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد العزيز عن قتال أهل صفين فقال: تلك دماء كف الله عنها يدي، فلا أحب أن يتلطخ بها لساني.

العاشر: سؤال التعنت والإفحام وطلب الغلبة في الخصام، وفي القرآن في ذم نحو هذا، ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤] وقال ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨] وفي الحديث: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم، هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها، وليس النهي فيها واحدا، بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف،

ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين، كما جاء أن المراء في القرآن كفر، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الأنعام: ٦٨] وأشباه ذلك من الآي أو الأحاديث، فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه والجواب بحسبه، انتهى.

قوله: «واختلافهم» المراد منه الاختلاف الذي لا يحتكم إلى برهان، وهو الذي حذر منه القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، والاختلاف الذي نشأ عن دليل واستند إلى أصل فليس هو المراد في الباب، وهذا كما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود أنه رأى رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذ بيده وانطلق به إلى النبي ﷺ فقال: «كلا كما محسن، فاقرأا ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكوا» فإنه ﷺ أقر اختلافهما لأنه اختلاف عن دليل ويستند إلى أصل وهو نزول القرآن على لهجات عديدة من لهجات العرب.

أحــكام السؤال:

اعلم أن السؤال على أقسام:

الأول: فرض عين، كسؤال الجاهل عن فرائض الدين كالوضوء، والصلاة، والصوم، وعن أحكام المعاملة ونحو ذلك، وعليه يحمل قوله ﷺ «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ولا يسع الإنسان السكوت عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

وقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: إني أعطيت لسانًا سؤولًا وقلبًا عقولًا، كذلك أخبر عن نفسه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والثاني: فرض كفاية، كالسؤال عن التفقه في الدين، لا للعمل وحده، مثل القضاء والفتوى، وفيها يقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾، [التوبة: ١٢٢] وقال ﷺ: ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب.

والثالث: مندوب، كالسؤال عن أعمال البر والقربات الزائدة عن الفرائض.

والرابع: حرام، كالسؤال عما أخفاه الله تعالى عن عباده، مثل السؤال عن وقت قيام الساعة، وعن حقيقة الروح، وعن سر القضاء والقدر، وكالسؤال على وجه العبث والتعنت والاستهزاء، روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان قوم يسألون رسول الله ﷺ استهزاء، الحديث، وكالسؤال عن المعجزات، وطلب خوارق العادات عنادا وتعنتا كما كان يفعل المشركون وأهل الكتاب، وكالسؤال عن الأغلوطات.

والخامس: مكروه، كالسؤال عما لا يحتاج إليه، وليس في الجواب عنه فائدة عملية، وربما كان في الجواب ما يسوء السائل، روى مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، الحديث، وكالسؤال عما سكت عنه الشرع من الحلال والحرام، فإن السؤال عنه ربما كان سببا للتكليف به مع التشديد فيه، روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص مرفوعًا «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم من أجل مسألته».

قال النووي: هذا النهي خاص بزمانه ﷺ، أما بعد أن استقرت الشريعة وأمن من الزيادة فيها، زال النهي بزوال سببه.

والسادس: مباح، وذلك فيما عدا ماسبق من أنواع المسألة وأحكامها، انتهى ملخصًا من شروح الأربعين للنووي.

وقد عقد الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده (١٣٤-١٣٥)، فصلا خاصا في السؤال الذي يجمع هذه الأحكام مع زيادات مفيدة فأذكرها بنصها: فصل في السؤال، يشرف السؤال بشرف المسؤول عنه، فالسؤال عن الله وصفاته أفضل من كل سؤال، لأنه وسيلة إلى معرفة ذاته وصفاته، قال الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلۡ بِهِۦ خَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٩]، ثم السؤال عما تمس الضرورة أو الحاجة إليه من أحكامه، وكذلك السؤال عما يلابسه المكلف من مجهول الأقوال والأعمال، ثم السؤال عن معرفة مصالح ما يعزم عليه، فإن كان من المصالح المقدمة قدم، وإن كان من المصالح المؤخرة أخر، وإن جهل أهو من المصالح المقدمة أم المؤخرة، فلايقدم حتى يعلم الأصلح من تقديمه وتأخيره، وأما سؤال الشيء وطلبه، فإن كان المطلوب محرمًا فسؤاله حرام، وإن كان مكروهًا فسؤاله مكروه، وإن كان واجبًا فسؤاله واجب، وإن كان مندوبًا فسؤاله مندوب، وأما طلب المباح،

فإن كان مما لا يتأذى المطلوب منه ببذله ولا رده، فلا بأس به، كالسؤال عن الطريق، وعن اسم الرفيق، وإن كان مما يتأذى ببذله المسؤول منه، ويخجل إذا رده، فهذا مكروه، وإن كان السائل قادرًا على تحصيله بغير مسألة، من جهة أنه يخجل المسؤول إن يرده فيتأذى بمشقة الخجل، ويستحيي إذا منعه إما لبخله، وإما لحاجته، وإن كان عاجزا عن تحصيله مع مسيس الحاجة إليه، فلا بأس بسؤاله كما سأل موسى والخضر عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ الضيافة من أهل قرية لئام، فلم يضيفوهما.

فإن قيل: قد قال عَلَيْهِٱلسَّلَامُ في حديث قبيصة: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو قال: سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، فما سواهن يا قبيصة! من المسألة سحتا يأكلها صاحبها»، فجعل ما عدا ذلك سحتا.

قلنا: ذلك محمول على أن يسأل الزكاة من ليس أهلًا لها، وذلك من الطلب المحرم، وقد سأل جماعة رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، فلم ينكر عليهم الرسول ﷺ ولا أحد من الصحابة والتابعين، ولكن يجاب عن ذلك بأنها وقائع أحوال، ولعل الرسول والصحابة شاهدوا من ضعف السؤال وقراين الأحوال ما يجوز لهم السؤال، فلو كانوا ممن تظهر منهم القدرة على كسب الكفاية لصحة أجسادهم وقوة أبدانهم، ولم ينكروا عليهم لحصل الغرض، وقد يسأل الكريم الأريحي ما هو محتاج إليه فيتأذى بمنعه وبذله، وهذا معروف عند أهل الكرم والمروءات، وكيف يفلح من عود نفسه السؤال مع ما جاء فيه من الوعيد والإنكار، ومما يكره السؤال عنه سؤال ما لا حاجة إليه من الفضول، وأما السؤال عن عورات الناس لغير مصلحة شرعية فمحرم داخل في قوله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢] وإن كثيرًا من أهل المروءات يعز عليهم أن يسألوا عن الطرقات مع أنه لا يضر، انتهى.

٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، يقال: عمي وهو ابن ثماني سنين أو أربع، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره، مات سنة ١٩٥ روى له الجماعة.

قوله: «وكيع» بن الجراح أبو سفيان الرؤاسي، أحد الأعلام، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، كان أحفظ من ابن مهدي، وقال حماد بن زيد: لو شئت لقلت: «إنه أرجح من سفيان»، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا عاليا رفيع القدر كثير الحديث حجة، مات بفيد يوم عاشوراء سنة ١٩٧، روى له الجماعة.

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» هو السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» هو الدوسي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تـخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٤٣٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢)، وأحمد (٢/ ٢٥٢)، (٤٧١)، وابن ماجه (٢٨٥٩)، والخلال في «السنة» (٤٧)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ١٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥٠)، من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١٢)، والحميدي (١١٢٣)، وأحمد (٢/ ٢٤٤)،

(٣٤٢)، (٢٧٠)، (٥١١)، (٣٨٦)، (٤١٦)، (٤٦٧)، (٣١٣) وعبد بن حميد (١٤٦٢)، والبخاري (٤/ ٦٠)، (٩/ ٧٧)، ومسلم (٦/ ١٣)، (١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ١٥٤)، (٨/ ٢٧٦)، وابن خزيمة (١٥٩٧)، وأبو يعلى (٦٢٧٢)، وابن حبان (٤٥٥٦)، والبيهقي (٨/ ١٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٥١)، (٢٤٧٧) من طرق عن أبي هريرة به، يزيد بعضهم على بعض.

قوله: «من أطاعني» الطاعة هي الإتيان بالمأمور به، والانتهاء عن المنهي عنه، والعصيان بخلافه، وقد حكى الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٨)، قول عطاء: إن طاعة الرسول اتباع الكتاب والسنة، انتهى.

وقال ابن حبان في صحيحه (١/ ١١١، إحسان): طاعة رسول الله ﷺ هي الانقياد لسنته بترك الكيفية والكمية فيها، مع رفض قول كل من قال شيئًا في دين الله جل وعلا، بخلاف سنته، دون الاحتيال في دفع السنن بالتأويلات المضمحلة والمخترعات الداحضة، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، لأني لا آمر إلا بما أمر الله به، فمن فعل ما آمره به، فإنما أطاع من أمرني أن آمره، ويحتمل أن يكون المعنى: لأن الله أمر بطاعتي، فمن أطاعني فقد أطاع أمر الله له بطاعتي وفي المعصية كذلك، انتهى.

قلت: هذا اللفظ مختصر والذي أخرجه المصنف في الجهاد لفظه: من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الإمام فقد أطاعني، ومن عصى الإمام فقد عصاني. انتهى.

وقال الخطابي في «أعلام الحديث»: كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم، فلما كان الإسلام، وولي عليهم الأمراء، أنكرته نفوسهم، وامتنع بعضهم من الطاعة، فإنما قال ﷺ لهم هذا القول، يعلمهم أن طاعتهم مربوطة بطاعته، ومن عصاهم فقد عصى أمره، ليطاوعوا الأمراء الذين كان يوليهم، فلا يستعصوا عليهم، قلت: وإذا كان إنما وجبت طاعتهم لطاعة رسول الله ﷺ، فخليق أن لا يكون طاعة من كان منهم مخالفًا لرسول الله ﷺ فيما يأمره به واجبة، انتهى.

٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ «إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْدُهُ، وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «محمد بن عبد الله بن نمير» الهمداني بسكون الميم، الكوفي، أبو عبد الرحمن الحافظ، ريحانة العراق وأحد الأعلام، كان ثقة حجة، قد جمع العلم والفهم والسنة والزهد، مات سنة ٢٣٤، روى له الجماعة.

قوله: «زكريا بن عدي» بن الصلت أبو يحيى التيمي الكوفي الحافظ، نزيل بغداد، قال العجلي: كوفي ثقة رجل صالح وأخوه يوسف ثقة، وزكريا أرفع منه، مات سنة ٢١١ وقيل ٢١٢، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم والترمذي، والنسائي وابن ماجه.

قوله: «ابن المبارك» هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، شيخ الإسلام وأحد أئمة الأعلام، قد جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والشعر، والفصاحة، والزهد، والورع، والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، والشجاعة، والشدة في بدنه، وترك الكلام فيما لا يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه، مات سنة ١٨١، روى له الجماعة.

قوله: « محمد بن سوقة» بضم المهملة الغنوي بفتح المعجمة والنون الخفيفة، أبو بكر الكوفي العابد، قال النسائي: ثقة مرضي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من أهل العبادة والفضل والدين والسخاء، روى له الجماعة.

قوله: «أبي جعفر» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: أحد الأئمة الاثني عشر عند الإمامية، ذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة من التابعين، وقال

ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وليس يروي عنه من يحتج به، مات سنة ١١٨، ١١٦، ١١٥ روى له الجماعة.

قوله: «ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن المكي الصحابي ابن الصحابي الزاهد، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر مع أبيه، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدر الصغرى، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، قال ابن المسيب: مات وما أحد أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منه، توفي سنة ٧٤، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الحميدي (٦٨٨)، والدارمي (١/ ٩٣)، من طريق سفيان، وأحمد (٢/ ٨٢) من طريق مصعب بن سلام كلاهما عن محمد بن سوقة به، مع قصة عبيد بن عمير.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٢)، وأحمد (٢/ ٣٢)، من طريق المسعودي عن أبي جعفر، وأحمد (٢/ ٦٨) من طريق الهذيل بن بلال عن ابن عبيد كلاهما عن عبيد بن عمير مع القصة، بدون اللفظ الذي عند المصنف.

وأخرجه ابن حبان (٢٦٤)، من طريق ابن المبارك، عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر به مع قصة عبيد بن عمير، وفيه لفظ المصنف.

وأخرجه معمر في «الجامع» (٢٠٩٣٤)، من طريق عثمان بن يزدويه عن يعفر بن روذي عن عبيد بن عمير به، ومن طريقه رواه أحمد (٢/ ٨٨) والخطيب في «الكفاية» (١٧٣) بدون لفظ المصنف.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٨٤٣٧)، من طريق أبي معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر عن ابن عمر بمثل الشاة العائرة، دون قصة عبيد بن عمير ودون لفظ المصنف.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧)، (١٠٢)، (١٤٣)، ومسلم (٨/ ١٢٤) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير الى هذه مرة، وإلى هذه مرة.

وأخرجه مسلم (٨/ ١٢٥)، والنسائي (٨/ ١٢٤)، عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن القارئ عن موسى بن عقبة عن نافع به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥): «مثله» قلت: قصة عبيد بن عمير ما ذكرها أحمد من طريق مصعب بن سلام عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر يقول: كان عبد الله بن عمر إذا سمع من نبي الله ﷺ شيئًا أو شهد معه مشهدا لم يقصر دونه أو يعدوه، قال: فبينما هو جالس وعبيد بن عمير يقص على أهل مكة، إذ قال عبيد بن عمير: مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين، إن أقبلت إلى هذه الغنم نطحتها وإن أقبلت إلى هذه نطحتها، فقال عبد الله بن عمر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير، وفي المجلس عبد الله بن صفوان فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف قال رحمك الله؟ فقال: قال: مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين إن أقبلت إلى ذا الربيض نطحتها، وإن أقبلت إلى ذا الربيض نطحتها، فقال له: رحمك الله هما واحد قال: كذا سمعت كذا سمعت، انتهى.

قلت: ذكرها ابن حبان من طريق ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر عن عبيد بن عمير، أنه كان يقص بمكة وعنده عبد الله بن عمر، وعبد الله بن صفوان، وناس من أصحاب النبي ﷺ قال عبيد بن عمير: إن رسول الله ﷺ قال: مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين، إن مالت إلى هذا الجانب نطحت، وإن مالت إلى هذا الجانب نطحت، قال ابن عمر: ليس هكذا، فغضب عبيد بن عمير، وقال: ترد علي؛ قال: إني لم أرد عليك إلا أني شهدت رسول الله ﷺ حين قال فقال عبد الله بن صفوان: فكيف قال يا أبا عبد الرحمن؟ قال: بين الربيضين، قال: يا أبا عبد الرحمن بين الربيضين وبين الغنمين سواء، قال: كذا سمعت، كذا سمعت، كذا سمعت، وكان ابن عمر إذا سمع شيئا من رسول الله ﷺ لم يعده ولم يقصر دونه، انتهى.

وقد وقع عندهما وعند الحميدي في مسنده أن القائل «بين الربيضين» هو ابن عمر، وقد وقع عند الطيالسي من طريق المسعودي، وعند أحمد من طريق الهذيل بن بلال أن القائل «بين الربيضين» هو عبيد بن عمير، والقائل «بين الغنمين» عبد الله بن عمر، ولعل الصواب الثاني فقد روى أحمد (٢/ ٤٧)، (١٠٢)، ومسلم (٨/ ١٢٤) من طرق

عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة.

وأخرجه مسلم (٨/ ١٢٥) والنسائي (٨/ ١٢٤) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر به.

قال السندي: إذ قال عبيد بن عمير: «مثل المنافق كمثل الشاة بين الغنمين»... إلخ، قد سبق عكس هذا وهو أنه قال عبيد بن عمير: «بين الربيضين»، فرد عليه عبد الله بقوله: «بين الغنمين»، والظاهر أن أحدهما سهو من الرواة والله أعلم، انتهى.

قوله: «لم يعده» بفتح الياء وسكون العين وضم الدال، لأنه من عدا الحد والقدر إذا جاوزه، أي لم يعد ذلك الحديث ولم يفرط فيه بالزيادة على القدر المشروع.

قوله: «ولم يقصر» بضم الياء وفتح القاف وتشديد الصاد المكسورة من التقصير، وهو التساهل في الشيء وعدم المبالاة به، أي لم يقصر في العمل به.

قوله: «دونه» أي دون القدر المشروع قبل الوصول إليه، وقال السندي في تعليقه على مسند الإمام أحمد بن حنبل: أي قدامه وقبل الوصول إليه، أي يبالغ ويجتهد في الوصول إليه حتى يصل، ولا يترك الاجتهاد قبل ذلك، انتهى.

والمعنى «إذا سمع...» لم يفرط فيه بالزيادة على القدر المشروع، ولم يفرط فيه بالإعراض عن القدر المشروع، فهو متجنب عن الإفراط والتفريط، وهذا الأثر فيه الحث على اتباع السنة، قاله محمد أمين الهروي في «شرحه على سنن ابن ماجه».

وقال السندي: والحاصل أنه كان واقفا عند الحد الوارد في الحديث ولم يأت بإفراط فيه ولا تفريط.... وكان ابن عمر بشدة اتباعه الحديث معروفًا، قلت: هذا إذا يلاحظ لفظ الحديث ظاهرا، وأما إذا يراعى سبب ورود الحديث، فيكون معناه أنه كان محتاطا في نقل الرواية، ومتثبتا فيه، وقد جمعهما لفظ الدارمي «كان ابن عمر إذا سمع النبي ﷺ لم يزد فيه، ولم ينقص منه، ولم يجاوزه، ولم يقصر عنه»، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد الحديث نظرًا إلى المعنى الأول، فإنه يوافق «باب اتباع السنة» وأما المعنى الثاني

فإنه يناسب «باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ» وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان معروفا في كلا الوصفين: الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، والاحتياط في نقل الرواية وتثبته فيه، أما الأول فقد ذكر السيوطي والسندي في تعليقهما على هذا الكتاب، وأما الثاني فقد حكى الحافظ في «الإصابة» (٢/ ٣٤٨)، عن البغوي من طريق محمد بن بشر، حدثنا خالد، حدثنا سعيد، وهو أخو إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال: ما رأيت أحدًا كان أشد اتقاء للحديث عن رسول الله ﷺ من ابن عمر.

وروى ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٧٣)، عن زهير بن معاوية، عن محمد بن سوقة، عن أبي جعفر قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا أحذر أن لا يزيد فيه، ولا ينقص منه، ولا من عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٤٦): قال الشافعي في كتاب حرملة: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: أخبرنا ابن سوقة، عن محمد بن علي وهو أبو جعفر، قال: كان ابن عمر إذا سمع شيئًا لم يزد فيه ولم ينقص منه ولم يجاوزه، قال الشيخ أحمد: وروينا عن زهير بن معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي جعفر قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمع من رسول الله ﷺ حديثا أجدر أن لا يزيد فيه، ولا ينقص منه، ولا ولا من ابن عمر انتهى، فهذه الآثار تدل على أنه كان يرى التقيد باللفظ وأدائه كما سمع، لذا رد على عبيد بن عمير القاص بمكة.

وعبيد بن عمير بن قتادة الليثي الجندعي المكي قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٥٦): هو الواعظ المفسر، ولد في حياة رسول الله ﷺ حدث عن أبيه وعن عمر بن الخطاب وعائشة... وطائفة، حدث عنه ابنه عبد الله بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح.... وجماعة كان من ثقات التابعين وأيمتهم بمكة، وكان يذكر الناس، فيحضر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مجلسه.

وعن ثابت قال: أول من قص عبيد بن عمير على عهد عمر بن الخطاب، وعن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة، فقالت له: خفف فإن الذكر ثقيل، تعني

إذا وعظت، وذكر ابن الجوزي في «القصاص والمذكرين» (٤٦)، قول مجاهد: كنا نفخر بفقيهنا، ونفخر بقاصنا، فأما فقيهنا فابن عباس، وأما قاصنا فعبيد بن عمير، وقال الحافظ في «التهذيب» (٧/ ٧١): قال العوام بن حوشب: رأى ابن عمر في حلقة عبيد بن عمير يبكي... وكان يقول: لله در ابن قتادة (عبيد بن عمير) ماذا يأتي به. مات قبل ابن عمر، وقال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ٦٨ روى له الجماعة.

تتمة: قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ما ذكر أثرا عن رسول الله ﷺ الذي رواه الترمذي في قصة الرجل الشامي الذي سئل عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج وبلغه عن أبيه فخالف أباه قائلا: أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله ﷺ، وكذا سالم بن عمر خالف قول أبيه وجده لما بلغه حديث عائشة في الطيب قبل الإحرام وقبل الإفاضة، وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديث يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام، وخالفه بما هو أقوى عنده منه.

قلت: هذا أحد الأعذار التي يقولها المقلد إذا يجد حديثا يخالف مذهبه، وقد فصلها الشيخ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته «رفع الملام عن أئمة الأعلام» والشخص إذا كان مجتهدا فله حكم آخر كما سنذكره، والصحابي عبد الله بن عمر وسالم ليسا من عامة الناس، بل هما من أصحاب الفتيا والاجتهاد، كما ذكرهما ابن حزم في كتابه «أصحاب الفتيا من الصحابة والتابعين» (٤٢، ١٣٩).

والرجل إذا يكون له أهلية الاجتهاد فيسمح له ترك المذهب والعمل بالحديث، كما يقول الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور بن عبد الرحمن السندي في «كتاب نورالعين في إثبات الإشارة في التشهدين» فائدة مهمة، هذا الذي ذكرنا من العمل بالحديث عند عدم وجدان نص يوافق الفقه المنقول عن المجتهد أصلا، ليس وظيفة كل أحد من أقران أهل العلم، بل إنما ذلك لمن له رتبة جلية وسطوة علية في علم الحديث وفنونه وأسماء الرجال وما يتعلق بذلك بعد أن يفتش كتب الحديث على حسب مقدوره وميسوره تفتيشا كثيرًا فلا يجد فيها شيئًا يكون دليلًا صحيحا للمذهب، ويفتش كتب فقه مذهبه، فلا يجد فيها دليلًا من الحديث يقاوم ذلك الحديث، فحينئذ: ينبغي له أن يعمل بالحديث ويترك

العمل بالفقه، ولهذا قال الشيخ عيسى الملقب بجند الله البرهانفوري الحنفي قدس سره في تفسيره ناقلا عن المضمرات: إن الخبر في كونه حجة فوق الاجتهاد، فإن خالفت الرواية الحديث الصحيح تركت وصاحبه... فالعمل بالحديث أولى من الرواية انتهى. وقال هو قدس سره في تفسيره أيضًا ناقلًا عن شرح المهذب للنووي: إنه إذا ثبت حديث على خلاف قول المقلد، وفتشه فلم يجد له معارضا وكان المفتش له أهلية، فإنه يترك قول صاحب المذهب ويأخذ بالحديث، ويكون حجة للمقلد في ترك مذهب مقلَّده، انتهى.

وأما حكم العوام فيقول في «فتح الرحماني»: وظيفة العوام التمسك بقول الفقهاء واتباعهم في أقوالهم وأفعالهم دون التمسك بالكتاب والسنة، كذا في العمان في آخر الصوم، لا اختيار للعامي في أقوال الماضين، وله الاختيار في أقاويل علماء عصره إذا استووا في العلم والصدق والأمانة، قال فخر الإسلام لما سئل عن التعصب، قال: الصلابة في المذهب واجبة، والتعصب لا يجوز، والصلابة أن يعمل بما هو مذهبه، ويراه حقا وصوابا، والتعصب السفاهة والجفاء في صاحب المذهب الآخر، وما يرجع إلى نقصه ولا يجوز ذلك فإن أئمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب.

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٢٠٠): فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء، إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئًا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتة، وقد قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر، وإليهم مرجعه في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذًا القائمون له مقام الشارع، وأقوالهم قائمة مقام الشارع. وأيضا فإنه إذا كان فقد المفتي يسقط التكليف، فذلك مساوٍ لعدم الدليل، إذ لا تكليف إلا بدليل، فإذا لم يوجد دليل على العمل سقط التكليف به، فكذلك إذا لم يوجد مفت في العمل فهو غير مكلف به، فثبت أن قول المجتهد دليل العامي، والله أعلم، انتهى.

٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْفَقْرَ وَنَتَخَوَّفُهُ، فَقَالَ: «آلْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُصَبَّنَّ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا صَبًّا، حَتَّى لَا يُزِيغَ قَلْبَ أَحَدِكُمْ إِزَاغَةً إِلَّا هِيَهْ، وَايْمُ اللهِ، لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ». قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ، وَاللهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، تَرَكَنَا، وَاللهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ.

إسناده: حسن من أجل هشام بن عمار ومحمد بن عيسى بن القاسم.

رجاله: قوله: «هشام بن عمار الدمشقي» أبو الوليد السلمي المقرئ، الحافظ، قال الدارقطني: صدوق كبير المحل، وقال عبدان: ما كان في الدنيا مثله، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لما كبر هشام تغير، فكلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن، وكان قديما أصح، كان يقرأ من كتابه، وقال العجلي: ثقة، وقال مرة: صدوق، مات سنة ٢٤٥، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «محمد بن عيسى بن سميع» هو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان، قال الذهبي في «الميزان»: من علماء الحديث بدمشق، رحل وروى عن حميد وهشام بن عروة، وعنه هشام بن عمار، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن شاهين: ثقة، وقال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ويدلس، مات سنة ٢٠٦، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «إبراهيم بن سليمان الأفطس» الدمشقي، قال دحيم: ثقة ثقة، وقال مرة: ثقة

ثبت، وقال يعقوب بن سفيان: سألت دحيما عنه، فقال: بخ بخ ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «وليد بن عبد الرحمن الجرشي» الحمصي الزجاج، وثقه ابن معين وابن خراش وأبو حاتم ومحمد بن عون، وقال أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة: قديم جيد الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «جبير بن نفير» الحضرمي، قال أبو حاتم: ثقة، من كبار تابعي أهل الشام، وقال ابن حبان: في ثقات التابعين، أدرك الجاهلية ولا صحبة له، وقال ابن سعد: كان ثقة فيما يروي من الحديث، مات سنة ٧٥، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «أبي الدرداء» هو عويمر بن مالك، وقيل: ابن عامر وقيل: ابن ثعلبة، قال الذهبي في «الكاشف»: أسلم عقيب بدر وفرض له عمر، فألحقه بالبدريين لجلالته، وقال الأعمش عن خيثمة عنه: قال: كنت تاجرًا قبل البعثة، فزاولت بعد ذلك التجارة والعبادة، فلم يجتمعا، فأخذت العبادة وتركت التجارة، ومناقبه كثيرة جدا، مات سنه ٣٢ روى له الجماعة.

تخـريـجه: قال الشارح الدميري: هذا مما انفرد به المصنف بإسناد رجاله، كلهم دمشقيون، انتهى، قلت: الخبر هذا مما سكت عليه البوصيري في «الزوائد» وقد قال في تقدمة كتابه وما سكت عليه ففيه نظر، وقد أخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٦٧) بسياق أتم، وفي«السنة» (١/ ٢٦) مقتصرا في كليهما بنفس السند وتوجد فقراته في كتب الصحاح.

قوله: «ونحن نذكر الفقر» جملة في محل نصب على الحال.

قوله: «نتخوفه» الخوف ضد الأمن وحقيقة الخوف انفعال في النفس يحدث لتوقع ما يرد من المكروه، أو يفوت من المحبوب، والمعنى نظهر الخوف والفزع من لحوقه بنا، قال الحافظ: هذه الخشية يحتمل أن يكون سببها علمه أن الدنيا ستفتح عليهم ويحصل لهم الغنى بالمال، وقد ذكر ذلك في إعلام النبوة مما أخبر ﷺ بو قوعه قبل أن يقع فوقع، انتهى.

قوله: «آلفقر» بمد الهمزة على الاستفهام الإنكاري، وهو مفعول مقدم، أي أتخافون لحوق الفقر بكم؟ لا تخافوا منه، قال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر، فإن الوالد المشفق إذا حضره الموت كان اهتمامه بحال ولده في المال، فأعلم ﷺ أصحابه أنه وإن كان لهم في الشفقة عليهم كالأب، لكن حاله في أمر المال يخالف حال الوالد، وأنه لا يخشى عليهم الفقر كما يخشاه الوالد، ولكن يخشى عليهم من الغنى الذي هو مطلوب الوالد لولده، والمراد بالفقر العهدي وهو ما كان عليه الصحابة من قلة الشيء ويحتمل الجنس، والأول أولى ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أن مضرة الفقر دون مضرة الغنى، لأن مضرة الفقر دنيوية غالبا ومضرة الغنى دينية غالبًا، انتهى.

قوله: «والذي» أي أقسمت لكم بالله الذي «نفسي» وروحي «بيده» المقدسة.

قوله: «لتصبن» على بناء المفعول، والنون الثقيلة للتوكيد، واللام رابطة لجواب القسم، أي والله لتصبن، من صب الماء إذا سكب في الوادي، وقد وقع في التنزيل: ﴿فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ﴾ [الفجر: ١٣]، وقد روى مسلم عن عمرو بن عوف قصة طويلة، وفيها: فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم.

قوله: «الدنيا» أي نعمها وزخارفها.

قوله: «صبا» أي كصب المطر الغزير.

قوله: «لا يزيغ» من زاغ زيغا، مال عن الحق، «وهيه» اسم فعل، وقلب بالرفع على أنه فاعل ويحتمل أن يكون من الإفعال بمعنى الإمالة عن الحق فلفظ قلب مفعول و«هيه» فاعله.

وقد جاء في «كتاب الإشارة» (٩٥): النوع الرابع عشر: الميل والزيغ، والعفو، والحنف، ولها أمثلة: أحدها قوله: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، والثاني قوله: ﴿لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨] أي تملها، الثالث قوله: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥]، الرابع قوله: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، لما كان المائل عن طريق الصواب تاركا لها، شبه ترك القلوب الصواب إلى الخطأ، كمن كان على طريق

تبلغه إلى مقصده، فمال عنه إلى طريق تهلكه ولا تبلغه المقصد، انتهى، مختصرًا.

قوله: «هيه» بسكون الياء كلمة يستزاد بها الشيء والمعنى لا يميل قلب أحدكم إمالة إلا طلب الزيادة، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والهاء في آخرها للوقف، وهي ضمير راجع إلى الدنيا، والمعنى: لا يميل قلب أحدكم إلا الدنيا.

قوله: «ايم الله» كلمة قسم، همزتها همزة وصل، يقال: ايم الله لأفعلن كذا.

قوله: «لقد تركتكم» صيغة الماضي بمعنى المستقبل، والمعنى أفارقكم بالموت، ويحتمل أن يكون بمعنى الماضي، فالتقدير قد اجتهدت في إصلاح حالكم، حتى صرتم على هذه الحال، فتركتكم عليها، واشتغلت عنها بأمور أخرى، كالعبادة والتسبيح، على وفق الآية: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ﴾ [النصر: ٣]، ففي هذه الصورة صيغته على معناها، وقد روى ابن أبي عاصم في «السنة» بنفس السند بلفظ: «ايم الله لأتركنكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها سواء»، انتهى.

قوله: «مثل البيضاء» البيضاء مؤنث الأبيض، يقال الحجة البيضاء بمعنى الظاهرة القوية، قال المناوي في شرح قوله ﷺ: «قد تركتكم على البيضاء»: وفي رواية على المحجة البيضاء وهو جادة الطريق، مفعلة من الحج القصد، والميم زائدة، انتهى.

وقد بوَّب الإمام ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» باب ذكر قول النبي ﷺ: «تركتكم على مثل البيضاء» وتحذيره إياهم أن يتغيروا عما يتركهم عليه وأمره بسنته وسنة الخلفاء الراشدين بعده، انتهى.

وقد روى ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» حديث جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض الكتب، قال: فغضب، وقال: أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية، انتهى.

قلت: الظاهر من هذه الشواهد أن المراد بها الملة أي الكتاب والسنة، وقد أورد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب نظرًا إلى هذا اللفظ، وإلا كان المناسب لذكره باب فتنة المال، وقد قال الشارح كمال الدين الدميري في شرحه: حديث أبي الدرداء هذا

كان ينبغي أن يؤخر المصنف ويذكره في أواخر الكتاب في أبواب الفتن؛ فإنه مناسب للأحاديث التي ذكرها هناك، انتهى.

وقال السندي: ظاهر السوق أن هذا بيان لحال القلوب، لا لحال الملة، والمعنى على قلوب هي مثل الأرض البيضاء ليلًا ونهارًا، ويحتمل أن يكون لفظ المثل مقحما والمعنى على قلوب بيضاء نقية عن الميل إلى الباطل، لا يميلها عن الإقبال على الله تعالى السراء والضراء، انتهى.

قلت: فيه نظر، بل الظاهر أن المراد به الملة والمعنى تركتكم على ملة مثل الشمس في الظهور والوضوح، والأعمى لا ينتفع بظهورها لخلل من جهته، لا من جهتها، لكن لا يضرها عدم إبصاره لها وإنما يتضرر هو.

فكذلك ملة الإسلام إنما ينتفع بها من فتح الله قلبه وهداه إليها، ولا ينقص قدرها بإعراض من كتب الله عليه الشقاء الأبدي، وإنما ينقص بعد نفسه.

ولما كانت الشمس المشبه بها أنقص حالا من المشبه حيث يتغير حالها بتغير الأوقات فإنها تظهر نهارًا، وتختفي ليلًا فيذهب سلطانها فيه بخلاف المشبه وهي الملة، فإن تمام ظهورها وإشراقها لا يتغير بتغير الأحوال والأزمان، بل هو على حد سواء دائمًا، بين ذلك وأوضحه فقال: «ليلها ونهارها سواء» أي كل أزمانها وأحوالها متساوية في الوضوح والظهور لا يتغير ولا يتحول وإن تغير الزمان والمكان، انتهى من «شرح ابن ماجه» للشيخ محمد بن آدم الأثيوبي.

قوله: «وايم الله» بمنزلة التعليل له، أي لم يصرف قلوبكم إلا الدنيا، لأني تركتكم على البيضاء التي ليلها ونهارها سواء، يعني الكتاب والسنة، فهو يمنعكم عن فتنة الفقر، إلا أن الدنيا يصرف قلوبكم كما جاء في حديث آخر فتنافسوا فيها، انتهى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع فتاواه» (١١/ ٣٤٤): القول الجامع أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، بل الله قد أكمل لنا الدين، وأتم النعمة، فما من شيء يقرب إلى الجنة إلا وقد حدثنا به النبي ﷺ، وتركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعده إلا هالك، لكن ما اعتقد العقل مصلحة وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين

لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصحلة، وإن اعتقد مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة والغالبة وكثيرًا ما يتوهم الناس أن الشيء ينفع في الدين والدنيا ويكون فيه منفعه مرجوحة بالمضرة، كما قال تعالى في الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. انتهى.

فائدة: قال ابن بطال: فيه أن زهرة الدنيا ينبغي لمن فتحت عليه أن يحذر من سوء عاقبتها وشر فتنها، فلايطمئن إلى زخرفها ولا ينافس غيره فيها، ويستدل به على أن الفقر أفضل من الغنى، لأن فتنة الدنيا مقرونة بالغنى، والغنى مظنة الوقوع في الفتنة التي قد تجر إلى هلاك النفس غالبا، والفقير آمن من ذلك، انتهى.

قوله: «تركْنا والله على مثل البيضاء» أي على ملة واضحة كوضوح إشراق الشمس، وقد قيل على الملة مثل الأرض البيضاء، أي الفارغة من الأشجار المؤذية والوحوش الضارية، لا يخاف السالك في تلك الأرض البيضاء من الأشجار المؤذية والحيوانات الضارية ليلا ونهارا، وشبه بها هذه الملة في وضوحها وإزالة مشكلاتها بأدلتها، كما في «شرح سنن ابن ماجه» للشيخ محمد أمين الهروي.

قوله: «ليلها ونهارها سواء» أي متساوية لا تختلف بأي حال من الأحوال في الاهتداء بها، والوصول إلى الغرض المطلوب وهو الظفر بسعادة الدارين.

٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «**محمد بن بشار**» بن عثمان أبو بكر العبدي الحافظ بندار، قال الدارقطني: من الحفاظ الأثبات، وقال ابن خزيمة في «التوحيد»: حدثنا إمام أهل زمانه محمد بن بشار، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة. مات سنة ٢٥٢، روى له الجماعة.

قوله: «**محمد بن جعفر**» الهذلي مولاهم، أبو عبد الله البصري، المعروف بغندر صاحب الكرابيس، قال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة، وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله ومن أصحهم كتابا على غفلة فيه، مات سنة ١٩٣، روى له الجماعة.

قوله: «**شعبة**» بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، شيخ البصرة وأمير المؤمنين في الحديث، قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه حفظا وإتقانا وورعا وفضلا، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علما يقتدى به، وتبعه عليه بعده أهل العراق، وقال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيرا لتشاغله بحفظ المتون، مات سنة ١٦٠، روى له الجماعة.

قوله: «**معاوية بن قرة**» بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو إياس البصري، وثقه يحيى بن معين والعجلي والنسائي وأبو حاتم وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عقلاء الرجال، مات سنة ١١٣، روى له الجماعة.

قوله: «عن أبيه» هو قرة بن إياس بن هلال بن رئاب المزني، أبو معاوية البصري، له صحبة، قال ابن عبد البر: سكن البصرة وقتل في حرب الأزارقة مع عبد الرحمن بن عبيس، في زمن معاوية، وذكره ابن سعد في طبقة الخندقين، روى له الأربعة.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢/ ١٩٢)، (١٩٨٧)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٩٠)، (١٩٨)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٦)، (٥/ ٣٤)، (٣٤)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٠٢)، والترمذي (٢١٩٢)، وابن حبان (٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠١)، وسعيد بن منصور (٢/ ١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٢٧)، والخطيب في «التاريخ» (٨/ ٤١٧) (٤١٨)، وفي«شرف أصحاب الحديث» (٤٤-٤٥) من طرق عن شعبة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «لا تزال» أي داوم.

قوله: «طائفة من أمتي» قال القرطبي: الطائفة، الجماعة، وقال في «النهاية»: الطائفة، الجماعة من الناس، وتقع على الواحد، وكأنه أراد نفسا طائفة، انتهى.

قلت: المراد به أمة الإجابة، قال البيضاوي: أراد بالأمة، أمة الإجابة، وبالأمر الشريعة والدين، وقيل: الجهاد والقيام بالمحافظة والمواظبة عليه، والطائفة هم المجتهدون في الأحكام الشرعية والعقائد الدينية، أو المرابطون في الثغور، والمجاهدون لأعداء الدين حكاه المناوي في «الفيض».

وقال التوربشتي: الأمة القائمة بأمر الله وإن اختلف فيها، فإن المعتمد به من الأقاويل أنها الفئة المرابطة بثغر الشام، نضرالله بهم وجه الإسلام، لما في بعض هذا الحديث وهم بالشام، وفي بعضها حتى تقاتل آخرهم المسيح الدجال، وفي بعضها قيل: يا رسول الله وأنى هم؟ قال: ببيت المقدس، حكاه القاري في «مرقاة المفاتيح».

وقال النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالأمر والنهي عن المنكر وزاهد وعابد، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد، وأن يكونوا في بعض

منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم، أولًا فأولًا إلى أن لا يبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر الله، انتهى.

قوله: «منصورين» قال السندي: أي بالحجج والبراهين، أو بالسيوف والأسنة، فعلى الأول: هم أهل العلم، وعلى الثاني: الغزاة، وإلى الأول مال المصنف، فذكر الحديث في هذا الباب، فإنه المنقول عن كثير من أهل العلم، قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث فلا أدري من هم، أخرجه الحاكم في «علوم الحديث»، قال عياض: هم أهل العلم، قال السيوطي بعد نقله: أي: المجتهدون لأن المقلد لايسمى عالما واستدل على استمرار الاجتهاد إلى قيام الساعة أو مجيء أشراطها الكبرى، قلت: كان السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يدعي الاجتهاد المطلق وأهل عصره أنكروا، لكن كثير ممن جاء بعده سلم له سلم تسالم، انتهى.

قوله: «لا يضرهم من خذلهم» أي لم يعاونهم، ولم ينصرهم من الخلق، فإنهم منصورون بالله لما فيهم من الخير، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ [النحل: ١٢٨] أي فلا يضرهم عدم نصر الغير، قاله السندي، وقال العيني في «العمدة»: فإن قلت: إذا جاء الدجال مثلا، وقتلهم فقد ضرهم فكيف المنع؟ قلت: إن أريد بأمر الله البلاء، فظاهر أنه كذلك، وقد أريد به يوم القيامة، أو يقال: إنه ليس مضرة في الحقيقة، إذ الشهادة أعظم المنافع من جهة الآخرة، وإن كانت بحسب الظاهر، انتهى.

تنبيه: اعلم أنه قد وقع في (الإنجاز) أن المراد بهذه الطائفة جماعةُ أهل الحديث المتولدة في الهند في هذا القرن الأخير، والتاريخ الهندي يشهد أنه هذا اللقب حصل لهم من قِبل الاستعمار البريطاني جزاءً لجهودهم المكثفة المؤيدة لأفكارهم، وخططهم لقمع الإسلام والمسلمين في الهند، وشتان بينهم وبين هذا اللقب الشريف، وقد نورد بعض النقول المتعلقة بهذا اللقب مما يوضح من هو أهل لهذا اللقب.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٨): قد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، انتهى.

وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص١٢٧): فأما أصحاب الحديث فإنهم التمسوا الحق من وجهته وتتبعوه من مظانه وتقربوا إلى الله تعالى باتباعهم سنن رسول الله ﷺ وطلبهم لآثاره وأخباره برًّا وبحرًا وشرقًا وغربًا، انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٥٥): وأهل الحديث هم السلف من القرون الثلاثة ومن سلك سبيلهم من الخلف.

وقال في «شرح العقيدة الأصفهانية» (١/ ١٥٦): «والذين اتبعوهم من أهل الآثار النبوية وهم أهل الحديث والسنة العالمون بطريقهم (أي الصحابة) المتبعون لها وهم أهل العلم بالكتاب والسنة في كل عصر ومصر فهؤلاء الذين هم أفضل الخلق من الأولين والآخرين».

وقال السمعاني في «الانتصار لأصحاب الحديث» (ص٤٥): ومما يدل على أن أهل الحديث هم على الحق أنك لو طالعت جميع كتبهم المصنفة من أولهم إلى آخرهم، قديمهم وحديثهم، مع اختلاف بلدانهم وزمانهم، وتباعد ما بينهم في الديار، وسكون كل واحد منهم قطرًا من الأقطار؛ وجدتهم في بيان الاعتقاد على وتيرة واحدة، ونمط واحد، يجرون فيه على طريقة لا يحيدون عنها، ولا يميلون فيها، قولهم في ذلك واحد، وفعلهم واحد، لا ترى بينهم اختلافًا ولا تفرقًا في شيء ما وإن قل، بل لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم، وجدته كأنه جاء من قلب واحد، وجرى على لسان واحد، وهل على الحق دليل أبين من هذا؟ انتهى.

ذكر بعض شعار وعلامات أهل الحديث:

وقد روى الحافظ ابن عساكر في «تاريخه» (٣٣/ ٢٨٩): أخبرنا أبو القاسم زاهر بن طاهر، قال قرئ على سعيد بن محمد بن أحمد ح وحدثنا أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل إملاء، أنا أحمد بن علي بن عبد الله، قالا أنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، أنا محمد بن أحمد بن تميم، نا الحسين بن فهم، نا يحيى بن أكثم القاضي قال: قال لي المأمون يومًا يا يحيى! إني أريد أن أحدث، فقلت: ومن أولى بهذا من أمير المؤمنين، فقال: ضعوا لي منبرا بالحلبة، فصعد وحدث، فأول حديث حدثنا به عن هشيم

عن أبي الجهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «امرؤ القيس صاحب لواء الشعر إلى النار»، ثم حدث بنحو ثلاثين حديثا، ثم نزل، فقال لي: يا يحيى! كيف رأيت مجلسه؟ قلت: أجل مجلس يا أمير المؤمنين! تفقه الخاصة والعامة، فقال: لا وحياتك، ما رأيت لكم حلاوة، إنما المجلس لأصحاب الخلقان والمحابر، زاد زاهر يعني من أصحاب الحديث، انتهى.

وقد روى أيضًا في «تاريخه» (٣٣/ ٢٨٩): أخبرنا أبو سعد إسماعيل بن أحمد بن عبد الملك، وأبو الحسن مكي بن أبي طالب، قالا: أنا أحمد بن علي بن خلف، أنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن يعقوب بن إسماعيل الحافظ، نا محمد بن إسحاق الثقفي، نا محمد بن سهل بن عسكر قال: وقف المأمون يومًا للأدب، ونحن وقوف بين يديه، إذ تقدم إليه رجل غريب بيده محبرة، فقال: يا أمير المؤمنين، صاحب حديث منقطع به.

فقال له المأمون: أيش تحفظ في باب كذا؟ فلم يذكر فيه شيئًا، فما زال المأمون يقول: حدثنا هشيم، ونا حجاج بن محمد، وحدثنا فلان حتى ذكر الباب. ثم سأله عن باب ثان فلم يذكر فيه شيئًا، فذكره المأمون، ثم نظر إلى أصحابه فقال: أحدهم يطلب الحديث ثلاثة أيام، ثم يقول: أنا من أصحاب الحديث، أعطوه ثلاثة دراهم.

وأنبانا أبو علي الحداد - في كتابه - وأخبرنا عنه أبو المعالي عبد الله بن محمد بن أحمد البزار عنه، أنا أبو نعيم الحافظ، نا إبراهيم بن عبد الله، نا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: سمعت محمد بن سهل بن عسكر يقول: شهدت المأمون بالمصيصة وقام إليه رجل من أصحاب الحديث، بيده محبرة، فقال: يا أمير المؤمنين! رجل من أصحاب الحديث قد انقطع به، فقال: فوقف المأمون فقال: أيش تحفظ في كذا؟ قال: فسكت الرجل، وقال: أيش تحفظ في باب كذا؟ فسكت الرجل، فقال: أحدهم يكتب الحديث ثلاثة أيام ثم يقول: أنا صاحب حديث، نا هشيم كذا، وحدثنا ابن علية كذا، ونا حجاج الأعور كذا، وحدثنا فلان كذا، حتى عد كذا حديثًا، ثم قال: أعطوه ثلاثة دراهم، فأعطوه.

وروى أيضًا في «تاريخه» (٣٢/ ٣٢٩): أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن أيوب بن

الحسين بن زهرة، وأبو بكر محمد بن الحسين، قالا: أنا أبو الحسين بن المهتدي، أنا أبو حاتم محمد بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا بن يحيى الرازي الخزاعي، أنا أبو بكر أحمد بن محمد العنبري الأصبهاني قال: سمعت الفضل بن الحباب يقول: سمعت محمد بن سلام الجمحي يقول: قيل للمنصور: هل بقي من لذات الدنيا شيء لم تنله؟ قال: بقيت خصلة، أن أقعد في مصطبة وحولي أصحاب الحديث، فيقول المستملي: من ذكرت رحمك الله؟ قال: فغدا عليه وأبناء الوزراء بالمحابر والدفاتر، فقال: لستم بهم، إنما هم الدنِسَة ثيابهم، المشققة أرجلهم، الطويلة شعورهم، بُرُدُ الآفاق، ونقلة الحديث.

فيتلخص من هذه كلها أن المراد به أهل العلم بالآثار، كما جزم به البخاري، وذكره ابن قتيبة وابن تيمية، أو المراد به أهل السنة كما ذكر عن أحمد بن حنبل، أو المراد به الطائفة التي على الحق كما ذكرها السمعاني، أو المراد به طلاب الحديث كما في رواية ابن عساكر ذكر أقوالهم وشعارهم من قبل الخليفة المأمون ومنصور، ولم تجد كلمة تؤيد أفكار هذه الطائفة المنحرفة المدعية بلقب أهل الحديث، وهم بعيدون من الحديث والآثار تماما، وقد عرّف هذه الجماعة إمامهم السيد صديق حسن القنوجي في «الحطة»، وقد ذكرتها تحت اتباع السنة في فصل خاص، وقد بحث عن موضوع أهل الحديث وشعارهم شيخنا العلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض تواليفه بالأردوية، منها «السير الحثيث» و«تحقيق أهل الحديث».

٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ: قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ الله عَزَّوَجَلَّ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

إسناده: صحيح وهشام بن عمار متابع.

رجاله: «هشام بن عمار» هو الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «يحيى بن حمزة» بن واقد الحضرمي، أبو عبد الرحمن البتلهي، قاضي دمشق ومحدثها، وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن حبان وابن معين وغيرهم، وقال ابن سعد كان كثير الحديث صالحة، مات سنة ١٨٣، روى له الجماعة.

قوله: «أبو علقمة نصر بن علقمة» الحضرمي الحمصي، وثقه دحيم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «عمير بن الأسود» هو عمير بن الأسود العنسي، أبو عياض ويقال: أبو عبد الرحمن الشامي الدمشقي، ويقال: الحمصي، سكن داريا، هو قرية من قرى دمشق بالغوطة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات، وقال ابن حجر: مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين، مات في خلافة معاوية، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «كثير بن مرة الحضرمي» أبو شجرة، ويقال أبو القاسم الحمصي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، ووهم من عده في الصحابة، روى له الأربعة.

«أبي هريرة» الدوسي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه يعقوب بن أبي سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٩٦-٢٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٧)، من طريقين عن يحيى بن حمزة به، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٦٣-٢٤٩٦)، بإسناده عن نصر بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه أبو يعلى (٦٤١٧) من طريق أبي صالح الخولاني، وابن راهويه في مسنده (٤٥٥)، من طريق عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وأحمد (٢/ ٣٢١)، (٣٧٩)، والبزار (٣٣٢٠ كشف الأستار)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٧١)، من طريق أبي صالح كلهم عن أبي هريرة به، وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٨٨)، رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير زهير بن محمد بن قمير وهو ثقة، وقال الشارح الدميري: انفرد به المصنف، وإسناده إلى أبي هريرة كلهم شاميون ثقات.

قوله: «قوامة» وفي رواية معاوية «قائمة بأمر الله» أي متمسكة بأمر دينه وأحكام شريعته، من حفظ الكتاب والسنة والاستنباط منهما، والجهاد في سبيله والنصيحة لخلقه وسائر فروض الكفاية، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قوله: «لا يضرها» قال القاري: فيه إشارة إلى أن وجه الأرض لا يخلو من الصلحاء، والثابتين على أوامر الله والحافظين لأمور الشريعة، يستوي عندهم معاونة الناس ومخالفتهم إياهم، انتهى.

٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيَّ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».

إسناده: حسن من أجل هشام بن عمار والجراح بن مليح وبكر بن زرعة.

رجاله: «هشام بن عمار» هو الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «الجراح بن مليح» البهراني أبو عبد الرحمن الحمصي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «بكر بن زرعة» الخولاني الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول. روى له ابن ماجه.

قوله: «أبا عنبة الخولاني» قيل: اسمه عبد الله بن عنبة أو عمارة، واختلف في صحبته، فقد ذكره خليفة وابن سعد وغير واحد في الصحابة، وقال أهل الشام: من كبار التابعين، وقال ابن حجر: هو صحابي له حديث، ويقال: أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، نزل حمص، ومات في خلافة عبد الملك على الصحيح، روى له ابن ماجه.

تخريجه: أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٦١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٩٧)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٤٦)، وابن حبان (١/ ٢٧١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٤٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٢٣٣) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٤/ ٧٢٢) برقم (٣١٠٩)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٥٨٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٨١٥)، والمزي في «تهذيبه» (٣٤/ ١٥٢)، من طرق عن الجراح بن مليح، عن بكر بن زرعة به، وقال الشارح الدميري: انفرد به المصنف، وإسناده كلهم شاميون، وقال

البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٤): إسناده صحيح رجاله ثقات.

قوله: «يغرس» كيضرب، أو من أغرس، يقال: غرس الشجر وأغرسه إذا أثبته في الأرض.

وقد أريد به معنيان: الأول أنه يصدق على كل من يدعو إلى إقامة الدين، وسنة نبيه ﷺ، وقد ذكر الشارح الدميري في شرحه هذا المعنى بقوله: وهو في معنى الحديثين المتقدمين.

والثاني: أن هذا الحديث خاص بمن يبعث على رأس كل مائة سنة، والحديث الصريح فيه، ما أخرجه أبو داود (٤٢٩١)، والحاكم (٤/ ٥٢٢) عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»، وقال العراقي: إسناده صحيح.

والمجدد الذي يبعث على رأس كل مائة سنة، هو يعرف بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء، بقرائن أحواله، والانتفاع بعلمه، ولابد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرًا للسنة قامعًا للبدعة.

وقد ذكر الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في «التفهيمات» (١/ ٤٠) مواصفات المجدد: بقوله: هو رجل رزقه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ حظا من علم القرآن والحديث، ثم ألبس لباس السكينة، فجعل يضع التحريم والوجوب والكراهية والاستحباب والإباحة موضعها، وينقح الشريعة عن الأحاديث الموضوعة، وأقيسة القائسين، وعن كل إفراط وتفريط، ثم أظمأ الله أكبادا إليه، فأخذوا عنه العلم، انتهى.

ثم قال (١/ ٨٢): وهذا أمر يختلف باختلاف الأقوام ﴿المبعوث إليها﴾ فإذا كان الشائع فيهم الخطابة وجب في جود الله أن يكون تأويل الوصي وتفسيره للشريعة بلسان الخطابة، وإذا كان الشائع فيهم البرهان وجب في جود الله أن يكون تأويل الشريعة وتفسيرها بلسان البرهان... انتهى ملخصا.

وقد حاول بعض المصنفين ذكر المجددين لكل قرن من الطبقات المختلفة منهم ابن الأثير والسيوطي وغيرهم، وأنا أكتفي فيه على نقل بعض عباراتهم بالتلخيص والاختصار.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: تكلموا في تأويل هذا الحديث وكل أشار إلى القائم الذي هو من مذهبه، وحمل الحديث عليه والأولى العموم فإن «من» تقع على الواحد والجمع، ولا يختص أيضا بالفقهاء؛ فإن انتفاع الأمة يكون أيضا بأولي الأمر وأصحاب الحديث والقراء والوعاظ، لكن المبعوث ينبغي كونه إليه في كل من هذه الفنون، ففي رأس الأولى من أولي الأمر عمر بن عبد العزيز ومن الفقهاء محمد بن الباقر والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن وابن سيرين وغيرهم من طبقتهم، ومن القراء ابن كثير ومن المحدثين الزهري، وفي رأس الثانية من أولي الأمر المأمون، ومن الفقهاء الشافعي، واللؤلؤي من أصحاب أبي حنيفة، وأشهب من أصحاب مالك، ومن الإمامية علي بن موسى الرضا، ومن القراء الحضرمي، ومن المحدثين ابن حصين، ومن الزهاد الكرخي، وفي الثالثة من أولي الأمر المقتدر، ومن الفقهاء ابن سريج الشافعي، والطحاوي الحنفي، والخلال الحنبلي، ومن المتكلمين الأشعري، ومن المحدثين النسائي، وفي الرابعة من أولي الأمر القادر بالله، ومن الفقهاء الإسفراييني الشافعي، والخوارزمي الحنفي، وعبد الوهاب المالكي، والحسين الحنبلي، ومن المتكلمين الباقلاني، وابن فورك، ومن المحدثين الحاكم، ومن الزهاد الثوري، وهكذا يقال في بقية القرون، انتهى.

وقال السيوطي في «التحدث بنعمة الله» (٢١٥-٢٢٧): ثم رأيت كراسة بعض المتأخرين من طبقة شيوخنا أو من قبلهم بقليل قال فيها، أما تعيين من يجدد الدين على رأس كل مائة سنة، فقد عين أحمد بن حنبل على رأس الأولى عمر بن عبد العزيز وكانت وفاته سنة إحدى ومائة، وعلى رأس الثانية الشافعي وكانت وفاته سنة أربع ومائتين، قال: وكان على رأس المائة الثالثة أبو العباس بن سريج على المشهور، وتوفي سنة ست وثلاث مائة، وقيل: أبو الحسن الأشعري، ورجحه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، وتبعه اليافعي وغيره من المحققين، وكان قد رجع عن مذهب المعتزلة ونصر مذهب السنة على رأس المائة الثالثة إلى أن توفي سنة ٣٢٤، وعلى رأس المائة الرابعة قيل: سهل بن محمد الصعلوكي، وقيل: أبو حامد الإسفراييني وقيل: القاضي أبو بكر الباقلاني ورجحه ابن عساكر وغيره، وعلى رأس المائة الخامسة حجة الإسلام الغزالي، لا أعلم فيه خلافا ووفاته سنة ٥٠٥، وعلى رأس المائة السادسة الإمام فخرالدين الرازي،

وكانت وفاته سنة ٦٠٦، وعلى رأس المائة السابعة تقي الدين ابن دقيق العيد، وكانت وفاته سنة ٧٠٢، وعلى رأس المائة الثامنة قيل سراج الدين البلقيني، وقيل ناصر الدين بن بنت المليق الشاذلي، ويحتمل أنه الشيخ زين الدين العراقي، ويحتمل كلهم.... إلى أن قال: فنحن الآن في سنة ست وتسعين وثمان مائة، ولم يجيء المهدي ولا عيسى ولا أشراط الساعة، وقد يرجي الفقير السيوطي من فضل الله أن ينعم عليه بكونه هو المجدد على رأس المائة وما ذلك على الله بعزيز، انتهى.

وقد ذكر السيوطي المجددين إلى القرن التاسع في أرجوزة، سماها «تحفة المهتدين بأخبار المجددين»:

فكان عند المائة الأولى عمر ... خليفة العدل بإجماع وقر
والشافعي كان عند الثانية ... لما له من العلوم السارية
وابن سريج ثالث الأئمة ... والأشعري عده من أمة
والباقلاني رابع أو سهل أو ... الإسفرايني، خلف قد حكوا
والخامس الحبر هو الغزالي ... وعده ما فيه من جدال
والسادس الفخر الإمام الرازي ... والرافعي مثله يوازي
والسابع الراقي إلى المراقي ... ابن دقيق العيد باتفاق
والثامن الحبر هو البلقيني ... أو حافظ الأنام زين الدين
وهذه تاسعة المئين قد ... أتت ولا يخلف ما الهادي وعد
وقد رجوت أنني المجدد ... فيها ففضل الله ليس يجحد

وقد أكمل هذه الرسالة الجرجاوي المراغي من المعاصرين، نظما عد فيه من ظهر من المجددين بعد السيوطي ووضع على الأصل والتكملة، شرحا وسمى جميع ذلك هكذا «بغية المقتدين ومنحة المجددين على تحفة المهتدين» توجد منه مخطوطة بدار الكتب المصرية بخط مؤلفه.

٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ، خَطِيبًا فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُوْنَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ».

إسناده: ضعيف لضعف يعقوب بن حميد، وجهالة القاسم بن نافع، وتدليس الحجاج بن أرطاة، لكن الحديث صحيح من طريق عمير بن هاني عن معاوية عند البخاري (٣٦٤١) ومسلم بإثر الحديث (١٩٢٣)(١٧٤).

رجاله: قوله: «يعقوب بن حميد بن كاسب» المدني الحافظ سكن مكة، وقد ينسب إلى جده، قال ابن عدي: لا بأس به وبرواياته، وهو كثير الحديث، كثير الغرائب، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال الحاكم أبو عبد الله: لم يتكلم فيه أحد بحجة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يحفظ فيمن جمع وصنف ربما أخطأ في الشيء بعد الشيء، وقال البخاري: لم يزل خيرًا هو في الأصل صدوق، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، مات سنة ٢٤١ أو ٢٤٤، روى له البخاري تعليقًا وابن ماجه.

قوله: «القاسم بن نافع» المدني، قال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال في المجرد: لين، وقال ابن حجر: مستور، روى له ابن ماجه.

قوله: «الحجاج بن أرطاة» بن ثور بن هبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي، أحد الأعلام، ومن كبار الفقهاء، قال ابن حبان: تركه ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال يعقوب بن شيبة: واهي الحديث، وقال إسماعيل القاضي: مضطرب الحديث لكثرة تدليسه، وقال الذهبي في «الكاشف»: أحد الأعلام على لين فيه، قال الثوري: ما بقي أحد أعلم بما يقول منه،

قال أبو حاتم: صدوق يدلس، فإذا قال «حدثنا» فهو صالح، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، مات سنة ١٤٥، روى له مسلم متابعة والأربعة.

قوله: «عمرو بن شعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم على الصحيح، وقيل: أبو عبد الله، أحد علماء زمانه، وثقه ابن معين وابن راهويه وصالح جزرة، وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب، وقال القطان: إذا روى عنه ثقة فهو حجة، وقال الترمذي: من تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده. وقال ابن عدي: عمرو بن شعيب في نفسه ثقة إلا إذا روى عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ يكون مرسلًا، لأن جده عنده محمد بن عبد الله بن عمرو، ولا صحبة له، انتهى.

قلت: إن لعمرو جده الأدنى محمد، هو تابعي، والأعلى عبد الله هو صحابي، فإن أراد بجده الأدنى محمدا فهو مرسل لا يحتج به، وإن أراد عبد الله كان متصلا، وعمرو وشعيب ومحمد ثقات، وثبت سماع شعيب من محمد، ومن عبد الله، وكثيرا ما وقع في رواية أبي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص فحديثه لا طعن فيه، وقال النووي: أنكر بعضهم حديث عمرو عن أبيه، عن جده، باعتبار أن شعيبا سمع من محمد لا عن جده عبد الله، فيكون حديثه مرسلا، لكن الصحيح أنه سمع من جده عبد الله، فحديثه بهذا الطريق متصل، لكن لاحتمال أن يراد بجده في الإسناد محمد لا عبد الله، لم يدخل حديثه بهذا الإسناد في الصحاح، وإن احتجوا به. قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق بن راهويه وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر، قال النووي: وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق، قد توفي بالطائف سنة ١١٨، روى له الأربعة.

قوله: «عن أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي

السهمي، وقد ينسب إلى جده، ذكره خليفة في الطبقة الأولى من أهل الطائف، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده، ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد.

قال الذهبي في «الكاشف»: عن أبيه إن كان محفوظًا، وعن جده فأكثر، صدوق، روى له الأربعة.

قوله: «معاوية» بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أبو عبد الرحمن، هو وأبوه من مسلمة الفتح، وقيل: إنه أسلم زمن الحديبية، توفي سنة ٦٠، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢/ ١٩٢، منحة) وأحمد (٤/ ١٠١)، والبخاري (٤/ ٢٥٢)، (٩/ ١٦٨)، ومسلم (٦/ ٥٣)، وأبو يعلى (٧٣٨٣)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢٩٧)، وأبو نعيم (٥/ ١٥٨)، (١٥٩)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٨٩٩)، من طريق عمير بن هانئ، عن معاوية به.

قوله: «أين علماؤكم» قال القرطبي: إنما خص العلماء بالنداء، ليصدقوه، إذ كان علم ذلك عند كثير منهم، وذلك لأنهم أعلم بالأحاديث وبأحوال النبي ﷺ من غيرهم، وهذا مثل ما وقع في صحيح مسلم في الصيام، أنه قام خطيبا بالمدينة في قدمة قدمها، فخطبهم يوم عاشوراء، فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: «يوم عاشوراء، ولم يُكتب عليكم صيامه وأنا صائم، فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر».

قوله: «سمعت رسول الله ﷺ» هذا استدلال من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كونهم على الحق، دون أصحاب علي.

قال الشيخ في «الإنجاح»: لعل غرض معاوية من رواية هذا الحديث الاستدلال على حقيته وحقية أشياعه، لأن الطائفة الظاهرة الفائقة المنصورة في زمانه لم يكن إلا هو وأشياعه، فلولم تكن تلك الطائفة على الحق قوامة على أمر الله لما صدق هذا الحديث، انتهى.

قلت: ما ذهب إليه رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ استدلالا بهذه الرواية، لا يتم؛ لأنه لو أريد بالنصرة، النصرة بالحجج، فالمراد من الطائفة أهل العلم، وهو المنقول عن كثير من أهل العلم وقد تقدم. وإن أريد بالنصرة النصرة بالسيف، فالمراد من الطائفة المجاهدون، والحديث ورد نظرا إلى زمن عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ، فإن الخير لا يكون في زمانه إلا بالشام، كما وقع في حديث أبي أمامة عند أحمد أنهم ببيت المقدس، وفي حديث النهدي عند الطبراني، وكذا في حديث أبي هريرة عنده في الأوسط «يقاتلون على أبواب دمشق وما حولها، وعلى أبواب بيت المقدس وما حوله، لا يضرهم من خذلهم ظاهرين إلى يوم القيامة».

وعند البخاري قال معاذ: «هم بالشام» والزيادة من الثقة معتبرة، هكذا حققه الإمام الكشميري رَحِمَهُٱللَّهُ في «فيض الباري شرح صحيح البخاري».

وقال النووي: إن عليًّا كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية كانوا بغاة متأولين، وإن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال من الإيمان، ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا، انتهى.

١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تزالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ».

إسناده: حسن في المتابعات من أجل سعيد بن بشير، والحديث صحيح.

رجاله: «هشام بن عمار» هو الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «محمد بن شعيب» بن شابور الأموي، مولاهم أبو عبد الله الدمشقي، أحد الكبار، قال العجلي: شامي ثقة، ووثقه ابن المبارك وابن عمار، ودحيم وابن عدي وأبو حاتم وغيرهم، وعن ابن معين: أنه مرجئ، وليس به في الحديث بأس، وقال ابن حجر: صدوق صحيح الكتاب، مات سنة ٢٠٠، وقيل ١٩٩، روى له الأربعة.

قوله: «سعيد بن بشير» الأزدي، ويقال: البصري مولاهم، أبو عبد الرحمن، ضعفه ابن معين والنسائي والحاكم وأبو مسهر والآجري، وابن حبان وغيرهم، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه وهو يحتمل، وقال دحيم: ثقة، كان مشيختنا يوثقونه وكان قدريًّا، وقال الحافظ ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٦٨، روى له الأربعة.

قوله: «قتادة» بن دعامة بكسر مهملة وخفة عين مهملة، أبو الخطاب السدوسي البصري، ولد أكمه، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا حجة في الحديث، وكان يقول بشيء من القدر، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه ومن حفاظ أهل زمانه، وكان مدلسا على قدر فيه، مات سنة ١١٧ أو ١١٨، روى له الجماعة.

قوله: «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد بن عمرو البصري أبو قلابة الجرمي البصري، أحد الأعلام، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نصب يسير، مات سنة ١٠٤ وقيل ١٠٧، روى له الجماعة.

قوله: «أبي أسماء» هو عمرو بن مرثد، أبو أسماء الرحبي، ويقال: اسمه عبد الله، واسم أبيه أسماء، والرحبي نسبة إلى رحبة دمشق قرية من قراها، بينها وبين دمشق ميل، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، مات في خلافة عبد الملك بن مروان، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «ثوبان» ابن بجدد، ويقال ابن جحدر، أبو عبد الله القرشي الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ، اشتراه النبي ﷺ، وأعتقه ولم يزل معه حضرًا وسفرًا، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة ٥٤، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨-٢٧٩)، ومسلم (٦/ ٥٢)، وأبو داود (٤٢٥٢)، والترمذي (٢٢٢٩)، وأبو عمرو الداني في «الفتن» (ص٣٦٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١٤) من طرق عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة به.

قوله: «لا تزال طائفة» قد سبق شرح كلمات الحديث، وقد استدل به قوم من الحنابلة على أنه لا يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد، وأفتاه ابن دقيق العيد، وجوزه الآخرون، وهو مما ذهب إليه الحنفية، وهو المنقول عن بعض الحنابلة، والإمام الغزالي والقفال وغيرهم: أن باب الاجتهاد أغلق منذ زمن طويل، وإن المجتهد المطلق لا وجود له، وقال الرافعي: الناس اليوم كالمجمعين على أنه لا مجتهد اليوم.

واستدل الأولون عليه بالمأثور والمعقول:

أما المأثور فقوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال».

وقوله ﷺ: «واشوقاه إلى إخواني»، قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانك؟ فقال: «أنتم أصحابي، إخواني قوم يأتون بعدي، يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق، ويصلحون إذا فسد الناس».

وقوله ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء» وأحق الأمم بالوراثة هذة الأمة، وأحق الأنبياء بإرث العلم عنه نبي هذه الأمة.

وأما المعقول فمن وجهين: الأول: أن التفقه في الدين والاجتهاد فيه فرض على

الكفاية، بحيث إذا اتفق الكل على تركه أثموا، فلو جاز خلو العصر عمن يقوم به لزم منه اتفاق أهل العصر على الخطأ والضلالة، وهو ممتنع مما سبق.

والثاني: أن طريق معرفة الأحكام الشرعية إنما هو الاجتهاد، فلو خلا العصر عن مجتهد يمكن الاستناد إليه في معرفة الأحكام أفضى إلى تعطيل الشريعة واندراس الأحكام، وذلك ممتنع، لأنه على خلاف ما سبق من النصوص.

قلت: الجواب عن النصوص بوجهين، أما الأول: فإنه لا نص فيه ولا صراحة لأحد من المأثور، فإنه يحتمله ويحتمل غيره، والمحتملات لا تثبت بها القطعيات.

وأما الثاني: فلأن الاستدلال بها على هذه المسألة يعارض نصوصا أخرى، وهي قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود كما بدأ» أخرجه مسلم، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، ولكن بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» أخرجه البخاري، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تعلموا الفرائض، وعلموها الناس، فإنها أول ما ينسى» أخرجه الحاكم، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لتركبن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، أخرجه أحمد والترمذي، وقوله ﷺ: «خير القرون القرن الذي أنا فيه، ثم الذي يليه، ثم الذي يليه، ثم تبقى حثالة كحثالة التمر، لا يعبأ الله بهم» روى البخاري صدره، وإذا تعارضت النصوص فنقول: إن الامتناع الذي ادعيتم هو إما لذاته أو لأمر خارج عنه، الأول محال، فإنا لو فرضنا وقوعه لم يلزم منه لذاته محال عقلا، وإن كان الثاني فالأصل عدمه وعلى مدعيه بيانه، وأما الجواب عن المعقول: فإن هذا لا يدل على المطلوب، لأن الأحكام إذا ينقل إليهم عن الأئمة المتبوعين السابقين فلا يحتاج إليه، وإن سلم فلا يدل على مطلقه. انتهى ملخصًا من كتب الأصول.

قال العراقي في «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع» (ص٧١٩): ذهب الأكثرون إلى جواز خلو الزمان عن مجتهد مطلق، ومقيد، وهو المجتهد في مذهب المجتهد، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا». (متفق عليه).

ومنع منه الحنابلة محتجين بقوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك، قال الشيخ تقي الدين في «شرح العنوان»: وهو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي ينتقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان، ويوافقه قوله في خطبة شرح الإلمام، والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الأخرى، وقال والده الشيخ مجد الدين في كتابه «تلقيح الأفهام» عن المجتهد في هذه الأعصار وليس ذلك لتعذر حصول آلة الاجتهاد، بل لإعراض الناس في اشتغالهم عن الطرق المفضية إلى ذلك، واختار المصنف (السبكي) جواز ذلك إلا أنه لم يقع وقلت مرة لشيخنا الإمام البلقيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد، وقد استكمل الآلة، وكيف يقلد ولم أذكره وهو استحياء منه لما أريد أن ارتب على ذلك فسكت عنه، فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا الوظائف التي قررت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وإن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه ونسب للبدعة فتبسم ووافقني على ذلك، انتهى.

قال النووي في «المجموع» (١/ ٢١) تبعا لابن الصلاح: المجتهد نوعان: مستقل وقد فقد من دهر طويل، فلا يمكن وجوده، ومنتسب وهو باق إلى أن تأتي أشراط الساعة انتهى، قال الزركشي لعله أخذه من كلام الرازي أو من قول الغزالي في الوسيط قد خلا العصر من المجتهد المستقل، بل قيل: إن الاجتهاد المطلق اختتم بالأئمة الأربعة، والاجتهاد في المذهب بالعلامة النسفي. انتهى، قلت: إن النزاع كما يقول ابن عبد الشكور في المجتهد مطلقا، أما المجتهد جزئيا فلا خلاف فيه، وهذا مبسوط في الأصول.

تتمة: في دعوى الاجتهاد من الحافظ السيوطي

قال السيوطي في «الرد على من أخلد إلى الأرض» (ص١١٦): والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق، لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي وسالكون طريقه في الاجتهاد، امتثالا لأمره، ومعدودون من أصحابه، وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد، والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث أو العربية، وليس على وجه

الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم بالحديث والعربية مني، إلا أن يكون الخضر أو القطب أو وليًّا لله، فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي، والله أعلم.

قلت: هذا جلال الدين السيوطي، صاحب التصانيف الجمة، لكن لما ادعاه أنكروا عليه أشد الإنكار، ولم يكن هذا الادعاء مسلما لدى كثير من العلماء المعاصرين، قال الهيثمي: لما ادعى الجلال ذلك قام عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد وكتبوا له سؤالًا فيه مسائل أطلق الأصحاب فيها وجهين، وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد وهو اجتهاد الفتوى فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين، فرد السؤال من غير كتابة عليه، واعتذر بأن له اشتغالا يمنعه من النظر في ذلك، قال الشهاب الرملي: فتأمل صعوبة هذه المرتبة أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد، يظهر لك أن مدعيها، فضلا عن مدعي الاجتهاد المطلق، في حيرة من أمره، فساد في فكره، وأنه ممن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء، قال: ومن تصور مرتبة الاجتهاد المطلق استحيا من الله تعالى أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة، بل قال ابن الصلاح ومن تبعه: إنها انقطعت من نحو ثلاثمائة سنة، ولابن الصلاح نحو ثلاث مائة سنة، فتكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة، بل نقل ابن الصلاح عن بعض الأصوليين أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل.

ثم قال: وإذا كان بين الأئمة نزاع طويل في أن إمام الحرمين وحجة الإسلام الغزالي، وناهيك بهما، هل هما من أصحاب الوجوه أم لا، كما هو في الأصح عند جماعة، فما ظنك بغيرهما؟ بل قال الأئمة في الروياني صاحب «البحر»: إنه لم يكن من أصحاب الوجوه، هذا مع قوله: لو ضاعت نصوص الشافعي لأمليتها من صدري، فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر لمرتبة الاجتهاد المذهبي، فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق، سبحانك هذا بهتان عظيم، انتهى.

وقال عالم الأقطار الشامية ابن أبي الدم بعد سرده شروط الاجتهاد المطلق: وهذه الشرائط يعز وجودها في زماننا في شخص من العلماء، بل لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق، وهذا مع تدوين العلماء كتب التفسير والسنن، والأصول والفروع، حتى

ملؤوا الأرض من المؤلفات التي صنفوها ومع هذا فلا يوجد في صقع من الأصقاع مجتهد مطلق، بل ولا مجتهد في مذهب إمام تعتبر أقواله وجوها مخرجة على مذهب إمامه، ما ذاك إلا أن الله تعالى أعز الخلائق عن هذا إعلاما لعباده بتصرم الزمان وقرب الساعة، وأن ذلك من أشراطها، انتهى.

وقال الشيخ الرملي عن والده أبي العباس الرملي: إنه وقف على ثمانية عشر سؤالًا فقهية، سئل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة، فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين كالزركشي، واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق، قال الشمس: فتأملت، فإذا أكثرها من المنقول المفروع منه، فقلت: سبحان الله! رجل ادعى الاجتهاد وخفي عليه ذلك، فأجبت عن ثلاثة عشر منها في مجلس واحد بكلام متين من كلام المتقدمين، وبت على عزم إكمالها، فضعفت تلك الليلة، فعددت ذلك كرامة للمؤلف، وليس حكايتي لذلك من قبيل الغض منه ولا الطعن عليه، بل حذرًا أن يقلده بعض الأغبياء فيما اختاره وجعله مذهبه، سيما فيما خالف فيه الأئمة الأربعة اغترارًا بدعواه، هذا مع اعتقادي مزيد جلالته وفرط سعة اطلاعه ورسوخ قدمه وتمكنه في العلوم الشرعية وآلاتها، وأما الاجتهاد فدونه خرط القتاد، وقد صرح حجة الإسلام في «الإحياء» في تقسيمه للمناظرات بخلو عصره عن مجتهد، انتهى ملخصا من مقدمة «فيض القدير» للمناوي.

١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ، فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللهِ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

إسناده: ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، والحديث حسن.

رجاله: قوله: «أبو سعيد» هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال مرة: الأشج إمام زمانه، وقال النسائي: صدوق، وقال مرة: ليس به بأس، وقال الخليلي ومسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٧، روى له الجماعة.

قوله: «أبو خالد الأحمر» هو سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي الجعفري، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط، ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين: صدوق، وليس بحجة.

وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق إمام، مات سنة ١٨٩، روى له الجماعة.

قوله: «مجالدا» بن سعيد بن عمير الهمداني الأخباري، أبو عمرو، من أعيان المحدثين، مشهور صاحب حديث على لين فيه، قال ابن سعد: كان ضعيفًا في الحديث، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال البخاري: صدوق، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن حجر: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، مات سنة ١٤٤، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «الشعبي» هو عامر بن شراحيل أبو عمرو الشعبي أحد الأعلام، ولد زمن عمر قال: أدركت خمس مائة من الصحابة، كانت الناس تقول بعد الصحابة، ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه، مات سنة ١٠٩ أو ١١٠، روى له الجماعة.

قوله: «جابر بن عبد الله» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي السلمي، أبو عبد الله الأنصاري، أحد الستة المكثرين للرواية عن رسول الله ﷺ، توفي سنة ٧٧ أو ٧٨، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٣/ ٣٩٧)، وعبد بن حميد (١١٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٣)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٩٥) ومحمد بن نصر في «السنة» (١٣)، وأبو القاسم الأصبهاني في «الحجة» (١٥٥)، والآجري في «الشريعة» (١٢)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٥)، من طرق عن مجالد به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٤): هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد.

ويشهد له حديث ابن مسعود، أخرجه أحمد (١/ ٤٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٣٤٣)، وابن حبان (١/ ١٨٠) والحاكم (٢/ ٣١٨)وصححه ووافقه الذهبي.

تنبيه: لم يذكره أبو القاسم ابن عساكر فيما أشار إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٢٣٥٧).

قوله: «هذا سبيل الله» أي هذا مثل سبيله الموصول إليه المقرب للسالك فيه، المراد به الدين القويم والصراط المستقيم، وبتلاوة الآية يبين لهم أن باقي الخطوط مثل للسبل المعوقة، والحاصل أن هذا تشبيه المعنى بالمحسوس، لأن التشبيه والتمثيل يجعل المقصود من المعنى كالمحسوس من الشاهد العيني، والمطلوب منه توضيح حال الدين وحال السالك فيه، وأنه لا ينبغي أدنى ميل عنه، فإنه بأدنى ميل يقع في سبيل الضلال لقربها، وقد روى الإمام أحمد من حديث النواس بن سمعان عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ضرب الله مثلا صراطا مستقيما، وعلى جنبي الصراط سور فيه أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط جميعا، ولا تتعوجوا، وداع يدعو من فوق الصراط، فإذا أراد فتح شيء من تلك الأبواب،

قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام، والستور حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله في قلب كل مسلم».

قوله: «ثم تلا هذه الآية» أي رسول الله ﷺ لا الصحابي، كما قيل، لأن الآية في جميع طرق الحديث.

قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا﴾ قال ابن جرير: صراطي طريقه ودينه الذي ارتضاه لعباده، مستقيما، يعني قويما لا اعوجاج فيه عن الحق، فاتبعوه، اعملوا به واجعلوه لأنفسكم منهاجا تسلكونه.

قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ قال الطبري وابن عطية: هذه السبل تعم اليهودية والنصرانية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء من غير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد، انتهى.

وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا﴾ [الأنعام: ١٥٩] فالهرب الهرب، والنجاء والنجاء، والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، ففيه المتجر الرابح، والصراط المستقيم دين الله، الذي لا يقبل من العباد غيره، وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، قال: اعلموا أنما السبيل سبيل واحد، جماعة الهدى، ومصيره الجنة، وإن إبليس اشترع سبلا متفرقة جماعها الضلالة ومصيرها النار.

قوله: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ أصله فتتفرق، حذفت منه إحدى التائين والباء للتعدية، أي فتفرقكم وتزيلكم، وهو منصوب باضمار «أن» بعد الفاء في جواب النهي.

قوله: ﴿عَن سَبِيلِهِۦ﴾ أي عن دين الله، الذي ارتضى وبه أوصى، وهو الإسلام، قال ابن كثير في تفسيره: هذه الآية تدل على أن كل ما كان حقا فهو واحد، ولا يلزم منه أن يقال: إن كل ما كان واحدا فهو حق، فإذا كان الحق واحدا كان كل ما سواه باطلا، وما

سوى الحق أشياء كثيرة، فيجب الحكم بأن كل كثير باطل، ولكن لا يلزم أن يكون كل باطل كثيرا، بعين ما قررناه في القضية الأولى، انتهى.

قال الشارح الدميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولما كان هذا الحديث جامعا لمعاني الأحاديث المتقدمة، كاشفا عن حقيقة ما ينبغي للطالب أن يتعلمه وللشيخ أن يعلمه، ختم به المصنف هذا الباب.

٢ - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

هذا الباب معقود في ذكر الأحاديث الدالة على وجوب تعظيم وحرمة أحاديث رسول الله ﷺ باتباعها والعمل بها أمرًا أو نهيًا، وعلى تغليظ العقوبة وتشديدها على من عارضها ودافع حديث رسول الله ﷺ قولًا أو فعلًا.

يروي السيوطي في «مفتاح الجنة» (ص٣٥)، عن خالد بن يزيد أنه قال: حرمة أحاديث رسول الله ﷺ كحرمة كتاب الله، قال البيهقي: وإنما أراد في معرفة حقها وتعظيم حرمتها وفرض اتباعها، يعني كما يجب تعظيم كتاب الله واتباعه، كذلك يجب تعظيم أحاديث رسول الله ﷺ، انتهى.

وقد عقد الإمام القاضي عياض في «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» (٢/ ٤٠)، فصلين لتعظيم حديث رسول الله ﷺ، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اعلم أن حرمة النبي ﷺ بعد موته وتوقيره وتعظيمه لازم كما كان حال حياته، وذلك عند ذكره ﷺ، وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرته ومعاملة آله وعترته، وتعظيم أهل بيته وصحابته.

قال أبو إبراهيم التجيبي: واجب على كل مؤمن مشى ذكره أو ذكر عنده أن يخضع، ويخشع، ويتوقر، ويسكن من حركته، ويأخذ في هيبته وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه، لو كان بين يديه، ويتأدب لما أدبنا الله به، قال القاضي أبو الفضل: وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وبعد نهاية هذا الفصل قال: فصل في سيرة السلف في تعظيم رواية حديث رسول الله ﷺ وسننه.

ثم قال: قال إبراهيم بن عبد الله بن قريم الأنصاري قاضي المدينة: مر مالك بن أنس على أبي حازم وهو يحدث فجازه، وقال: إني لم أجد موضعا أجلس فيه، فكرهت أن آخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

وقال مالك: جاء رجل إلى ابن المسيب فسأله عن حديث وهو مضطجع، فجلس وحدثه فقال له الرجل: وددت أنك لم تتعن، فقال: إني كرهت أن أحدثك عن رسول الله ﷺ وأنا مضطجع.

وروي عن محمد بن سيرين أنه قد يكون يضحك، فإذا ذكر عنده حديث النبي ﷺ خشع. وقال أبو مصعب: كان مالك بن أنس لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على وضوء إجلالًا له. وحكى مالك ذلك عن جعفر بن محمد.

وقال مصعب بن عبد الله: كان مالك بن أنس إذا حدث عن رسول الله ﷺ توضأ وتهيأ ولبس ثيابه، ثم يحدث.

قال مصعب: فسئل عن ذلك فقال: إنه حديث رسول الله ﷺ. قال مطرف: كان إذا أتى الناس مالكا خرجت إليهم الجارية فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا المسائل خرج إليهم وإن قالوا الحديث، دخل مغتسله واغتسل وتطيب ولبس ثيابا جددا ولبسه ساجه (هو الطيلسان) وتعمم، ووضع على رأسه رداءه، وتلقي له منصة، فيخرج فيجلس عليها، عليه الخشوع ولا يزال يبخر بالعود، حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ، قال غيره: ولم يكن يجلس على تلك المنصة (هو شيء عال كالكرسي والسرير) إلا إذا حدث عن رسول الله ﷺ، قال ابن أبي أويس: فقيل لمالك في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكنا، قال: وكان يكره أن يحدث في الطريق أو وهو قائم أو مستعجل، وقال: أحب أن أفهم حديث رسول الله ﷺ، قال ضرار بن مرة: كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير وضوء، ونحوه عن قتادة، وكان الأعمش إذا حدث وهو على غير وضوء تيمم، قال عبد الله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا، فلدغته عقرب ست عشرة مرة، وهويتغير لونه، ويصفر، ولا يقطع حديث رسول الله ﷺ، فلما فرغ من المجلس، وتفرق عنه الناس، قلت له: يا أبا عبد الله! لقد رأيت منك اليوم عجبًا، قال: نعم، إنما صبرت إجلالا لحديث رسول الله ﷺ. قال ابن مهدي: مشيت يوما مع مالك إلى العقيق، فسألته عن حديث، فانتهرني وقال لي: كنت في عيني أجل من أن تسال عن حديث رسول الله ﷺ ونحن نمشي.

وسأله جرير بن عبد الحميد القاضي عن حديث، وهو قائم، فأمر بحبسه، فقيل له: إنه قاض، قال: القاضي أحق من أدب، وذكر أن هشام بن الغازي سأل مالكا عن حديث وهو واقف، فضربه عشرين سوطا، ثم أشفق عليه، فحدثه عشرين حديثا، فقال هشام: وددت لو زادني سياطا ويزيدني حديثا، قال عبد الله بن صالح: كان مالك والليث لا يكتبان الحديث إلا وهما طاهران، وكان قتادة يستحب أن لا يقرأ أحاديث النبي ﷺ إلا على وضوء ولا يحدث إلا على طهارة، وكان الأعمش إذا أراد أن يحدث وهو على غير وضوء تيمم، انتهى.

ويقول سفيان الثوري: لا أعلم علما أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه في طعامهم وشرابهم فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية.

وقال الشعراني: وسمع الإمام أحمد ابن أبي إسحاق السبيعي يقول: إلى متى حديث «اشتغلوا بالعلم»، فقال له الإمام أحمد: قم يا كافر، لا تدخل علينا أنت بعد اليوم، ثم إنه التفت إلى أصحابه، وقال: ما قلت أبدا لأحد من الناس: لا تدخل داري غير هذا الفاسق، انتهى.

وأخرج الدارمي في سننه (٤٦٠) عن أبي هريرة مرفوعا قال: بينما رجل يتبختر في بردين خسف الله به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة، فقال له فتى قد سماه، وهو في حلة له: يا أبا هريرة أهكذا كان يمشي ذلك الفتى الذي خسف به؟ ثم ضرب بيده فعثر عثرة كاد يتكسر منها، فقال أبو هريرة للمنخرين وللفم، ﴿إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾ [الحجر: ٩٥] انتهى.

وأخرج الدارمي (٤٦٩)، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب يودعه بحج أو عمرة، فقال له: لا تبرح حتى تصلي، فإن رسول الله ﷺ قال: لا يخرج بعد النداء من المسجد إلا منافق، إلا رجل أخرجته حاجته، وهو يريد الرجعة إلى المسجد، فقال: إن أصحابي بالحرة، قال: فخرج، قال: فلم يزل سعيد يولع بذكره، حتى أخبر أنه وقع من راحلته، فانكسرت فخذه.

تتمة: في تاريخ إنكار السُّنة عبر التاريخ

اعلم أنه قد بدأت فتنة إنكار السنة من قبل بعض الفرق الباطنية والمعتزلة والخوارج في نهاية القرن الثاني، وبدأ القرن الثالث، مستدلين بقول الله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وبما نسبوه إلى رسول الله ﷺ: ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن فإن وجدتم له أصلًا فخذوا به وإلا فردوه، انتهى.

قلت: هو موضوع كما قال يحيى بن معين والخطابي والصغاني.

وقال السيوطي في «مفتاح الجنة» (٦، ٧): إن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن وهم في ذلك مختلفو المقاصد: فمنهم من كان يعتقد أن النبوة لعلي، وأن جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ أخطأ في نزوله إلى سيد المرسلين ﷺ تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرًا، ومنهم من أقر للنبي ﷺ بالنبوة لكن قال إن الخلافة كانت حقًّا لعلي، فلما عدل بها الصحابة عنه إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، قال هؤلاء المخذولون -لعنهم الله- كفروا حيث جاروا، وعدلوا بالحق عن مستحقه وكفّروا -لعنهم الله- عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا لعدم طلبه حقه فبنوا على ذلك رد الأحاديث كلها لأنها عندهم بزعمهم من رواية قوم كفار، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقال في آخره: والعجب من هؤلاء حيث ضللوا الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وردوا الأحاديث لأنها من رواياتهم، وذلك يلزمهم في القرآن الكريم أيضًا، لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين رووا لنا الحديث هم الذين رووا لنا القرآن، فإن قبلوه لزمهم قبول الأحاديث إذ الناقل واحد، انتهى.

وذكر أبو محمد عبد الله بن مسلم في «تأويل مختلف الحديث» (٥٧، ٥٨) أن آخر المتكلمين الجاحظ المعتزلي استهزأ من الأحاديث استهزاء لا يخفى على أهل العلم وقد فصله أبو منصور البغدادي في «الفرق بين الفرق» (٦٧).

وقد ذكر الشافعي في مقدمة كتابه «جماع العلم» الشبه لهؤلاء مع الرد عليهم.

ثم بدأ إنكار السنة في القرن التاسع بوجود زنديق رافضي خبيث وتبعه معه بعض الزنادقة من الرافضة في مصر.

يقول السيوطي في مقدمة كتابه «مفتاح الجنة» (ص٥): اعلموا يرحمكم الله أن من العلم كهيئة الدواء ومن الآراء كهيئة الخلاء لا تذكر إلا عند داعية الضرورة، وأن مما فاح ريحه في هذا الزمان وكان دارسًا -بحمد الله تعالى- منذ أزمان، وهو أن قائلًا رافضيًّا زنديقًا أكثر في كلامه: أن السنة النبوية والأحاديث المروية -زادها الله تعالى علوًّا وشرفًا- لا يحتج بها، وأن الحجة في القرآن خاصة، وأورد على ذلك حديث «ما جاءكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن فإن وجدتم له أصلًا فخذوا به وإلا فردوه» (وقد سبق أنه موضوع) هكذا سمعت هذا الكلام بجملته منه وسمعه منه خلائق غيري، فاعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولًا كان أو فعلًا بشرطه المعروف في الأصول حجة، كفر وخرج عن دائرة الإسلام، وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء من فِرقِ الكفرة، انتهى.

ثم ظهرت فرقة منكري السنة بوجود مؤسسها الخبيث عبد الله الجكرالوي في القرن الرابع عشر في لاهور وتلاه محمد أسلم الجيراجبوري وغلام أحمد برويز وغلام جيلاني برق وقد سمّوا أنفسهم أهل الذكر أو أهل القرآن وهم كفار بلا شك فإنهم نفوا السنة النبوية بكاملها متواترها وآحادها قوليها وفعليها، وقد أفردت التصانيف في الرد عليهم التي بينت زيغهم وضلالهم وكفرهم.

ثم نشأت في العصر الحاضر أفكار حرة، هجمت على السنة النبوية بأسلوب تجريح كبار الصحابة الذين كثرت رواياتهم للحديث كأبي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والسيدة عائشة وعبد الله بن عمرو معللين بأنهم أخذوا الأحاديث من أحبار اليهود كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ووهب بن منبه، وتطرق بهذا السبب في الصحيحين عدة حديث من أحاديث اليهود.

وبالطعن في أئمة التابعين ومن بعدهم الذين عرفوا بكثرة الرواية كالإمام الزهري والحسن البصري وغيرهما، وجاء هذا العمل من جهود المستشرقين من اليهود والنصارى خذلهم الله مثل جولد زيهر وشبرنجر وغيرهما وتبعهم أذنابهم من المسلمين.

... الطعن في أحاديث الصحيحين وقصدهم من هذا القضاء على السنة

النبوية بكاملها، فكتاب «الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها» للسيد صالح أبي بكر، وكتاب «الأضواء على السنة المحمدية» لأستاذه أبي ريه وغيرهما، فأساتذتهم من اليهود والمستشرقين فإنهم أرادوا تشويهها في نفوس المسلمين والقضاء عليها ثم على الدين من أصله... وقد لخصت هذا البحث من كتاب «شبهات حول السنة» للأستاذ ملا خاطر، ومحصل الكلام فيه أن المنكرين لها طوائف: منهم من أنكروا النبوة وعدالة الصحابة، ومنهم من ردوا الأحاديث جملة، ومنهم من ردوا أخبار الآحاد.

أما الأولى فهي أسخف من أن ترد عليهم.

وأما الثانية فاستدلوا من الآيات:

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

ومن الأحاديث:

«ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله أنا، وكيف أخالف كتاب الله وبه هداني الله».

أما الأولى من الآيات: فمعناه أن القرآن بيان لأمور الدين، إما بطريق النص أو بالإحالة على السنة.

وأما الثانية: فالمراد بالكتاب فيه اللوح المحفوظ لا القرآن يدل عليه السياق.

على أن الآيات معارضة بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] بزعمهم، وإذا تعارضت النصوص بقي لنا ما روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٨٨): إن طاوسا كان يصلي ركعتين بعد العصر، فقال له ابن عباس: اتركهما، فقال: إنما نهي عنهما أن تتخذا سنة، فقال ابن عباس: قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد صلاة العصر، فلا أدري أتعذب عليهما أم توجر؟ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ

مِنۡ أَمۡرِهِمۡ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وعن عمران بن حصين أنه قال لرجل: «إنك امرؤ أحمق أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا لا يجهر فيها بالقراءة؟ ثم عدد عليه الصلاة والزكاة، ونحو هذا، ثم قال: أتجد في كتاب الله مفسرا؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك، انتهى.

وأما الحديث، فقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩٠): قال عبد الرحمن ابن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث، وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا: نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء، ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله، لأنا لم نجد في كتاب الله أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به، والأمر بطاعته، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال.

وأما الطائفة الثالثة، فهم القدرية، والرافضة، وبعض أهل الظاهر، والجبائي من المعتزلة - وهذه خلاف ما عليه الجمهور- فكلها باطلة، قال ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٣٢٨): ولا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بتفرد الراوي، فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة وقبله الأئمة كلهم، فلم يرده أحد منهم، وكم من حديث تفرد به واحد من التابعين لم يرده أحد من الأئمة، وقد أشبع الكلام فيه الشافعي في «الرسالة» فارجع إليه إن شئت.

١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ معْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله عَزَّوَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ».

إسناده: حسن في المتابعات من أجل حسن بن جابر، والحديث صحيح، دون قوله: ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «زيد بن الحباب» أبو الحسين العكلي الخراساني ثم الكوفي، الحافظ الزاهد المحدث، وثقه أحمد، وابن المديني، والعجلي، وابن معين، وأبو جعفر السبتي، وأحمد بن صالح، والدارقطني، وابن ماكولا وغيرهم، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، وأما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير، وقال الذهبي في «الكاشف»: لم يكن به بأس، قد يهم، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣ روى له مسلم والأربعة.

قوله: «معاوية بن صالح» بن حُدير بضم المهملة الأولى بن سعيد بن سعد بن فهر الحضرمي، أبو عمرو، أحد الأعلام قاضي الأندلس، وثقه أحمد، وابن معين، وعبد الرحمن بن مهدي، والعجلي، والنسائي، وأبو زرعة، وابن سعد، والبزار، وغيرهم، ومنهم من يرى أنه وسط ليس بالثبت ولا بالضعيف ومنهم من يضعفه، وقال ابن خراش: صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف» صدوق إمام، مات سنة ١٥٨، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «الحسن بن جابر» اللخمي، وقيل الكندي أبو علي، ويقال: أبو عبد الرحمن، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، مات سنة ١٢٨ روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «مقدام بن معديكرب الكندي» بن عمرو بن يزيد أبو كريمة وقيل: أبو يحيى، صحابي مشهور نزل الشام، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام، توفي سنة ٨٧، روى له البخاري والأربعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٦١، ٢٦٢) من طريق زيد بن الحباب مختصرًا.

ورواه أحمد (٤/ ١٣٢)، والدارمي (٥٩٢)، والترمذي (٢٦٦٤)، والدارقطني (٤/ ٢٨٦، ٢٨٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٤٩)، والحاكم (١/ ١٠٩)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٧٦) و (٩/ ٣٣١)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٨، ٨٩) جميعهم من طريق معاوية بن صالح به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٠)، وأبو داود (٤٦٠٤)، وابن حبان (١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٦٧، ٦٦٨)، (٦٦١٠)، وفي «الشاميين» (١٠٦١)، والدارقطني (٤/ ٢٨٧)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٢)، وفي «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، عن المقدام به.

قوله: «يوشك» في رواية «يوشك أن يقعد الرجل منكم»، قال السندي: هو مضارع أوشك، قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة، ويقتضي اسمًا مرفوعًا وخبرًا يكون فعلًا مضارعًا مقرونًا بأن، ولا أعلم تجرده من أن إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار.

قوله: «متكئا على أريكته» أي جالسا على سريره المزين، والظاهر أنه حال من ضمير يحدث الراجع إلى الرجل، وهو على بناء المفعول، وجعله حالا من الرجل بعيد معنى، قاله السندي.

وقال الخطابي: المراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزموا البيت، ولم يطلبوا بالأسفار من أهله، فيقول في رد ذلك الحديث، حيث لا يوافق هواه أو مذهب إمامه الذي قلده، انتهى.

قوله: «بيننا وبينكم كتاب الله» أي كفى بالقرآن هداية ولا حاجة إلى غيره من السنة.

قوله: «فما وجدنا فيه» ما موصولة أو موصوفة، أي ما وجد نا في كتاب الله اتبعناه، وما لم نجد فيه فلا نتبعه.

قوله: «استحللناه» أي اتخذناه حلالا، وهذا الحديث زائد على ما في القرآن فلا نأخذ به.

قوله: «ألا وإن ما حرم» ألا حرف تنبيه، أي أنبهكم فتنبهوا، وجملة «إن ما حرم» عطف على مقدر، أي ألا إن ما في القرآن حق، وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله أي عطف على القرآن، وإلا فما حرم رسول الله ﷺ هو عين ما حرم الله، فان التحريم يضاف إلى الرسول ﷺ باعتبار التبليغ، وإلا هو في الحقيقة لله، قال الحافظ: المراد به المماثلة في وجوب العمل والاعتقاد بهما، لأن الحديث إذا سمع من فم رسول الله ﷺ فهو مثل القرآن قطعي، وأيضًا في كونهما وحيا، لأن النبي ﷺ أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أوتي من الوحي الظاهر المتلو، انتهى.

وقال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن، ذكر على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهرالقرآن، وتركوا التي قد ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا، وضلوا، قال: وفي الحديث دليل على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، انتهى.

وقال السندي: كأنه أراد به العرض، لقصد رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب، وإلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم، انتهى.

وقال الخطابي: وحديث «إذا جاءكم حديث فاعرضوه على القرآن كتاب الله، فإن

وافقه، فخذوه»، حديث باطل لا أصل له، وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديث وضعته الزنادقة، انتهى.

١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ - أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ- عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ- ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: أَوْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «**نصر بن علي الجهضمي**» الإمام الحافظ أبو عمرو البصري، كان من أوعية العلم، وثقه أبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وقال مسلمة بن قاسم: هو ثقة عند جميعهم، مات سنة ٢٥٠، روى له الجماعة.

قوله: «**سفيان بن عيينة**» بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي، أحد أئمة الإسلام، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال اللالكائي، هو مستغن عن التزكية لتثبته وإتقانه، وقال ابن حجر: إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٨، روى له الجماعة.

قوله: في «بيته» الظاهر أنه حدث في بيته لا في مجلس العلم.

قوله: «**سالم أبي النضر**» بن أبي أمية التميمي المدني، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة ثبت، وقال أحمد وابن معين والعجلي والنسائي: ثقة، زاد العجلي: رجل صالح، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة وكان يرسل، مات سنة ١٢٩، روى له الجماعة.

قوله: «**ثم مر في الحديث**» أي ذكر الحديث الذي يأتي من بعد.

قوله: «زيد بن أسلم» الفقيه العُمري مولى عمر، قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم وكان عالما بتفسير القرآن، وذكر ابن عبد البر في مقدمة التمهيد ما يدل على أنه كان يدلس، وقال ابن حجر: ثقة عالم وكان يرسل من الثالثة. مات سنة ١٣٦، روى له الجماعة.

قوله: «عبيد الله بن أبي رافع» المدني، كاتب علي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال أبو حاتم والخطيب: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «عن أبيه» هو أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ يقال: إبراهيم، وقيل: أسلم، كان للعباس أولًا، فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها وشهد أحدا، وما بعدها، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الشافعي (١/ ٢٠)، والحميدي (٥٥١)، وأحمد (٦/ ٨)، وأبو داود (٤٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٣٤١)، والحاكم (١/ ١٠٨)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٧٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٨٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر، عن عبيد الله به، وقال الحاكم: قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٦٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٠٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: «لا ألفين» أي لا أجدن، نهى رسول الله ﷺ نفسه أن تراهم على هذه الحالة، والمراد به نهيهم عن تلك الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها وجدهم ﷺ لذلك.

قوله: «متكئا» حال أو مفعول ثان.

قوله: «يأتيه الأمر» الجملة حال وإلا بمعنى الشأن، أي يأتيه الشأن من شؤون الدين: الأمر والنهي، فيوافق البيان بقوله ما أمرت به أونهيت عنه إعراضًا عنه.

قوله: «لا أدري» أي لا أعلم غير القرآن، لا أتبع غيره أو لا أدري قول الرسول الله ﷺ.

قوله: «ما وجدنا» ما موصولة، مبتدأ خبره اتبعناه، ويحتمل أن تكون ما نافية والجملة كالتأكيد لقوله: لا أدري.

قوله: «اتبعناه» وهي حال أي وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره.

تنبيه: وفي «الإنجاز»: وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة، وعلامة من علاماتها، فقد وقع ما أخبر به فإن رجلا قد خرج في البنجاب من باكستان اسمه غلام نبي المعروف بعبد الله من منطقة جكراله من مضافات ميانوالي، والذي سمى نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن، بل هو من أهل الإلحاد والمرتدين، وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام، فأطال لسانه في رد الأحاديث النبوية بأسرها، وقال: هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى، وإنما يجب العمل بالقرآن العظيم فقد دون أحاديث النبي ﷺ وإن كانت صحيحة متواترة، ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] وغير ذلك من أقواله الكفرية، وتبعه على ذلك كثيرمن الجهال وجعلوه إماما، وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده، وخرجوه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا. انتهى.

قلت: هو غلام نبي بن قاضي نور عالم المعروف بعبد الله جكرالوي قد تلمذ في بدأ نشأته على رجل منتسب إلى جماعة أهل الحديث ١٢٨٢هـ وهو دبتي نذير أحمد السلفي، ولما تأثر بصحبة شيخه نذير أحمد، أنكر تقليد الأئمة وأخذ الحرية الكاملة من هذه الطائفة حتى نبذ تقليد أئمة هذه الطائفة وراء ظهره وبالغ فيها حتى أصبح أول منكر لأحاديث رسول الله ﷺ في أرض الهند، وقد صنف في التفسير «ترجمة القرآن بآيات القرآن»، وفي موضوع الصلاة «الفرقان على صلاة القرآن»، وفي هذه كلها إنكار حديث رسول الله ﷺ والاستهزاء بها، أعاذنا الله من هفوات هذا الرجل.

وليس هذا واحدا في بابه، بل هناك جماعة من الملاحدة والزنادقة والمرتدين الذين انسلخوا من الدين بسبب صحبة هذه الطائفة المنحرفة المدعية العمل بالحديث

منهم غلام أحمد القادياني وسرسيد أحمد خان وأسلم جيراجبوري، وأمثالهم؛ فإن لهم كانت علاقة قوية بأئمة هذه الطائفة ومشايخها ثم تحرروا عن التقليد ثم ارتدوا وضلوا فأضلوا، وقد صدق ما قال إمامهم محمد حسين بتالوي في «إشاعة السنة» (٤/ ١٨٨٨): ثم إني قد وقفت بعد تجارب خمس وعشرين سنة على أن من يتحررون عن تقليد الأئمة المجتهدين ويرفضونه أنهم ينسلخون من الدين الإسلامي في آخر أمرهم.

وقال العلامة المحدث ظفر أحمد العثماني في «قواعد علوم الحديث» (١٩/ ٤٦٢): مثل هذا التقليد لا بد منه لكل أحد، وخطورة ترك القليد وادعاء الاجتهاد في هذا الزمن، ومن ترك هذا التقليد، وأنكر اتباع السلف، وجعل نفسه مجتهدًا أو محدثًا، واستشعر من نفسه أنه يصلح لاستنباط الأحكام وأجوبة المسائل من القرآن والحديث في هذا الزمان، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، أو كاد أن يخلع، فايم الله لم نر طائفة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الذامة لأهلها، ولقد صدق أحد زعمائهم حيث قال بعد تجربة طويلة: إن ترك التقليد أصل الإلحاد والزندقة في حق العامة. اهـ.

قلت: وفي حق العلماء أيضًا، فإن الورع التقي الخائف من الله، المحب له ولرسوله ﷺ، الباذل وسعه في طلب الحق من العلماء كالكبريت الأحمر اليوم، لا يوجد إلا نادرًا، وغالبهم إذا ترك التقليد جعل يتتبع الرخص، ويطيع هوى نفسه، ويتخذ إلـهه هواه، وأكثرهم لا يترك التقليد إلا ليجادل المقلدين، ويوقع الفساد بين المسلمين، ويجعل العامة زنادقة ملحدين، فقد علم أن ترك التقليد في حقهم أصل الزندقة والإلحاد.

ولقد صدق قول بعض أكابرنا: إن هؤلاء عاملون بالحديث، ولكن بحديث النفس لا بحديث رسول الله ﷺ ما هبت الدبور والقبول، انتهى.

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «أبو مروان محمد بن عثمان العثماني» المدني، قال أبو حاتم: ثقة، وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، مات سنة ٢٤١، روى له ابن ماجه.

قوله: «إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف» الزهري أبو إسحاق المدني، وثقه أحمد، وقال: أحاديثه مستقيمة، وقال ابن عدي: هو من ثقات المسلمين حدث عنه جماعة من الأئمة، ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره، وقال ابن حجر: ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح، مات سنة ١٨٣، روى له الجماعة.

قوله: «عن أبيه» هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق، قال الساجي: ثقة أجمع أهل العلم على صدقه والرواية عنه إلا مالك، قال أحمد بن حنبل: ثقة، فقيل له: إن مالكا لا يحدث عنه، فقال: من يلتفت إلى هذا، سعد ثقة، رجل صالح، وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من الرواة عن نافع، قال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام يصوم الدهر، ويختم كل يوم، مات سنة ١٢٥، روى له الجماعة.

قوله: «قاسم بن محمد» بن أبي بكر الصديق، أبو محمد ويقال: أبو عبد الرحمن، التيمي الفقيه، أحد أئمة الأعلام، قال ابن حبان في «ثقات التابعين»: كان من سادات التابعين، من أفضل أهل زمانه، علما وأدبا وفقها وكان صموتا، وقال ابن سعد: كان ثقة رفيعا عالما فقيها إماما ورعا كثير الحديث، مات سنة ١٠٧، روى له الجماعة.

قوله: «عائشة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقا، وأفضل أزواج النبي ﷺ، إلا خديجة ففيها خلاف مشهور، قال الشعبي: كان مسروق إذا حدث عن عائشة قال: حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله تعالى المبرأة من فوق سبع سموات، وقال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأعلم الناس وأحسن الناس رأيا في العامة ومناقبها جمة، عاشت خمسا وستين سنة، توفيت سنة ٥٨، ودفنت بالبقيع، روى لها الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٥٢٥)، وأحمد (٦/ ٧٣)، (١٤٦)، (١٨٠) (٢٤٠)، (٢٥٦)، (٢٧٠)، والبخاري (٣/ ٢٤١)، ومسلم (٥/ ١٣٢)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن الجارود (ص٢٥٦)، وأبو يعلى (٤٥٩٤)، وأبو عوانة (٤/ ١٧، ١٨)، وابن حبان (١/ ١١٥)، وابن عدي (١/ ٢٤٧)، واللالكائي في «الاعتقاد» (١٩٠)، والدارقطني (٤/ ٢٢٥)، والبيهقي (١٠/ ١١٩)، من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

قوله: «من أحدث» أي أنشأ واخترع من قبل نفسه وهواه، قال العيني: الإحداث في أمر النبي، ﷺ، هو اختراع شيء في دينه بما ليس فيه، مما لا يوجد في الكتاب والسنة. انتهى.

قوله: «في أمرنا» أي: في دين الإسلام، وفي إيراد اسم الإشارة بدلا أو صلة إفادة التعظيم، وإشارة إلى تمييز الدين أكمل تمييز، وعبر عنه بالأمر تنبيها على أن هذا الدين هو أمرنا الذي نهتم له ونشتغل به بحيث لا يخلو عنه شيء من أقوالنا وأفعالنا. حكاه القاري.

قال القاضي: المعنى من أحدث في الإسلام رأيا لم يكن له من الكتاب والسنة سند ظاهر أو خفي ملفوظ أو مستنبط فهو مردود عليه، قيل: في وصف الأمر بهذا إشارة إلى أن أمر الإسلام كمل وانتهى وشاع وظهر ظهور المحسوس بحيث لا يخفى على كل ذي بصر وبصيرة، فمن حاول الزيادة فقد حاول أمرا غير مرضي؛ لأنه من قصور فهمه رآه ناقصا، فعلى هذا يناسب أن يقال: إن هو راجع إلى من أي فذلك الشخص ناقص مردود عن جنابنا مطرود عن بابنا، فإن الدين اتباع آثار الآيات والأخبار واستنباط الأحكام منها،

فالضمير إلى الشخص أبلغ وإلى الأمر أظهر، وفي قوله: ما ليس منه إشارة إلى أن إحداث ما لا ينازع الكتاب والسنة.

قوله: «ما ليس منه». والمعنى مما ينافيه ويناقضه أو لا يشهد له شيء من قواعده وأدلته العامة، فهذا يدل على أن الأمور التي لها أصل من الكتاب والسنة، ومن سنة الخلفاء الراشدين المهديين، أو من تعامل أهل السلف أو الاجتهاد المعتبر بشروطه المستند إلى النصوص لا تسمى محدثة، ولا بدعة شرعية، فإن هذه الأصول كلها من الدين تنصيصا أو تعليلا.

قوله: «فهو رد» أي مردود على فاعله، لا يجوز لأحد اتباعه وتقليده فيها، وقيل: يحتمل أن ضميرهو لـ «من» فالمعنى ذلك الشخص مردود.

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: فيه إشارة إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون الأحكام حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها، فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود، انتهى.

وقال النووي: هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات، وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال، انتهى.

١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «محمد بن رمح بن المهاجر المصري» التجيبي مولاهم أبو عبد الله الحافظ، كان مكثرا علامة أخباريا، قال النسائي: ما أخطأ في حديث واحد، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من العاشرة، مات سنة ٢٤٢، روى له مسلم وابن ماجه.

قوله: «الليث بن سعد» بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، الإمام المصري، قال ابن سعد: كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة كثير الحديث صحيحه، وكان سريا من الرجال نبيلًا سخيًّا، وثقه أحمد وابن المديني والعجلي والنسائي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت من نظراء مالك، مات سنة ١٧٥، روى له الجماعة.

قوله: «ابن شهاب» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر الفقيه الحافظ، أحد الأئمة الأعلام وعالم أهل الحجاز والشام، قال مالك: بقي

الزهري وليس له في الدنيا نظير، وقال عبد الرزاق عن معمر: ما رأيت مثل الزهري في الفتن الذي هو فيه، وقال ابن حجر: متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٤، روى له الجماعة.

قوله: «**عروة بن الزبير**» بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله المدني الفقيه الحافظ، عالم المدينة، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة، وقال: كان ثقة كثير الحديث فقيهًا عالمًا ثبتًا مأمونًا، مات سنة ٩٣ أو ٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «**عبد الله بن الزبير**» بن العوام أبو بكر، أمير المؤمنين، كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان نهاية في الشجاعة غاية في العبادة، استخلف سنة ٦٤، ومات شهيدا في حصر الحجاج له بالبيت العتيق، سنة ٧٣، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٤/ ٤)، وعبد بن حميد (٥١٩)، والبخاري (٣/ ١٤٥)، ومسلم (٧/ ٩٠)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣)، والنسائي (٨/ ٢٤٥)، وفي «الكبرى» (٥٩٧٧)، (١١١١٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٣٣)، وابن حبان (٢٤)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ١٥٣)، (١٠/ ١٠٦) من طرق عن الليث به.

قوله: «**شراج الحرة**» بكسر الشين المعجمة وبالجيم، جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسائل الماء، والحرة بفتح فتشديد، وهي أرض ذات حجارة سود.

قوله: «**سرح الماء**»من التسريح أي أرسله.

قوله: «**اسق**» يحتمل قطع الهمزة ووصلها، وبهمزة وصل من الثلاثي، لكن حكى ابن التين أنه بهمزة قطع من الرباعي، فتعقبه الكرماني، وقال: هذا ليس بمصطلح، فلا يقال رباعي إلا لكلمة أصول حروفها أربعة، وسقى ثلاثي مجرد، فلما زيدت فيه الألف، صار ثلاثيا مزيدا فيه، كذا في القسطلاني.

قوله: «**فغضب الأنصاري**» قال أبو إسحاق الزجاج والقاضي الداودي: إن هذا الرجل كان منافقًا، وقال القرطبي: إنه كان من الأنصار نسبا لا دينا، وقيل: إنه كان من

اليهود، قلت: الصواب أنه كان مسلما أنصاريا، بل وقع عند البخاري (٢٧٠٨) من طريق شعيب أنه قد شهد بدرا قال التوربشتي في «شرح المصابيح» وكلا القولين (المنسوب إلى النفاق واليهودية) زائغ عن الحق، إذ قد صح أنه كان أنصاريا، ولم تكن الأنصار من جملة اليهود، ولو كان مغموصًا عليه في دينه لم يصفوه بهذا الوصف، فإنه وصف مدح، والأنصار، وإن وجد فيهم من يرمى بالنفاق، فإن القرن الأول والسلف بعده احترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق واشتهر به الأنصاري، والأولى أن يقال: أزله الشيطان فيه تمكنه عند الغضب، وغير مستنكر من الصفات البشرية الابتلاء بمثل ذلك إلا من المعصوم، حكاه القسطلاني.

وأما اسمه فاضطربت الأقاويل فيه، حكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه أبي الحسن بن مغيث: أنه ثابت بن قيس بن شماس، وحكى الواحدي أنه ثعلبة بن حاطب الأنصاري، وحكى الواحدي وشيخه الثعلبي والمهدوي: أنه حاطب بن أبي بلتعة، وعند ابن المقرئ في «معجمه»: أن اسمه حميد، وقد مال الحافظ في «الفتح» إلى أنه حاطب بن أبي بلتعة.

قوله: «أن كان ابن عمتك» بفتح همزة أن، وهي للتعليل كأنه قال: حكمت له بالتقديم لأجل أنه ابن عمتك، وكانت أم الزبير صفية بنت عبد المطلب.

قال النووي: قال العلماء: لو صدر مثل هذا الكلام من إنسان كان كافرًا، تجري على قائله أحكام المرتدين من القتل، وإنما تركه النبي ﷺ لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين ويقول لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه، انتهى.

قوله: «فتلون» أي تغير وظهر فيه آثار الغضب، لانتهاك حرمات النبوة، وزاد عبد الرحمن بن إسحاق في روايته: «حتى عرفنا أن قد ساءه».

قوله: «الجدر» بفتح الجيم وكسرها، وسكون الدال المهملة، وهو الجدار جمعه جدر ككتاب وكتب، والمراد ما رفع حول المزرعة كالجدار، أمره ﷺ أولًا بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئًا يسيرًا، ثم يرسله إلى جاره، فلما قال الأنصاري ما قال، وجهل

موضع حقه، أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه، فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ، قاله السندي.

قوله: «فقال الزبير: ... إلخ» وبه قالت طائفة من المفسرين في سبب نزولها، وروى إسحاق بن راهويه في تفسيره عن الشعبي، والطبري والكلبي في تفسيرهما بإسناد صحيح عن ابن عباس أنها نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد ﷺ، وقال المنافق: بل نأتي كعب بن الأشرف، وفيه أن عمر قتل المنافق، ورجح الطبري في تفسيره أن سبب نزولها قصة هذا المنافق، ليتسق نظام الآيات كلها. ثم قال: ولا مانع من أن تكون قصة الزبير وخصمه وقعت في أثناء ذلك، فيتناولها عموم الآية كذا ذكره الواحدي في أسباب النزول.

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله أَنْ يُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ»، فَقَالَ ابْنٌ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: إني أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَإِنَّك تَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟.

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «محمد بن يحيى النيسابوري» بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي، أبو عبد الله الإمام الحافظ أحد الأعلام، قال الخطيب: كان أحد الأئمة العارفين، والحفاظ المتقنين والثقات المأمونين، قال الذهبي في «الكاشف»: لا يكاد البخاري يفصح باسمه لما وقع بينهما، مات سنة ٢٧٨، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «عبد الرزاق» بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن حجر: ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، مات سنة ٢١١، روى له الجماعة.

قوله: «معمر» بن راشد أبوعروة الأزدي، أحد الأئمة الأعلام، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان فقيهًا حافظًا متقنًا ورعًا، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئًا، وكذا فيما حدث به بالبصرة، مات في رمضان سنة ١٥٢، روى له الجماعة.

قوله: «الزهري» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «سالم» بن عبد الله بن عمر أبوعمر، ويقال: أبو عبد الله، المدني الفقيه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث عاليا من الرجال، قال الذهبي في «الكاشف»: أحد

فقهاء التابعين، قال مالك: لم يكن أحد في زمان سالم أشبه بمن مضى في الزهد والفضل والعيش الخشن منه، وقال ابن حجر: كان ثبتًا عابدًا فاضلًا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات سنة ١٠٦، روى له الجماعة.

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ١٥١)، والحميدي (٦١٢)، وأحمد (٢/ ٧/)، (٩)، (١٤٠)، (١٥١)، والبخاري (١/ ٢٢٠)، (٧/ ٤٩)، ومسلم (٢/ ٣٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٤٢)، وفي«الكبرى» (٦٩٦)، وابن خزيمة (١٦٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٧٨، ٧٩)، والبيهقي في «السنن» (٤/ ١٥١) من طريق الزهري عنه به.

قوله: «**لا تمنعوا**» صيغة نهي، خطاب لأزواجهن.

قوله: «**إماء الله**» بكسر الهمزة والمد جمع أمة أصلها أموة بمعنى النساء.

قوله: «**أن يصلين**» وعند مسلم وأبي داود والترمذي بدون هذه الزيادة.

قوله: «**ابن له**» ابنه هذا بلال أو واقد، ورجح الحافظ ابن حجر أن صاحب القصة بلال، لورود ذلك من رواية نفسه، ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليها في ذلك، فإن كان رواية مجاهد محفوظة في تسمية واقد، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد في ذلك المجلس، وإما في مجلسين وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر، انتهى.

قوله: «**فغضب**» وفي رواية «فضرب في صدره»، وفي رواية «فزبره»، وفي رواية عند مسلم «فأقبل عليه عبد الله فسبه سبا ما سمعته مثله قط»، وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش «فانتهره»، وقال: «أف لك»، وقد جاء أنه سبه سبا وقطع الكلام معه إلى أن مات.

قال الحافظ في «الفتح»: كان السر في ذلك أن بلالًا عارض الخبر برأيه، ولم يذكر علة المخالفة، وكأنه قال ذلك لما رأى فساد بعض النساء في ذلك الوقت حملته على

ذلك الغيرة، وإنما أنكر ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث فلو قال مثلا: إن الزمان تغير وإن بعضهن ربما يظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره لكان أظهر أن لا ينكر عليه، وأخذ من إنكار عبد الله بن عمر على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده، وإن كان كبيرا إذا تكلم بما لا ينبغي له، انتهى ملخصًا.

تنبيه: وفي «الإنجاز»: حمل الحنفية الأحاديث الدالة على جواز خروج النساء إلى المساجد للجماعة على العجائز غير المشتهاة، وقيدوها بالليل أي بصلاة الفجر والمغرب والعشاء... وفيه أنه لا دليل على حمل أحاديث الباب على العجائز، بل يرده ويبطله عموم هذه الأحاديث وإطلاقها وتعامل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده، والقول بكراهة الخروج ومنعه مطلقا أبطل وأبطل.....

وحاصل هذا الطعن أن الحنفية قيدوها بالعجائز وبالليل وهو خلاف العمومات وخلاف تعامل الصحابة.

قلت: أما التقييد بالعجائز فروى فيه الطبراني في «الكبير» (٩٤٧٤): عن ابن مسعود أنه كان يحلف فيبلغ في اليمين، ما من مصلى للمرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يئست من البعولة وهي في منقلبها، قلت: ما من منقلبها؟ قال: امرأة عجوز قد تقارب خطوها، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٣٥) رجاله موثقون.

ونقل العيني في «العمدة» (٦/ ٢٢٥): عن مالك إن هذا الحديث (حديث ابن عمر) ونحوه محمول على العجائز، وقال النووي: ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزًا.

وفي«الفتح» (٢/ ٣٩١) عن الأم قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة.

وفي«شرح المهذب» (٥/ ٩): وحكى الرافعي وجهًا أنه لايستحب لهن الخروج بحال، ثم قال: وهذا كله حكم العجائز اللواتي لا يشتهين، انتهى.

وفي«نيل المآرب» لابن أبي تغلب الحنبلي (١/ ١٧١): ويكره لحسناء حضورها

وفي «الشرح الكبير» للشيخ أحمد الدردير المالكي (١/ ٣٣٥): وجاز خروج متجالة لا إرب للرجال فيها غالبا لعيد واستسقاء فالفرض أولى.

وفي «التوشيح» للشافعية: الجماعة في الصلاة سنة ولو للنساء، جماعة الرجال في المسجد أفضل منها في غيره، وجماعة النساء والخناثى في البيت أفضل منها في المسجد، بل يكره حضور الشواب دون العجائز في المسجد في جماعة الرجال، كما في الأوجز، والحديث الموقوف في حكم المرفوع إذا لا يكون فيه مجالا للرأي، وهذه النقول من غير مذهب الأحناف فادعاء هذا الشارح السيالكوتي وطعنه على الأحناف إما لجهله عن كتب المذاهب ومصادر السنة أو لعناده المكشوف ضد أئمة الأحناف.

وأما تقييده بالليل فالصريح فيه ما رواه البخاري (٨٦٥): عن ابن عمر مرفوعًا أنه قال: إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن.

ورواه مسلم (٤٤٢، ١٣٨) عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل».

ورواه أيضًا (٤٤٢، ١٣٩) عنه مرفوعًا بلفظ «إيذنوا للنساء بالليل إلى المساجد».

وروى مسلم (٤٤٣، ١٤١) عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت إحداكن العشاء، فلا تطيب تلك الليلة».

وقد بوب عليه البخاري في «صحيحه» بـ«باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس».

وقال العيني في «العمدة» (٦/ ٢٢٤) فإن قلت: بعض الأحاديث مطلق منها قوله ﷺ: «ولا تمنعوا إماء الله مساجد الله» قلت: حمل المطلق في ذلك على المقيد بنى البخاري عليه الترجمة.

وأما عمومات هذه الأحاديث فمعارضة بالأحاديث الأخرى الواردة في الباب فيقع تقييد فيها بسبب هذه الأحاديث لا من كلام الأئمة الأحناف من قبيل حمل المطلق على

والأحاديث التي تخصص هذه العمومات:

ما رواه أحمد (٦/ ٣٧١)، وابن ماجه (١٦٨٩)، وابن حبان (٢٢١٧) والطبراني (٢٥/ ٣٥٦)، والبيهقي (٢/ ١٣٢): عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي ﵄ - أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ! إني أحب الصلاة معك، فقال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي. وقال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٤٥): إسناد أحمد حسن.

وما رواه الطبراني في «الأوسط» (٩١٠١): بإسناد جيد عن أم سلمة ﵄ قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها في مسجد قومها». وانظر «الترغيب» (١/ ١٣٦).

وما رواه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥ (١٤٤): عن السيدة عائشة ﵄ - لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.

وما رواه الترمذي (١١٧٣)، وابن حبان (٥٥٩٩، ٥٥٩٨)، والبزار (٢٠٦١)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٠٩٦)، وفي «الكبير» (٩٤٨١)، (١٠١١٥) عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها».

وما أخرجه أبو داود (٥٧٠)، وابن خزيمة (١٦٩٠)، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

وما أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٠٩)، وابن خزيمة (١٦٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٧): عن أم سلمة مرفوعًا: «خير مساجد النساء قعر بيوتهن».

وما أخرجه ابن خزيمة (١٦٩١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٨٨)، عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا بلفظ «ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة».

وأما تعامل الصحابة والتابعين:

فرواه ابن أبي شيبة (٧٦١٥): عن عبد الله بن عباس: أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة، فقال: صلاتكِ في مخدعكِ أفضل من صلاتكِ في بيتكِ، وصلاتكِ في بيتكِ أفضل من صلاتكِ في حجرتكِ، وصلاتكِ في حجرتكِ أفضل من صلاتكِ في مسجد قومكِ.

ورواه ابن أبي شيبة (٧٦١٧): عن أبي عمرو الشيباني، قال: «رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة».

ورواه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٩٤٧٥): عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة، ويقول: اخرجن إلى بيوتكن خير لكن، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٥٦): ورجاله موثقون.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٦١٨): أنه سئل الحسن عن امرأة جعلت عليها إن أخرج زوجها من السجن أن تصلي في كل مسجد تجمع فيه الصلاة بالبصرة ركعتين، فقال الحسن: تصلي في مسجد قومها، فإنها لا تطيق ذلك لو أدركها عمر بن الخطاب لأوجع رأسها.

وأخرجه عبد الرزاق (٥١١٨)، وابن أبي شيبة (٧٦٢١) عن ابراهيم: كان له ثلاث نسوة، فلم يكن يدعهن يخرجن إلى جمعة ولا جماعة.

ولأجل هذه الروايات أجمعت الأئمة الأربعة بالمنع عن الخروج مطلقا إلا بالشروط المذكورة في كتب مذاهب الأئمة كما سبق ذكر بعضها، وعبارات الأئمة غير معارضة للنصوص بل هي شارحة لكلامه ﷺ، وتخصيصُ الأحناف في هذه المسألة بالرد ليس إلا التعصب الممقوت ضد الإمام أبي حنيفة وأتباعه، كما تراه.

١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ ابْنُ أَخٍ لَهُ، فَخَذَفَ، فَنَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلا تنكأُ عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يخذفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ تَخْذِفُ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «أحمد بن ثابت الجحدري» نسبة إلى رجل يقال له: جحدر، أبو بكر البصري، قال ابن حبان في «الثقات»: كان مستقيم الأمر في الحديث، وذكره أبو علي الغساني في شيوخ أبي داود، وقال ابن حجر: صدوق....، روى له ابن ماجه.

قوله: «أبو عمرو حفص بن عمرو» بن ربال بن إبراهيم الربالي الرقاشي، أبو عمرو البصري، قال الدارقطني وابن قانع: ثقة مأمون، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت، مات سنة ٢٥٨، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد الوهاب الثقفي» بن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله، أبو محمد البصري الحافظ أحد الأشراف، قال محمد بن سعد: كان ثقة وفيه ضعف، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال عمرو بن علي: اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «أيوب» بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتًا في الحديث جامعًا كثير العلم حجة عدلًا، وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله، وقال ابن حجر: ثقة ثبت من كبار الفقهاء العباد،

قوله: «سعيد بن جبير» بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، أبومحمد ويقال: أبو عبد الله، كان من أئمة التابعين ومقدمهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة والورع وصفات الخير، وكان مستجاب الدعوات، قال أبو القاسم الطبري: هو ثقة إمام حجة على المسلمين، قال أبوالشيخ: قتله الحجاج صبرا سنة ٥٩، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن مغفل»كنيته أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن المزني، كان من أهل بيعة الرضوان، وممن رفع أغصان الشجرة عن رسول الله ﷺ، سكن المدينة، ثم حول إلى البصرة، مات سنة ٦٠، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٦٢)، والطيالسي (١/ ١٢٤)، والحميدي (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ٨٧)، (٥/ ٥٦، ٥٥)، والدارمي (٤٤٥)، ومسلم (٦/ ٧٢)، وأبو عوانة (٥/ ١٨٦، ١٨٧)، من طرق عن أيوب، عن سعيد بن جبير به، قال أبو عبد الرحمن (عبد الله بن الإمام أحمد) أخطأ فيه معمر، لأن سعيد بن جبير لم يلق عبد الله بن مغفل، وقد ذكر أبو داود فيما حكاه المزي في «التهذيب» في ترجمة ابن مغفل.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، (٥/ ٥٦)، والدارمي (٤٤٦)، والبخاري (٧/ ١١٢)، ومسلم (٦/ ٧١)، والنسائي (٨/ ٤٧)، من طريق كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل متصلًا.

وأخرجه أحمد (٥/ ٥٤)، (٥٧)، والبخاري (٦/ ١٧٠)، (٨/ ٦٠)، ومسلم (٦/ ٧١)، وأبو داود (٥٢٧٠)، وابن ماجه (٣٢٢٧)، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل به متصلا.

قوله: «ابن أخ له» وفي رواية ابن بريدة عند الدارمي: رأى عبد الله بن مغفل رجلا من أصحابه يخذف.

قوله: «فخذف» الخذف: الرمي بحصاة أو نواة، تؤخذ وتجعل بين السبابتين أو في مخذفة من خشب ترمى بها بين الإبهام والسبابة.

قوله: «لا تصيد صيدا» وقد وقع في رواية عبد الله بن بريدة «إنه لا يصاد به صيد ولا

ينكأ به عدو»، قال المهلب: أباح الله الصيد على صفة، فقال: ﴿تَنَالُهُۥٓ أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ﴾ [المائدة: ٩٤]، وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك، وإنما هو وقيذ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به، لأنه ليس من المجهزات، لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده، وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر، انتهى من «الفتح» (٩/ ٧٥٨).

قوله: «ولاتنكأ عدوا» قال في «النهاية»: يقال نكيت العدو أنكى نكاية إذا كثرت فيهم الجراح والقتل، وقد يهمز وهو المفهوم من القاموس، فينبغي أن يضبط الحديث بالوجهين بل الأولى أن يجعل الأصل لا ينكي، انتهى.

قوله: «وإنها تكسرالسن» أي الرمية، أطلق السن فيشمل من المرمي وغيره من آدمي وغيره.

قوله: «وتفقأ العين» بهمزة في آخره بمعنى تقلع وتشق.

قوله: «لا أكلمك أبدا» قال النووي: فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم، وأنه يجوز هجرانه دائما، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه ومعائش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم فهجرانهم دائما، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له كحديث كعب بن مالك وغيره، انتهى.

١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَزَا مَعَ مُعَاوِيَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَبَايَعُونَ كِسَرَ الذَّهَبِ بِالدَّنَانِيرِ وَكِسَرَ الْفِضَّةِ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرِّبَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نَظِرَةَ» فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرِّبَا فِي هَذَا، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَظِرَةٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتُحَدِّثُنِي عَنْ رَأْيِكَ؟لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ، فَلَمَّا قَفَلَ لَحِقَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكَنَتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبَحَ اللهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالُكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ، فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

إسناده: منقطع، قبيصة بن ذؤيب لم يسمع من عبادة بن الصامت، وأصل الحديث دون القصة في الصحيحين.

رجاله: «هشام بن عمار» الدمشقي، سبقت تراجمته تحت رقم (٥).

«يحيى بن حمزة» هو ابن واقد الحضرمي، سبقت تراجمته تحت رقم (٧).

قوله: «برد بن سنان» الشامي، أبو العلاء الدمشقي مولى قريش، وثقه ابن معين ودحيم والنسائي وابن خراش، وحكى الدارمي عن علي بن المديني: هو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال مرة: كان صدوقًا في الحديث، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، مات سنة ١٣٥، روى له الجماعة.

قوله: «إسحاق بن قبيصة» بن ذؤيب الخزاعي الشامي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يرسل الحديث، روى له ابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد، ويقال أبو إسحاق، المدني، ولد عام الفتح وسكن الشام، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة وصالحيهم، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث، وقال ابن حجر: من أولاد الصحابة وله رؤية، مات سنة ٨٦، روى له الجماعة.

قوله: «عبادة بن الصامت الأنصاري» الخزرجي، أبو الوليد، شهد بدرًا وأحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ،

وكانت وفاته سنة أربع وثلاثين بالرملة، وقيل: بالبيت المقدس، وله اثنان وسبعون عاما، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه البزار (٢٧٣٥)، والشاشي (١٢٥٧)، والطبراني في «الشاميين» (٣٩٠)، (٢١٣١)، (٢١٣٢)، من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن عبادة مرفوعا، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٢٥٦): قبيصة بن ذويب الخزاعي، عن عبادة بن الصامت، ولم يلقه.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦): أصله في الصحيحين من حديث عبادة، سوى هذه القصة التي ذكرها، وصورته مرسل، لأن قبيصة لم يدرك القصة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٨٥): قال أبي: هذا حديث منكر، وإنما هو عن قتادة، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة، عن النبي ﷺ، انتهى.

وله طرق أخرى غير هذه: الأولى طريق أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت، أخرجها أحمد (٥/ ٣١٤)، (٣٢٠)، والشافعي (٢٣٠)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٠٠، ١٠١)، ومسلم (٥/ ٤٣، ٤٤)، وأبو داود (٣٣٤٩)، والنسائي (٧/ ٢٧٦، ٢٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٠٤)، وابن حبان (٥٠١٥)، والدارقطني (٣/ ١٨)، والبيهقي (٥/ ٢٧٧)، (٢٨٢)، (٢٨٣)، (٢٩١).

والثانية طريق حكيم بن جابر عن عبادة به أخرجها أحمد (٥/ ٣١٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٧٧، ٢٧٨)، وابن الجارود (٦٥٢)، والطحاوي في «شرح

المعاني» (٤/ ٦٧)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٦١٠٦)، والبيهقي (٥/ ٢٧٨).

والثالثة طريق مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد، عن عبادة، أخرجها أحمد (٥/ ٣٢٠)، والنسائي (٧/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وابن ماجه (٢٢٥٤)، والشاشي (١٢٤٥).

ويشهد له حديث أبي بكرة، أخرجه أحمد (٥/ ٣٨)، (٤١)، والبخاري (٣/ ٩٧، ٩٨)، ومسلم (٥/ ٤٥، ٤٦)، والنسائي (٧/ ٢٨٠)، وحديث فضالة بن عبيد، أخرجه أحمد (٦/ ١٩)، ومسلم (٥/ ٤٦).

قوله: «النقيب» أي نقيب الأنصار، ليلة العقبة، بمعنى كبير القوم، وجمعه نقباء، قال تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

قوله: «كسر» كقطع، والمراد أنهم يتبايعونها عددا.

قوله: «نظرة» بفتح فكسر، أي انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين.

قوله: «في هذا» أي فيما ذكرت من الذهب والفضة إلا ما كان أي النسيئة، يريد أن لا أرى الربا فيها إلا النسيئة.

قوله: «لا أساكنك» مبالغة في الإنكار على معاوية، وأظهر لهجره والبعد عنه حين لم يأخذ بما نقل إليه من نهي النبي ﷺ، وعلم منه أن المرأ له أن يهجر من لم يسمع منه ولم يطعه، وليس هذا من الهجرة المكروهة.

قوله: «إمرة» بكسر الهمزة أي حكومة وولاية.

قوله: «قفل» أي رجع.

قوله: «فقبح» في «القاموس»: قبحه الله أي محاه من الخير، ومن قبح قبوحًا أي أبعده من كل خير.

قوله: «وأحمل الناس» قال الباجي: كتب عمر على حسب ما يجب على الإمام من أحكامه بالحق والتبصير لهم بصواب الأحكام، ولم ينكر عمر على معاوية ما راجع به عبادة لما احتمل من التأويل، ثم قال: ما ذهب إليه معاوية يحتمل أن يرى في ذلك ما رآه

ابن عباس في تجويز التفاضل نقدا، ويحتمل أن يكون لا يرى ذلك، ولكنه جوز التفاضل بين المصوغ منه وغيره لمعنى الصياغة، ورأى أن الصياغة معنى زائد يجوز أن يكون عوضا للفضل، انتهى.

تنبيه: اعلم أن هذه القصة التي اتفقت لعبادة بن الصامت مع معاوية، اتفق مثلها لأبي الدرداء مع معاوية أيضا، روى مالك وغيره أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: «سمعت رسول الله ﷺ» الخ، وهذه القصة أخرجها الشافعي في «المسند» (١٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٢٧٨)، قال أبو عمرو في «التمهيد» (٤/ ٧٢): لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء بهذا المتن إلا من هذا الوجه، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت، والطرق متواترة بذلك عنهما، وقد حكى ابن التركماني أنها ما جرت له مع أبي الدرداء إلا في حديث ابن أسلم عن عطاء، وليست معروفة له إلا مع عبادة، والطرق بذلك متواترة، قال الزرقاني: والإسناد صحيح، وإن لم يرو من وجه آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن بأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء كليهما، انتهى.

ويقول ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢٥٩، ٢٦٠): معلقا على أثر ابن مغفل، وعبادة: فاعتبروا يا أولي الأبصار، فشتان بين هؤلاء العقلاء السادة الأبرار الأخيار الذين ملئت قلوبهم بالغيرة على إيمانهم والشح على أديانهم، وبين زمان أصبحنا فيه، وناس نحن منهم وبين ظهرانيهم، هذا عبد الله بن مغفل صاحب رسول الله ﷺ، وسيد من ساداتهم يقطع رحمه، ويهجر حميمه، حين عارضه في حديث رسول الله ﷺ، وحلف أيضا على قطيعته وهجرانه، وهو يعلم ما في صلة الأقربين وقطيعة الأهلين، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء سماه رسول الله ﷺ حكيم هذه الأمة، وأبو سعيد الخدري يظعنون عن أوطانهم وينتقلون عن بلدانهم، ويظهرون الهجر لإخوانهم لأجل من عارض حديث رسول الله ﷺ، وتوقف عن استماع سنته، فياليت شعري كيف حالنا عند الله تعالى، ونحن نلقى أهل الزيغ صباحنا والمساء يستهزءون بآيات الله، ويعاندون سنة رسول الله ﷺ حائدين عنها، وملحدين فيها سلمنا الله وإياكم من الزيغ والزلل، انتهى.

١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ [١]، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّذِي هُوَ أَهْيَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ.

إسناده: ضعيف، عون بن عبد الله لم يدرك عم أبيه عبد الله بن مسعود، كما قال الترمذي (١٢٧٠).

رجاله: قوله: «**أبو بكر بن الخلاد الباهلي**» هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي أبو بكر البصري، قال مسلمة بن قاسم: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أعقل أهل البصرة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٣٩، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**يحيى بن سعيد**» بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الحافظ، قال أبو حاتم: حجة حافظ، وقال ابن منجوية: كان من سادات أهل زمانه حفظًا وورعًا وفهما وفضلًا ودينًا وعلمًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة وهو أجل أصحاب مالك بالبصرة، وكان الثوري يتعجب من حفظه، واحتج به الأئمة كلهم، وقالوا: من تركه يحيى تركناه، مات سنة ١٩٨، روى له الجماعة.

قوله: «**ابن عجلان**» هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد الله أحد العلماء العاملين، وثقه أبو حاتم والنسائي وأحمد وابن معين وأبو زرعة والعجلي وابن عيينة، وقال الساجي: هو من أهل الصدق لم يحدث عنه مالك إلا يسيرًا، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ١٣٨، روى له مسلم والأربعة.

---

(١) في المطبوع هنا بين يحيى وبين ابن عجلان «عن شعبة» والصواب عدم ذكره كما في الأصول الخطية و«تحفة الأشراف» (٩٥٣٢).

قوله: «عون بن عبد الله» بن عتبة بن مسعود الهذلي أبو عبد الله الكوفي الزاهد، قال أحمد ويحيى بن معين والعجلي والنسائي: ثقة، وذكر الدارقطني أن روايته عن ابن مسعود مرسلة، وقال الذهبي في «الكاشف»: يقال: غالب رواياته عن الصحابة مرسلة، وقال ابن حبان في «ثقات التابعين»: كان من عباد أهل الكوفة وقراءهم، مات سنة ١٢٠، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عبد الله بن مسعود» بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين الأولين ومن كبار العلماء من الصحابة، ومناقبه جمة، وسنترجم له مستقلا في الفضائل إن شاء الله تعالى، مات سنة ٣٢، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ٣٨٥)، (٤١٥)، وأبو يعلى (٥٢٥٩) من طريق يحيى، والدارمي (٥٩١) من طريق عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن ابن عجلان به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٥) هذا إسناد فيه انقطاع، عون بن عبد الله لم يسمع عن عبد الله بن مسعود.

قوله: «أهياه» من الهيئة فهو مهموز إلا أنه يخفف للازدواج، أي أحسن ظن، قاله السندي.

وفي نسخة «أهناه» بالهمزة، اسم تفضيل من هنأ الطعام إذا ساغ أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاء، لكن قلبت همزته ألفا للازدواج والمشاكلة، والمعنى الذي هو أوفق من غيره.

قوله: «وأهداه» أي الذي أليق بهداه، والمعنى قوله ﷺ صواب ونصح واجب العمل به، لكونه جاء به من عند الله وبلغه الناس، قاله السندي.

قوله: «وأتقاه» اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ، لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد، وهي مبني على توهم أن التاء حرف أصلي، ومثله يمكن من المكارة مع كثرته الميم زائدة، والمعنى الذي هو أليق بكمال تقواه.

والحاصل أن الشارع عَلَيْهِ السَّلَامُ ربما يتكلم بكلام يحتمل وجوها لعمومه أو اشتراكه أو إجماله، فالذي في قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة مثلا ورد في القرآن الكريم:

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فأحل الغبي الإتيان في الدبر، وكذلك حمل حديث جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر في المدينة بلا خوف ولا مطر على الجمع الحقيقي مع كونه محمولا على الصوري، ومع كونه مخالفا للإجماع، والنص الناطق ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فاللازم أن يحمل على الرسول ﷺ ما هو مناسب لورعه وتقواه، ويليق بشأنه من الهدى، فإنه لا يأمرنا إلا بالخير وإن كان بعض الأمور مخالفا للطبع والعادة.

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَاهُ وَأَهْدَاهُ، وَأَتْقَاهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**محمد بن بشار**» هو العبدي البصري، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**يحيى بن سعيد**» هو ابن فروخ التميمي القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «**عمرو بن مرة**» بن عبد الله بن طارق المرادي الجملي، أبو عبد الله الكوفي الأعمى، سئل أحمد عنه، فزكاه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة كان يرى الإرجاء، وقال ابن حجر: ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء، مات سنة ١١٦، روى له الجماعة.

قوله: «**أبي البختري**» هو سعيد بن فيروز بن أبي عمران، أبو البختري الطائي مولاهم الكوفي، قال العجلي: تابعي ثقة فيه تشيع، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث يرسل حديثه ويروي عن الصحابة، ولم يسمع من كثير أحد، فما كان من حديثه سماعا فهو حسن، وما كان غيره فهو ضعيف، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال، مات سنة ٨٣، روى له الجماعة.

قوله: «**أبي عبد الرحمن السلمي**» هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، بضم المهملة وكسر التحتانية بينهما موحدة مفتوحة، أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القارئ، ولأبيه صحبة، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال أبو داود: كان أعمى، مات سنة ١٧٣ تقريبا، روى له الجماعة.

قوله: «علي بن أبي طالب» بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، وزوج ابنته، من السابقين الأولين، وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة ٤٠، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة على الأرجح. روى له الجماعة، وستأتي ترجمته في الفضائل إن شاء الله تعالى.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٩٩)، وأحمد (١/ ٢٢)، والدارمي (٦٢١)، وعلي بن الجعد (١/ ٢٩٧)، وأبو يعلى (٥٩١)، والضياء في «المختارة» (٢/ ١٩٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٤٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٦٧ ٢٦٨)، من طريق عمرو بن مرة به. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٥): إسناده صحيح رجاله محتج بهم في الصحيحين، انتهى.

قوله: «إذا حدثتم» قال الشارح الدميري: قد استدل بهما على تأويل الحديث الذي رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن لي امرأة لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: إني أحبها، قال: أمسكها، وفي رواية قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها، قال: إنها لا ترد يد لامس، سئل عن ذلك علي وابن مسعود، فقالا: المراد أنها تعطي من ماله من يطلب منها، قالا: وهذا أشبه من حمله على الزنى، فإن النبي ﷺ لم يكن ليأمره بإمساكها وهي تفجر، وقالا: إذا جاءكم عن النبي ﷺ حديث فاحملوه على ما هو أهدى وأتقى.

وحديث ابن عباس المذكور، قال الحافظ المنذري: رجاله محتج بهم في الصحيح، وقال النسائي: إنه حديث غير ثابت وإن الصواب إرساله، وقال أحمد: ليس له أصل، وغلط ابن معين الدمشقي فعزاه إلى البخاري، انتهى.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ الْكَرَابِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ(١).

قوله: «قال أبو الحسن» هو الحافظ علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر القزويني القطان راوي النسخة، وهذا السند تابع لحديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان مكان هذا السند بعد حديث علي، وقد ذكر هنا بسبب تصرف النساخ، والمقصود من ذكر هذا السند بعد حديث علي ذكر علو سند أبي الحسن القطان على طريق ابن ماجه فقد توجد في سند أبي الحسن القطان واسطتان إلى شعبة: الأول يحيى بن عبد الله، والثاني علي بن الجعد ويوجد، عند ابن ماجه ثلاثة وسائط: ابن ماجه ومحمد بن بشار ويحيى بن سعيد القطان.

قوله: «يحيى بن عبد الله الكرابيسي» ترجم له الخليلي في «الإرشاد» (٢/ ٦٥٠) فقال: يحيى بن عبد الله بن ماهان أبو زكريا الكرابيسي، روى عن أحمد بن عبد الله بن يونس ومحمد بن خليل، وحدث عنه أبو الحسن القطان، وأبو داود الفامي، وهو ثقة صدوق. وقال الحافظ في «اللسان» (٨٤٨١) قال الأزدي: لا يحتج به.

قوله: «علي بن الجعد» هو ابن عبيد الجوهري أبو الحسن البغدادي، مولى بني هاشم، ثقة ثبت رمي بالتشيع، من صغار التاسعة، روى له البخاري وأبو داود.

(١) زيادة أبي الحسن هذه وقعت في الأصول بعد الحديث رقم (٢٢) وأثبتناها في مكانها الصحيح هنا.

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا، مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ».

إسـناده: ضعيف جدًّا، من أجل عبد الله بن سعيد المقبري.

رجـالـه: قوله: «علي بن المنذر» بن زيد الأودي، ويقال: الأسدي أبو الحسن الكوفي الطريفي، قال الدارقطني: لا بأس به، وقال النسائي: شيعي محض ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يتشيع، مات سنة ٢٥٦، روى له الترمذي، والنسائي وابن ماجه.

قوله: «محمد بن الفضيل» بن غزوان الضبي، مولاهم الحافظ أبو عبد الرحمن الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يغلو في التشيع، وقال أبو هاشم الرفاعي: سمعت ابن فضيل يحلف بالله إنه صاحب سنة، رأيت على خفه أثر المسح وصليت خلفه ما لا يحصى، فلم أسمعه يجهر يعني بالتسمية، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، مات سنة ١٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «المقبري» هو عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، أبو عباد الليثي مولاهم المدني، قال أحمد: منكر الحديث، متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء، وقال البخاري: تركوه، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، وقال ابن حجر: متروك، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «جده» هو كيسان أبو سعيد المقبري المدني صاحب العباء مولى أم شريك، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٠٠، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» هو الدوسي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الخطيب في «التاريخ» (١٢/ ٤٤) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان الضبي به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، (٤٨٢)، والآجري في «الشريعة» (٥٠)، من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.

وقال البوصيري في «مختصر إتحاف السادة» (١/ ١٦١) رواه أحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، وهو حديث شر، والآفة فيه أبو معشر انتهى، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٥): رواه ابن ماجه باختصار، وهو بتمامه عند أحمد، والبزار، وفيه أبو معشر، ضعفه أحمد وغيره وقد وثق.

وأخرج البزار (١٨٨، كشف الأستار)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٣٣، ٣٤)، من طريق أشعث بن براز، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، مرفوعًا بلفظ: إذا حدثتم عني حديثا يوافق الحق، فخذوا به، حدثت به أو لم أحدث به، وأشعث بن براز ضعيف. وراجع تنزيه الشريعة (١/ ٢٦٤)، واللآلئ المصنوعة (١/ ٢١٤).

قوله: «لا أعرفن» أي لا أجدن ولا أعلمن وهو من قبيل «لا ألفين».

قوله: «ما يحدث» ما مصدرية ويحدث من التحديث على بناء المفعول.

قوله: «فيقول» أي في رده.

قوله: «اقرأ قرآنا» على صيغة الأمر، أي يقول للراوي: اقرأ قرآنا حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه، أو على صيغة المتكلم أي أقرأه، فإن وجدته موافقا له قلته.

قوله: «ما قيل من قول حسن» قال السندي: هذا من قوله ﷺ، ذكره ردا على المتكئ بأن رد المتكئ قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ مردود عليه، وإن قوله قول حسن لا يصح الرد بما ذكره المتكئ، أو هو من كلام المتكئ ذكره افتخارًا لمقالته، وإعجابا برأيه، وإن مقاله مما ينبغي للناس الرجوع إليه، انتهى.

قلت: الأول مؤيد بما رواه أحمد بلفظ «لا أعرفن أحدا منكم أتاه عني حديث وهو

متكئ على أريكته، فيقول: اتلوا علي به قرآنا، ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر فإني لا أقول الشر».

وقال الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول»: إن من تكلم بعد الرسول ﷺ بشيء من الحق فالرسول ﷺ سابق إلى ذلك القول، وإن لم يكن تكلم بذلك اللفظ المخصوص، لأنه أتى بأصله مجملا، فقوله: قلته أو لم أقله بذلك اللفظ الذي يحدث به عني، والخطاب بهذا إنما هو للذين صغت قلوبهم عن كدر الشهوات، ورفع عن بصر بصائرهم حجب الظلمات، انتهى.

٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: «يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ».

إسـنـاده: ضعيف من الوجه الأول لجهالة عباد بن آدم، وحسن من الوجه الثاني، محمد بن عمرو بن علقمة صدوق حسن الحديث.

رجـالـه: قوله: «محمد بن عباد بن آدم» الهذلي أبو عبد الله البصري، مقبول، مات سنة ٢٦٨، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «أبي» هو عباد بن آدم الهذلي، قال ابن حجر: مجهول، روى له ابن ماجه.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «محمد بن عمرو» بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله، قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٤، روى له الأربعة والبخاري، ومسلم متابعة.

قوله: «أبي سلمة» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، والصحيح المشهور أن اسمه كنيته، كان من كبار التابعين وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة على أحد الأقوال، وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من المدنيين، وقال: كان ثقة فقيها كثير الحديث، بل اتفقوا على إمامته وجلالته وعظم قدره وارتفاع منزلته، مات سنة ١٠٤، روى له الجماعة.

قوله: «هناد بن السري» بن مصعب بن أبي بكر الدارمي، أبو السري الكوفي، قال أحمد بن حنبل: عليكم بهناد، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال قتيبة: ما رأيت وكيعا يعظم أحدا تعظيمه لهناد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٤٣، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عبدة بن سليمان» أبو محمد الكلابي الكوفي، سئل أحمد عنه فقال: ثقة ثقة، وزيادة مع صلاحه في بدنه، وقال العجلي: ثقة رجل صالح صاحب قرآن يقرئ، وقال عثمان ابن أبي شيبة: ثقة مسلم صدوق، وقال الدارقطني: ثقة، مات سنة ١٨٧، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» هو الدوسي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٧٩)، من طريق سفيان بن عيينة والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٤٨) من طريق يزيد بن هارون كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٦٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة به.

تـنبيـه: حديثا أبي هريرة (٢١-٢٢) في الأول، قال أبو القاسم بن عساكر بإثره في كتابه «الإشراف»: ليس في سماعنا، وفي الثاني لم يذكره، وقال المزي في «التحفة» (١٥٠٧٠) هذا الحديث ليس في روايتنا.

قوله: «ح» هذا حاء التحويل من إسناد إلى إسناد وهي حاء مهملة، فيقول القارئ إذا انتهى إليها «ح» قال: وحدثنا فلان، هذا هو المختار، وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز، لكونها حالة بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ بها عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية، وقيل: إنها رمز إلى قوله: «الحديث»، وإن أهل المغرب كلهم يقولون: إذا وصلوا إليها الحديث، وقد كتب بعض الحفاظ موضعها صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول، ثم هذا الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحيح مسلم وابن ماجه، وقليلة في صحيح البخاري، قاله الشارح الدميري.

قوله: «الرجل» هو عبد الله بن عباس الذي روى عنه حديث الوضوء مما مسته النار، فقال ابن عباس: أنتوضأ من الحميم أي الماء الحار، أي ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانيا بالماء البارد، فرد عليه أبو هريرة بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما مسته النار يو جب الوضوء لا مسه.

قوله: «الأمثال» جمع مثل بفتح الميم، قال ابن العربي: هو عبارة عن تشابه المعاني المعقولة، والمثل بكسر الميم وإسكان الثاء عبارة عن تشابه الأشخاص المخصوصة.

تتمة: قال الشيخ في «الكوكب»: إن إيراد ابن عباس ومعارضته إنما هو بفهم أبي هريرة الراوي لا الحديث، فإن ابن عباس لما رأى الصحابة والنبي ﷺ أنهم لا يتوضؤون بعد أكل الأشياء التي مست النار، ظن أن أبا هريرة حمل الحديث على غير محمله المراد والنبي ﷺ لم يعن بكلامه هذا المفاد، انتهى.

قلت: هذا الجواب الذي صدر من جانب ابن عباس هو بسبب الاجتهاد الذي جاء من عنده، فإن الاجتهاد كما يكون عند وجود النص يكون عند عدمه، وكذا عند وجود نص يخالفه، وهذا كثير ثابت من الصحابة، كما اجتهدت عائشة رضي الله عنها عند رواية حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، وكما اجتهد عبد الله بن عمر عند رواية ابن عمر حديث لا تمنعوا إماء الله وقد تقدم، وهذا النوع يكون فيه تخطئة الراوي، وقد يظنه السامع ردا للنص، لذا أنكر أبو هريرة على ابن عباس وابن عمر على ابنه.

٣- باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

قال ابن منظور الإفريقي في «لسان العرب»: توقى واتقى بمعنى، وقد توقيت واتقيت الشيء: حذرته، ووقاه الله وقاية - بالكسر- أي حفظه.

وقد عبر المصنف بالتوقي هنا، وكذا في التجارة والكيل والوزن والزهد، وأورد فيه آثارا تدل على أن الصحابة تثبتوا واحتاطوا في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ خوفا من أن يقع الخطأ والكذب والتحريف في أحاديث رسول الله ﷺ.

فما اطمأنَّت قلوبهم إليه من الأحاديث قبلوها ولم يطلبوا عليها شهيدا وما وقع فيها شك طلبوا عليها ظهيرا، ومالم تقم البينة على صدقها مما وقع فيها الشك أو كانت مخالفة لكتاب الله ردوها على قائلها، وكتب التراجم والرجال مشحونة بهذا.

يقول الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩) في ترجمة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكان أول من احتاط في قبول الأخبار، فروى ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن الجدة جاءت إلى أبي بكر تلتمس أن تورث، فقال: ما أجد لك في كتاب الله شيئًا وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئًا ثم سأل الناس، فقام المغيرة فقال: حضرت رسول الله ﷺ يعطيها السدس. فقال له: هل معك أحد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك، فأنفذه لها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن مراسيل ابن أبي مليكة أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافًا فلا تحدثوا عن رسول الله شيئًا، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه.

فهذا المرسل يدلك أن مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري، لا سد باب الرواية، ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنة، فلما

أخبره الثقة ما اكتفى حتى استظهر بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج، انتهى.

وقال: فرأس الصادقين في الأمة الصديق وإليه المنتهى في التحري في القول وفي القبول.

ويقول الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١) في ترجمة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنهُ: وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل وربما كان يتوقف في خبر الواحد إذا ارتاب، فروى الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع، فأرسل عمر في إثره فقال: لم رجعت؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سلم أحدكم ثلاثًا فلم يجب فليرجع» قال لتأتيني على ذلك ببينة أو لأفعلن بك، فجاءنا أبو موسى منتقعًا لونه، ونحن جلوس، فقلنا: ما شأنك؟ فأخبرنا وقال: فهل سمع أحد منكم؟ فقلنا: نعم كلنا سمعه فأرسلوا معه رجلًا منهم حتى أتى عمر فأخبره.

قال الذهبي: أحب عمر أن يتأكد عنده خبر أبي موسى بقول صاحب آخر، ففي هذا دليل على أن الخبر إذا رواه ثقتان كان أقوى وأرجح مما انفرد به واحد، وفي ذلك حض على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن إلى درجة العلم، إذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين لم يخالفهما أحد، وقد كان عمر من وجله أن يخطئ الصاحب على رسول الله ﷺ يأمرهم أن يقلوا الرواية عن نبيهم ولئلا يتشاغل الناس بالأحاديث عن حفظ القرآن.

وابن علية عن رجاء بن أبي سلمة قال: بلغني أن معاوية كان يقول: عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر؛ فإنه كان قد أخاف الناس في الحديث عن رسول الله ﷺ.

وروى هشام عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن عمر استشارهم في أملاص المرأة يعني السقط فقال له المغيرة: قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة، فقال له عمر: إن كنت صادقًا فأت أحدًا يعلم ذلك. قال فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ قضى به.

وروى صفوان بن عيسى أنا محمد بن عمارة عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان

للعباس بيت في قبلة المسجد فضاق المسجد على الناس فطلب إليه عمر البيع فأبى، فذكر الحديث. وفيه فقال عمر لأبي: لتأتيني على ما تقول ببينة، فخرجا فإذا ناس من الأنصار، قال فذكر لهم، قالوا: قد سمعنا هذا من رسول الله ﷺ فقال عمر: أما إني لم أتهمك ولكني أحببت أن أتثبت.

ويقول الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٤) في ترجمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان إمامًا عالمًا متحريًا في الأخذ بحيث إنه يستحلف من يحدثه بالحديث، فقال عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة عن أسماء بن الحكم الفزاري أنه سمع عليًّا يقول: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه وكان إذا حدثني عنه غيره استحلفته فإذا حلف صدقته، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يذنب ذنبًا ثم يتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر الله له» رواه مسعر وشريك وسفيان وأبو عوانة وقيس عنه، وإسناده حسن.

وقال معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي قال: حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ فقد زجر الإمام علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رواية المنكر وحث على التحديث بالمشهور وهذا أصل كبير في الكف عن بث الأشياء الواهية والمنكرة من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق ولا سبيل إلى معرفة هذا من هذا إلا بالإمعان في معرفة الرجال، والله أعلم.

٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ» فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ»، قَالَ: فَنَكَسَ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةً أَزْرَارُ قَمِيصِهِ، قَدْ اغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: «أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«معاذ بن معاذ» بن نصر بن حسان أبو المثنى التميمي الحافظ البصري، قال ابن سعد: كان ثقة، وقال أحمد: ما رأيت أحدا أعقل من معاذ بن معاذ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: وكان فقيها عالما، متقنا، مات سنة ١٩٦، روى له الجماعة.

قوله: «ابن عون» هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، أبو عون الخزاز البصري، قال النسائي في «الكنى»: ثقة مأمون، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه عبادة، وفضلا وورعا، ونسكا وصلابة في السنة، وشدة على أهل البدع، مات سنة ١٥٠ أو ١٥٢، روى له الجماعة.

قوله: «مسلم البطين» هو مسلم بن عمران البطين، ويقال: ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي، قال أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الجماعة.

قوله: «إبراهيم التيمي» هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي، أبو أسماء الكوفي،

قال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة مرجئ قتله الحجاج بن يوسف، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان عابدا صابرا على الجوع الدائم، وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس، مات سنة ١٩٢، روى له الجماعة.

قوله: «أبيه» هو يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة، وكان عريف قومه، وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات في خلافة عبد الملك، روى له الجماعة.

قوله: «عمرو بن ميمون»الأودي أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى الكوفي، أدرك الجاهلية، ولم يلق النبي ﷺ، وروى عن جماعة من الصحابة، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال ابن حجر: مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة، مات سنة ٧٤ أو ٧٦، روى له الجماعة.

«ابن مسعود» هو عبد الله بن مسعود الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢٧٣)، وأحمد (١/ ٤٥٢)، والشاشي (٦٦٨)، من طريق معاذ به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٨٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٦١٧) والحاكم (١/ ١١١) من طريقين عن ابن عون به.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٦)، والشاشي (٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» (٨٦١٢)، (٨٦١٥)، (٨٦١٦)، والرامهرمزي (٧٣٤)، والحاكم (٣/ ٣١٤) من طرق عن مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود به، ليس فيه إبراهيم التيمي عن أبيه، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٦): إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

قوله: «ما أخطأني ابن مسعود» أي ما فاتني لقاؤه، وفي رواية «اختلفت إليه» أي ترددت إلى خدمته.

قوله: «عشية خميس» قال الجوهري: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، تقول: أتيته عشي أمس وعشية أمس، وزعم قوم أن العشاء من الزوال إلى طلوع الفجر، وأنشدوا:

غـدونـا غــدوة ســحــرا بليـل   عشـاء بعدمـا انتصف النهـار

قوله: «إلا أتيته» استثناء من أعم الأحوال بتقدير قد، وضميره للعشية باعتبار الوقت، وهذا الاستثناء من قبيل: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، وهذا تأكيد للزوم الملاقاة في عشية كل خميس.

قوله: «فما سمتعه يقول بشيء» ذكر القاضي في «الشفا» بلفظ: فما سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ. قال القاري في شرحه: أي بصريح اسمه، وكأنه يكتفي بضمير اسمه، انتهى.

قلت: المقصود منه أنه كان يحتاط في الرواية، ولا يكثر، فإن الإكثار مظنة الخطأ والنسيان، ولا فرق فيه بذكر اسمه وتعبيره بضميره.

قوله: «ذات عشية» ذات بالنصب أي كان الزمان ذات عشية، أو بالرفع، وكان تامة، ولفظ الذات مقحم.

قوله: «فنكس» أي طأطأ رأسه وخفضه.

قوله: «محللة» بفتح اللام الأولى المشددة، وهو منصوب، وفي رواية الدارمي «محلولة».

قوله: «أزرار قميصه» بالرفع على أنه نائب الفاعل، جمع زر، وهي العروة التي تجعل فيها الحبة، ومنه المثل «ألزم من زر لعروة».

قوله: «اغرورقت عيناه» على وزن افعوعلت من الغرق، وفي «القاموس»: اغرورقت عيناه دمعتا كأنهما غرقا في دمعهما، والمعنى امتلأت عينا ابن مسعود دمعا يتردد فيهما، وفي رواية الدارمي «تربد وجهه»، بتشديد الموحدة يعني احمرَّ وجهه حمرة فيها سواد من شدة الخوف أو الهيبة أو الغضب.

قوله: «انتفخت أوداجه» جمع ودج، وهو ما أحاط بالعنق من عروق الحلق التي يقطعها الذابح.

قوله: «أو دون ذلك» وفي رواية أو ما دون ذا أي بعض شيء.

قوله: «أو فوق ذلك» أي بقليل.

قوله: «أو قريبا من ذلك» وفي رواية «أو ما هو قريب من ذا» وهذا كله تفاديا من الدخول في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ. من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»، وهذا من آداب المحدثين إن لم يكن الحديث محفوظا بلفظه أن يقول: «أو كما قال».

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«معاذ بن معاذ» هو ابن نصر التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

«ابن عون» هو عبد الله بن عون بن أرطبان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣).

قوله: «محمد بن سيرين» الأنصاري مولاهم، أبو بكر البصري التابعي الإمام في التفسير والحديث والفقه وتعبير الرؤيا والمقدم في الزهد والورع، قال علي بن المديني: أصح الأسانيد محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي، قال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حجة كبير العلم، ورع بعيد الصيت، له سبعة أوراد بالليل، مات في تاسع شوال سنة ١١٠، روى له الجماعة.

قوله: «أنس بن مالك» بن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، خادم النبي ﷺ، خدم النبي ﷺ عشر سنين مدة إقامته بالمدينة، واتفق العلماء على مجاوزة عمره من مائة سنة، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه توفي سنة ٩٣ أو٩٢، أو٩١، خارج البصرة على نحو فرسخ ونصف، ودفن هناك في موضع يقال له: قصر أنس، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٦)، وأحمد (١٣١٢٤)، والدارمي (٦٧٦)، ومسلم في «التميز» رقم (٨)، وابن سعد (٧/ ٢١)، والخطيب في «الجامع» (١/ ٩٥)، وفي «الكفاية» (٢٠٦)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٥٠)، من

طرق عن ابن عون به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٤٦): إسناده صحيح على شرط الشيخين، واحتجا بجميع رواته، انتهى.

قوله: **«أو كما قال»**: تنبيها على أن ما ذكره نقل بالمعنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظا آخر وهو عطف على مقول «قال»، والتقدير «قال أو ما قال، لا ما قلت»، والكاف زائدة، قاله السندي. وروى ابن سعد في «الطبقات» من حديث حماد بن سلمة عن ثابت، أن بني أنس قالوا لأبيهم: يا أبانا ألا تحدثنا كما تحدث الغرباء؟ قال: أي بني إنه من يكثر يهجر، أراد -والله أعلم- يخطئ.

٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْنَا لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «كَبِرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«غندر» هو محمد بن جعفر سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عبد الرحمن بن مهدي» بن حسان البصري الحافظ، أبو سعيد إمام أهل الحديث في عصره، والمعول عليه في علوم الحديث، وأحد أركان الحديث بالعراق، وقال الشافعي: لا أعرف له نظيرا في الدنيا، وقال علي بن المديني: كان ابن مهدي أعلم الناس، لو حلفت لحلفت بين الركن والمقام إني لم أر أعلم منه، مات سنة ١٩٨، روى له الجماعة.

«عمرو بن مرة» هو المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

قوله: «عبد الرحمن بن أبي ليلى» اسمه يسار، ويقال: بلال، ويقال: داود بن بلال، الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي، قال عطاء بن السائب عن عبد الرحمن: أدركت عشرين ومائة من الأنصار صحابة. وقال عبد الملك بن عمير: لقد رأيت عبد الرحمن في حلقة فيها نفر من الصحابة فيهم البراء يسمعون لحديثه وينصتون له، وقال ابن حجر: [illegible] من عمر، مات سنة ١٨٣، روى له الجماعة.

قوله: «زيد بن أرقم» أبو عمرو الأنصاري الخزرجي، غزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة، استصغره يوم أحد، وكان يتيما في حجر عبد لله بن رواحة، وسار معه في غزوة موتة، نزل الكوفة، وتوفي بها سنة ٦٨ وقيل: ٦٦، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٦٧٦)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٤، ٧٥٥)، والبغوي في «الجعديات» (ص٦٩)، وأحمد (٤/ ٣٧٠-٣٧٢)، والخطيب في «الكفاية» (٢٦٥)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٧٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٤٩٧٨)، من طرق عن شعبة به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٧): إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات محتج بهم في الكتب الستة، انتهى.

وقد روى أحمد (٤٠/ ٣٦٦)، ومسلم (٧٠/ ١٢٢، ١٢٣)، وأبو داود (٤٩٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٥) من طريق يزيد بن حيان التيمي قال: انطلقت أنا وحصين بن سبرة وعمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم، فلما جلسنا إليه قال له حُصين، لقد لقيت يا زيد! خيرًا كثيرًا، رأيت رسول الله ﷺ وسمعت حديثه وغزوت معه وصليت معه لقد لقيت يا زيد! خيرًا كثيرًا، حدثنا يا زيد، ماسمعت من رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي! والله لقد كبرت سني وقدم عهدي ونسيت بعض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ، فما حدثتكم فاقبلوه وما لا فلا تكلفوا فيه، ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوما خطيبا فينا بماءٍ يدعى خما بين مكة والمدينة، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ووعظ وذكر، ثم قال: أما بعد! ألا يا أيها الناس إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي عَزَّوَجَلَّ فأجيب، وإني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله تعالى واستمسكوا به، فحث على كتاب الله ورغب فيه، قال: وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: إن نساءه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس، قال: أكل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم، واللفظ لأحمد.

قوله: «كبرنا» بكسر الباء، أي بلغنا حد الشيخوخة ...

خشية أن يزاد فيه لفظ أو ينقص، وهذا دليل على كمال احتياطه في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ.

٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا.

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن عبد الله بن نمير» هو الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «أبو النضر» هاشم بن القاسم بن مسلم بن مقسم الليثي البغدادي الحافظ، أحد الحفاظ، وثقه ابن معين وابن المديني، وابن سعد، وأبو حاتم، وابن قانع، وكان أحمد بن حنبل يقول: أبو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة صاحب سنة تفتخربه بغداد، مات سنة ٢٠٧، روى له الجماعة.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «عبد الله بن أبي السفر» واسمه سعيد بن يحمد، ويقال: أحمد الهمداني الثوري الكوفي، وثقة أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة قديم، مات في خلافة مروان، روى له البخاري، ومسلم وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

«الشعبي» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٧٩)، وابن سعد (٤/ ١٤٤)، والدارمي (١/ ٨٤)، والرامهرمزي (٥٥١) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٧)، والبخاري (٧٢٦٧)، ومسلم (١٩٤٤)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٢٢، ٣٢٣) من طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي به.

قوله: «**جالست ابن عمر سنة**» وقد روى الدارمي عن سهل بن حماد، عن شعبة، عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت فلانا الذي يقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، قعدت مع ابن عمر سنتين أو سنة ونصفا، فما سمعته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا هذا الحديث، انتهى. ومراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيًّا يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابيًّا كان يحتاط في ذلك، ويقل الرواية عنه ﷺ، والمراد بهذا الحديث حديث الضب.

قوله: «**فما سمعته**» لعله كان يحدث عند شدة الحاجة ورغبة الطالب، والأحاديث المشهورة عنه رواها على هذا الوجه، وإلا فكيف اشتهرت هذه الأحاديث عنه وهو من المكثرين للرواية.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الكرماني: مراد الشعبي أن الحسن مع كونه تابعيًّا كان يكثر الحديث عن النبي ﷺ، وابن عمر مع كونه صحابيًّا يحتاط ويقل من ذلك مهما أمكن. قلت: كأن ابن عمر اتبع رأى أبيه في ذلك، فإنه كان يحض على قلة التحديث عن النبي ﷺ لوجهين: أحدهما: خشية الاشتغال عن تعلم القرآن وتفهم معانيه، والثاني: خشية أن يحدث عنه بما لم يقله، لأنهم لم يكونوا يكتبون، فإذا طال العهد لم يؤمن النسيان، وقد أخرج سعيد بن منصور بسند آخر صحيح عن قرظة بن كعب عن عمر قال: «أقلوا الحديث عن النبي ﷺ وأنا شريككم».

٢٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهَيْهَاتَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «عباس بن عبد العظيم العنبري» أبو الفضل البصري الحافظ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة مأمون، وقال محمد بن المثنى: كان من سادات المسلمين، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٤٦، روى له البخاري تعليقا، ومسلم والأربعة.

«عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«معمر» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «ابن طاوس» هو عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد الأنباري، وثقه أبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا، ودينا، وتكلم فيه بعض الرافضة، وقال ابن حجر: ثقة فاضل عابد، مات سنة ١٣٢، روى له الجماعة.

قوله: «عن أبيه» هو طاوس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري الجندي، من أبناء الفارس، قيل له: طاوس، لأنه كان طاوس القراء، وكان رأسا في العلم والعمل، واتفقوا على جلالته وفضيلته ووفور علمه وصلاحه وحفظه وتثبته، مات سنة ١٠٦، روى له الجماعة.

قوله: «ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في

القرآن، فكان يسمى البحر، والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة، روى له الجماعة، وستأتي ترجمته مفصلة في آخر فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

تخريجه: أخرجه الدارمي (٥٠)، ومسلم في «المقدمة» (١/ ٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨١٨)، وابن عدي (١/ ٦٢)، والحاكم (١/ ١١٢)، من طريقين، عن معمر به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قوله: «**إنما كنا نحفظ الحديث**» أي نأخذه عن الناس ونحفظه اعتمادا على صدقهم.

قوله: «**والحديث يحفظ**» على بناء المفعول، أي هو حقيق بأن يعتنى به، أي أنه أحق بالحفظ وأجدر بالضبط.

قوله: «**ركبتم الصعب والذلول**» المراد بالصعب الحديث الكاذب، تشبيها له بالناقة الصعبة التي لا توصلك إلى المطلوب، وبالذلول الحديث الصحيح تشبيها بالناقة المطيعة التي توصلك إلى المطلوب.

وفي«شرح الآبي»: قوله: «**فلما ركب الناس**» مثل حسن، وأصله في الإبل، فالصعب العسر المرغوب عنه، والذلول، السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه، ومعناه سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم، وهي كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم، أي إذا نقلتم الحديث بلا تحقيق، وجئتم بكل شيء، فلا نأخذ مما تنقلونه إلا ما نظن صدقه، فأما من نسي أو أخطأ أو نقل الحديث من متهم على ظن صدقه، فليس هو مورد الوعيد، إذ غايته أنه ترك التحقيق.

قوله: «**فهيهات**» وهي كلمة يستبعد بها، وهي مبنية على الفتح، وناس يكسرونها، ومن فتح وقف بالتاء، ومن كسر وقف بالهاء، وقد تبدل الهاء ألفا مثل هراق وأراق، وفي رواية «تركنا»، والمعنى: إنا كنا نحفظ الحديث على الناس بالإلقاء عليهم، وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيد أن نروي لهم، ومعنى تركنا أي حفظه وقبوله من الناس، ويحتمل أن يكون المراد إفادته ونشره على وفق «ولا تؤتوا الحكمة غير أهلها»، وفيه أن كذب الناس

يمنع من الأخذ لا من تعليمهم عقلا، فإن الجهل يوجب الإكثار في الكذب، إلا أن يقال: إنهم كانوا يغيرون في النقل لأنهم يضعون الحديث، ومثل هذا إذا ترك تعليمه لا ينقل فلا يغير.

٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيَّعَنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ، فَقَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ مَشَيْتُ مَعَكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «لَكِنِّي مَشَيْتُ مَعَكُمْ لِحَدِيثٍ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، وأردتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدَمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيزٌ كَهَزِيزِ الْمِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ، وَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ».

إسناده: ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، والأثر صحيح. لمجيئه من طريق أخرى صحيحة.

رجاله: قوله: «أحمد بن عبدة» بن موسى الضبي، أبو عبد الله البصري، قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال في موضع آخر: صدوق لا بأس به، مات سنة ٢٤٥، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «حماد بن زيد» بن درهم الأزدي الجهضمي أبو إسماعيل البصري الأزرق، كان عالم أهل البصرة في زمانه، وكان يحفظ حديثه كله، قال الخليلي: ثقة متفق عليه، رضيه الأئمة، وقال ابن سعد: كان عثمانيا وكان ثقة ثبتا حجة كثير الحديث، مات سنة ١٧٩، روى له الجماعة.

«مجالد» هو ابن سعيد الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«الشعبي» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «قرظة بن كعب» بن ثعلبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عمرو، حليف

بنى عبد الأشهل، شهد أحدا وما بعدها، وهو أحد العشرة الذين وجههم عمر إلى الكوفة من الأنصار، وعلى يده كان فتح الري، وولاه علي على الكوفة، وتوفي بها في ولايته، وقيل: في إمرة المغيرة بن شعبة وهو أشبه، روى له النسائي وابن ماجه.

«عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب» ستأتي ترجمته في فضل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

تخريجه: أخرجه الدارمي (١/ ٨٥)، والرامهرمزي (٧٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٧٧٣٩)، من طريق أشعث بن سوار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به.

وأخرجه الدارمي (٢٨٧)، وابن سعد (٦/ ٢)، والحاكم (١/ ١٠٢)، وابن عبد البر في «الجامع» برقم (١٦٩١، ١٦٩٢) من طريق سفيان عن بيان عن الشعبي به، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد له طرق تجمع، وتذاكربها ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٧) هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد لكن لم ينفرد به عن مجالد عن الشعبي، بل توبع.

قوله: «وشيعنا» بتشديد الياء، أي خرج معه ليودعه ويبلغه.

قوله: «صرار» في «القاموس» ككتاب موضع قرب المدينة، وقال ياقوت في «المعجم»: موضع على ثلاثة أميال من المدينة، على طريق العراق، وقال نصر: صرار ماء قرب المدينة محتضر جاهلي على سمت العراق، انتهى.

قوله: «لحق الأنصار» وفي رواية ابن عبد البر: أردت أن تكرمنا، وفي رواية ابن سعد، فقالوا: نعم نحن أصحاب رسول الله ﷺ.

قوله: «لممشاي» لأن الاعتناء به بهذا الطريق البالغ تذكرة.

قوله: «كهزيز المرجل»وهو صوت غليان المرجل، بكسر الميم، إناء يغلى فيه، سواء كان من نحاس أو غيره، وله صوت عند غليان الماء فيه، وفي رواية الدارمي «اهتزاز النحل»، وفي رواية ابن سعد: «لهم دوي بالقرآن كدوي النحل»، وهو ذباب العسل، والمراد أن لهم إقبالا على قراءة القرآن حرصا واشتياقا.

قوله: «مدوا إليكم أعناقهم» أي للأخذ عنكم، وتسليما للأمر إليكم وتحكيما لكم.

قوله: «فأقلوا الرواية» أي لا تكثروا في الرواية نظرا إلى كثرة طلبهم، وشرفهم في الأخذ عنكم تعظيما لأمر الرواية عنه ﷺ فإن الإكثار مظنة الخطأ.

قوله: «أنا شريككم» أي شريككم في الإقلال، أي أنصحكم بذلك وأعمل بنصيحتي لا كما ذهب إليه السندي من أنه شريك في الأجر لأن المقام لا يحتمله.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٨٣): وأنا أفعل ذلك ويقول: أقل الحديث عن رسول الله ﷺ وحين رخص في القليل منه دل أنه نهاهم عن الإكثار مخافة الغلط لما فيه الغلط من الإحالة، ورخص في القليل منه على الإثبات عند الحاجة وأمرهم بتجريد القرآن عند عدم الحاجة إلى الرواية لأن القوم كانوا رغبوا في أخذ القرآن فلم يرد اشتغالهم بغيره قبل استحكامه شفقة منه على رعيته، انتهى.

٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**عبد الرحمن**» هو ابن مهدي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«**حماد بن زيد**» هو ابن درهم، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «**يحيى بن سعيد**» بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري النجاري، أبو سعيد المدني، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان له فقه، وكان رجلا صالحا، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، توفي سنة ١٤٤ أو بعدها، روى له الجماعة.

قوله: «**السائب بن يزيد**» بن سعيد الكندي، ويقال: الأسدي، أو الليثي أو الهذلي، له ولأبيه صحبة، قال ابن عبد البر: كان عاملا لعمر على سوق المدينة، توفي سنة ٩١، وقيل: ٨٦، روى له الجماعة.

قوله: «**سعد بن مالك**» هو سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب ويقال: ابن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو إسحاق الزهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وكان سابع سبعة في الإسلام، توفي سنة ٥٥، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٤)، والدارمي (٢٩٤)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٥٧)، وابن سعد (٣/ ١٤٤)، والدورقي في «مسند سعد» (١٣٤)، والشاشي في «مسنده» (١/ ١٢٥)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦٧)، والدارقطني

(١٩٤٣)، والحاكم (٣/ ٤٩٧) والبيهقي (٤/ ١٠٦) من طرق عن يحيى بن سعيد به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٧): هذا إسناد صحيح موقوف.

قوله: «فما سمعته يحدث» قال الشارح كمال الدين الدميري: إنما توقف عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وأبو سعيد، والزبير، وأنس وغيرهم في الرواية عن النبي ﷺ تحرزًا من الإكثارمنها، لأنهم خافوا الغلط والنسيان، فالغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه، فهو منسوب إلى تفريط لتساهله أو نحو ذلك، وقد يتعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتفاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: كان كثير من كبار الصحابة رضوان الله عليهم لا يحدثون عن رسول الله ﷺ خشية الزيادة والنقصان. انتهى.

وقال السندي: لعلهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب، والأحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه، وإلا كيف أشهر هؤلاء هذه الأحاديث، ولعلهم حملوا حديث «ليبلغ الشاهد الغائب» على التبليغ عند الحاجة، أو أنهم تركوا الرواية بعد أن بلغوا، أي بعض الغائبين ما كان عندهم من الحديث، ورأوا أن هذا كاف في امتثال الأمر، أو حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية، فإذا قام به البعض كأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سقط الطلب عن الباقين، والله تعالى أعلم. انتهى.

٤- باب التغليظ فـي تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

هذا الباب يتضمن عدة مباحث:

الأول: في معنى الكذب لغة واصطلاحًا

أما معناه لغة: فقال ابن منظور الإفريقي في «لسان العرب» الكذب نقيض الصدق، وقال محمد بن علي التهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون»: الكذب بالكسر وسكون الذال المعجمة خلاف الصدق.

وقال الصغاني كما في «العمدة»: تركيب الكذب يدل على خلاف الصدق.

وأما معناه اصطلاحًا: فقال النووي: وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا هذا مذهب أهل السنة، وقالت المعتزلة: شرطه العمدية، ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا؛ فإنه قيده عَلَيْهِ السَّلَامُ بالعمد لكونه قد يكون عمدًا، وقد يكون سهوًا مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي والغالط، فلو أطلق عَلَيْهِ السَّلَامُ الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضًا فقيده، وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد، والله أعلم.

وقال العيني في «العمدة» ويقال: فيه ثلاثة مذاهب: المذهب الحق: أن الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته. والثاني: أنهما مطابقة الاعتقاد أو لا مطابقته. والثالث: مطابقته الواقع مع اعتقاد المطابقة، ولا مطابقة مع اعتقاد لا مطابقته. وعلى الآخرين يكون بينهما الواسطة.

الثاني: في حكم من تعمد الكذب على النبي ﷺ

فاعلم أن الجمهور على أن الكذب على النبي ﷺ عمدًا من أشد الكبائر.

قال النووي: تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بها الكاذب إلا أن يستحله، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف، وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا: يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ، حكى إمام الحرمين عن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في درسه كثيرًا: من كذب على رسول الله ﷺ عمدًا كفر وأريق دمه، وضعف إمام الحرمين هذا القول وقال: إنه لم يره لأحد من الأصحاب وإنه هفوة عظيمة، والصواب ما قدمناه عن الجمهور، والله أعلم.

الثالث: في رواية من كذب على رسول الله ﷺ هل تُقبل أم لا؟

قال النووي: ثم إن من كذب على رسول الله ﷺ عمدًا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها، فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه منهم ومتقدميهم في الأصول والفروع: لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته أبدًا، بل يحتم جرحه دائمًا.

ثم قال: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة وهي الإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على أن لا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحته رواية من كان كافرًا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة وأجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم.

الرابع: في حكم وضع الحديث

اعلم أن الكذب على النبي ﷺ بوضع الأحاديث سواء كان في الأحكام أم في الترغيبات والترهيبات والمواعظ كلها حرام من أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتدبهم في الإجماع، قال الحافظ في «الفتح»: وقد اغتر قوم من الجهلة، فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب، وقالوا: نحن لم نكذب عليه، بل

فعلنا ذلك لتائيد شريعته وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله، لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية، سواء كان في الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكراهية، حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة، واحتج بأنه كذب له لا عليه، وهو جهل باللغة العربية، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت، وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ «من كذب علي ليضل به الناس» الحديث، وقد اختلف في وصله وإرساله، ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف، وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة، بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر، فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١] فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم. انتهى.

الخامس: في بيان أصناف الواضعين وما يعرف به الحديث الموضوع

قال العيني في «العمدة» السادس: مما يتعلق بهذا الباب بيان أصناف الواضعين: الأول: قوم زنادقة كالمغيرة بن سعيد الكوفي، ومحمد بن سعيد المصلوب، أرادوا إيقاع الشك في قلوب الناس، فرووا: «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله». الثاني: قوم متعصبون، ومنهم من تعصب لعلي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فوضعوا فيه أحاديث، وقوم تعصبوا لمعاوية ورووا له أشياء، وقوم تعصبوا لأبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن حبان: وضع الحسن بن علي بن زكريا العدوي الرازي حديث: «النظر إلى وجه علي عبادة»، وحدث عن الثقات لعله بما يزيد على ألف حديث سوى المقلوبات. انتهى.

وقال الخطيب في «الكفاية» بسنده إلى المهدي، قال: أقر عندي رجل من الزنادقة أنه وضع أربع مائة حديث فهي تجول بين الناس، وقوم وضعوا أحاديث في الترغيب

والترهيب، وعن ابن الصلاح قال: رويت عن أبي عصمة، نوح بن أبي مريم، أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة، فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومعاذ بن أبي إسحاق، فوضعت هذا الحديث، وقال يحيى: نوح هذا ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وقال مسلم وأبو حاتم والدارقطني: متروك.

السابع: يعرف الموضوع بإقرار واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره أو قرينة في حال الراوي أو المروي أو ركاكة لفظه أو لروايته عمن لم يدركه، ولا يخفى ذلك على أهل هذا الشأن، وقيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة، قال: يعيش لها الجهابذة.

وأما جهات الوضع فربما يكون من كلام نفسه، أو يأخذ كلاما من مقالات بعض الحكماء أو كلام بعض الصحابة فيرفعه، كما روي عن أحمد بن إسماعيل السهمي عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر أن النبي ﷺ قال (كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا الإمام)، وهو في «الموطأ» عن وهب عن جابر من قوله، وربما أخذوا كلاما للتابعين فزادوا فيه رجلا فرفعوه، وقوم من المجروحين عمدوا إلى أحاديث مشهورة عن النبي، ﷺ، بأسانيد معلومة معروفة ووضعوا لها غير تلك الأسانيد، وقوم عندهم غفلة إذا لقنوا تلقنوا، وقوم ضاعت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين، وقوم سمعوا مصنفات وليست عندهم فحملهم الشره إلى أن حدثوا عن كتب مشتراة ليس فيها سماع ولا مقابلة، وقوم كثيرة ليسوا من أهل هذا الشأن، سئل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وحسان بن أبي سنان، قال: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث، لأنهم يكتبون عن كل من يلقون، لا تمييز لهم. وروى الخطيب، بسنده عن ربيعة الرأي، قال: من إخواننا من نرجو بركة دعائه، ولو شهد عندنا بشهادة ما قبلناها، وعن مالك: أدركت سبعين عند هذه الأساطين، وأشار إلى مسجد رسول الله ﷺ، يقولون: قال: رسول الله ﷺ، فما أخذت عنهم شيئًا، وإن أحدهم يؤمن على بيت المال، لأنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، ونزدحم على باب محمد بن مسلم الزهري، انتهى.

٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

إسناده: حسن. من أجل شريك بن عبد الله وقد توبع.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «سويد بن سعيد» بن سهل بن شهريار الهروي، أبومحمد الحدثاني الأنباري، قال أبو حاتم: كان صدوقًا، وكان يدلس ويكثر، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق، مضطرب الحديث، ولاسيما بعدما عمي، وقال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي، فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وأفحش فيه ابن معين القول، مات سنة ٢٤٠، روى له مسلم وابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن عامر بن زرارة» الحضرمي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الأمر، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٣٧، روى له مسلم، وأبو داود، وابن ماجه.

قوله: «إسماعيل بن موسى» الفزاري أبو محمد، ويقال: أبو إسحاق الكوفي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: صدوق، وقال مطين: كان صدوقًا، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالرفض، مات سنة ٢٤٥، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«شريك» هو ابن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «سماك» بن حرب أبو المغيرة الذهلي، أحد علماء الكوفة، وقال ابن عدي:

ولسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل المدينة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، مات سنة ١٢٣، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» الهذلي الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال الحاكم: اتفق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع عن أبيه، وهو نقل غير مستقيم، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، وقد سمع من أبيه، لكن شيئا يسيرا، مات سنة ١٧٩، روى له الجماعة.

«أبيه» هو عبد الله بن مسعود الهذلي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٥٩)، من طريق شريك به.

وأخرجه أحمد (٣٦٩٤)، والبيهقي (٣/ ١٨٠) من طريقين عن المسعودي، عن سماك به، وأخرجه أحمد (٣٨٠١)، وأبو يعلى (٥٣٠٤)، من طريق سفيان، عن سماك به.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٢)، وأحمد (٣٨١٤)، والترمذي (٢٦٥٩) وأبو يعلى (٥٢٥١)، (٥٣٠٧)، والشاشي (٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧)، والقضاعي (٥٧٤)، من طرق عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الزبيدي في «اللقط» (٢٦١): وجدت بخط الحافظ السخاوي ما نصه: قال ابن الملقن: إن يوسف بن خليل قال: بلغ رواة هذا الحديث فوق السبعين، وقال أبو بكر الصيرفي في «شرح الرسالة»: رواه أكثر من ستين.

وقال ابن دحية في كلامه على الحديث: روي عن نحو تسعين صحابيا، وخرج من نحو أربع مائة طريق، وذكر ابن الجوزي في نسخة «الموضوعات» الأولى: رواه واحد وتسعون من الصحابة، وقال في «النسخة الثانية» وهي أطول من الأولى: رواه ثمانية وتسعون من الصحابة، قال العراقي: وحكى النووي في «شرح مسلم» عن بعضهم: أنه رواه مائتان من الصحابة، وقال ابن الصلاح: ليس في الأحاديث ما في مرتبته من التواتر، وقيل: لم يوجد في الحديث مثال للمتواتر إلا هذا.

قلت: هذا غير مسلّم؛ فإن حديث رفع اليدين اجتمع على روايته العشرة المبشرة، وكذا حديث المسح على الخفين، راجع «العمدة» (١٥٧/٢)، و«قواعد التحديث» (ص٢٠٠).

وقال الحافظ في «الفتح»: قد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه، فأول من وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني، وتبعه يعقوب بن شيبة، فقال: روي هذا الحديث من عشرين وجها عن الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم إبراهيم الحربي، وأبو بكر البزار، فقال كل منهما: إنه ورد من حديث أربعين من الصحابة، وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، فزاد قليلا، وقال أبو بكر الصيرفي شارح رسالة الشافعي: رواه ستون نفسا من الصحابة، وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا، وقال أبو القاسم بن منده: رواه أكثر من ثمانين نفسا، وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا.

وقد جمع طرقه ابن الجوزي في مقدمة «كتاب الموضوعات»، فجاوز التسعين، وبذلك جزم ابن دحية، وقال أبو موسى المديني: يرويه نحو مائة من الصحابة، وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل، وأبو علي البكرى، وهما متعاصران، فوقع لكل منهما ما ليس عند الآخر، وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن وضعيف وساقط، مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص، ونقل النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة، ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر، ونازع بعض مشايخنا في ذلك، قال: لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة، وليست موجودة في كل طريق منها بمفردها، وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه في كل عصر، وهذا كاف في إفادة العلم، وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت عنهم، نعم؛ وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم، وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو، فلو قيل في كل منها: إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا، فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر، بل ما أفاد العلم كفى، والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد، أو تزيد عليه كما قررته في نكت

علوم الحديث، وفي شرح نخبة الفكر، وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثلته كثيرة، منها: حديث من بنى لله مسجدا، والمسح على الخفين، ورفع اليدين، والشفاعة والحوض، ورؤية الله في الآخرة، والأئمة من قريش وغير ذلك، والله المستعان، انتهى.

قوله: «من كذب علي» أي قاصدًا الكذب علي لغرض من الأغراض، لا أنه وقع فيه خطأ أو سهوا، فإن ذلك مكفر عن هذه الأمة، قاله السندي.

قوله: «متعمدا» قال السندي: قيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضًا كما عليه المحققون، فقالوا: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه، عمدًا كان أو سهوًا، لا كما زعمت المعتزلة أن التعمد شرط في تحقيق الكذب، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: كذا رواه البخاري، ليس فيه «متعمدا»، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق غندر عن شعبة، وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة، وأخرجه ابن ماجه من طريقه، وزاد فيه «متعمدًا» وكذا الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة، وقد أخرجه الدارمي من طريق أخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ «من حدث عني كذبا» ولم يذكر العمد، انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: فدل ذلك أن المراد منه العموم وقال بعض الحفاظ: المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظة: «متعمدًا»، ولذلك جاء في بعض طرقه فقال: ما لي لا أراك تحدث وقد حدث فلان وفلان وابن مسعود؟ فقال: والله يا بني ما فارقته منذ أسلمت، ولكن سمعته يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»، والله ما قال «متعمدًا» وأنتم تقولون: «متعمدًا». قال أبو الحسن القابسي: لم يذكر في حديث علي والزبير «متعمدًا» فمن أجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث أن يحدث الناس بما سمع. فإن قلت: إذا كان عامًّا ينبغي أن يدخل فيه الناسي أيضًا. قلت: الحديث بعمومه يتناول العامد والساهي والناسي في إطلاق اسم الكذب عليهم، غير أن الإجماع انعقد على أن الناسي لا إثم عليه، والله أعلم.

قوله: «فليتبوأ» بكسر اللام هو الأصل، وبالسكون هو المشهور. وقال العيني في

«العمدة»: قال الخطابي: ظاهره أمر، ومعناه خبر؛ يريد أن الله تعالى يبوِّئه مقعده من النار، وقال الطيبي: الأمر بالتبوُّء تهكم وتغليظ، إذ لو قيل: كان مقعده في النار لم يكن كذلك، وأيضًا فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه، أي: كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوُّء.

وقال الكرماني: يجوز أن يكون الأمر على حقيقته، والمعنى: من كذب فليأمر نفسه بالتبوء.

قلت: والأولى أن يكون أمر تهديد، أو يكون دعاء على معنى: بوأه الله، انتهى.

قوله: «من النار» من بيانية أو ابتدائية قاله الكرماني، قلت: الأولى أن يكون بمعنى «في» كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، كما في «العمدة».

وقد اشتمل الحديث على فوائد:

قال العيني في «العمدة»: الثالث: من روى حديثا وعلم أو ظن أنه موضوع فهو داخل في هذا الوعيد إذا لم يبين حال رواته وضعفهم، ويدل عليه أيضا قوله ﷺ: «من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، قال النووي: الرواية المشهورة ضم الياء في «يرى»، و«الكاذبين» بكسر الباء على الجمع.

الرابع: إذا روى حديثا ضعيفا لا يذكره بصيغة الجزم، نحو: قال أو فعل أو أمر، ونحو ذلك، بل يقول: روي عنه كذا، وجاء عنه كذا، أو يذكر أو يروى أو يحكى، أو يقال أو بلغنا ونحو ذلك، فإن كان صحيحا أو حسنا قال فيه: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، ونحو ذلك من صيغ الجزم، وقال القرطبي: استجاز بعض فقهاء العراق نسبة الحكم الذي يدل عليه القياس إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية، وحكاية فعلية، فيقول في ذلك: قال رسول الله، ﷺ، كذا، وكذا، قال: ولذلك ترى كتبهم مشحونة بأحاديث موضوعة تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولا يليق بجزالة كلام سيد المرسلين، فهؤلاء شملهم النهي والوعيد.

الخامس: مما يظن دخوله في النهي: اللحن وشبهه، ولهذا قال العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ينبغي للراوي أن يعرف من النحو واللغة والأسماء ما يسلم من قول من لم يقل. قال الأصمعي: أخوف ما أخاف على طالب العلم، إذا لم يعرف النحو، أن يدخل في قوله ﷺ: «من كذب علي» الحديث، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن يلحن، فمهما لحن الراوي فقد كذب عليه، وكان الأوزاعي يعطي كتبه، إذا كان فيها لحن، لمن يصلحها، فإذا صح في روايته كلمة غير مفيدة فله أن يسأل عنها أهل العلم ويرويها على ما يجوز فيه، روي ذلك عن أحمد وغيره، قال أحمد: يجتنب إعراب اللحن لأنهم كانوا لا يلحنون، وقال النسائي فيما حكاه القابسي: إذا كان اللحن شيئًا تقوله العرب، وإن كان في لغة قريش، فلا يغير؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يكلم الناس بلسانهم، وإن كان لا يوجد في كلامهم فالشارع لا يلحن، وقال الأوزاعي: كانوا يعربون وإنما اللحن من حملة الحديث فأعربوا الحديث، وقيل للشعبي: أسمع الحديث ليس بإعراب أفأعربه؟ قال: نعم، فإن قلت: لو صح في رواية ما هو خطأ ما حكمه؟ قلت: الجمهور على روايته على الصواب، ولا يغيره في الكتاب، بل يكتب في الحاشية كذا وقع وصوابه كذا، وهو الصواب. وقيل: يغيره ويصلحه، وروي ذلك عن الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما، وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: كان أبي إذا مر به لحن فاحش غيره، وإن كان سهلا تركه، وعن أبي زرعة أنه كان يقول: أنا أصلح كتابي من أصحاب الحديث إلى اليوم.

تتمة: قال القاري: فيه إشارة إلى أن من نقل حديثًا وعلم كذبه يكون مستحقًّا للنار إلا أن يتوب، لا من نقل عن راوٍ عنه ﷺ أو رأى في كتاب ولم يعلم كذبه.

قال الطيبي: فيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح بنقل الإسناد، وقال الحافظ ابن حجر: وما أوهمه كلام الشارح من حرمة التحديث بالضعيف مطلقًا مردود، انتهى.

والظاهر أن مراد الطيبي بقوله «إلا بما يصح» الصحة اللغوية التي لثبوت لا الاصطلاحية، وإلا لأوهم حرمة التحديث بالحسن أيضًا، ولا يحسن ذلك، ولا يظن به هذا، إذ من المعلوم أن أكثر الأحاديث الدالة على الفروع حسان، ومن المقرر أن الحديث

الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال، فيتعين حمل كلامه على ما ذكرناه، ويؤخذ من الحديث أن من قرأ حديثه وهو يعلم أنه يلحن فيه سواء كان في أدائه أو إعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد، انتهى.

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُولِجُ النَّارَ».

إسناده: حسن، كسابقه.

رجاله: «عبد الله بن عامر بن زرارة» هو الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«إسماعيل بن موسى» هو الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شريك» هو ابن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «منصور» بن المعتمر بن عبد الله، أبو عتاب السلمي من أئمة الكوفة، قال العجلي: كوفي ثقة ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وفيه تشيع قليل، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش، مات سنة ١٣٢، روى له الجماعة.

قوله: «ربعي بن حراش» بن جحش أبو مريم العبسي الكوفي، قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط، وقال اللالكائي: مجمع على ثقته، وقال ابن حجر: ثقة عابد مخضرم، مات سنة ١٠٤، روى له الجماعة.

«علي» هو ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦١، ٧٦٢)، وأحمد (١/ ٨٣)، (١٢٣) (١٥٠)، والبخاري (١/ ٣٨)، ومسلم في «المقدمة» (١/ ٧) والنسائي في «الكبرى» (٥٩١١)، من طرق عن شعبة، عن منصور به، ورواه الترمذي (٢٦٦٠)، (٣٧١٥) من طريقين، عن شريك به.

قوله: «لا تكذبوا عليّ» أي لا تنسبوا الكذب إليّ، وهو عام في كل نوع من الكذب،

ولا مفهوم لقوله: «عليّ» لأنه لا يتصور أن يكذب له؛ لنهيه عن مطلق الكذب، قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: «يولج النار» من أولج بمعنى أدخل أي يدخل كل من له تلبس به، ولو بالدلالة عليه والرضا به، والرواية له، وعند البخاري في الصحيح «فليلج النار» بلفظ الأمر، ومعناه الخبر، ويؤيده رواية مسلم من طريق منذر عن شعبة، بلفظ «من يكذب عليّ يلج النار»، ولابن ماجه من طريق شريك، عن منصور، قال: «الكذب علي يولج أي يدخل النار».

تتمة: قال الحافظ في «الفتح»: جعل الأمر بالولوج مسببًا عن الكذب، لأن لازم الأمر الإلزام، والإلزام بولوج النار سببه التكذيب عليه، انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: فإن قلت: الكذب من حيث هو معصية كل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] فما فائدة للفظة «علي» فإن الحكم عام في كل من كذب على أحد؟

قلت: لا شك أن الكذب على الرسول ﷺ أشد من الكذب على غيره لكونه مقتضيًا شرعًا عامًّا باقيًا إلى يوم القيامة، فخص بالذكر لذلك أو الكذب عليه كبيرة، وعلى غيره صغيرة، والصغائر مكفرة عند الاجتناب عن الكبائر.

فإن قلت: الشرط سبب للجزاء، فكيف يتصور سببية الكذب للأمر بالولوج؟ نعم، أنه سبب للولوج نفسه، قلت: هو سبب للازمه لأنه لازم الأمر الإلزام وكون الكذب سببا لإلزام الولوج معنى صحيح. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: فإن قيل: الكذب معصية إلا ما استثني في الإصلاح وغيره، والمعاصي قد توعد عليها بالنار، فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله ﷺ من الوعيد على من كذب على غيره؟ فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم، وهو الشيخ أبو محمد الجويني، لكن ضعفه ابنه إمام الحرمين ومن بعده، ومال ابن المنير إلى اختياره، ووجهه

بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام، أو الحمل على استحلاله، واستحلال الحرام كفر، والحمل على الكفر كفر، وفيما قاله نظر لا يخفى، والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك.

والجواب الثاني: أن الكذب عليه كبيرة، والكذب على غيره صغيرة فافترقا، ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه، أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا، أو طول إقامتها سواء، فقد دل قوله ﷺ «فليتبوأ» على طول الإقامة فيها، بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له منزلا غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين، وقد فرق النبي ﷺ بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما جاء في حديث المغيرة «إن كذبًا عليَّ ليس ككذب على أحدٍ»، الحديث. انتهى.

٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - حَسِبْتُهُ قَالَ مُتَعَمِّدًا - فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

إسناده: صحيح. ومتنه متواتر.

رجاله: «**محمد بن رمح المصري**» هو ابن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**الليث بن سعد**» هو ابن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**ابن شهاب**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**أنس بن مالك**» هو ابن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣/ ٢٢٣)، والترمذي (٢٦٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٣)، وابن حبان (٣١)، والطبراني في «طرق حديث من كذب علي متعمدا» (١١٢)، والخطيب في «التاريخ» (٦/ ٤٥)، من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٩٨)، والبخاري (١/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٨٢) من طرق، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به.

قوله: «حسبته» وهو من الحسبان بمعنى الظن، والجملة معترضة بين الشرط والجزاء للإفادة في التقييد بالتعمد في هذه الرواية.

قوله: «من كذب» قال النووي: معنى الحديث أن هذا جزاؤه، وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يقال فيها: هذا جزاؤه، وقد يجازى وقد يعفى

عنه، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها، بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد، وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة. انتهى.

٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

إسـنـاده: على شرط مسلم.

رجـالـه: قوله: «أبو خيثمة زهير بن حرب» بن شداد الحرشي، قال ابن حبان في «الثقات»: كان متقنا من أقران أحمد ويحيى بن معين، وقال الآجري: هو حجة في الرجال، وقال يعقوب بن شيبة: هو أثبت من أبي بكر بن أبي شيبة، مات سنة ٢٣٤، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «هُشيم» بالتصغير، ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، قال أبو حاتم: لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته، وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان هشيم أحفظ للحديث من سفيان الثوري، وقال ابن حجر: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ١٨٣، روى له الجماعة.

قوله: «أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي، مولاهم، أبو الزبير المكي، قال النسائي: ثقة، وقال ابن عدي: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقا أن يحدث عنه مالك، فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه وهو في نفسه ثقة إلا أن روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٨، روى له الجماعة.

«جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٧٥)، وأحمد (٣/ ٣٠٣) والدارمي (١/ ٧٦)، وأبو يعلى (١٨٤٧)، وأبو نعيم (٩/ ٥٩) من طرق عن هشيم، عن أبي الزبير

به.

قوله: «من كذب علي» قال القاري: بهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة، كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع الأحاديث في فضائل السور، وفي الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما، والأظهر أن تعديته بـ «على» لتضمين معنى الافتراء، انتهى.

٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

إسناده: حسن من أجل محمد بن عمرو، والحديث صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «محمد بن بشر» بن الفرافصة بن المختار الحافظ أبو عبد الله الكوفي، وثقه النسائي وابن قانع وعثمان بن أبي شيبة، وقال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة، مات سنة ٢٠٣، روى له الجماعة.

«محمد بن عمرو» هو ابن علقمة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي سلمة» هو ابن عبد الرحمن بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (١/ ١١٧)، وتمام في «الفوائد» (١/ ١٨٢)، وابن الجوزي (١ / ٧٤)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به.

وأخرجه البخاري (١/ ٢١)، ومسلم (١/ ١٠)، من طريق أبي صالح عنه به.

قوله: «من تقول» قد ذكر القول فيه دون الفعل، لأنه الأكثر، وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع، وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وأنس، لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه، فلا فرق في ذلك بين أن يقول: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، إذا لم يكن قاله أو فعله.

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا، وَمَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

إسـنـاده: حسن، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**يحيى بن يعلى التيمي**» بن حرملة، أبو المحياة الكوفي، قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٨٠، روى له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**محمد بن إسحاق**» بن يسار بن خيار، أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله المطلبي مولاهم، المدني الإمام، قال أبو زرعة: صدوق، وسئل ابن المبارك عنه، فقال: إنا وجدناه صدوقًا ثلاث مرات، وقال ابن حبان في «الثقات»: تكلم فيه رجلان: هشام، ومالك، أما قول هشام، فليس مما يجرح به الإنسان، وأما مالك فكان ذلك مرة واحدة، ثم عاد له، وقد أجاب عن جميع ما رمي به ابن سيد الناس في «بداية عيون الأثر»، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان صدوقًا وحديثه حسن، روى له مسلم تعليقا والأربعة.

قوله: «**معبد بن كعب**» بن مالك الأنصاري السلمي المدني، كان أصغر الإخوة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**أبي قتادة**» الأنصاري السلمي، فارس النبي ﷺ، قال ابن سعد: شهد أحدًا وما بعدها، وقال الحاكم أبو أحمد: يقال: كان بدريًا، ولا يصح، وتوفي سنة ٥٤، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٧٣)، وأحمد (٥/ ٢٩٧)، والدارمي (١/ ٧٧)، والحاكم (١/ ١١١)، والرامهرمزي (٧٤٥)، وابن الجوزي (١/ ٧٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤)، من طرق عن ابن إسحاق به، وقد صرح ابن إسحاق عند أحمد التحديث، فانتفت شبهة التدليس، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٨): إسناده ضعيف لتدليس ابن إسحاق.

قوله: «**إياكم وكثرة الحديث عني**» أي احذروا إكثار التحديث عني.

قوله: «**حقًّا أو صدقًا**» كلمة أو للشك، وقد وقع في رواية أحمد: «**فلا يقولن إلا حقًّا أو صدقًا**». قال المناوي: إما شك من الراوي وإما لأن الحق غير مرادف للصدق، فإن الحق يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على مطابقة الواقع ومقابله الباطل، وأما الصدق فشاع في الأقوال فقط، ويقابله الكذب.

٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِيَ لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَفُلَانًا وَفُلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً، يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

« غُنْدَرٌ محمد بن جعفر» سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «جامع بن شداد أبي صخرة» الكوفي، قال ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة متقن، وقال العجلي: شيخ عال من قدماء شيوخ الثوري، مات سنة ١٢٧، روى الجماعة.

قوله: «عامر بن عبد الله بن الزبير» بن العوام الأسدي أبو الحارث المدني، وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي وأبو حاتم والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان عالما فاضلا، وقال ابن عيينة: اشترى نفسه من الله ست مرات، مات سنة ١٢١، روى له الجماعة.

«أبيه» هو عبد الله بن الزبير الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «الزبير بن العوام» الأسدي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية،

وابن أخي خديجة، وأول من سل سيفًا في سبيل الله، استشهد يوم الجمل في جمادى الأولى سنة ٣٦، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٩١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٧٢)، وأحمد (١/ ١٦٦، ١٦٧)، والبخاري (١/ ٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٥٧)، والبزار (٩٧٠)، والشاشي (٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤٢) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٥١)، والبزار (٩٧١)، وأبو يعلى (٦٧٤)، والشاشي (٣٨)، من طريق وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله به.

قوله: «**أما إني لم أفارقه**» بالميم المخففة، وهي من حروف التنبيه، وإني بكسر الهمزة، ولم أفارقه أي رسول الله ﷺ، أي ليس ذلك لقلة صحبتي به بعد الإسلام، ومعلوم أن إسلامه كان قديما، وزاد الإسماعيلي «منذ أسلمت» والمراد في الأغلب، وإلا فقد هاجر الزبير إلى الحبشة، وكذلك لم يكن مع النبي ﷺ في حال هجرته إلى المدينة، وإنما أورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال، لأن لازم الملازمة السماع، ولازمه إعادة التحديث، لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث الذي ذكره ولهذا أتى بقوله: «لكن»، قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: «**ولكني سمعت منه كلمة**» وهي للاستدراك، قال الحافظ: وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب إليه، من اختيار قلة التحديث، دليل للأصح في أن الكذب هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه، سواء كان عمدًا أو سهوًا أو خطأً، والمخطئ وإن كان غير مأثوم بالإجماع لكن الزبير خشي من الإكثار في أن يقع في الخطأ وهو لا يشعر، لأنه وإن لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالإكثار إذ الإكثار مظنة الخطأ، والثقة إذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر أنه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله، فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع، فمن خشي من الإكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الإثم إذا تعمد الإكثار، فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الإكثار من التحديث، وأما من أكثر منهم فمحمول على أنهم كانوا واثقين من أنفسهم بالتثبت، أو طالت أعمارهم فاحتيج إلى ما عندهم، فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان، انتهى.

٣٧- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

إسناده: ضعيف لضعف عطية بن سعد والحديث صحيح. من حديث أبي سعيد عن غير طريق عطية.

رجاله: «سويد بن سعيد» هو ابن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «علي بن مسهر» القرشي، أبو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل، قال العجلي: قرشي من أنفسهم، كان ممن جمع الحديث والفقه ثقة، مات سنة ١٨٩، روى له الجماعة.

قوله: «مطرف» بن طريف الكوفي، قال العجلي: صالح الكتاب، ثقة ثبت في الحديث، وما يذكر عنه إلا الخير في المذهب، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام عادل، مات سنة ١٤٣، روى له الجماعة.

قوله: «عطية» بن سعيد بن جنادة العوفي الجدلي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتج به، وقال أبو داود: ليس بالذي يعتمد عليه، وقال الساجي: ليس بحجة، وكان يقدم عليًّا على الكل، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا كان شيعيًّا مدلسًا، مات سنة ١١١، روى له أبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أبي سعيد» هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري، أبو سعيد الخدري، غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، توفي سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين، وقيل سنة ٧٤، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٢)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ١٩٢)،

وتمام في «الفوائد» (١٨٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦٥) من طرق عن عطية به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٩): إسناده ضعيف لضعف عطية، ورواه أحمد (٣/ ٣٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٠٨)، والخطيب في «تقييد العلم» (٢٩) من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد به.

٥ - بـاب من حدَّث عن رسول الله ﷺ حديثًا وهو يرى أنه كذب

معنى هذا الباب أن من علم أو غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبًا وعليه من الإثم مثل من وضعه، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه من الدين، والله أعلم.

ولحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون في نقد أسانيد الأحاديث، وقالوا: إن الإسناد من الدين.

قال الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٧٦): فليس لراوي الحديث أن يقول: قال رسول الله ﷺ إلا أن علم صحته، ويقول في الضعيف: روي أو بلغنا، فإن روى ما علم أو ظن وضعه ولم يبين حاله، اندرج في جملة الكذابين، لإعانة المفتري على نشر فريته، فيشاركه في الإثم، كمن أعان ظالمًا، ولهذا كان بعض التابعين يهاب الرفع، ويوقف قائلا: الكذب على الصحابي أهون.

قلت: الظن في هذا الباب بمنزلة اليقين.

قال الشارح الدميري: فيه تغليظ الكذب والتعرض له، وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبًا، وهو مخبر بما لم يكن، ويؤخذ منه أنه يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعًا أو غلب على ظنه وضعه، فمن رواه وعلم حاله أو ظنه ولم يبين حال روايته، فهو داخل في ذلك مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ، ولهذا قال العلماء لمن أراد رواية الحديث أو ذكره: أن ينظر فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال: قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم، فإن كان ضعيفًا، فلا يقال: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبيه ذلك، بل يقول: روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا، أو ما أشبه ذلك.

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات من أجل محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحديث صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «علي بن هاشم» بن البريد الكوفي البزاز، أبو الحسن، قال ابن عدي: حدث عنه جماعة من الأئمة، ويروي في فضائل علي أشياء لا يرويها غيره وإن شاء الله صدوق، لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» بعد ما ذكره في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يتشيع، توفي سنة ١٨١، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «ابن أبي ليلى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري القاضي أحد الأعلام، قال أبو حاتم: محله الصدق، وكان سيِّئ الحفظ شغل بالقضاء، فساء حفظه، لا يتهم بشيء من الكذب إنما ينكر عليه كثرة الخطأ يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: صدوق سيِّئ الحفظ جدا، مات سنة ١٤٨، روى له الأربعة.

قوله: «الحكم» بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغرا، أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس، من الخامسة، توفي سنة ١١٣، روى له الجماعة.

«عبد الرحمن بن أبي ليلى» هو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«علي» هو ابن أبي طالب، أحد الخلفاء الراشدين، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخـريـجه: أخرجه البزار (٦٢١)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٥) من طريق شعبة كلاهما عن الحكم به.

وأخرجه الخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٦٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن علي به.

قوله: «وهو يرى» بضم الياء من الإراءة أي يظن، وبفتحها من الرأي أي يعلم.

قوله: «كذب» بفتح الكاف وكسر الذال، وجوز كسر الكاف وسكون الذال، يعني لم يبين كذبه.

قوله: «الكاذبين» قال القاضي عياض: الرواية عندنا على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في المستخرج من حديث سمرة على التثنية، واحتج به على أن الراوي له أن يشارك البادي بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الكاذبين أو الكاذبين» على الشك في التثنية والجمع، والمعنى على التثنية مسيلمة الكذاب، والأسود العنسي، وهما ادعيا النبوة في زمن الرسول ﷺ، ووجه تشبيه هذا الكاذب بهما لأنهما ادعيا نزول الوحي عليهما، وهذا أيضا أدخل في الوحي ما لم يكن فيه.

وقال المناوي: بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة، وبالتثنية باعتبار المفترى والناقل عنه، والأول كما في الديباج أشهر، فليس لراوي حديث أن يقول: قال الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ إلا إذا علم صحته، ويقول في الضعيف روي أو بلغنا، فإن روى ما علم أو ظن وضعه ولم يبين حاله اندرج في جملة الكذابين لإعانته المفتري على نشر فريته، فيشاركه في الإثم، كمن أعان ظالما، ولهذا كان بعض التابعين يهاب الرفع ويوقف، قائلا الكذب على الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهون. انتهى.

وقال البغوي في «شرح السنة»: قال أبو عيسى: سألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن قلت: من روى حديثا وهو يعلم أن إسناده خطأ يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا، إنما معنى الحديث إذا روى حديثا ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصلا، فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث، قال مالك: لا يكون الرجل إماما وهو يحدث بكل ما سمع. انتهى.

٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الحكم» هو ابن عتيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عبد الرحمن بن أبي ليلى» هو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «سمرة بن جندب» الفزاري، أبو عبد الله، كان حليف الأنصار، قال ابن عبد البر: سكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها، فلما مات زياد، أمره معاوية عاما أو نحوه ثم عزله، وكان شديدا على الحرورية، قال ابن عبد البر: مات بالبصرة سنة ٥٨، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٨٩٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٥)، وأحمد (٥/ ١٤)، (١٩)، ومسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٧)، وابن حبان (٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٢)، والطبراني (٦٧٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة»

(١/ ٣٣، ٣٤)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ١٦١)، وابن عبد البر في «مقدمة التمهيد» (١/ ٤٠، ٤١)، من طرق عن شعبة به، وفي «العلل للدارقطني» (٣/ ٢٧٠): سئل من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي فقال رسول الله ﷺ: «من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، فقال: يرويه الحكم، واختلف عنه، فرواه الأعمش، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي، وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم، وتابعهما عبيد الله بن موسى عن شعبة، عن الحكم، وأسنده عن علي، وغيرهما يرويه عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، انتهى.

قوله: «الكاذبين» قال النووي: ضبطناه بكسر الباء وفتح النون على الجمع، وهذا هو المشهور في اللفظين، وجمعه باعتبار كثرة النقلة، قال الأشرف: سماه كاذبا لأنه يعين المفتري، ويشاركه بسبب إشاعته فهو كمن أعان على ظلمه، انتهى.

٣٩- (م) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ[1].

إسـنـاده: صحيح على شرط البخاري.

رجـالـه: قوله: «محمد بن عبد الله» هكذا في النسخ المعتمد عليها.

وفي غالب النسخ الهندية «محمد بن عبدك» وقال في هامش النسخة الهندية: الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية، وليس في كتب أسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك، انتهى.

قلت: قد ترجم له الحافظ في «اللسان»، والذهبي في «الميزان» لكنه غيره، وقال الأستاذ فؤاد عبد الباقي في تعليقه: هذا تصحيف، والصواب محمد بن عبد الله.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: هذا الحديث أورده المزي في «الأطراف» ثم نقل عن ابن عساكر أنه قال: ليس هذا في سماعنا وليس هو عند أبي قدامة، انتهى.

قلت: لم يورده المزي في «الأطراف» ولم يترجم المزي في «تهذيب الكمال» لمحمد بن عبدك، وقد وجدت في نسخة المكتبة الآصفية بحيدرآباد الدكن «محمد بن غندر» وهو خطأ، وفي شرح سنن ابن ماجه للأستاذ محمد الأمين الأرمي الهروي: المراد به محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، وهو وهم منه.

تنبيه: اعلم أنه قد رجح الدكتور بشار عواد والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيقهما أن هذا السند من زيادات أبي الحسن القطان، فإن محمد بن عبد الله المخرمي لم يرمز له المزي في تهذيبه لابن ماجه، ولم يذكر هذا السند في «تحفته» فهذا دليل على أنه غير مسموع عند المصنف، قلنا: عدم الرمز يحمل على نسيانه وذلك لندرة روايته

---

(١) هذا الإسناد في «ج» وقع بإثر حديث علي التالي، فقدمناه إلى هذا الموضع لأنه به أنسب.

عنه حيث لم يرو عنه إلا في هذا الموضع، وعدم ذكره في «تحفته» يحمل على أوهامه أيضًا، ولا يبعد هذا عنه، فإنه كثير الأوهام في «تحفته» كما يدل عليه «الأطراف بأوهام الأطراف» للحافظ ولي الدين العراقي، و«النكت الظراف على تحفة الأشراف» للحافظ ابن حجر، ولا يمكن سماع أبي الحسن القطان من محمد بن عبد الله؛ لأن أبا الحسن القطان ولد سنة ٢٥٤ كما في «السير» (١٥/ ٤٦٣)، وكانت وفاة المخرمي سنة ٢٥٤، وقيل: سنة ٢٥٥، وقيل: ٢٦٠ كما في «التهذيب»، فالصواب أنه من مرويات المؤلف لا من زيادات أبي الحسن القطان، وقد فصل هذا البحث الأستاذ محمد بن علي بن آدم الأثيوبي في «شرحه على سنن ابن ماجه».

والمثبت هو محمد بن عبد الله بن المبارك القرشي المخرمي أبو جعفر البغدادي المدائني الحافظ، وثقة أبو حاتم والنسائي والدارقطني وابن حبان، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من الحادية عشرة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي، ولم يرمز المزي في «تهذيبه» والحافظ في «تهذيبه وتقريبه» لابن ماجه.

قوله: «الحسن بن موسى الأشيب» أبو علي البغدادي، وثقه ابن معين، وابن المديني، وقال أبو حاتم، وصالح بن محمد، وابن خراش: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٠٩، روى له الجماعة.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥٣٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٤)، والخرائطي في «مساوئ الأخلاق» (١٦٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (١/ ٣٠٦)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٢٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٩)، من طرق عن شعبة به.

وغرضه بسوق هذا السند بيان متابعة الحسن بن موسى لوكيع ومحمد بن جعفر في رواية حديث سمرة، ولو يكون سابقًا على السند الذي قبله لكان أنسب ليتصل التابع بالمتابع.

٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم، أبو الحسن بن أبي شيبة الكوفي صاحب المسند والتفسير، أحد أئمة الحديث الأعلام، كتب الكثير، وصنف المسند، وحضر مجلسه ثلاثون ألفا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٣٩، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«محمد بن فضيل» هو ابن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الحكم» هو ابن عتيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عبد الرحمن بن أبي ليلى» هو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«علي» هو ابن أبي طالب، أحد الخلفاء الراشدين، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخـريـجه: أخرجه عبد الله بن أحمد (١/ ١١٢) بنفس السند، ورواه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٥)، من طريق شعبة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢١) من طريق الأعمش، كلاهما عن الحكم به.

تنبيه: هذا الحديث ذكره المزي في «التحفة» (١٠٢١٢) عن ابن عساكر أنه ليس في سماعه.

٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ».

إسناده: حسن لأجل ميمون، والحديث صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «سفيان» بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله الكوفي، الحافظ، قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس، توفي سنة ١٦١، روى له الجماعة.

قوله: «حبيب بن أبي ثابت» قيس بن دينار، ويقال: قيس بن هند، وثقه العجلي، وابن معين، والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره أبو جعفر الطبري في «طبقات الفقهاء»، وكان ذا فقه وعلم، وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: كان مدلسًا، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان ثقة مجتهدا فقيها، مات سنة ١١٩، روى له الجماعة.

قوله: «ميمون بن أبي شبيب» الربعي أبو نصر الكوفي، ويقال: الرقي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وصحح الترمذي روايته عن أبي ذر، لكن في بعض النسخ، وفي أكثرها قال: حسن فقط، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق تاجر، روى له الأربعة.

قوله: «المغيرة بن شعبة» الثقفي شهد الحديبية، وولي الكوفة غير مرة، أحصن سبعين امرأة، وبرأيه ودهائه يضرب المثل، توفي سنة ٥٠، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٦٩٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥٩٨)، وأحمد (٤/ ٢٥٠،

٢٥٢، ٢٥٥)، ومسلم في «مقدمة صحيحه» (١/ ٧)، والترمذي (٢٦٦٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٢٠، ١٠٢١)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٣٤)، وابن عبد البر في «مقدمة التمهيد» (١/ ٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٣)، من طريقين، عن حبيب بن أبي ثابت به.

٦ - باب اتباع سنَّة الخلفاء الراشدين المهديين

أي المرشدين لغيرهم المهديين في أنفسهم باتباع سنة النبي ﷺ.

وقال السيد السند في «حواشي المشكاة»: قوله: وسنة الخلفاء أي الخلفاء الأربعة، وليس المراد نفيَ الخلافة عن غيرهم، لأنه ﷺ قال: «يكون في أمتي اثنا عشر خليفة»، وإنما المراد تفخيم أمرهم، وتصويب رأيهم، والسيادة لهم بالتفوق على غيرهم، وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من السنة بالاجتهاد، ولأنه علم أن بعض سنته لا يشتهر إلا في زمانهم، فأضاف إليهم دفعًا لتوهم من ذهب إلى رد تلك السُّنة، وفي الحديث دليل على أن واحدًا من الخلفاء الأربعة، إذا قال قولًا وخالفه غيره من الصحابة، كان المصير إليه أولى، انتهى ملخصًا.

وقال الزمخشري في «الكشاف» (٢/ ٦٢٨): فإن قلت: كيف كان القرآن تبيانًا لكل شيء؟ قلت: المعنى أنه بين كل شيء من أمور الدين حيث كان نصًا على بعضها، وإحالة على السنة حيث أمر فيه باتباع رسول الله ﷺ وطاعته، وقيل: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]، وحثًا على الإجماع في قوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ١١٥]. وقد رضي رسول الله ﷺ لأمته اتباع أصحابه والاقتداء بآثارهم في قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، وقد اجتهدوا وقاسوا فكانت السنة والإجماع والقياس والاجتهاد مستندة إلى تبيين الكتاب، فمن ثم كان تبيانًا لكل شيء، انتهى كلامه.

وقال العلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الدمشقي في «الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية» (١/ ٧٠): والخلفاء جمع خليفة، والمراد من الخلفاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأفرد الضمير في قوله «عضوا عليها» إشارة إلى أن سنة الخلفاء بعده هي سنته أيضًا، لأنهم سنوها من شريعته إرشادًا وهداية للقاصرين إلى طريقته ﷺ، لا من قبل نفوسهم لتمشية أغراضها، انتهى كلامه ملخصًا.

وقال الشاطبي في «الموافقات» (٤/ ٧٤): سنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سنة يعمل عليها ويرجع إليها...

وقال تحت قوله: «ما أنا عليه وأصحابي» في «الاعتصام» (٢/ ٢٦٣): فكأنه راجع إلى ما قالوه، وما سنوه، وما اجتهدوا فيه حجة على الإطلاق وبشهادة رسول الله ﷺ لهم بذلك خصوصًا، إلى أن قال: فإذًا كل ما سنوه فهو سنة من غير نظير فيه بخلاف غيرهم، انتهى.

وقال البدر العيني في «البناية» (١/ ٧٤) تعقيبا على قول الأترازي في تعريف السنة «السنة ما في فعله ثواب، وفي تركه عتاب لا عقاب»: إن تعريفه هذا يدخل فيه سنة غير النبي ﷺ، فإن سيرة العمرين لا شك في فعلها ثواب، وفي تركها عقاب، لأنا أمرنا بالاقتداء بهما، انتهى.

ونقل العلامة عبد العزيز البخاري عن أبي اليسر من أن السنة: هو ما واظب عليه النبي ﷺ، أو الخلفاء بعده.

وقال أبو اليسر: وهذا عندنا، وأصحاب الشافعي يقولون: السنة نفل واظب عليه الرسول، فأما النفل الذي واظب عليه الصحابة فليس بسنة، وهي على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة، فلا يرون أفعالهم أيضًا سنة، وعندنا أقوالهم حجة، فيكون أفعالهم سنة، انتهى كلامه.

وقد أشار إلى كون ما صدر عن الخلفاء أيضًا سنة علامة وقته محمد ابن القيم الحنبلي أيضًا، حيث قال في مبحث الجمعة من كتابه «زاد المعاد في هدي خير العباد» (١/ ٤١٧): ومنهم من أثبت للجمعة السنة التي قبلها بالقياس على الظهر، وهو قياس فاسد، فإن السنة ما كان ثابتًا عن النبي ﷺ من قوله، أو فعله، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس، انتهى.

وقال فهامة عصره أحمد بن تيمية في «منهاج السنة» (٧/ ٥٠٣) ردًا لما قال الحلي الشيعي: إن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعلم الناس بعد رسول الله.... إلخ: في السنن عن النبي ﷺ

أنه قال: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر، ولم يحصل لغيرهما، بل قال: عليكم بسنَّتي وسنة الخلفاء الراشدين، وخص أبا بكر وعمر بالاقتداء، ومرتبة المقتدى به في أفعاله وفي ما سنه للمسلمين فوق مرتبة المتبع فيما سنه فقط.

وفي الصحيح: أن أصحاب محمد ﷺ كانوا معه في سفر، فذكر الحديث؛ وفيه إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا، وثبت عن ابن عباس أنه كان يفتي بكتاب الله، فإن لم يجد فبما في سنة رسول الله، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر، ولم يكن يفعل ذلك بعلي وبعثمان.

وابن عباس هو حبر الأمة وأعلم الصحابة في وقته، وهو يفتي بقول أبي بكر وعمر، مقدمًا لهما على غيرهما، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». انتهى كلامه.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: هؤلاء أي أبو بكر وعمر وعثمان وعلي كانوا خلفاءه المهديين الراشدين، الذين خلفوه في أمته علمًا وعملًا، وهو ﷺ كما قال تعالى في حقه: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فهكذا خلفاؤه الراشدون الذين قال فيهم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، فإنهم خلفوني في ذلك».

فانتفى عنهم بالهدى الضلال، وبالرشد الغي، وهذا هو الكمال في العلم والعمل، فإن الضلال عدم العلم، والغي اتباع الهوى، انتهى.

واعلم أنه قد اختلفت مذاهب العلماء في حجية قول الصحابي إلى خمسة مذاهب:

المذهب الأول: قول الصحابي حجة يعمل به، وقد نسب هذا القول إلى مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية عنه وعليه أكثر الأصوليين والفقهاء من الأحناف وابن عقيل من الحنابلة والعلائي والخطيب البغدادي والشاطبي في الموافقات وابن تيمية وابن القيم.

المذهب الثاني: وقد نسب إلى الشافعي في الجديد وأحمد في رواية ومذهب جمهور الشافعية منهم الغزالي والآمدي وهو مذهب ابن حزم وبه قالت المعتزلة أنه

ليس بحجة مطلقًا.

المذهب الثالث: أنه حجة إن كان مما لا مجال للرأي فيه فقط وهو قول جماعة من الأحناف.

المذهب الرابع: قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حجة دون غيرهما.

المذهب الخامس: قول الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حجة دون غيرهم.

والراجح هو المذهب الأول.

قال محمد بن أحمد الكاكي في «جامع الأسرار» (٩١١): ثم لا خلاف أن مذهب الصحابي إمامًا كان، أو حاكمًا، أو مفتيًا ليس بحجة على صحابي آخر، إنما الخلاف في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم:

فقال البردعي والرازي وجماعة من أصحابنا: إنه حجة وتقليده واجب، يترك بمذهبه القياس، وهو مختار فخر الإسلام والمتأخرين والمصنف وهو مذهب مالك وحنبل في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في قوله القديم.

وقال الكرخي وجماعة من أصحابنا: لا يجب تقليده إلا فيما لا يدرك بالقياس وإليه مال القاضي أبو زيد.

وقال الشافعي في قوله الجديد: لا يقلد أحد منهم وإن كان فيما لا يدرك بالقياس وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة، ومنهم من جوز تقليده وإن كان لا يوجبه.

احتج القائلون بعدم الجواز بأنه قد ظهر فيهم الفتوى بالرأي، واحتمال الخطأ في اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين.

ألا يرى! أنه كان يخالف بعضهم بعضًا، ويرجع الواحد منهم من فتواه إلى فتوى غيره، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم، ولو لم يكن محتملًا للخطأ لما جاز لهم ذلك، وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أخطأت فمني ومن الشيطان، وإذا كان قول الصحابي محتملًا للخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليده كما لا يجوز تقليد التابعي ومن بعدهم.

ثم الشافعي لم يفرق بين ما لا يدرك بالقياس وبين غيره، لأنه يجوز، إنما أفتى فيما لا يدرك بالقياس بخبر ظنه دليلًا، ولا يكون كذلك، ومع جواز أن لا يكون، لا يلزم غيره، كالاجتهاد لما احتمل أن لا يكون دليلًا، لا يكون حجة على مجتهد آخر.

وفرق أبو الحسن ومن تابعهم بينهما، فقيل: قول الصحابي فيما لا يدرك بالقياس يقبل، لتعين جهة السماع، إذ لا يظن بهم المجازفة والكذب، لأن الدين بنقلهم ثابت.

واحتج القائلون بوجوب التقليد بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠] مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون المدح على اتباعهم بإحسان من حيث الرجوع إلى رأيهم، دون الرجوع إلى الكتاب والسنة، لأن في ذلك استحقاق المدح بالكتاب والسنة لا باتباع الصحابة، وذلك إنما يكون في قول لم يظهر من بعضهم خلاف.

فأما الذي فيه اختلاف بينهم، فلا يكون موضع استحقاق المدح، فإنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض، يستحق الذم بترك اتباع البعض، فوقع التعارض فكان النص دليلًا على وجوب تقليدهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف كذا في «الميزان».

وبالمعقول وهو من وجهين: أحدهما: أن احتمال السماع في قول الصحابي ثابت بل الظاهر والغالب من حاله أنه يفتي بالخبر، وإنما يفتي بالرأي عند الضرورة وتشاور القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر.

فإذا لم يوجد اشتغل بالقياس، وقد ظهر من عادتهم أنهم كانوا يسكتون عن الإسناد عند الفتوى إذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم.

وإذا ثبت احتمال السماع في قوله، بل هو الأصل، كان مقدمًا على الرأي فكان تقديم قوله من هذا الوجه كتقديم خبر الواحد على القياس.

والثاني: أن قوله إن كان صادرًا عن الرأي، فرأيه أقوى من رأي غيرهم لأنهم شاهدوا طريق الرسول ﷺ في بيان الأحكام، وشاهدوا الأحوال التي نزلت فيها النصوص، والمحالّ التي تتغير باعتبارها الأحكام، ولهم زيادة احتياط في حفظ الأحاديث وضبط معانيها، ليس ذلك لغيرهم.

فبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي غيرهم، فوجب تقليدهم.

تتمة: اعلم أنه قد ذكر الإمام الشيخ عبد الحي اللكنوي في «تحفة الأخيار» (٦٦): بعض الآثار المروية عن أئمة التفسير في اتباع السنة الخلفاء الراشدين، منها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]، قال: أصحاب محمد أهل العقل والفقه والدين.

ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم وابن عساكر عن عكرمة في قوله: ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، قال: أبو بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

ومنها: ما أخرجه عبد بن حميد عن الكلبي في قوله ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] قال: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ.

ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور عن عكرمة: أنه سئل عن أمهات الأولاد أهن أحرار؟ قال: نعم، قيل بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: بقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩] وكان عمر من أولي الأمر، وقال هو: أعتقت وإن كان سقطًا.

ومنها: ما ذكره ابن حجر في «الصواعق المحرقة» وغيره؛ أنه لما صالح الحسن بن علي معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا كتب إليه كتابًا: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه الحسن بن علي معاوية بن أبي سفيان، صالحه على أن يسلم إليه ولاية المسلمين، على أن يعمل فيهم بكتاب الله وسنته رسوله وسيرة خلفائه الراشدين المهديين ... إلخ».

ومنها: ما رواه رزين عن ابن مسعود أنه قال: من كان مستنًّا فليستنّ بمن قد مات، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة؛ أبرّها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلّها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم؛ فإنهم كانوا على الهدي المستقيم.

٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ ذَكْوَانَ الدِّمَشْقِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْعَلَاءِ -يَعْنِي ابْنَ زَبْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ».

إسـنـاده: منقطع. رواية يحيى ابن أبي المطاع عن العرباض بن سارية مرسلة وبقية رجاله ثقات.

رجـالـه: قوله: «**عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي**» قال أبو حاتم: صدوق، مات سنة ٢٤٢، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «**الوليد بن مسلم**» القرشي مولى بني أمية، أبوالعباس الدمشقي عالم الشام، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وثقه العجلي، ويعقوب بن شيبة، وقال ابن حجر: ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، مات سنة ١٩٥، روى له الجماعة.

قوله: «**عبد الله بن العلاء يعني ابن زبر**» ويقال: أبو عبد الرحمن الدمشقي، وثقه ابن معين، ودحيم، وأبو داود، ومعاوية بن صالح، وهشام بن عمار، وابن سعد، والدارقطني، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٦٤، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «يحيى بن أبي المطاع» القرشي الأردني، ذكره أبو زرعة في الطبقة الرابعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وزعم ابن القطان أنه لا يعرف حاله، روى له ابن ماجه.

قوله: «العرباض بن سارية» أبو نجيح السلمي من أهل الصفة، مات سنة ٧٥، روى له الأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٧)، ومحمد بن نصر في «السنة» (٢٧)، من طريق الوليد بن مسلم به، ورواه الحاكم (١/ ٩٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٤٨)، وتمام في «الفوائد» (١١٩)، من طريق عبد الله بن العلاء به.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (٢٤٤): هذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرح فيه بالسماع، وقد ذكر البخاري في «تاريخه»: أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتمادا على هذه الرواية إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك.

وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام، وقد روي عن العرباض من وجوه أخر، انتهى.

وقال أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١/ ٦٠٥): قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم تعجبا لقرب يحيى بن أبي المطاع وما يحدث عنه عبد الله بن العلاء بن زبر أنه سمع من العرباض، فقال: أنا من أنكر الناس لهذا، انتهى.

قوله: «فوعظنا» بفتح الظاء، أي نصحنا رسول الله ﷺ.

قوله: «موعظة» وهي ما يوعظ به.

قوله: «بليغة» أي تامة في الإنذار، قال السيد جمال الدين: أي وجيزة اللفظ كثيرة المعنى أو بالغ فيها بالإنذار والتخويف، وقال التوربشتي: أي بالغ فيها الإنذار والتخويف كقوله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وليس المراد وجازة

اللفظ وكثرة المعنى مع البيان، كما قاله القاضي، لأن قوله: «ذرفت منها العيون» يدل عليه، وفيه أنه لا يلزم من إرادة وجازة اللفظ عدم إفادة الإنذار الذي سبب البكاء، قاله القاري.

قوله: «**وجلت**» بكسر الجيم وهو الخوف مع الحذر أي خافت.

قوله: «**منها القلوب**» أي لتاثيرها في النفوس، واستيلاء سلطان الخشية على القلوب.

قوله: «**ذرفت**» بفتح الراء أي دمعت.

قوله: «**منها العيون**» أي سالت من موعظته دموع، قال الطيبي: إسناد الذرف إلى العيون كإسناد الفيض إليها في قوله تعالى: ﴿تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ﴾ [المائدة: ٨٣]، كأن أعينهم ذرفت مكان الدمع مبالغة فيها.

قوله: «**فقيل يا رسول الله**» وعند الدارمي: «**فقال قائل**»، وفي بعض الروايات «**فقلنا: يا رسول الله**».

قوله: «**موعظة مودع**» بالإضافة، فإن المودع، بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع، بفتح الدال، أي كانت تودعنا بها لما رأى من مبالغته عليه السلا م في الموعظة.

قال ابن حجر الهيثمي: كان وجه فهمهم لذلك مبالغته ﷺ في التخويف والتحذير والإنذار على ما كانوا يألفونه منه قبل، فظنوا أن ذلك لقرب وفاته ومفارقته، فإن المودع يستقصي، ما لا يستقصي غيره من القول والفعل، انتهى.

قوله: «**فاعهد إلينا بعهد**» وفي رواية: «**فأوصنا**» أي إذا كان الأمر كذلك فمرنا بما فيه صلاحنا وإرشادنا في معاشنا ومعادنا بعد وفاتك.

قوله: «**عليكم بتقوى الله**» وفي رواية «**فقال: أوصيكم بتقوى الله**»، وهذا من جوامع الكلم، لأن التقوى امتثال المأمورات واجتناب المنهيات، وهي زاد الآخرة، تنجيكم من العذاب الأبدي، وتبلغكم إلى دار السرور، وتوجب الوصول إلى عتبة الجلال والقدس والنور.

إذا أنت لم ترحل بزاد من التقى ... ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون مثله ... وإنك لم ترصد كما كان أرصدا

قوله: «والسمع والطاعة» أي بسمع كلام الخليفة والأئمة، وإطاعتهم ما لم يأمروا بالمعصية عادلًا كان أو جابرًا، وإلا فلا سمع ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال ابن سلام في «الذخائر والأعلاق»: اعلم أن الدين لا يستقيم، والشرع لا يحفظ إلا بالسلطان، فإن الدين إذا لم يحرسه السلطان وتعضده الأئمة لم يؤمن على أحكامه التحريف والتبديل، وخيف على شرايعه التغيير والتحويل، انتهى.

قال علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر إن كان فاجرًا عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وقال الحسن فيهم: ولكم يلون من أمورنا خمسا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن والله إن طاعتهم لغيظ، وإن فرقتهم لكفر. حكاه ابن رجب.

قوله: «وإن عبدًا حبشيًا» أي فأطيعوه ولا تنظروا إلى نسبه، بل اتبعوه على حسبه، وفي رواية أنس عند البخاري: «وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»، وفي رواية أبي ذر عند مسلم: «وإن كان عبدا مجدع الأطراف».

قال النووي: فإن قيل: كيف يكون العبد إمامًا، وشرط الإمام أن يكون حرًا قرشيًا سليم الأطراف؟ فالجواب من وجهين: أحدهما أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد، وأما من قهر الناس بشوكته وقوة بأسه وأعوانه، واستولى عليهم وانتصب إماما، فإن أحكامه تنفذ، وتجب طاعته، وتحرم مخالفته في غير معصية عبدًا كان أو حرًا أو فاسقًا بشرط أن يكون مسلمًا، والجواب الثاني أنه ليس في الحديث أنه يكون إماما، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمرا من الأمور، أو استيفاء حق أو نحو ذلك، انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: قوله: «وإن عبدًا حبشيًا» يريد به طاعة من ولاه الإمام عليكم وإن كان عبدًا حبشيًا، ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبدًا حبشيًا، وقد ثبت

عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش»... وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح منه الوجود، كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجدا ولو مثل مِفْحَص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة»، وقد مفحص قطاة لا يكون مسجدًا لشخص آدمي، وكقوله: «لو سرقت فاطمة رضي الله عنها لقطعت يدها» وهي رضوان الله عليها وسلامه لا يتوهم عليها السرقة. وقال: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده» ونظائر هذا في الكلام كثير. انتهى.

قوله: «وسترون من بعدي اختلافًا شديدًا» وفي بعض الروايات:

«اختلافًا كثيرًا»، قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: هذا إخبار منه بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات، وهذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا واحدة، وهي ما كان عليه هو وأصحابه، فلذلك أمر في هذا الحديث عند الافتراق والاختلاف بالتمسك بسننه وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، انتهى.

قوله: «فعليكم بسنتي» اسم فعل بمعنى الزموا، والمعنى الزموا بطريقتي الثابتة عني واجبا كان أو مندوبا.

قوله: «وسنة الخلفاء الراشدين» فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي، قال ابن العربي: وهم الأربعة بالإجماع: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، الذين شملهم الهدى، انتهى.

وقال ابن رجب: وقد نص كثير من الأئمة على أن عمر بن عبد العزيز خليفة راشد أيضا، وكان محمد بن سيرين يسأل أحيانا عن شيء من الأشربة، فيقول: نهى عنه إمام هدى عمر بن عبد العزيز، وقال ابن العربي: وإنما أمر النبي ﷺ بالرجوع إلى سنة الخلفاء الراشدين لأمرين: الأول التقليد لمن عجز عن النظر، الثاني عند اختلاف الصحابة، فيقدم الحديث الذي فيه الخلفاء أبو بكر وعمر، انتهى.

وقال التوربشتي: المعنيون بهذا القول هم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم ؛ لأنه قال في حديث آخر: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»، وقد انتهت الثلاثون بخلافة علي رضي الله عنه، وليس معنى هذا القول نفي الخلافة عن غيرهم؛ لأن النبي ﷺ قال: يكون في أمتي اثنا

عشر خليفة، وإنما المراد تفخيم أمرهم وتصويب رأيهم والشهادة لهم بالتفوق فيما يمتازون به عن غيرهم، من الإصابة في العلم وحسن السيرة واستقامة الأحوال، ولهذا وصفهم بالراشدين وهم الذين أوتوا رشدهم في مقاصدهم الصحيحة وهدوا إلى الأقوم والأصلح في أقوالهم وأفعالهم، وإنما ذكر سنتهم في مقابلة سنته عَلَيْهِ السَّلَامُ لأمرين:

أحدهما: أنه ﷺ علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجونه من سنته باجتهادهم.

والثاني: أنه ﷺ علم أن بعضا من سننه لا تشتهر بزمانه، وإن علمها الأفراد من أصحابه، ثم تشتهر في زمانهم فتضاف إليهم، فربما يتجرأ أحد على رد تلك السنن بسبب إضافتها إليهم، فأطلق القول باتباع سنتهم سدا لهذا الباب، انتهى مختصرًا.

وقال البغوي في «شرح السنة»: والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على من سواهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيين والمرسلين ﷺ، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، فأفضلهم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكما خص النبي ﷺ هؤلاء من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ باتباع سنتهم، فقد خص من بينهم أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، فإن لم يكن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإن لم يكن، قال فيه برأيه.

قوله: «عضوا عليها بالنواجذ» بفتح العين، وهي كناية عن شدة ملازمته السنة والتمسك بها، والنواجذ جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس الأخير.

قوله: «وإياكم» عطف على قوله: «فعليكم» للتقرير والتوكيد، أي احذروا عن الأمور التي أحدثت على خلاف أصل من أصول الدين واتقوا إحداثها.

قوله: «والأمور المحدثات» قال السندي: قيل أريد بها ما ليس له أصل في الدين، وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخلة فيها، وإن أحدثت بعده ﷺ، قلت: هو الموافق لقوله: وسنة الخلفاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فليتأمل.

وقال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: فيه تحذير الأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وإن كان بدعة لغة، فقوله ﷺ «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما كان ذلك في البدع اللغوية، لا الشرعية، فمن ذلك: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذلك فقال: «نعمت البدعة هذه»، فالبدع الشرعية كلها مذمومة لأنها موجبة للضلال والغواية. انتهى.

قوله: «ضلالة» إلا ما خص، وقد يأتي تفصيله في بداية البدع والجدل.

٤٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ، يَقُولُ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ، حَيْثُمَا قِيدَ انْقَادَ».

إسناده: حسن من أجل عبد الرحمن بن عمرو السلمي، والحديث صحيح.

رجاله: قوله: «إسماعيل بن بشر بن منصور» البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: صدوق وكان قدريا، مات سنة ٢٥٥، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «إسحاق بن إبراهيم السواق» البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، روى له ابن ماجه.

«عبد الرحمن بن مهدي» هو العنبري، أبو سعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«معاوية بن صالح» هو ابن حدير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «ضمرة بن حبيب» بن صهيب الزبيدي، قال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الأربعة.

قوله: «عبد الرحمن بن عمرو السلمي» الشامي، ذكره مسلمة في الطبقة الأولى من

التابعين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف» صدوق، مات سنة ١١٠، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«العرباض بن سارية» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، والحاكم (١/ ٩٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٣)، (٤٨)، (٥٦)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٦١٩)، وفي «مسند الشاميين» (٢٠١٧)، والآجري في «الشريعة» (٤٧)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٤٧٢)، من طريقين عن معاوية بن صالح به، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة.

وأخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٨٧٠، ٢٨٧١) من طريق خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي به.

ونقل ابن عبد البر في «الجامع» (٢/ ١٨٢)، عن البزار أنه قال: حديث عرباض بن سارية في الخلفاء الراشدين حديث ثابت صحيح، وأقره ابن عبد البر، فقال هو كما قال البزار: حديث عرباض حديث ثابت، وقال ابن الملقن في «المعتبر» (٧٨): وصححه أيضا الحافظان أبو نعيم الأصبهاني، وأبو العباس الدغولي وغيرهما.

قوله: «قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها» أي الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الاعوجاج أصلا، فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ورفعها، وإليه الإشارة بقوله: ليلها كنهارها.

قوله: «لا يزيغ عنها» أي لا يميل ولا يتباعد إلا من قارب الهلاك.

قوله: «بما عرفتم من سنتي» أي طريقتي وسيرتي القديمة، فإن سيرته معروفة ممتازة عن غيرها.

قوله: «وإن كان عبدًا حبشيًّا» قيل: هذا أورد على سبيل الحث والمبالغة على طاعة الحكام، لا التحقيق، كما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة»، وقيل: ذكر على سبيل التمثيل، إذ لا تصح خلافته لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الأئمة من قريش»،

وكان الحبشي لكونه الغالب في ذلك الزمان، وإلا فغيره كالزنجي أحسن منه، فكان السبب بالغاية أو المراد بالحبشي العبد الأسود، فيشمل الزنجي والهندي.

قوله: «**فإنما المؤمن كالجمل الأنف**» أي شأن المؤمن تحت أوامر الله ونهيه كشأن الجمل المنقاد في ترك التكبر والتزام التواضع، فيكون كالجمل الأنف ككنف أي بلا مده، وقد وقع في رواية الأصيلي «الألف» باللام، يعني المألوف، وفي رواية: « المونف» بغير ألف بالنون أي المأنوف، وهو الذي عقر الحشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذي به.

قال الحافظ ابن رجب: قد أنكر طائفة من الحفاظ هذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجة فيه وليس منه، انتهى.

والحديث يدل على تفضيل الخلفاء الراشدين على من سواهم من الصحابة، وهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، فهؤلاء أفضل الناس بعد النبيين والمرسلين، وترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة، وكما خص النبي ﷺ هؤلاء من بين الصحابة باتباع سنتهم، فقد خص من بينهم أبا بكر وعمر في حديث حذيفة عن النبي ﷺ قال: اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر....

٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

إسناده: حسن كسابقه.

رجاله: قوله: «يحيى بن حكيم» المقوم أبو سعيد البصري، قال أبو داود: كان حافظا متقنا، وقال النسائي: ثقة حافظ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ممن جمع وصنف، مات سنة ٢٥٦، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد الملك بن الصباح المسمعي» أبو محمد الصنعاني البصري، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن قانع: كان ثقة، مات سنة ١٩٩، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «ثور بن يزيد» بن زياد الكلاعي، أبو خالد الحمصي، قال العجلي: شامي ثقة، وكان يرى القدر، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت لكنه قدري أخرجوه من حمص، وأحرقوا داره، مات سنة ١٥٣، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «خالد بن معدان» الكلاعي، أبو عبد الله الشامي الحمصي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وكان من خيار عباد الله، وقال الذهبي في «الكاشف»: فقيه كبير ثبت مهيب مخلص، يقال: كان يسبح في اليوم أربعين ألف تسبيحة، مات سنة ١٠٤، روى له الجماعة.

«عبد الرحمن بن عمرو» هو السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣).

«العرباض بن سارية» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٤/ ١٢٦)، والدارمي (٩٦)، والترمذي (٢٦٧٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢/ ٦٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٥٤)، والحاكم (١/ ٩٥)، والبغوي (١٠٢)، والآجري (٤٧)، من طرق عن ثور بن يزيد به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٢٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، والبيهقي (٥٤١) من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان به.

٧- باب اجتناب البدع والجدل

أي هذا الباب معقود في ذكر الأحاديث الدالة على وجوب اجتناب البدع والجدل، وهو يتضمن عدة مباحث:

الأول: في معنى البدعة لغةً

اعلم أن معناها المحدث مطلقًا عادة كانت أو عبادة، قال ابن منظور الإفريقي في «لسان العرب» (٨/ ٦): البدعة الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال.

وقال أبو الفتح في «المغرب» (١/ ٣٠): البدعة اسم من ابتدع الأمر إذا ابتدعه وأحدثه كالرفعة اسم من الارتفاع، والخلفة اسم من الاختلاف، ثم غلب على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه.

الثاني: في معناها شرعًا

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (١٩٣): المراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة.

وقال الشاطبي في «الاعتصام» (٣٧): البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية.

وقال الراغب في «مفردات القرآن» (٣٨): البدعة في المذهب إيراد قول لم يستن قائلها أو فاعلها فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة وأصولها المتقنة.

وقال الإمام محمد أنور الكشميري في «فيض الباري» (٣/ ٢٢٧): البدعة عندي كل شيء حدث بعد القرون الثلاثة المشهود لها بالخير لشبهة لا لعناد، وكانت ملتبسة بالشريعة، فإذا أحدثها الخلفاء أو خير القرون فليست ببدعة أيضًا، وإن كانت مردودة عند الشرع.

وقال العلامة العثماني في «فتح الملهم» (٤/ ٣٣٠): إن البدعة الشرعية هو إحداث أمر ليس له ثبوت بواحد من الأصول الأربعة الدينية زاعما أنه من الدين ومظنة للإثابة من الله والتحسين.

وقال الشيخ محمد أفندي البركلي الرومي في «الطريقة المحمدية» (٧): للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة أو عبادة، لأنها اسم من الابتداع بمعنى الإحداث، كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف، ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين أو النقصان منه الحادثان بعد الصحابة بغير إذن من الشارع، لا قولًا ولا فعلًا، لا صريحًا ولا إشارة، فلا تتناول العادات أصلًا، بل تقتصر على بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات، فهذه هي مراده بدليل قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أنتم أعلم بأمر دنياكم»، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، والبدعة في الاعتقاد هي المتبادر من إطلاق البدعة والمبتدع والهوى وأهل الأهواء، فبعضها كفر وبعضها ليست به، ولكنها أكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنى، وليس فوقها إلا الكفر، والخطأ في الاجتهاد فيه ليس بعذر، بخلاف الاجتهاد في الأعمال، وضد هذه البدعة اعتقاد أهل السنة والجماعة.

والبدعة في العبادة وإن كانت دونها لكنها أيضًا منكرة وضلالة، لاسيما إذا صادمت سنة مؤكدة، ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي ﷺ من جنس العبادة مع الترك أحيانًا، أو عدم الإنكار على تاركه، كالاعتكاف.

وأما البدعة في العادة كالمنخل فليس فعلها ضلالة بل الترك أولى فتركها أولى، وضدها السنة الزائدة، وهي ما واظب النبي ﷺ من جنس العادة، كالابتداء باليمين في الأفعال الشريفة وباليسار في الخسيسة وهي مستحبة.

الثالث: في أقسام البدعة

قال عز الدين بن عبد السلام في «قواعده» (١٣٣، ١٣٤): البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى بدعة واجبة وبدعة محرمة وبدعة مندوبة وبدعة مكروهة وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد

الشريعة فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهو واجبة وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهو مندوبة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة، وللبدع الواجبة أمثلة:

أحدها: الاشتغال بعلم النحو الذي يفهم به كلام الله وكلام رسوله ﷺ وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا بمعرفة ذلك وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، المثال الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة، المثال الثالث: تدوين أصول الفقه، المثال الرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتميز الصحيح من السقيم وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على القدر المتعين ولا يتأتى حفظ الشريعة إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة: منها مذهب القدرية، ومنها مذهب الجبرية، ومنها مذهب المرجئة، ومنها مذهب المجسمة، والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة: منها إحداث الربط والمدارس وبناء القناطر، ومنها كل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها صلاة التراويح، ومنها الكلام في دقائق التصوف، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال في المسائل إذا قصد بذلك وجه الله سبحانه.

وللبدع المكروهة أمثلة: منها زخرفة المساجد، ومنها تزويق المصاحف وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالأصح أنه من البدع المحرمة.

وللبدع المباحة أمثلة: منها المصافحة عقيب الصبح والعصر، ومنها التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة وتوسيع الأكمام، وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة على عهد رسول الله ﷺ فما بعده وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة، انتهى.

قلت: هذا التعريف قد اعتمد عليه كثير من العلماء الذين جاؤوا بعده منهم القرافي في «الفروق» (٤/ ٢٠٢، ٢٠٥)، وتبع القرافي صاحب«تهذيب الفروق» (٤/ ٢١٧)،

وفعل مثلهما النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٢)، والزركشي في «المنثور» (١/ ٢١٨)، وابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (١٥٠)، والسيوطي في «الحاوي» (١/ ١٩٢)، (٣٤٨)، والسخاوي في «فتح المغيث» (١/ ٣٢٧).

تتمة: في أقسام البدعة اللغوية لا الشرعية

قال ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» (٢٥٢): المراد بالبدعة ما أحدث ما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، أما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا وإن كان بدعة لغة، إلى أن قال- فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه فهو ضلالة، والدين برئ منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع، فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٥٣): المحدثات المراد بها ما أحدث وليس له أصل في الشرع ويسمى في عرف الشرع بدعة، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة، كالبدعة في عرف الشرع مذمومة بخلاف اللغة فإن كل شيء أحدث على غير مثال يسمى بدعة، سواء كان محمودًا أو مذمومًا.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٢/ ٢٢٤): كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة، وما سمي بدعة وثبت حسنه بأدلة الشرع فأحد الأمرين فيه لازم، إما أن يقال ليس ببدعة في الدين، وإن كان يسمى بدعة من حيث اللغة كما قال: «نعمت البدعة هي».

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥٨٩، ٥٩٠): أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي إلى أن قال، ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنة ليس بدعة في الشرع، وإن سمي في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ، «كل بدعة ضلالة» لم يرد به كل عمل مبتدأ فإن دين الإسلام، بل كل دين جاء به الرسل فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدأ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٢٨٢): البدعة على قسمين: تارة تكون بدعة شرعية كقوله «فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»، وتارة تكون بدعة لغوية كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم «نعمت البدعة هذه». انتهى.

٤٥ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ مَسَّاكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرِنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**سويد بن سعيد**» هو الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**أحمد بن ثابت الجحدري**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«**عبد الوهاب الثقفي**» هو ابن عبد المجيد بن الصلت، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

قوله: «**جعفر بن محمد**» بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله المدني الصادق، قال الساجي: كان صدوقا مأمونا، إذا حدث عنه الثقات فحديثه مستقيم، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق فقيه إمام، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، وقد دخلني له من الهيبة ما لم يدخلني للمنصور، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «**عن أبيه**» هو محمد بن علي أبو جعفر الباقر، وقد تقدم تحت رقم (٤).

«جابر بن عبد الله» هو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٣/ ٣١٠)، (٣١١)، (٣٣٧)، (٣٣٨)، (٣٧١)، والدارمي (٢٠٦)، ومسلم (٨٦٧)، والنسائي (٣/ ١٨٨)، وابن الجارود (٢٩٦)، وابن خزيمة (٤/ ٨٥)، وابن حبان (١/ ١٠، إحسان)، وابن سعد (١/ ٣٧٦)، وأبو يعلى (٣٤٦)، والبيهقي (٣/ ٢١٣)، (٢١٤)، من طرق عن جعفر بن محمد به.

قوله: «إذا خطب احمرت عيناه» يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس ليتمكن فيها كلامه ﷺ، أو لأنه يتوجه فكره إلى الموعظة ليظهر عليه آثار الهيبة الإلهية، قال النووي: يستدل به على أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة، ويرفع صوته ويجزل كلامه، ويكون مطابقا للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب وترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند إنذاره أمرا عظيما وتحذيره خطبا جسيما.

قوله: «منذر جيش» وهو الذي يجيء مخبرا للقوم بما قد دهمهم من عدو أوغيره.

قوله: «يقول» الضمير للمنذر والجملة صفة.

قوله: «صبحكم» بتشديد الباء، أي نزل بكم العدو صباحا، والمراد سينزل، وصيغة الماضي للتحقيق.

قوله: «مساكم» بتشديد السين مثل صبحكم، ويحتمل أن ضمير يقول للنبي ﷺ والجملة حال، وضمير صبحكم للعذاب، والمراد به قرب منكم إن لم تطيعوني، والظاهر هوالأول.

قوله: «بعثت أنا والساعة» روي بنصبها ورفعها، والمشهور نصبها على المفعول معه، قاله النووي.

وقال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى مع، والمراد به المقاربة، ولو رفع يفسد المعنى إذ لا يقال بعثت الساعة، وفي حديث آخر «بعثت والساعة كهاتين».

قوله: «كهاتين» حال، أي مقترنين لا واسطة بينها من نبي، وحاصله أنه ليس بينه وبين الساعة أمة سوى أمته، فإذا هلك أمته قامت القيامة.

قوله: «يقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى» قال النووي: هو بضم الراء، على المشهور وحكى كسرها، والسبابة سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب، ووسطى سميت به لأنه وسطى الأصابع.

قوله: «أما بعد» المفهوم من قوله: أما بعد، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ذلك في اثناء خطبته أو موعظته، لأنه فصل الخطاب، وأكثر استعماله بعد تقدم قصة أو حمد الله سبحانه والصلاة على النبي ﷺ.

قال النووي: قد اختلف العلماء في أول من تكلم به فقيل: داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقيل: يعرب بن قحطان، وقيل: قس بن ساعدة، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أوتيه داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قوله: «فإن خير الأمور» وعند مسلم: «خير الحديث» أي خير ما يتعلق به المتكلم، أو خير الأمور الموجودة بينكم.

قوله: «كتاب الله» لاشتماله على ما تميز به من دقائق علوم الفصاحة والبلاغة، ومن بيان كل شيء تصريحا أو تلويحا، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، أي مما يحتاج إليه من أمر الدين والدنيا والعقبى، كالعلوم الاعتقادية والأعمال الشرعية والأخلاق البهية، والأحوال السنية وغيرها، وقد ورد فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه، وفيه إشارة واضحة إلى أن كلام الله غير مخلوق، قاله القاري.

قوله: «وخير الهدي» بالنصب عطفا على اسم إن، وروي بالرفع عطفا على محله، والهدي بفتح الهاء وسكون الدال، السيرة، يقال: هدى هديه إذا سار سيرته، ولا تكاد تطلق إلا على طريقة حسنة، ولذا حسن إضافة الخير إليه والشر إلى الأمور، قاله القاري.

وقال ابن حجر: ويصح ضم الهاء وفتح الدال، قال السندي: المقصود أن خير الأديان دينه.

قوله: «وشر الأمور» بالنصب وقيل: بالرفع، قال السندي: المرادبه من شر الأمور،

وإلا فبعض الأمور السابقة مثل الشرك شر من كثير من المحدثات إلا أن يراد بالمحدثات ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقا، لا ما أحدثوه بعد النبي ﷺ فيدخل فيها القبائح، انتهى.

قوله: «محدثاتها» بفتح الدال يعني البدع الاعتقادية والقولية والفعلية.

قوله: «وكل بدعة» بالرفع وقيل: بالنصب.

قوله: «ضلالة» أي كل بدعة سيئة، وعند النسائي: «وكل ضلالة في النار».

قوله: «أو ضياعا» قال أهل اللغة: الضياع بفتح الضاد العيال، قال ابن قتيبة: أصله مصدر ضاع يضيع ضياعا، والمراد من ترك أطفالا، وعيالًا ذوي ضياع فاوقع المصدر موقع الاسم.

قال النووي: قال أصحابنا: إن النبي ﷺ كان لا يصلي على من مات وعليه دين، ولم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس في الاستدانة ويهملوا الوفاء، فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم، فلما فتح الله على المسلمين مبادي الفتوح، قال ﷺ: «من ترك دينا فعلي» أي قضاؤه فكان يقضيه.

واختلف أصحابنا هل كان النبي ﷺ يجب عليه قضاء ذلك الدين أم كان يقضيه تكرما، والأصح عندهم أنه كان واجبا عليه.

واختلف أصحابنا هل هو من الخصائص أم لا، فقال بعضهم: هو من خصائص رسول الله ﷺ، ولا يلزم الإمام أن يقضيه من بيت المال، وقال بعضهم: ليس هو من الخصائص، بل يلزم أن يقضى من بيت المال دين من مات، وعليه دين إذا لم يخلف به وفاء وكان في بيت المال، انتهى.

٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ الْمَدِينِيُّ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ، الْكَلَامُ وَالْهَدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ، فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ، أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ فُسُوقٌ، وَلا يحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لا يَصْلُحُ بِالْجِدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلا يعِدُ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لا يفِيَ لَهُ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا».

إسناده: حسن، وعبيد بن ميمون روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأكثر هذه الكلمات موقوفة على ابن مسعود، سوى آخره في الصدق والكذب، فمرفوع.

رجاله: قوله: «**محمد بن عبيد بن ميمون المديني أبو عبيد**» التبان التيمي، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، روى له البخاري وابن ماجه.

قوله: «أبي» هو عبيد بن ميمون القرشي التيمي أبو عباد المدني المقرئ، قال

أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المقاطيع، وقال ابن حجر: مستور، مات سنة ٢٠٤، روى له ابن ماجه.

قوله: «محمد بن جعفر بن أبي كثير» الأنصاري الزرقي مولاهم المدني، قال ابن المديني: معروف، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: مدني ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «موسى بن عقبة» بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، قال ابن سعد: كان ثقة ثبتا كثير الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صالح، وقال ابن حجر: ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين يضعفه، مات سنة ١٤١، روى له الجماعة.

قوله: «أبي إسحاق» السبيعي الكوفي، اسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد، أحد الأعلام، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وأبو حاتم، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مدلسا، مات سنة ١٢٧، روى له الجماعة.

قوله: «أبي الأحوص» الكوفي، اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي في «الكنى»: كوفي ثقة، قتلته الخوارج، روى له مسلم والأربعة.

«عبد الله بن مسعود» سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧٦)، والطبراني (٩/ ٩٨) برقم (٨٥١٨) من طريق معمر، عن أبي إسحاق به موقوفًا، وقد رواه مرفوعًا المصنف والطبراني في رواية أخرى من الكبير، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥) مختصرًا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إقامة الدليل» (٥٩): هذا إسناد جيد، لكن المشهور أنه موقوف على ابن مسعود، ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» لحسنه، وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٦): قال الزين العراقي: إسناده جيد.

وقال الكمال الدميري: انفرد به المصنف وهو حديث صحيح، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٨): إسناده ضعيف، عبيد بن ميمون أبو عبيد، قال فيه أبو حاتم:

مجهول، انتهى، قلت قد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في ثقاته.

قوله: «إنما هما اثنتان» ضمير «هما» مبهم، مفسر بالكلام والهدي، والمعنى إنما الكتاب والسنة هما اللذان وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الأمر.

وفائدة الإخبار نفي عن أن يكون معهما ثالث، ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضم المحدثات إليهما، كأنه قيل: المقصود الذي أريد بقاءهما اثنتان، ويحتمل أن يكون ضمير «هما» لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد، وإنما ثني نظرا إلى كون ذلك في الواقع ثنتين، فحصل الفائدة في الإخبار باسم العدد، وهذا مثل ما قالوا: في قوله: «وإن كانتا اثنتين»، ويحتمل أن يقال: اثنتان تمهيد لما هو الخبر، والخبر في الواقع ما هو المبدل من «اثنتان» وهما الكلام والهدي، وأما تأنيث «اثنتان» نظرا إلى أنهما حجتان، قاله السندي.

قوله: «الكلام والهدي» أي كتاب الله والسيرة، روى أبو داود من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ قال: الهدي الصالح والسمت الصالح جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة».

قوله: «فأحسن الكلام» أي مطلقا، قوله: «كلام الله» أي المنزل على رسله في الكتب العلية الشأن، وأعظمها الكتب الأربعة، قاله المناوي.

قوله: «وأحسن الهدي هدي محمد» النبي الأمي ﷺ أي سيرته وطريقته.

قوله: «ألا» قال الحراني: هذا استفتاح، وتنبيه، وجمع للقلوب بالسماع.

قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور» أي احذروها، وهي ما أحدثت على غير قواعد الشرع كما سبق.

قوله: «ألا لا يطولن عليكم الأمد» أي المدة والزمان أي لا يلقين الشيطان في قلوبكم طول البقاء، وفي بعض النسخ الأمل، وطوله تابع لطول الأجل، وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في قسوة القلب.

قوله: «فتقسو قلوبكم» أي تغلظ وهو بالنصب على أنه جواب النهي.

وهذا النهي موافق لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، ومقصود الآية أن المؤمنين ينبغي لهم أن يزدادوا على مر الزمان خشوعا، على عكس بني إسرائيل الذين يزدادون على ممر الزمان جفاء وقسوة، ولا شك أن سماع الموعظة يرق له القلب لكن من الناس من قلبه في غاية التقى والخير، فتزداد الموعظة عملا في قلبه كلما ذكرها، فلا يزال كاشفا لله، وكل ما طال عليه الزمان ازداد من ذلك وهذه ينبغي أن يكون أحوال المؤمنين، فإذا طال الزمان عليهم ولم يحصل منهم هذه الحالة تكرر عليه الذكرى، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، ومن الناس من قلبه لغلظته وجفائه لا تؤثر فيه الموعظة، فيغلظ قلبه، وهذه حال بني إسرائيل فحذر منهم.

قوله: «ألا إن ما هو آت قريب» تعليم وإرشاد لما ينتفع به طول الأمد، قاله السندي، وقال المناوي: فكأنكم بالموت وقد حل بكم، والساعة أدهى وأمر، قال الطائي: من خاف الوعيد قرب عليه البعيد، ومن طال أمله ساء عمله، وقال يحيى بن معاذ: الأمل قاطع عن كل خير، والطمع مانع من كل حق، والصبر صاير إلى كل ظفر، والنفس داعية إلى كل شر، ومن ثمرات طول الأمل ترك الطاعة والتكاسل فيها، وترك التوبة وتسويفها، والحرص على الجمع والاشتغال بالدنيا عن الآخرة مخافة الفقر والنسيان للآخرة، انتهى.

قوله: «ألا إنما الشقي من شقي في بطن أمه» قال السندي: أي فعليكم بالتفكر في ذلك والبكاء له، وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير، انتهى.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: المعنى أن ما قدر الله تعالى في أصل خلقته أن يكون شقيا فهو الشقي في الحقيقة، لا من عرض له الشقاء بعد ذلك، وهو إشارة إلى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا، انتهى.

قوله: «والسعيد من وعظ بغيره» قال السندي: على بناء المفعول، أي من وفقه الله تعالى للاتعاظ، فرأى ما جرى على غيره بالمعاصي من العقوبة، فتركها خوفا من أن يناله مثل ما نال غيره، انتهى، وقال الشيخ في «الإنجاح»: أي من قبل النصيحة بسبب غيره من

فوت الأقارب والأحباب وغيره.

قوله: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه» أي في الإسلام.

قوله: «فوق ثلاث» من الأيام إلا لمصلحة دينية، وقد تقدم البحث تحت الحديث (١٧).

قوله: «ألا وإياكم والكذب» أي احذروا من الإخبار بخلاف الواقع.

قوله: «فإن الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل» أي لا يحل أولا يوافق شأن المؤمن بالجد، أي بطريق الجد ولا بالهزل أي حيث كان بغير مصلحة شرعية، كإصلاح بين الناس، والكذب بغير ذلك جماع كل شر، وأصل كل ذم لسوء عواقبه وخبث نتائجه؛ لأن نتيجته النميمة، والنميمة نتيجته البغضاء تؤول إلى العداوة، وليس مع العداوة أمن ولا راحة.

قوله: «ولا يعد الرجل صبيه» يعني طفله ذكرًا كان أو أنثى، فتخصيص الصبي بالذكر غالبي.

قوله: «ثم لا يفي له» بل ينبغي أن يقف عند قوله عند وعده لولده، ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣].

وقال السندي: ظاهره أنه عطف على»لا يعد» وهو نفي بمعنى النهي، ويحتمل أنه نهي ولا يفي بالنصب، إجراء «ثم» مجرى الواو، ويحتمل الرفع على الاستئناف، انتهى.

قوله: «فإن الكذب يهدي إلى الفجور» أي يؤدي ويجر إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي.

قوله: «وإن الفجور يهدي إلى النار» أي إلى دخول نار جهنم.

قوله: «وإن الصدق يهدي إلى البر» يعني أن الصدق يهدي إلى العمل الصالح الخالص من كل مذمة، وذلك سبب لدخول الجنة بفضل الله وهو بالكسر اسم يجمع الخير كله، وقيل: هو التوسع في الخير، وقيل: اكتساب الحسنات واجتناب السيئات.

وقال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص الله، لأنه إن أراد أن يفعل شيئًا من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟ فإن سكت لم يأمن الريبة، وإن قال: لا، كذب، وإن قال: نعم، فسق، وسقطت منزلته وانتهكت حرمته انتهى.

قوله: «وإنه يقال» أي بين الملأ الأعلى، ويكتب في اللوح أو في الصحف، أو على ألسنة الخلق بإلهام من الله، ثم يوضع له ذلك في قلوب أهل الأرض، كما في رواية.

قوله: «صدق وبر» أي في أقواله.

قوله: «ويقال للكاذب كذب وفجر» فيصير ذلك كالعلم عليه، وذلك يحمل من له أدنى عقل على الرغبة في الأول، والتحرز عن التساهل في الثاني.

قوله: «حتى يكتب عند الله كذابا» أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به والعقاب عليه، والمراد أن دواعي الكذب قد ترادفت فيه، حتى ألفها فصار الكذب له عادة، ونفسه إليه منقادة، حتى لورام مجانبة الكذب عسر عليه فطامه، وحينئذ يكتب عند الله كذابا، وكرر حرف التنبيه زيادة في تقريع القلوب بهذه المواعظ، وإن كلمة من هذه الكلمات حقيقة بأن يتنبه المخاطب بها، ويلقي بها سمعا واعيا وقلبا مراعيا.

وقال السندي: الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب، وقال الحافظ في «الفتح»: المراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوتين من الملأ الأعلى، وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه: لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين، انتهى.

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ الله ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞ﴾ [آل عمران: ٧] إِلَى قَوْلِهِ، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «محمد بن خالد بن خداش» بن عجلان المهلبي مولاهم أبو بكر الضرير البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب عن أبيه، وقال ابن حجر: صدوق يغرب، من صغار العاشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «إسماعيل بن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري، المعروف بابن علية، ثقة حافظ إمام حجة، مات سنة ١٩٣، روى له الجماعة.

قوله: «أيوب» بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، قال شعبة: ما رأيت مثله وكان سيد الفقهاء، مات سنة ١٣١، روى له الجماعة.

«أحمد بن ثابت الجحدري» سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«يحيى بن حكيم» هو البصري المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

قوله: «عبد الوهاب» بن عبد المجيد الثقفي أبو محمد البصري، قال العجلي:

بصري ثقة، وقال ابن حجر ثقة تغيَّر قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم والعجلي، وقال ابن حبان في «الثقات»: رأى ثمانين من الصحابة، مات سنة ١١٧، روى له الجماعة.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، وعبد الرزاق في «التفسير» (١/ ١١٦) وابن أبي عاصم في «السنة» (٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٦)، وابن حبان (٧٦)، والآجري في «الشريعة» (٢٦)، (٢٧)، (٧٢)، (٣٣٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٦)، من طرق عن أيوب بن أبي تميمة به.

وأخرجه الترمذي (٢٩٩٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٣٦٨)، من طريق أبي عامر القاسم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٥)، والطبراني (٦٦١٢)، (٦٦١٤)، من طريق نافع بن عمر الجمحي، كلاهما عن ابن أبي مليكة به، وقال الترمذي: حسن صحيح وقال: هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، ولم يذكروا فيه عن القاسم بن محمد، وإنما ذكر يزيد بن إبراهيم، عن القاسم في هذا الحديث، وابن أبي مليكة سمع من عائشة أيضًا، انتهى.

قلت: رواية يزيد بن إبراهيم أخرجها الطيالسي (١٤٣٣)، وأحمد (٦/ ٢٥٦)، والبخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣)، (٢٩٩٤)، وابن حبان (٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٥)، قال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٢١٠): قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيرًا وكثيرًا أيضًا ما يدخل بينه وبينها واسطة.

قوله: «تلا رسول الله ﷺ هذه الآية» أي قرأ.

قوله: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ﴾

إلى قوله ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ وتمام الآية ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧] قال الطبري: قيل: إن هذه الآية نزلت في الذين جادلوا رسول الله ﷺ في أمر عيسى، وقيل: في أمر مدة هذه الأمة، والثاني أولى، لأن أمر عيسى قد بينه الله لنبيه فهو معلوم لأمته، بخلاف أمر هذه الأمة فإن علمه خفي عن العباد، انتهى.

وقال الحافظ: قيل: المحكم من القرآن ما وضح معناه والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه. وقيل: المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة، وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال أخر غير هذه نحو العشرة، ليس هذا موضع بسطها، وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا، وقال ابن السمعاني: إنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون، والله أعلم.

قال الحافظ: قال غيره (غير الطيبي): دلت الآية على أن بعض القرآن محكم وبعضه متشابه، ولا يعارض ذلك قوله: ﴿أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾ [هود: ١] ولا قوله: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣] حتى زعم بعضهم أن كله محكم وعكس آخرون، لأن المراد بالأحكام في قوله: «أحكمت» الإتقان في النظم وأن كلها حق من عند الله، والمراد بالمتشابه كونه يشبه بعضه بعضا في حسن السياق والنظم، وليس المراد اشتباه معناه على سامعه، وحاصل الجواب أن المحكم ورد بإزاء معنيين والمتشابه ورد بإزاء معنيين، انتهى.

قوله: «يا عائشة إذا رأيتم» وعند البخاري بدون النداء، ونادى عائشة لحضورها في ذلك الوقت، وعدل في ضمير الخطاب إلى الجمع، للتنبيه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يعمها وغيرها، وخاطب الغائبين، وذكر الضمير للتغليب، ففيه تغليبان

متعاكسان، قاله السندي، قلت: عند البخاري وقع بصيغة المفرد في قوله: «فإذا رأيت الذين».

قوله: «يجادلون فيه» أي في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات.

قوله: «عناهم الله» أي أرادهم بقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ [آل عمران: ٧] ...إلخ.

قوله: «فاحذروهم» أي أيها المسلمون، ولا تجالسوهم ولا تكلموهم، فإنهم أهل البدعة فيحق لهم الإهانة، واحترازا عن الوقوع في عقيدتهم، قاله السندي.

وقال الحافظ: في رواية الكشميهني «فاحذرهم» بالإفراد، والأولى أولى، والمراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن، وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة، وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الآية، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه فسربهم الآية، وقصة عمر في إنكاره على صبيغ بن عسل لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه، أخرجها الدارمي وغيره.

وقال النووي: في الحديث تحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة، فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، جوابه واجب، وأما الأول فلا يجاب، بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه، انتهى.

٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨].

إسناده: حسن. في المتابعات والشواهد من أجل أبي غالب.

رجاله: «**علي بن المنذر**» هو الطريقي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«**محمد بن فضيل**» هو ابن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «**حوثرة بن محمد**» بن قديد المنقري، أبوالأزهر البصري الوراق، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٥٦، روى له ابن ماجه.

قوله: «**محمد بن بشر**» بن الفرافصة العبدي، أبو عبد الله الكوفي، وثقه محمد بن سعد، ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن قانع، مات سنة ٢٠٣، روى له الجماعة.

قوله: «**حجاج بن دينار**»الواسطي الأشجعي، وثقه ابن المبارك وزهير بن حرب، ويعقوب بن شيبة، والعجلي، وأبو داود، وابن عمار، وابن المديني، وقال ابن حجر: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**أبي غالب**» صاحب أبي أمامة، اسمه حزور، وقيل: سعيد، وقيل: نافع، وثقه موسى بن هارون، والدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، وحسن الترمذي بعض أحاديثه وصحح بعضها، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وقال الذهبي في «الكاشف»: صالح الحديث، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أبي أمامة» الباهلي، هو صدي بن عجلان بن وهب، ويقال: ابن عمرو، الصحابي المشهور، سكن الشام ومات بها سنة ٨٦، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢)، (٢٥٦)، والترمذي (٣٢٥٣)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١)، والطبراني (٨٠٦٧)، والآجري في «الشريعة» (٥٤)، والحاكم (٢/ ٤٤٧، ٤٤٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٤٣٨)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٦، ٩٧) من طرق عن حجاج بن دينار الواسطي به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» (١٤٤): عن الحسين بن يزيد الطحان، عن حفص بن غياث، عن حجاج بن دينار، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعا بلفظ «ما ضلت أمة بعد نبيها إلا أعطيت الجدل».

ويشهد له بمعناه حديث أبي أمامة أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، والبيهقي (١٠/ ٢٤٩)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٨٨)، (٧٧٧٠)، وفي «الأوسط» (٤٦٩٠).

وفي الباب عن معاذ بن جبل، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٢١٧)، وعن أنس بن مالك أخرجه الترمذي (١٩٩٤)، وعن ابن عباس، أخرجه الترمذي (١٩٩٤)، وعن عائشة، أخرجه أحمد (٢١٠)، وعن أبي هريرة أخرجه أحمد (٨٥٠٨).

قوله: «ما ضل قوم بعد هدى» أي ما ضل قوم مهديون كائنين على حال من الأحوال.

قوله: «إلا أوتوا الجدل» وهو استثناء من أعم الأحوال بتقدير قد، وذو الحال فاعل «ما ضل»، لا الضمير المستتر الذي في خبر كان، كما توهم الطيبي، فإنه فاسد معنًى، وإن كان الضمير المذكور راجعا إلى فاعل ما ضل، قاله السندي.

وقال المناوي: والمعنى من ترك سبل الهدى، وركب سنن الضلالة لم يمش حاله إلا بالجدل والخصومة بالباطل.

قال القاضي: المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقائد الزائغة، لا

المناظرة لإظهار الحق واستكشاف الحال، واستعلام ما ليس معلوما عنده أو تعليم غيره ما عنده، لأنه فرض كفاية، خارج عما نطق به الحديث.

وقال الغزالي: الإشارة إلى الخلافيات التي أحدثت في هذه الأعصار، وأبدع فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات، فإياك أن تحوم حولها، واجتنبها اجتناب السم القاتل والداء العضال، وهو الذي رد كل الفقهاء إلى طلب المنافسة والمباهاة، ولا تسمع لقولهم: الناس أعداء ما جهلوا، فعلى الخبير سقطت، فاقبل النصح ممن ضيع العمر في ذلك زمانا، وزاد فيه على الأولين تصنيفا وتأليفا وتحقيقا وجدالا وثباتا، ثم ألهمه الله رشده، انتهى.

قوله: «ثم تلا هذه الآية» وتمام الآية: ﴿ وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف: ٥٨].

أخرج أحمد، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لقريش: إنه ليس أحد يعبد من دون الله فيه خير، فقالوا: ألست تزعم أن عيسى كان نبيا وعبدا من عباد الله صالحا وقد عبدته النصارى، فإن كنت صادقا فإنه كآلهتهم، فأنزل الله: ﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ٱبۡنُ مَرۡيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوۡمُكَ مِنۡهُ يَصِدُّونَ ﴾ [الزخرف: ٥٧].

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، عن قتادة: لما ذكر عيسى ابن مريم جزعت قريش، وقالوا: ما ذكر محمد عيسى ابن مريم، ما يريد محمد إلا أن نصنع به كما صنعت النصارى بعيسى بن مريم، فقال الله: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢا ﴾ [الزخرف: ٥٨].

و أخرج ابن مردويه عن ابن عباس أن المشركين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا له: أرأيت ما يعبد من دون الله؟ أين هم؟ قال: في النار، قالوا: والشمس والقمر؟ قال: والشمس والقمر، قالوا: فعيسى ابن مريم؟ فأنزل الله: ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا عَبۡدٌ أَنۡعَمۡنَا عَلَيۡهِ وَجَعَلۡنَٰهُ مَثَلًا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾. [الزخرف: ٥٩].

قوله: «بل هم قوم خصمون» أي شديد الخصومة بالباطل تمويهًا وتلبيسا، فإنهم مجبولون على اللجاج والخلاف، كما قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ﴾، [الكهف: ٥٤]. وذلك لأنهم قد علموا أن المراد من قوله: ﴿وَمَا يَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ﴾

[مريم: ٤٩] هؤلاء الأصنام بشهادة المقام، لكن الزبعري لما رأى الكلام محتملا للعموم بحسب الظاهر وجد مجالا للخصومة.

قال القرطبي في «المفهم»: هذا الخصم المبغوض عند الله تعالى، هو الذي يقصد بخصومته مدافعة الحق، ورده بالأوجه الفاسدة والشبه الموهمة، وأشد ذلك الخصومة في أصول الدين، كخصومة أكثر المتكلمين المعرضين، عن الطرق التي أرشد إليها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وسلف أمته إلى طرق مبتدعة واصطلاحات مخترعة وقوانين جدلية وأمور صناعية مدار أكثرها على مباحث سوفسطائية أو مناقشات لفظية حتى تأتي بها شكوك تذهب الإيمان، وما اكتفوا عنه، بل ارتكبوا أنواعا من المحال لا يرتضيها البله ولا الصبيان، لما بحثوا عن تحيز الجواهر والأحوال والأكوان، ثم إنهم أخذوا يبحثون فيما أمسك عن البحث فيه السلف الصالح وهو كيفية تعلقات صفات الله تعالى وتقديرها وغيرها من الأبحاث المبتدعة التي لم يأمر الشرع بالبحث عنها وسكت أصحاب النبي ﷺ.

قال ابن عقيل: أنا أقطع بأن أصحاب الكلام ماتوا وما عرفوا الجوهر والعرض، فإن رضيت أن تكون مثلهم، فكن. وإن رأيت أن طريق المتكلمين أولى من طريق أبي بكر وعمر فليس ما رأيت.

وقال القرطبي: لو لم يكن في الكلام شيء يذم به، إلا مسألتين هما من مبادئه لكان حقيقا بالذم وجدير بالترك. أحدهما: قول طائفة منهم إن أول الواجبات الشك في الله تعالى.

والثانية: قول جماعة منهم إن من لم يعرف الله تعالى بالطرق التي طرقوها، والأبحاث التي حددوها فلا يصح إيمانه وهو كافر، فيلزمهم على هذا تكفير أكثر المسلمين من السلف الماضين. وإن أول من يبدأ بتكفيره أبوه وجيرانه أعاذنا الله، حكاه الدميري في «الديباجة».

٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمِ بْنِ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ الله لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعَرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

موضوع: آفته محمد بن محصن.

رجاله: قوله: «**داود بن سليمان العسكري**» أبو سهل الدقاق السامري، قال الخطيب: كان ثقة، وذكره النسائي في أسماء شيوخه، وقال: شويخ كتبنا عنه بالثغر صدوق، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «**محمد بن علي أبو هاشم بن أبي خداش الموصلي**» قال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال ابن حجر: ثقة عابد من العاشرة، مات سنة ٢٢٢، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «**محمد بن محصن**» العكاشي، هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة بن محصن الأسدي، قال البخاري عن ابن معين: كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: كذاب، وقال في موضع آخر: مجهول، وقال ابن حبان: شيخ يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره إلا على سبيل القدح فيه، وقال الدارقطني: متروك يضع، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن حجر: كذبوه، وقال الذهبي في «الكاشف»: متهم ساقط، روى له ابن ماجه.

قوله: «**إبراهيم بن أبي عبلة**» العقيلي المقدسي، وثقه ابن معين ودحيم ويعقوب بن

سفيان، والنسائي، وابن المديني، والخطيب، وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: كان ثقة فاضلا، له أدب ومعرفة وكان صاحب الشعر الحسن، مات سنة ١٥٢، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن الديلمي» هو عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهم، وقال ابن حجر: ثقة، ومنهم من ذكره في الصحابة، روى له أبو داود، والنسائي وابن ماجه.

قوله: «حذيفة» بن اليمان، حسيل بن جابر العبسي ثم الأشهلي حليفهم، صحابي جليل من السابقين، ومات في أول خلافة علي سنة ٣٦، روى له الجماعة.

تخريجه: قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٩): هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن محصن، وقد اتفقوا على ضعفه.

تنبيه: هذا الحديث ذكره أبو القاسم ابن عساكر أنه ليس في سماعه، حكاه عنه المزي في «تحفة الأشراف» (٣٣٦٩).

قوله: «لا يقبل الله» نفي القبول قد يؤذن بانتفاء الصحة كما في خبر: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ويفسر القبول حينئذ بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، وقد لا، كما هنا ونحوه الآبق والناشزة وشارب الخمر، ويفسر بأنه الثواب، ويميز بين الاستعمالين بالأدلة الخارجية. وأما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي الصحة وإن لزم من إثباته إثباتها، وكما أن عمل المبتدع غير مقبول فذنبه غير مغفور.

قال حجة الإسلام: الجاني على الدين بابتداع ما خالف السنة بالنسبة لمن يذنب كمن عصى الملك في قلب دولته بالنسبة لمن خالف أمره في خدمة معينة، وذلك قد يغفر، فأما قلب الدولة فلا فلا فلا، انتهى، ولم أر من تعرض للعمل المنفي قبوله في هذا الحديث ما المراد به؟ العمل المشوب بالبدعة فقط أو حتى الموافق للسنة، فظاهر الخبر التعميم، أما المشوب بها فظاهر، لأنه إذا عمل عملا على قانون بدعته عده سنة وهو لا يشعر، ولا ثواب فيما خالف السنة، وأما غيره فلأنه إذا عمل عمل السنة فهو حال عمله

يعتقد كونه بدعة، فهو بمعزل عن قصد التقرب والامتثال، وقد قال ابن القاسم: لا تجد مبتدعا إلا وهو منتقص للرسول ﷺ وإن زعم أنه يعظمه بتلك البدعة فإنه يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلا مقلدا، وإن كان مستبصرا فيها فهو مشاق لله ولرسوله، قاله المناوي.

وقال السندي: لعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد، كما عليه الاصطلاح اليوم، فإن صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له: مبتدع، وصاحب العمل الفاسد يقال له: فاسق، اصطلاحا.

قوله: «ولا صرفا ولا عدلا» بفتح أولهما، والصرف بمعنى الفريضة، والعدل بمعنى النافلة، هذا عند الجمهور، وقال الحسن البصري: بعكسه، وعن الأصمعي الصرف التوبة والعدل الفدية، وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل، وقيل: الصرف الدية، والعدل البديل، وقيل: الصرف الشفاعة، والعدل الفدية، لأنها تعادل الدية، وبهذا الأخير جزم البيضاوي.

قوله: «يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين» هذا مثل حسن لإخراج شيء بلا مشقة، ولا يبقى شيء من الأثر عليه، فالمبتدع في العقيدة من الجبرية والقدرية، والمشبهة والمعطلة، هذا حالهم في الإيمان كما تأتي الرواية عن ابن عباس في الإ
«صنفان من هذه الأمة، ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة والقدرية».

٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ الْحَنَّاطُ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَبَى اللهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا. مسلسل بالمجاهيل.

رجـالـه: قوله: «**عبد الله بن سعيد**» بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال مرة: الأشج إمام زمانه، وقال الخليلي ومسلمة بن قاسم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: الحافظ، قال أبو حاتم: إمام أهل زمانه، وقال الشطوي: ما رأيت أحفظ منه، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٢٧، روى له الجماعة.

قوله: «بشر بن منصور الحناط» قال أبو زرعة: لا أعرفه، وقال ابن أبي حاتم: روى عبد الرحمن بن مهدي، عن بشر بن منصور الحناط عن شعيب بن عمرو، قاله في ترجمة شعيب، فإن كان ابن مهدي روى عنه فقد ثبتت عدالته، ويحتمل أن يكون هو السلمي، وقال ابن حجر: صدوق، روى له ابن ماجه.

قوله: «أبي زيد» قال أبو زرعة: لا أعرف، وقال أبو القاسم الطبراني: أبو زيد عندي هو عبد الملك بن ميسرة الرزاز، كذا قال، وفيه نظر، وقال الذهبي في «الكاشف»: مجهول، وقال ابن حجر: مجهول، روى له ابن ماجه.

وقد وقع في «مفتاح الحاجة شرح ابن ماجه» إن أبا زيد هو عمرو بن أخطب، صحابي جليل، فهو خطأ فاحش.

قوله: «أبي المغيرة» قال أبو زرعة: لا أعرفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: أبو المغيرة عن ابن عباس، وعنه أبو زيد مجهولان، وقال ابن حجر: مجهول، روى له ابن ماجه.

«عبد الله بن عباس» هو ابن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٣٢)، والخطيب (١٤/ ١٨٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ١٣٧)، والديلمي في «مسند الفردوس» (١/ ٨٠) من طريق عبد الله بن سعيد بهذا الإسناد، وقرن الخطيب بعبد الله بن سعيد عثمان بن سنان.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وفيه مجاهيل، وقال الشارح الدميري: هذا حديث موضوع، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٤٩): هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون، قاله الذهبي في «الكاشف»، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا زيد ولا أبا المغيرة، انتهى. قلت: فيه عبد الله بن سعيد هو غير مجهول، بل ثقة.

قوله: «أبى الله» أي أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيع في قولهم فرضا، ولإفادة هذا المعنى قيل: أبى الله، وإلا فلو قيل: لا يقبل الله لكفى، قاله السندي.

قوله: «حتى يدع» قال السندي: غاية لعدم القبول فيدل على أنه إذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذي فعله حال البدعة، ولو جعل غاية للعمل لدل على أنه لا يقبل عمله الذي عمله حال البدعة وإن تاب وهو بعيد لفظًا ومعنًى، انتهى.

٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ، بُنِيَ لَهُ قَصْرٌ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ، بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ، بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا».

إسناده: ضعيف لضعف سلمة بن وردان، والحديث حسن بشواهده.

رجاله: قوله: «**عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي**» القرشي الأموي مولى آل عثمان، القاضي المعروف بـ«دحيم»، قال العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني: ثقة، وقال أبو داود: حجة لم يكن بدمشق في زمنه مثله، مات سنة ٢٤٥، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «**هارون بن إسحاق**» الهمداني الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خزيمة: كان من خيار عباد الله، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٥٨، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**ابن أبي فديك**» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، واسمه دينار الديلي مولاهم، أبوإسماعيل المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن معين: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، مات سنة ٢٠٠، روى له الجماعة.

قوله: «**سلمة بن وردان**» الليثي الجندعي مولاهم، أبو يعلى المدني، قال أحمد بن صالح: هو عندي ثقة حسن الحديث، وقال العجلي والدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: كان يروي عن أنس أشياء لا يشبه حديثه، وعن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، كأنه كان قد حطمه السن، فكان يأتي بالشيء على التوهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج، وقال ابن حجر: ضعيف. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه أحمد، مات سنة ١٠٦، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أنس بن مالك» هو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (١٩٩٣)، وابن عدي (٣/ ١١٨١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص٨)، من طريق سلمة بن وردان به، وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان، عن أنس به. قلت ويشهد له حديث ابن عباس أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٤٩٣/ ١)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١١٦/ ١)، وحديث أبي أمامة أخرجه أبو داود (٤٨٠٠)، وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٤٨٤)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥٧): فيه عقبة بن علي وهو ضعيف.

قوله: «من ترك الكذب وهو باطل» قال السندي: يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل، وجملة «وهو باطل» بتقدير ذو باطل حال من ضمير ترك، أي وهو مبطل، عبر بالكذب للتنبيه من أول الأمر على البطلان، وإلى هذا يشير كلام ابن العربي في شرح الترمذي، ويحتمل أنه على ظاهره، وجملة «وهو باطل» حال من الكذب، وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب، قال: هي جملة حالية أي حال كونه باطلا، ففي البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قال: ليس بكذاب من يصلح بين الناس، فيقول: خيرًا وينمي خيرًا، ورخص في الكذب في ثلاث: في الحرب، وإصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته، انتهى.

قلت: روى أبو داود عن أبي أمامة مرفوعًا: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». وهذا يقتضي أن يراد بباطل مازح بتقدير ذو باطل، وتجعل الجملة حالا من فاعل ترك، لامن مفعوله، وجعله حالا من الفاعل هو الموافق لقرينة أعني وهو محق، بقي أن بين الحديثين تعارضا، والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة، انتهى.

قوله: «ربض الجنة» بفتحتين، ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع، قاله الطيبي. وقال السندي: أي حوالي الجنة وأطرافها لا

في وسطها، وليس المراد خارجا عن الجنة كما قيل، وقال القاري في «مرقاة المفاتيح»: في ربض الجنة أي نواحيها وجوانبها من داخلها لا من خارجها، وأما قول شارح هو ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة، لكنه غير صحيح المعنى فإنه خلاف المنقول ويؤدي إلى المنزلة بين المنزلتين حسا كما قاله المعتزلة، فالصواب أن المراد به أدناها كما يدل عليه «ومن ترك المراء» أي الجدل والخصومة في الدين، قال تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف: ٢٢]، وقال السندي: المراء بكسر الميم والمد أي الجدال خوفا من أن يقع صاحبه في اللجاج المدقع في الباطل، انتهى.

قوله: «ومن حسن»: بتشديد السين أي أحسن بالرياضة.

قوله: «خلقه»: بضمتين ويسكن اللام أي جميع أخلاقه التي من جملتها المراء وترك الكذب.

قوله: «بني له في أعلاها»: أي حسًّا ومعنى، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وإن كان أصله غريزيًّا، ومنه خبر صحيح: اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي، وكذا خبر مسلم: «اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت»، قال الإمام حجة الإسلام: حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه، إما لفظًا أو معنى، أو في قصد المتكلم وترك المراء بترك الإنكار والاعتراض، فكل كلام سمعته فإن كان حقًّا فصدق به، وإن كان باطلًا ولم يكن متعلقًا بأمور الدين فاسكت عنه.

وكما أن المراء، وأمره أصعب من ترك الكذب، كان جزاء تاركه قصرا في وسط الجنة، وأما تحسين الخلق فإنه أعلى من ذلك رتبة وأعرق منزلة، فكان قصر صاحبه في أعلى الجنة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

٨- باب اجتناب الرأي والقياس

أي هذا الباب معقود في ذكر الأحاديث الدالة على وجوب اجتناب الحكم في الدين بالرأي والظن بلا دليل، واجتناب الحكم بالقياس أي بقياس الشيء على غيره مع وجود الفارق بينهما، والباب يتضمن عدة مباحث:

الأول: في معنى الرأي لغة واصطلاحًا

أما لغة: فقال المقرئ الفيومي في «المصباح المنير» (٢٤٧) الرأي: العقل والتدبير، ورجل ذو رأي أي بصيرة وحذق بالأمور، وجمعه: آراء.

وقال الخوارزمي في «المغرب» (١٧٩): الرأي ما ارتآه الإنسان واعتقده، ومنه ربيعة الرأي.

وقال ابن منظور الإفريقي في «لسان العرب» (١٤/ ٢٩١): رأى الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين، يقال: رأى زيدًا عالمًا، ورأى رأيًا ورؤية وراءة، مثل راعة.

وقال ابن سيدة: الرؤية النظر بالعين والقلب.

وقال الجوهري في «الصحاح» (٦/ ٢٣٤٧): والرأي معروف وجمعه آراء، ويقال: رأى في اللغة رأيًا، وقد تركت العرب الهمزة في مستقبله لكثرته في كلامهم.

وأما اصطلاحا: فالرأي عند السلف بمعنى الفقه، وشاع في المتأخرين بمعنى القياس.

الثاني: في معنى القياس لغة وشرعًا

أما لغة: فاختلف العلماء في معناه اللغوي، فذهب ابن الحاجب وأتباعه إلى أن معناه المساواة، يقال: فلان يقاس بفلان أي يساويه، وذهب الأكثر إلى أن معناه لغة

التقدير، وهذا أظهر، لأن القياس صفة القائسين، والمساواة صفة المقيس أو المقيس عليه.

وأما شرعًا: فقيل: إن القياس حمل فرع على أصل في بعض أحكامه بمعنى يجمع بينهما وقيل: هو الإمارة على الحكم، وقيل: هو فعل القائس، وقيل: هو الاجتهاد، وقد نقل عن الشيخ أبي المنصور أنه إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر.

الثالث: في أن القياس حجة شرعية من حججها

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢٩٦)، (٢٩٨): اعلم أنه قد وقع الاتفاق على أنه حجة في الأمور الدنيوية.

قال الفخر الرازي: كما في الأدوية والأغذية، وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يرد بها السمع.

قال في المحصول: اختلف الناس في القياس الشرعي فقالت طائفة: العقل يقتضي جواز التعبد به في الجملة، وقالت طائفة: العقل يقتضي المنع من التعبد به، والأولون قسمان منهم من قال وقع التعبد به ومنهم من قال لم يقع.

أما من اعترف بوقوع التعبد به فقد اتفقوا على أن السمع دال عليه، ثم اختلفوا في ثلاثة مواضع: الأول أنه هل في العقل ما يدل عليه؟ فقال القفال منا وأبو الحسين البصري من المعتزلة: العقل يدل على وجوب العمل به، وأما الباقون منا ومن المعتزلة فقد أنكروا ذلك، والثاني أن أبا الحسين البصري زعم أن دلالة الدلائل السمعية عليه ظنية، والباقون قالوا: قطعية. والثالث أن القاساني والنهرواني ذهبا إلى العمل بالقياس في صورتين: إحداهما إذا كانت العلة منصوصة بصريح اللفظ أو بإيمائه، والصورة الثانية كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف، وأما جمهور العلماء فقد قالوا بسائر الأقيسة.

وأما القائلون بأن التعبد لم يقع به، فمنهم من قال: لم يوجد في السمع ما يدل على

وقوع التعبد به فوجب الامتناع من العمل به، ومنهم من لم يقنع بذلك، بل تمسك في نفيه بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة وإجماع العترة، وأما القسم الثاني: وهم الذين قالوا بأن العقل يقتضي المنع من التعبد به فهم فريقان: أحدهما خصص ذلك المنع بشرعنا وقال: لأن مبنى شرعنا الجمع بين المختلفات والفرق بين المتماثلات وذلك يمنع من القياس، وهو قول النظام، والفريق الثاني الذين قالوا يمتنع ورود التعبد به في كل الشرائع، انتهى.

وقال الأستاذ أبو منصور: المثبتون للقياس اختلفوا فيه على أربعة مذاهب: أحدها: ثبوته في العقليات والشرعيات، وهو قول أصحابنا من الفقهاء والمتكلمين وأكثر المعتزلة.

والثاني: في العقليات دون الشرعيات، وبه قال جماعة من أهل الظاهر.

والثالث: نفيه في العلوم العقلية وثبوته في الأحكام الشرعية التي ليس فيها نص ولا إجماع، وبه قال طائفة من القائلين بأن المعارف ضرورية.

والرابع: نفيه في العقليات والشرعيات، وبه قال أبو بكر بن داود الأصفهاني، انتهى.

والمثبتون له اختلفوا أيضًا، قال الأكثرون: هو دليل بالشرع، وقال القفال وأبو الحسين البصري: هو دليل بالعقل والأدلة السمعية وردت مؤكدة له، وقال الدقاق يجب العمل به بالعقل والشرع وجزم به ابن قدامة في «الروضة» وجعله مذهب أحمد بن حنبل لقوله لا يستغني أحد عن القياس، قال: وذهب أهل الظاهر والنظام إلى امتناعه عقلًا وشرعًا وإليه ميل أحمد بن حنبل لقوله يجتنب المتكلم في الفقه المجمل والقياس وقد تأوله القاضي أبو يعلى على ما إذا كان القياس مع وجود النص لأنه حينئذ يكون فاسد الاعتبار.

ثم اختلف القائلون به أيضًا اختلافًا آخر وهو هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية؟ فذهب الأكثرون إلى الأول وذهب أبو الحسين والآمدي إلى الثاني.

وأما المنكرون للقياس، فأول من باح بإنكاره النظام وتابعه قوم من المعتزلة

كجعفر بن حرب وجعفر بن حبشة ومحمد بن عبد الله الإسكافي وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري.

قال أبو القاسم البغدادي فيما حكاه عنه ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم»: ما علمت أحدًا سبق النظام إلى القول بنفي القياس.

قال ابن عبد البر في كتاب «جامع العلم» أيضًا: لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود، فإنه نفاه فيهما جميعًا، قال: ومنهم من أثبته في التوحيد ونفاه في الأحكام، وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن داود النهرواني والمغربي والقاساني أن القياس محرم بالشرع.

قال الأستاذ أبو منصور: أما داود فزعم أنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في القرآن أو السنة أو معدول عنه بفحوى النص ودليله وذلك يغني عن القياس.

قال ابن القطان: ذهب داود وأتباعه إلى أن القياس في دين الله باطل ولا يجوز القول به.

قال ابن حزم في «الإحكام»: ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جملة وهو قولنا الذي ندين الله به والقول بالعلل باطل، انتهى.

والحاصل أن داود الظاهري وأتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة، ونقل القاضي أبو بكر والغزالي عن القاساني والنهرواني القول به فيما إذا كانت العلة منصوصة.

وقد استدل المانعون من القياس بأدلة عقلية ونقلية ولا حاجة لهم إلى الاستدلال، فالقيام في مقام المنع يكفيهم وإيراد الدليل على القائلين به وقد جاؤوا بأدلة عقلية لا تقوم بها الحجة فلا نطول البحث بذكرها وجاؤوا بأدلة نقلية فقالوا دل على ثبوت التعبد بالقياس الشرعي الكتاب والسنة والإجماع.

قال الفيروزآبادي في «اللمع» (٩٦): إن القياس حجة في إثبات الأحكام العقلية وطريق من طرقها، وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من

أدلتها من جهة الشرع، قال أبو بكر الدقاق: هو طريق من طرقها يجب العمل به من جهة العقل والشرع، وذهب النظام والشيعة وبعض المعتزلة البغداديين إلى أنه ليس بطريق للأحكام الشرعية، ولا يجوز ورود التعبد به من جهة العقل، وقال داود وأهل الظاهر: يجوز أن يرد التعبد به من جهة العقل، إلا أن الشرع ورد بحظره والمنع منه.

وأما الدليل على ورود الشرع به ووجوب العمل به إجماع الصحابة.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢٧٨): وقد وقع منه ﷺ قياسات كثيرة حتى صنف الناسع الحنبلي جزءا في أقيسته، واجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يعنفهم كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم فصلاها في الطريق، نظرا إلى المعنى، واجتهد الآخرون فأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلًا نظرًا إلى اللفظ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعنى والقياس، انتهى.

الرابع: فيما لا يستقيم الحديث إلا بالرأي

قال محمد في كتاب «أدب القاضي»: «لا يستقيم الحديث إلا بالرأي» أي باستعمال الرأي فيه بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام «ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث» أي لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث إليه حتى أن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث، ولا يحسن الرأي فلا يصلح للقضاء والفتوى، وقد ملأ كتبه من الحديث، ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعاني، ونكل عن ترتيب الفروع على الأصول انتسب إلى ظاهر الحديث، كما في «كشف الأسرار» (٦٠).

الخامس: في أول من أنكر القياس

قال المزني كما في «الفتح» (١٦/ ٣٦٧): أول من أنكر القياس إبراهيم النظام المعتزلي وتبعه بعض المعتزلة وممن ينسب إلى الفقه داود بن علي، وما اتفق عليه الجماعة هو الحجة، فقد قاس الصحابة فمن بعدهم من التابعين، وفقهاء الأمصار، وبالله التوفيق.

وما ادعى ابن بطال بأن إنكار القياس ثبت عن ابن مسعود من الصحابة ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة، فقد تعقب عليه.

وقال الكرماني: إن القياس على نوعين: صحيح، وهو المشتمل على جميع الشرائط، وفاسد وهو بخلاف ذلك، فالمذموم هو الفاسد، وأما الصحيح فلا مذمة فيه، بل هو مأمور به.

وأنشد ابن عبد البر لأبي محمد اليزيدي النحوي المقرئ المشهور برواية أبي عمرو بن العلاء من أبيات طويلة في إثبات القياس:

لا تكن كالحمار يحمل أسفا ... را كما قد قرأت في القرآن
إن هذا القياس في كل أمر ... عند أهل العقول كالميزان
لا يجوز القياس في الدين إلا ... لفقيه لدينه صوان
ليس يغني عن جاهل قول راو ... عن فلان وقوله عن فلان
إن أتاه مسترشدًا أفتاه ... بحديثين فيهما معنيان
إن من يحمل الحديث ولا يعـ ... ـرف فيه المراد كالصيدلاني
حكم الله في الجزاء ذوي عد ... ل لذي الصيد بالذي يريان
لم يوقت ولم يسم ولكن ... قال فيه فليحكم العدلان
ولنا في النبي صلى عليـ ... ـه الله والصالحون كل أوان
أسوة في مقاله لمعاذ ... اقض بالرأي إن أتى الخصمان
وكتاب الفاروق يرحمه اللّه ... إلى الأشعري في تبيان
قس إذا أشكلت عليك أمور ... ثم قل بالصواب والعرفان

السادس: في حمل ما ورد عن السلف في ذم القول بالرأي على الرأي المذموم

قال ابن عبد البر في «بيان العلم وفضله» (٢/ ١٣٨) بعد أن ساق آثارًا كثيرة في ذم الرأي فيما يلي:

اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم في هذه الآثار مرفوعها وموقوفها

ومقطوعها، فقالت طائفة: هو القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آرائهم وأقيستهم في رد الآحاديث حتى طعنوا في المشهور، منها: الذي بلغ التواتر، كأحاديث الشفاعة، وأنكروا أن يخرج أحد من النار بعد أن يدخلها، وأنكروا الحوض، والميزان، وعذاب القبر، وإلى غير ذلك من كلامهم في الصفات والعلم والنظر.

وقال أكثر أهل العلم: الرأي المذموم الذي لا يجوز النظر فيه ولا الاشتغال به هو ما كان في نحو ذلك من ضروب البدع.

وقال جمهور أهل العلم: الرأي المذموم في الآثار المذكورة هو القول في الأحكام بالاستحسان والتشاغل بالأغلوطات، ورد الفروع بعضها إلى بعض دون ردها إلى أصول السنن، وأضاف كثير منهم إلى ذلك من يتشاغل بالإكثار منها قبل وقوعها لما يلزم من الاستغراق في ذلك من تعطيل السنن.

وقد روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كتب إلى شريح: انظر ما تبين لك من كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، فإن لم يتبين لك من كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله ﷺ، وما لم يتبين لك من السنة فاجتهد فيه رأيك، هذه رواية سيار عن الشعبي، وفي رواية الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كتب إليه نحوه، وقال في آخره: اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ، فإن لم يكن فبما قضى به الصالحون، فإن لم يكن فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك، فهذا عمر أمر بالاجتهاد، فدل على أن الرأي الذي ذمه، ما خالف الكتاب أو السنة، وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن مسعود نحو حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من رواية الشيباني، وقال في آخره: فإن جاءه ما ليس في ذلك فليجتهد رأيه، فإن الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، قاله الحافظ في الفتح.

٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

إسناده: صحيح،

رجاله: قوله: «أبو كريب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، أبو كريب الكوفي الحافظ، قال مسلمة بن قاسم: كوفي ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مرة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ٢٤٨، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن إدريس» بن يزيد الأودي، أبو محمد الكوفي، أحد الأعلام، قال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة زاهد صالح، وكان عثمانيا ويحرم النبيذ، وقال أبو حاتم: هو حجة يحتج بها، وهو إمام من أئمة المسلمين ثقة، مات سنة ١٩٢، روى له الجماعة.

قوله: «عبدة» بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، قال صالح بن أحمد عن أبيه: ثقة، ثقة، وزيادة مع صلاح في بدنه وكان شديد الفقر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث جدا، مات سنة ١٨٨، روى له الجماعة.

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «عبد الله بن نمير» الهمداني الخارفي، أبو هشام الكوفي، قال أبو حاتم: كان مستقيم الأمر، وقال العجلي: ثقة، صالح الحديث، صاحب سنة، وقال ابن سعد: كان

ثقة كثير الحديث صدوق، وقال ابن حجر: ثقة صاحب حديث من أهل السنة، توفي سنة ١٩٩، روى له الجماعة.

«محمد بن بشر» هو ابن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«سويد بن سعيد» هو ابن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«علي بن مسهر» هو القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

قوله: «مالك بن أنس» بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله المدني، إمام دار الهجرة، توفي سنة ١٧٩، روى له الجماعة.

قوله: «حفص بن ميسرة» العقيلي أبو عمر الصنعاني، قال الساجي: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال في موضع آخر: يكتب حديثه ومحله الصدق، وفي حديثه بعض الوهم، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، مات سنة ١٨١، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

قوله: «شعيب بن إسحاق» الدمشقي، قال أبو داود: ثقة وهو مرجئ، ووثقه ابن معين، ودحيم، والنسائي، وأبو حاتم. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو طالب، عن أحمد: ما أصح حديثه وأوثقه، مات سنة ١٨٩، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو المنذر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا ورعًا فاضلًا حافظًا، وقال أبو الحسن بن القطان: تغير قبل موته ولم نر له في ذلك سلفا، وقال ابن حجر: ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة، مات سنة ١٤٦، روى له الجماعة.

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عبد الله بن عمرو بن العاص» بن وائل بن هاشم أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه، وكان مجتهدًا في العبادة غزير العلم، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح بالطائف على الراجح، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٨١)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٧٧)، والحميدي (٥٨١)، وأحمد (٢/ ١٦٢)(١٩٠)، والدارمي (٢٤٥)، والبخاري (١/ ٣٦)، وفي«خلق أفعال العباد» (٤٧)، ومسلم (٨/ ٦٠)، والترمذي (٢٦٥٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٠٧)، وتمام في «الفوائد» (١٨٨)، (١٨٧)، وابن حبان (٤٥٧١)، (٦٧١٩)، (٦٧٢٣) من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «إن الله لا يقبض العلم» جملة في محل الرفع، لأنها خبر «إن» والمراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما.

قوله: «انتزاعا» أي محوا من الصدور، وهو مصدر لقبض من غير لفظه لبيان النوع نحو رجع القهقرى، قاله السندي؛ وقال المناوي: مفعول مطلق قدم على فعله وهو ينتزعه أي محوا يمحوه، قيل: ولا يجوز تقديمه لأنه مؤكد، ورتبته التأخير، لأنه كالتابع فيكون إما منصوبًا بفعل يفسره ما بعده وإما مفعول لقوله: لا يقبض، وقال الحافظ: وكان تحديث النبي ﷺ بذلك في حجة الوداع، كما رواه أحمد والطبراني من حديث أبي أمامة، قال: لما كان في حجة الوداع قال النبي ﷺ: «خذوا العلم قبل أن يقبض أو يرفع»، فقال أعرابي: كيف يرفع؟ فقال: «ألا إن ذهاب العلم ذهاب حملته»، ثلاث مرات.

قال ابن المنير: محو العلم من الصدور جائز في القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه، انتهى.

قوله: «ينتزعه من الناس» قال السندي: جملة مستأنفة لبيان القبض انتزاعا أي يرفعه من قلوبهم، وقيل: صفة لـ«لانتزاعا»، والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع، فلا يصح أن يكون صفة للانتزاع لعدم العائد، ويحتمل أن يكون «انتزاعا» مصدر لينتزع قدم على فعله، وجملة ينتزع حال من فاعل يقبض أو مفعوله، انتهى.

قوله: «لكن» للاستدراك.

قوله: «يقبض العلم» أي يرفعه.

قوله: «بقبض العلماء» أي بموتهم ورفع أرواحهم.

قوله: «فإذا لم يبق» أي الله، من الإبقاء، وفي رواية: بفتح الياء والقاف، وعالم بالرفع لكن يؤيد الأول رواية مسلم بلفظ «إذا لم يترك عالمًا».

قوله: «اتخذ الناس رؤوسا» أي خليفة وقاضيا ومفتيا وإماما وشيخًا، قال النووي: ضبطناها في البخاري بضم الهمزة وبالتنوين جمع رأس، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين: أحدهما هذا، والثاني رؤساء بالمد جمع رئيس وكلاهما صحيح والأول أشهر، انتهى.

قوله: «جهالا» جمع جاهل أي جهله بما يناسب منصبه.

قوله: «فأفتوا بغير علم» أي أجابوا وحكموا بغير علم.

قوله: «فضلوا» أي صاروا ضالين.

قوله: «وأضلوا» أي مضلين لغيرهم.

قال القرطبي: معنى الحديث أن الله تعالى يقبض العلماء ويبقى الجهال الذين يتعاطون مناصب العلماء في الفتيا والتعليم فيفتون بالجهل، ويعلمونه فينشر الجهل ويظهر وقد ظهر ذلك ووجد على نحو ما أخبر، فكان ذلك دليلا من أوله ثبوته خصوصا في هذا الزمان، إذ قد ولي المدارس والفتيا كثير من الجهلاء والصبيان وحرمها أهل ذلك الشأن غير أنه قد جاء في كتاب الترمذي عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء ما يدل على أن الذي يرفع هو العمل، قال أبو الدرداء: كنا مع النبي ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: هذا أوان يختلس فيه العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس منا وقد قرأنا القرآن، والله لنقرّئنَّه نساءنا وأبناءنا، فقال: ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأعددتك من فقهاء المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، ماذا تغني عنهم؟ قال: فلقيت عبادة بن الصامت، فقلت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء، فأخبرته بالذي، قال أبو الدرداء فقال: صدق أبو الدرداء، إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع، الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد الجامع فلا ترى فيها رجلًا خاشعًا، ثم قال: هذا حديث حسن غريب وأخرجه النسائي من حديث جبير بن نفير عن عوف بن مالك الأشجعي من طرق صحيحة، انتهى.

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي: كان العلم يمحى من القلوب في الأمم قبلنا، ثم عصم الله هذه الأمة، فجعل ذهاب العلم منها بموت العلماء.

وقال جماعة من العلماء: إن ذهاب العلم يكون بذهاب العمل به وهو الذي ضرب به المثل أبو الدرداء في حديث أبي عيسى.

وقال ابن مسعود: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله.

وقال سليمان: لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر، فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر، هلك الناس.

وقيل لسعيد بن جبير: ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

قال عبد الله بن مسعود: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار.

وقال سفيان بن عيينة: وأي عقوبة أشد على أهل الجهل أن يذهب أهل العلم.

تتمة: استدل بهذا الحديث على جواز خلو الزمان عن مجتهد وهو قول الجمهور وقد تقدم، وقد تمسك به من لا يجيز تولية الجاهل بالحكم ولو كان عاقلًا عفيفًا، لكن إذا دار أمر بين العالم الفاسق والجاهل العفيف، فالجاهل العفيف أولى، لأن ورعه يمنعه عن الحكم بغير علم فيحمله على البحث والسؤال.

وفي الحديث الزجرُ عن ترئيس الجاهلين لما يترتب عليه من المفسدة، وفيه الحث على حفظ العلم والاشتغال به، وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم غيرها بغير علم.

٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِفُتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

إسـنـاده: حسن، لأجل مسلم بن يسار.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عبد الله بن يزيد» العدوي مولى آل عمر، أبو عبد الرحمن المقرئ القصير، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفا وسبعين سنة، مات سنة ٢١٣، روى له الجماعة.

قوله: «سعيد بن أبي أيوب» مولاهم، أبو يحيى المصري، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات» مات سنة ١٦١، روى له الجماعة.

قوله: «أبو هانئ حميد بن هانئ الخولاني» المصري، قال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة، وقال ابن عبد البر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به، وقال ابن حجر: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١٤٢، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «أبي عثمان مسلم بن يسار» المصري ويقال: الإفريقي، مولى الأنصار، قال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، بقي إلى سنة ١١٠، روى له مسلم في المقدمة وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«أبي هريرة» هو الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٢)، بنفس السند.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٧٦٢) والدارمي (١٦١)، وأبو داود (٣٦٥٧) والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ١٧١)، والحاكم (١/ ١٢٦)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٥٥) والبيهقي في «آداب القاضي» (١٠/ ١١٢)، من طريق عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن بكر بن عمرو، عن أبي عثمان به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، قلت: الحديث روى الحفاظ عن عبد الله بن يزيد المقرئ، فمن المحتمل أن يكون سمع بكر بن عمرو الحديث، عن أبي عثمان، وعن عمرو بن أبي نعيمة كليهما، فحدث به مرة، عن أبي عثمان، ومرة عن عمرو بن أبي نعيمة، وليس الخطأ في إسناد ابن ماجه، كما زعم محققو المسند، ورواية عمرو بن أبي نعيمة أخرجها أحمد (٢/ ٣٢١)، وأبو داود (٣٦٥٧)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٥٦٠): حديث من سئل فأفتى بغير علم فقد ضل وأضل، لم أره هكذا، وهو مأخوذ من الحديث المتفق عليه، عن عبد الله بن عمرو: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا»... إلخ.

قوله: «من أفتي» على صيغة المجهول، وقيل: من المعلوم، قال الأشرف: وتبعه زين العرب يجوز أن يكون أفتى الثاني بمعنى استفتى، وأفتى الأول معروفًا، أي كان إثمه على من استفتاه، فإنه جعله في معرض الإفتاء بغير علم، ويجوز أن يكون مجهولًا أي أثم إفتائه على من أفتاه أي الإثم على المفتي دون المستفتي، قال القاري: الأظهر الثاني، وهوالأصح من النسخ يعني كل جاهل سأل عالما عن مسألة فأفتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم بطلانها فإثمه على المفتي إن قصر في اجتهاده، انتهى.

قال السندي: أفتى الأول على بناء الفاعل أيضا كالثاني، لكن الثاني بمعنى استفتى أي كان إثمه على من استفتاه كان جعله في معرض الإفتاء بغير علم، قلت: إذا كان هذا المفتي معلوما بالجهل وبالفتوى به لم يجز لمن يسأله، انتهى.

قوله: «بفتيا غير ثبت» بفتحتين بمعنى العدل والصواب، وغيره هو الخطأ، وفي رواية الحاكم: «من أفتى الناس بغير علم».

٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعُمٍ هُوَ الْإِفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

إسناده: ضعيف لضعف رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. و عبد الرحمن بن رافع التنوخي.

رجاله: «محمد بن العلاء الهمداني» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «رشدين بن سعد» أبو الحجاج المصري، قال النسائي: متروك الحديث، وقال في موضع آخر: ضعيف الحديث لا يكتب حديثه، وضعفه أحمد، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن قانع والدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، وقال ابن يونس: كان صالحا في دينه، فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، مات سنة ١٨٨، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «جعفر بن عون» بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي أبو عون الكوفي، قال أحمد: رجل صالح ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٠٦، روى له الجماعة.

قوله: «ابن أنعم هو الإفريقي» هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الشعباني الإفريقي، قال النسائي: ضعيف، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال ابن خراش: متروك، وقال الساجي: فيه ضعف، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى

القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسحاق يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف» ضعفوه، مات سنة ١٥٦، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عبد الرحمن بن رافع» التنوخي أبو الجهم، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله، وقال أبو العرب: كان أحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل أفريقية، وقال الذهبي في «الكاشف»: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١١٣، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«عبد الله بن عمرو» هو ابن العاص القرشي الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، والدارقطني (٤/ ٦٨)، والحاكم (٤/ ٣٣٢)، والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٩١)، من طرق عن الإفريقي به.

وقال المنذري في «مختصره» (٤/ ١٦٠): في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، قد تكلم فيه غير واحد، وعبد الرحمن بن رافع قد غمزه البخاري، وابن أبي حاتم.

قلت: فيه رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وقال ابن رجب: الحديث فيه ضعف مشهور، حكاه المناوي في «الفيض» (٤/ ٥٠٨)، ورمز السيوطي في «الجامع» لصحته، فإن ثبت هذا فهو محجوج بما قاله المناوي، وقد ضعفه الذهبي في التلخيص.

قوله: «العلم» أي ما علم من الشارع وهو النافع في الدين واللام للعهد الذهني.

قوله: «ثلاثة» أي معرفة ثلاثة أشياء.

قوله: «فما وراء ذلك فهو فضل» أي كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه، ويستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته، قاله السندي، وقال في «المغرب»: الفضل الزيادة، وقد غلب جمعه على ما لا خير فيه، حتى قيل: فضول بلا فضل وطول بلا طول، ثم قيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي.

قوله: «آية محكمة» أي غير منسوخة، أو ما لا يحتمل إلا تأويلًا واحدًا، فالنكرة عام في الإثبات، كقوله تعالى: ﴿عَلِمَتۡ نَفۡسٌ مَّا قَدَّمَتۡ﴾ [الانفطار: ٥]، والمضاف مقدر قبلها وأو للتنويع، قال الخطابي: الآية المحكمة هي كتاب الله، واشترط فيها الأحكام، لأن من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به، وإنما يعمل بناسخه.

وقال الطيبي: المحكمة التي أحكمت عباراتها بأن حفظت من الاحتمال والاشتباه، فكانت أم الكتاب أي أصله فتحمل المتشابهات عليها وترد إليها، ولا يتم ذلك إلا للماهر الحاذق في علم التفسير والتأويل الحاوي لمقدمات تفتقر إليها من الأصلين وأقسام العربية، انتهى.

قوله: «أو سنة قائمة» أي ثابتة إسنادا بأن تكون صحيحة، أو حكما بأن لا تكون منسوخة دائمة مستمرة العمل أو صحيحة ثابتة، وأو للتنويع.

قوله: «فريضة عادلة» قال السندي: في القسم، والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة، وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس، وكلام المصنف مبني على أن المعنى: هو الأول إن قصد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء، وفيه أيضًا: نظر لما ذكرنا في معنى «وما سوى ذلك فضل» فلعله أراد إبطال الرأي بمعنى الحكم بمجرد الهوى، انتهى.

وقال البغوي في «شرح السنة»: يحتمل وجهين من التأويل: أحدهما أن يكون من العدل في القسمة، فتكون معدلة على السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة، والوجه الآخر أن تكون مستنبطة من الكتاب والسنة إذا كانت في معنى ما أخذ عنهما نصا، وقيل: المراد به ما اتفق عليها المسلمون، وهو إشارة إلى الحكم الثابت بالإجماع.

والحاصل أن أدلة الشرع أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، ويسمى الإجماع والقياس فريضة عادلة.

وسبب ورود هذا الحديث: ما رواه أبو عمرو ابن عبد البر في «كتاب جامع بيان العلم» وغيره من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ مر برجل والناس مجتمعون

عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: رجل علامة، فقال: «بماذا؟» قالوا: بالشعر وأنساب العرب، فقال: «علم لا ينفع وجهل لا يضر»، ثم قال ﷺ: «إنما العلم آية محكمة أوسنة قائمة أو فريضة عادلة».

وذكره الغزالي في «الإحياء» في أوائل الباب الثالث من أبواب العلم، واستدل به على الاشتغال بالنسب والشعر وأمثالهما مما تضيع العمر الذي هو أنفس بضاعة الإنسان بغير فائدة، بل عائد عليه بالخسران، ثم قال: ولا ينكر كون العلم ضارًّا ببعض الناس كما يضر لحم الطير وأنواع الحلاوة اللطيفة بالطفل الرضيع، بل رب شخص ينفعه الجهل في بعض الأمور، فلقد حكي أن بعض الناس شكا إلى طبيب عقم زوجته، وأنها لا تلد، فجسّ الطبيب نبضها، وقال: لا حاجة بك إلى دواء الولادة، فإنك ستموتين بعد أربعين يوما، وقد دل النبض على ذلك، فاستشعرت المرأة خوفا عظيما، وتدمع عليها عينها وأخرجت أموالها وفرقت وأوصت وبقيت لا تأكل ولا تشرب، حتى انقضت المدة، فلم تمت.

فجاء زوجها إلى الطبيب، فقال: لم تمت، فقال الطبيب: قد علمت ذلك، فجامعها الآن فإنها تلد، فقال: كيف ذلك؟ قال: رأيتها سمينة وقد انعقد الشحم على فم رحمها وعلمت أنها لا تهزل إلا بخوف الموت، فخوفتها بذلك، حتى انهزلت، وزال المانع من الولادة، قال: ولهذا تعوذ النبي ﷺ من علم لا ينفع، فاعتبر بهذه الحكاية، ولا تكن بحاثا من علوم ذمها الشرع وزجر عنها، ولازم الاقتداء بالصحابة والصبر على اتباع السنة فالسلامة في الاتباع والخطر في البحث والتعمق.

٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ سَجَّادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْضِيَنَّ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، فَقِفْ حَتَّى تَبَيَّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ».

موضوع: آفته محمد بن سعيد المصلوب.

إسـنـاده: قوله: «**حسن بن حماد سجادة**» هو حسن بن حماد بن كسيب الحضرمي أبو علي البغدادي المعروف بـ«سجادة»، قال أحمد: صاحب سنة، ما بلغني عنه إلا خير، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٤١، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «يحيى بن سعيد الأموي» أبو أيوب الكوفي الحافظ، قال أبو داود: ليس به بأس، ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة يغرب. وقال ابن حجر: صدوق يغرب، مات سنة ١٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «محمد بن سعيد بن حسان»بن قيس الأسدي الشامي المصلوب قال أبو مسهر: هو من كذابي الأردن، وقال عمرو بن علي: حدث بأحاديث موضوعة، وقال ابن رشدين: سألت أحمد بن صالح المصري عنه، فقال: زنديق ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى فاحذروها، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث، لا يحل ذكره إلا على وجه القدح فيه، وقال أبو أحمد الحاكم: كان يضع الحديث صلب على الزندقة، وقال ابن حجر: كذبوه، وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، وقال الذهبي في «الكاشف»: هالك كذبه النسائي، وقال البخاري: ترك حديثه، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عبادة بن نسي» الكندي، أبو عمرو الشامي الأردني، قاضي طبرية، وثقه ابن سعد وأحمد وابن معين والعجلي والنسائي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة كبير القدر، وأظن رواياته عن الكبار منقطعة، مات سنة ١١٨، روى له الأربعة.

قوله: «عبد الرحمن بن غنم» الأشعري، مختلف في صحبته، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام، وقال: كان ثقة إن شاء الله، وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، وقال: زعموا أن له صحبة، وليس ذلك بصحيح عندي، مات سنة ٧٨، روى له الجماعة.

قوله: «معاذ بن جبل» بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن المدني أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها، مات سنة ١٧، روى له الجماعة.

تخريجه: أورده الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٧٢) تعليقا، وقال: هذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، انتهى. وأورده ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٢١٣)، وقال: هذا أجود إسنادا من الأول أي من حديث الذي ذكر فيه الرأي، ولا ذكر للرأي فيه، كذا قالا، قلت: فيه محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٠): إسناده ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب، اتهم بوضع الحديث، انتهى.

وقال الشارح الدميري في «الديباجة»: انفرد به المصنف، وهو ضعيف، فإن فيه محمد بن سعيد، وهو متروك الحديث، انتهى.

وقال السندي في «كفاية الحاجة» (١/ ٤٢): وهذا المتن مما انفرد به المصنف وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان، وهذا المذكور متروك الحديث كما في الأطراف، وفي بعض نسخ الكتاب تنبيه على ذلك، ففيه بعد تخريج الحديث، قال أبو إسحاق: هذا حديث ضعيف، وأمر أن يضرب عليه، وقال أبو إسحاق: محمد بن سعيد بن حسان زنديق، سمعت أبا حاتم يقول: حضرت أحمد بن عبد الله بن يونس، وهو يحدث عن

أبي بكر بن عياش، عن محمد بن سعيد، فقلت: إن محمد بن سعيد زنديق، فغضب، وقال: وكان أبو بكر يحدث عن زنديق، كان يقول أي أبو حاتم: إن أحمد بن يونس كان لين الجانب لم يعرف مثل هذه الأشياء أو كما قال، انتهى.

قلت: (السندي) وهو أيضا معارض بالحديث المشهور على الألسنة، أي أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد فيه؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد فيها ولا في كتاب الله، قال: أجتهد، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما هو من رسوله، وقد أخرجه أبو داود، والترمذي وفي سنده مجاهيل وقد أورده ابن الجوزي في «الموضوعات»، قال السيوطي: هو موقوف، وبالجملة فذاك أحسن من هذا، انتهى.

قوله: «اليمن» للدعوة إلى الدين وتعليمه.

قوله: «لا تقضين» يا معاذ نهي مؤكد بالنون الثقيلة من القضاء أي لا تقضين بين الخصوم.

قوله: «لا تفصلن» بين المتحاكمين، من الفصل والعطف قريب من التفسير.

قوله: «إلا بما تعلم» أي من الكتاب والسنة.

قوله: «فإن أشكل» أي اشتبه.

قوله: «عليك أمر» أي حكم من الأحكام التي سئلت عنها.

قوله: «فقف» أي توقف عن القضاء والفصل بين الناس في حال إشكاله عليك.

قوله: «حتى تبينه» أي حتى تعلم بيانه أو وجهه من الكتاب والسنة.

قوله: «أو تكتب إلي فيه» أي سألته فيما أشكل عليك فتعلم بيانه مني.

قد روى الدارمي (١٦٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١١٤) من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به، فإن لم يكن في الكتاب، وعلم من

رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سنة، قضى به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء، فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر من رسول الله ﷺ فيه قضاء، فيقول أبو بكر: الحمد الله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من النبي ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على أمر، قضى به، انتهى.

وطريقة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ هذه مشى عليها الصحابة من بعده فكان عمر يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد المسألة في الكتاب والسنة سأل هل كان أبو بكر قضى فيها بقضاء، فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أوصى شريحا القاضي بذلك في كتابه الذي بعثه إليه، وممن مشى على طريقة أبي بكر زيد بن ثابت، فروى الحافظ البيهقي من حديث يزيد بن حبيب أن مسلمة بن خالد قال لزيد: يا ابن عم، أكرهنا على القضاء، فقال زيد: اقض بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، فإن لم يكن في كتاب الله ففي سنة النبي ﷺ، فإن لم يكن في سنة النبي فادع أهل الرأي ثم اجتهد واختر لنفسك، انتهى.

وقد مشى على هذه الطريقة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس، فقد روي عنه أنه كتب إلى عروة أما بعد! كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس، وإن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله، ثم القضاء بسنة رسول الله ﷺ، ثم بحكم أئمة الهدى، ثم استشارة ذوي العلم والرأي.

٥٦ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ، وَأَبْنَاءُ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

إسناده: حسن من أجل ابن أبي الرجال، وقد ضعفه البوصيري، وغالب المحققين، ظنا منهم أن المراد به حارثة، والصواب هو عبد الرحمن كما أثبته من «تحفة الأشراف»، وانظر ترجمته في التهذيبين.

رجاله: «سويد بن سعيد» هو ابن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

قوله: «ابن أبي الرجال» هو عبد الرحمن بن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة الأنصاري المدني، وثقه أحمد وابن معين والمفضل الغلابي والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما اخطأ، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه جماعة، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ، روى له الأربعة.

قوله: «عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي» أبو عمرو الحافظ الفقيه الزاهد، كان رأسا في العلم والعبادة، قال ابن المبارك: لو قيل لي اختر لهذه الأمة، لاخترت الثوري والأوزاعي، ثم لاخترت الأوزاعي لأنه أرفق الرجلين، وقال الخريبي: كان الأوزاعي أفضل أهل زمانه، مات سنة ١٥٨، روى له الجماعة.

قوله: «عبدة بن أبي لبابة» الأسدي، أبو القاسم البزاز الكوفي الفقيه، نزيل دمشق، وثقه العجلي، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، والنسائي، وابن خراش، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: جالسه ابن عيينة ثلاثا وعشرين سنة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«عبد الله بن عمرو بن العاص» القرشي الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه البزار (١/ ٩٦، كشف الأستار)، من طريق قيس بن الربيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ١٨٠): فيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة، وقال ابن القطان: هذا إسناد حسن، انتهى.

وقال البزار: لا نعلم أحدا قال: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، إلا قيس، ورواه غيره مرسلا، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٢٨٥): أخرجه البزار، وتفرد به قيس، والمحفوظ بهذا اللفظ ما رواه غيره عن هشام فأرسله، قلت: المرسل المذكور أخرجه الحميدي في «النوادر»، والبيهقي في «المدخل» من طريقه عن ابن عيينة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره كرواية قيس سواء، انتهى.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١١): إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال، واسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن، انتهى، قلت: هو وهم منه وقد تبعه الألباني في هذا التضعيف والصواب ما أثبته.

وقد روى ابن أبي شيبة (١٥/ ١٧٧)، عن عبد الله بن عمرو، موقوفًا عليه وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٠)، عن عائشة مرفوعًا، وفي إسناده متروك، وقد رواه الدارمي (١/ ٢٤١)، وابن عبد البر في «العلم» (١٧٧٤)، والفسوي في «المعرفة» (٣/ ٩٣)، عن عروة قوله، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الدارقطني (١/ ١٤٦)، وفيه الكلبي.

قوله: «لم يزل أمر بني إسرائيل» ذرية يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.

قوله: «معتدلا» أي متساويا منتظما لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه، وفي رواية مستقيما بدل معتدلا.

قوله: «المولدون» جمع مولد بالفتح وهو الذي ولد ونشأ بينهم وليس منهم.

قوله: «سبايا» جمع سبية بمعنى مسبية، والمراد بها الجواري في منتهى الإرب، سبي كغني بردة يستوي فيه المذكر والمؤنث، قال المناوي: وكذلك يكون أمر هذه الأمة، قال ابن تيمية: وقد دخل في هذه الأمة أيضا من الآثار الرومية، قولا وعملا، والآثار الفارسية قولا وعملا ما لا خفاء به على من منّ عليهم بدين الإسلام وما حدث فيه، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما أشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم.

وقال ابن مسعود: إنهم أشبه الأمم بنا سمتا وهديا يتبعون عملهم حذو القذة بالقذة غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا، ومقصود الحديث التحذير من العمل بالرأي بالقول المجرد الذي لا يستند إلى أصل من الدين، وعلى ذلك درج أكابر الصحابة فمن بعدهم، فقد خرج أبو داود، قال ابن حجر: بسند حسن، عن علي: «لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه»، وخرج البيهقي في المدخل عن عمر: «اتقوا الرأي في دينكم»، والطبراني عنه: «اتهموا الرأي على الدين».

والحاصل أن المصير إلى الرأي إنما يكون عند فقد النص كما يشير إليه قول الشافعي فيما خرجه البيهقي بسند، قال ابن حجر: صحيح إلى أحمد، سمعت الشافعي يقول: «القياس عند الضرورة»، ومع ذلك فليس العامل برأيه على ثقة من أنه وقع في المراد من الحكم في نفس الأمر، وإنما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو أخطأ، وخرجه البيهقي وابن عبد البر عن جمع من أكابر التابعين كالحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي بأسانيد، قال ابن حجر: جياد، ذم التأويل بالرأي المجرد ويجمع ذلك كله خبر «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به» خرجه الحسن بن سفيان وغيره، قال ابن حجر: ورجاله ثقات، وصححه النووي في الأربعين، وأما هذا الخبر ونحوه فظاهر في أنه أراد من قال بالرأي مع وجود النص من الحديث لإغفاله التنقيب عليه، فهذا ملوم، وأولى منه باللوم من عرف النص وعمل بمعارضه من الرأي يرده بالتأويل.

قال ابن عبد البر: واختلف في الرأي المقصود بالذم، فقيل: القول في الاعتقاد بمخالفة السنن لأنهم استعملوا آراءهم وأقيسهم في رد الأحاديث حتى طعنوا في التواتر منها، وقال الأكثر: الرأي المذموم القول في الأحكام بالاستحسان، والتشاغل

بالأغلوطات، ورد بعض الفروع لبعض، دون ردها لأصول السنن، وأضاف كثير لذلك من يتشاغل بالإكثار من النوادر قبل وقوعها لما في الاستغراق فيه من التعطيل، انتهى.

٩- باب في الإيمان

هذا الباب يتضمن عدة مباحث:

الأول: في معنى الإيمان لغةً وشرعًا

قال ابن منظور الإفريقي في «لسان العرب» (١٣/ ٢٣) ن هـ): اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان: معناه التصديق، قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤].

وقال الزمخشري في «أساس البلاغة» (١٠): ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ﴾ [يوسف: ١٧] أي بمصدق، وما أومن بشيء مما يقول، أي ما أصدق وما أثق.

وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٣): الإيمان شرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف....

وقال العيني في «العمدة» (١/ ١٧٢): الثاني في معناه باعتبار عرف الشرع، فقد اختلف أهل القبلة في مسمى الإيمان في عرف الشرع على أربع فرق:

الأولى: فرقة قالوا: الإيمان فعل القلب فقط، ثم اختلفوا هؤلاء على قولين:

أحدهما: وهو مذهب المحققين، وإليه ذهب الأشعري وأكثر الأئمة، كالقاضي عبد الجبار والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والحسين بن الفضل وغيرهم، أنه مجرد التصديق بالقلب أي تصديق الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في كل ما علم مجيئه به بالضرورة تصديقا جازما مطلقا أي كان بدليل أو لا.

والقول الثاني: أن الإيمان معرفة الله تعالى وحده بالقلب، والإقرار باللسان ليس بركن فيه ولا شرط، حتى أن من عرف الله بقلبه ثم جحد بلسانه ومات قبل أن يقر به فهو مؤمن كامل الإيمان، وهو قول جهم بن صفوان، وأما معرفة الكتب والرسل واليوم

الآخر فقد زعم أنها غير داخلة في حد الإيمان، وهذا بعيد من الصواب لمخالفة ظاهر الحديث، والصواب ما حكاه الكعبي عن جهم أن الإيمان معرفة الله تعالى مع معرفة كل ما علم بالضرورة كونه من دين محمد ﷺ.

والفرقة الثانية: قالوا: إن الإيمان عمل باللسان فقط، وهم أيضًا فريقان: **الأول:** أن الإقرار باللسان هو الإيمان فقط، ولكن شرط كونه إيمانًا حصول المعرفة في القلب، فالمعرفة شرط لكون الإقرار اللساني إيمانا لأنها داخلة في مسمى الإيمان، وهو قول غيلان بن مسلم الدمشقي والفضل الرقاشي.

والثاني: أن الإيمان مجرد الإقرار باللسان، وهو قول الكرامية، وزعموا أن المنافق مؤمن الظاهر وكافر السريرة، فيثبت له حكم المؤمنين في الدنيا وحكم الكافرين في الآخرة.

والفرقة الثالثة: قالوا: إن الإيمان عمل القلب واللسان معا، أي في الإيمان الاستدلالي دون الذي بين العبد وبين ربه، وقد اختلف هؤلاء على أقوال:

الأول: أن الإيمان إقرار باللسان ومعرفة بالقلب، وهو قول أبي حنيفة وعامة الفقهاء وبعض المتكلمين.

والثاني: أن الإيمان هو التصديق بالقلب واللسان معا، وهو قول بشر المريسي وأبي الحسن الأشعري.

الثالث: أن الإيمان إقرار باللسان وإخلاص بالقلب، والمراد بحقيقة المعرفة بالقلب على قول أبي حنيفة الاعتقاد الجازم أو العلم الصادر عن دليل، والأول أصح والأكثر.

والفرقة الرابعة: قالوا: إن الإيمان فعل القلب واللسان مع سائر الجوارح، وهم أصحاب الحديث، ومالك، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، وقال الإمام: وهو مذهب المعتزلة والخوارج والزيدية.

أما أصحاب الحديث فلهم أقوال ثلاثة:

الأول: أن المعرفة إيمان كامل وهو الأصل، ثم بعد ذلك كل طاعة إيمان على حدة،

وزعموا أن الجحود وإنكار القلب كفر، ثم كل معصية بعده كفر على حدة، ولم يجعلوا شيئًا من الطاعات إيمانا ما لم توجد المعرفة والإقرار، ولا شيئًا من المعاصي كفرا ما لم يوجد الجحود والإنكار، لأن أصل الطاعات الإيمان، وأصل المعاصي الكفر، والفرع لا يحصل دون ما هو أصله، وهو قول عبد الله بن سعيد.

القول الثاني: أن الإيمان اسم للطاعات كلها فرائضها ونوافلها وهي بجملتها إيمان واحد، وأن من ترك شيئًا من الفرائض فقد انتقص إيمانه، ومن ترك النوافل لا ينقص إيمانه.

والقول الثالث: أن الإيمان اسم للفرائض دون النوافل.

وأما المعتزلة فقد اتفقوا على أن الإيمان إذا عدي بالباء فالمراد به في الشرع التصديق، وأما إذا ذكر مطلقا غير معدى فقد اتفقوا على أنه منقول نقلا ثانيا من معنى التصديق إلى معنى آخر ثم اختلفوا فيه على وجوه: أحدها: أن الإيمان عبارة عن فعل كل الطاعات سواء كانت واجبة أو مندوبة أو من باب الاعتقادات أو الأقوال والأفعال وهو قول واصل بن عطاء وأبي الهذيل والقاضي عبد الجبار.

والثاني: أنه عبارة عن فعل الواجبات فقط دون النوافل، وهو قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم.

والثالث: أن الإيمان عبارة عن اجتناب كل ما جاء فيه الوعيد وهو قول النظام، ومن أصحابه من قال: شرط كونه مؤمنا عندنا وعند الله اجتناب كل الكبائر.

وأما الخوارج فقد اتفقوا على أن الإيمان بالله يتناول معرفة الله تعالى ومعرفة كل ما نصب الله عليه دليلًا عقليًا أو نقليًا، ويتناول طاعة الله تعالى في جميع ما أمر به ونهى عنه، صغيرًا كان أو كبيرًا، قالوا: مجموع هذه الأشياء هو الإيمان، ويقرب من مذهب المعتزلة مذهب الخوارج ويقرب من مذهبهما ما ذهب إليه السلف وأهل الأثر أن الإيمان عبارة عن مجموع ثلاثة أشياء: التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان، إلا أن بين هذه المذاهب فرقا وهو أن من ترك شيئًا من الطاعات سواء كان من الأفعال أو الأقوال خرج من الإيمان عند المعتزلة، ولم يدخل في الكفر، بل وقع في مرتبة بينهما يسمونها

منزلة بين المنزلتين، وعند الخوارج دخل في الكفر لأن ترك كل واحدة من الطاعات كفر عندهم، وعند السلف لم يخرج من الإيمان.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: وهذه أول مسألة نشأت في الاعتزال، انتهى. ذكر هذه المذاهب العيني في «العمدة» وأبو معين النسفي في «تبصرة الأدلة».

ومحصل الكل يرجع إلى أن الإيمان إما أن يكون ما يقوم بالقلب واللسان وسائر الجوارح، كما ذهب إليه جمهور السلف من الأئمة الثلاثة وغيرهم أو بالقلب واللسان دون الجوارح كما روي عن أبي حنيفة، أو باللسان وحده كما مر عن الكرامية، أو بالقلب وحده وهو إما المعرفة كما قاله الجهم أو التصديق كما قاله أبو منصور الماتريدي.

الترجيح بين معاني الإيمان:

أما ما ذهب إليه الجهم بن صفوان في أحد أقواله من الإيمان هو المعرفة بالقلب، فيلزم أن فرعون وقومه كانوا مؤمنين، فإنهم عرفوا صدق موسى وهارون عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ولم يؤمنوا بهما، وأيضًا أهل الكتاب كانوا يعرفون النبي ﷺ كما يعرفون أبناءهم ولم يكونوا مؤمنين به بل كافرين به معادين له، وكذلك أبو طالب عنده يكون مؤمنا فإنه قال:

ولقد علمت بأن دين محمد ... من خير أديان البرية دينا
لولا الملامة أو حذار مسبة ... لوجدتني سمحا بذاك مبينا

بل يكون إبليس عند الجهم مؤمنا كامل الإيمان فإنه لم يجهل ربه، بل هو عارف به.

وأما ما ذهب إليه الكرامية من أن الأيمان هو الإقرار باللسان فقط، فالمنافقون عندهم مؤمنون كاملو الإيمان، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله به، وقولهم ظاهر الفساد.

وأما الاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري، فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان، بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا

الأصل أدلة أخرى، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا، وما نقل عن الشافعي أنه قال: إن الإيمان هو التصديق والإقرار والعمل، فالمخل بالأول وحده منافق، وبالثاني وحده كافر، وبالثالث وحده فاسق، ينجو من الخلود في النار ويدخل الجنة.

قال الإمام: هذا في غاية الصعوبة لأن العمل إذا كان ركنا لا يتحقق الإيمان بدونه فغير المؤمن كيف يخرج من النار ويدخل الجنة؟

قلت: قد أجيب عن هذا الإشكال بأن الإيمان في كلام الشارع قد جاء بمعنى أصل الإيمان وهو الذي لا يعتبر فيه كونه مقرونا بالعمل كما في قوله ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، والإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان». (الحديث).

وقد جاء بمعنى الإيمان الكامل وهو المقرون بالعمل كما في حديث وفد عبد القيس «أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس». والإيمان بهذا المعنى هو المراد بالإيمان المنفي في قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (الحديث).

وهكذا كل موضع جاء بمثله، فالخلاف في المسألة لفظي لأنه راجع إلى تفسير الإيمان، وأنه في أي المعنيين منقول شرعي، وفي أيهما مجاز، ولا خلاف في المعنى، فإن الإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة.

والحاصل أن السلف والشافعي إنما جعلوا العمل ركنا من الإيمان بالمعنى الثاني دون الأول، وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه ينجو من النار باعتبار وجوده وإن فات الثاني، فبهذا يندفع الإشكال، وإذا كان النزاع في هذه المسألة نزاعا لفظيا فلا محذور فيه، فإن الإمام أبا حنيفة نظر إلى حقيقة الإيمان لغة مع أدلة من كلام الشارع، وبقية الأئمة نظروا إلى حقيقة الإيمان في عرف الشارع، فإن الشارع ضم

إلى التصديق أوصافا وشرائط كما في الصلاة والصوم والحج، فمن الأدلة للإمام ذكره العيني في «العمدة» (١/ ١٧٦-١٧٨) بأمور: منها: الخطاب الذي توجه علينا بلفظ «آمنوا بالله» إنما هو بلسان العرب ولم تكن العرب تعرف من لفظ الإيمان فيه إلا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت، والثاني: الآيات الدالة على أن محل الإيمان القلب.

والثالث: أن الكفر ضد الإيمان، والكفر هو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب، فكذا ما يضادهما إذ لا تضاد عند تغاير المحلين، فثبت أن الإيمان فعل القلب وأنه عبارة عن التصديق، لأن ضد التكذيب التصديق.

والرابع: أن عطف العمل الصالح على الإيمان في آيات، فهي تدل على خروجه عنه، إذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة.

والخامس: أن مقارنته بضد العمل الصالح كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فسماهم المؤمنين، فنبه على أن اسم المؤمن لا يزول بارتكاب بعض الذنوب.

والسادس: أنه جعل الإيمان شرطا لصحة العمل، قال تعالى: ﴿وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [طه: ١١٢]، وشرط الشيء يكون خارجا عن ماهيته.

السابع: أنه تعالى خاطب عباده باسم الإيمان، ثم كلفهم بالأعمال كما في آيات الصوم والصلاة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الإيمان وإلا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل.

والثامن: أن النبي ﷺ اقتصر عند سؤال جبرئيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عن الإيمان بذكر التصديق حيث قال: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث» ثم قال في آخره: «هذا جبرئيل يعلم الناس دينهم» ولو كان الإيمان اسما للتصديق مع شيء آخر كان النبي ﷺ مقصرا في الجواب وكان جبرئيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ آتيا ليلبس عليهم أمر دينهم لا يعلمهم إياه.

والتاسع: أن الله تعالى أمر المؤمنين بالتوبة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا﴾ [التحريم: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [النور: ٣١]، وهذا يدل على صحة اجتماع الإيمان مع المعصية لأن التوبة لا تكون إلا من المعصية والشيء لا يجتمع مع ضد جزئه، انتهى ملخصًا.

الثاني: الإقرار باللسان شرط للإيمان

قال النسفي: الإقرار باللسان شرط للإيمان في حق إجراء الأحكام فقط، هذا هو المروي عن أبي حنيفة وإليه ذهب الأشعري في أصح الروايتين وهو قول أبي منصور الماتريدي، وقال البعض: هو ركن الإيمان لكنه ليس بأصلي كالتصديق، بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الإكراه والعجز.

وقال فخر الإسلام: إن كونه ركنا زائدا مذهب الفقهاء وكونه شرطا لإجراء الأحكام مذهب المتكلمين، حكاه العيني في «العمدة»، وقال ابن الهمام: اتفقوا على أنه يلزم أن يعتقد أنه متى طلب منه الإقرار أتى به، فإن طولب ولم يقر فهو كفر عناد، فمن شرط القول لتمام الإيمان يقول: هذا مات قبل الإيمان وهو فاسد، إذ قال ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان» وهذا قلبه طافح بالإيمان فكيف يخلد في النار؟ ولم يشترط في حديث جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ للإيمان إلا التصديق بالله تعالى وملائكته واليوم الآخر، حكاه العلامة العثماني في «فتح الملهم».

الثالث: مسألة الزيادة والنقصان في الإيمان

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٦٤): ذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص، وأنكر ذلك أكثر المتكلمين، وقالوا: متى قبل ذلك كان شكًّا.

وقال الشيخ محيي الدين: والأظهر المختار أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، وقال العيني في «العمدة»، قال ابن بطال: مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الأمة وخلفها أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وقال الزبيدي في «شرح الإحياء»: وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يزيد الإيمان ولا ينقص، واختاره أبو منصور

الماتريدي ومن الأشاعرة إمام الحرمين وجمع كثير.

وقال العيني في «العمدة»: قال الإمام: هذا البحث لفظي لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما، ثم قال: الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفًا إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل.

وقال الإمام محمد أنور شاه الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن الزيادة والنقصان في الإيمان يحتمل أربعة معان:

الأول: في نفس الإيمان.

والثاني: في الإيمان باعتبار التصديق.

والثالث: في التصديق انبساطا وانفساحا في الصدر.

والرابع: في الصورة الإيمانية.

أما الأول: فالزيادة والنقصان في التلبس بتلك الكلمة مسلم عند إمامنا الأعظم أيضا، وهذا كالزيادة والنقصان في التلبس بالصلاة عند أبي داود (١/ ١١٥) من حديث عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها» وهذا المعنى لا ننكر في التلبس بالكلمة أيضا.

وأما الثاني: فهي مما لم يجر البحث عنهما في السلف لا نفيًا ولا إثباتًا وإنما أوجده المتكلمون من المتأخرين وأول من تكلم فيه القاضي أبو بكر الباقلاني.

والسلف إنما اختلفوا في نفس الإيمان لا في جزء منه بعد التحليل فمن قال: إنه قول وعمل ذهب إلى الزيادة والنقصان. ومن لم يدخل الأعمال لم يلزم عليه ذلك، فأصل النزاع في إدخال الأعمال في مسمى الإيمان وإخراجها عنه، لذا قيل: إن تلك المسألة ليست مستقلة، بل من فروع الأولى أي كون الإيمان قولا وعملا.

وأما الثالث: فهو أيضا مما لم ينكره الإمام وعليه يحمل النصوص.

وأما الرابع: فهو بالحقيقة راجع إلى الثالث، انتهى.

قلت: لذا قيل: إن النزاع لفظي؛ لأن الإيمان إن كان اسما للتصديق فلا يتصور فيه الزيادة والنقصان، وإن كانت الطاعات جزءًا منه فيقبلهما عند الإمام أيضًا.

وقال الشيخ الأكبر في «الفتوحات الإلهية»: الإيمان الأصلي الذي لا يزيد ولا ينقص، هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو شهادتهم له تعالى بالواحدانية في الأخذ للميثاق، فكل مولود يولد على ذلك الميثاق. وقال الشعراني: فقد بان لك بهذا التقرير أن إيمان الفطرة هو الذي يموت عليه العبد وهذا لا يزيد ولا ينقص، وأن المراد بزيادته ونقصانه هو فيما طرأ في العمر، والله أعلم.

وقال ابن حزم الظاهري في كتابه «الفصل»: التصديق بالشيء شيء لا يمكن البتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة لا يمكن البتة أن يكون فيه زيادة ولا نقص، لأنه لا يخلو كل معتقد بقلبه أو مقر بلسانه بأي شيء أقر أو أي شيء اعتقد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها، إما أن يصدق بما اعتقد وأقر، وإما أن يكذب به، وإما منزلة بينهما وهي الشك فمن المحال أن يكون انسان مكذبا لما يصدق به ومن المحال أن يشك أحد فيما يصدق فلم يبق إلا أنه مصدق لما اعتقد بلا شك ولا يجوز أن يكون تصديق واحد أكثر من تصديق آخر لأن أحد التصديقين إذا دخلته داخلة فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم أنه قد خرج عن التصديق ولا بد وحصل في الشك، لأن معنى التصديق إنما هو أن يقطع ويوقن بصحة وجود ما صدق به ولا سبيل إلى التفاضل في هذه الصفة فإن لم يقطع ولا أيقن بصحته فقد شك فيه فليس مصدقا به، وإذا لم يكن مصدقا به فليس مؤمنا به، فصح أن الزيادة التي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في الإيمان ليست في التصديق أصلا ولا في الاعتقاد البتة، فهي ضرورة في غير التصديق وليس ههنا إلا الأعمال. انتهى.

ويقول الجرجاني في «شرح المواقف» (٨/ ٣٦٠): إن الإيمان هل يزيد وينقص، أثبته طائفة ونفاه آخرون، قال الإمام الرازي وكثير من المتكلمين: هو بحث لفظي، لأنه

فرع تفسير الإيمان، فإن قلنا: هو التصديق فلا يقبلهما، وإن قلنا هو الأعمال فيقبلهما وهو ظاهر.

وقال القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص١٢٧): فالخلاف لفظي بين أرباب العرفان.

وقال في «مرقاة المفاتيح» (١/١٠٨): فالنزاع لفظي لا على حقيقته، وكذلك اختلافهم في نقصان الإيمان وزيادته.

وقال القاضي عبد النبي بن عبد الرسول أحمد نغري في «دستور العلماء» (١/ ١٤٩): فالنزاع بيننا وبينهم لفظي.

وقال محمد علي بن علي التهانوي في «كشاف اصطلاحات الفنون» (١/ ١٢٩): فالخلاف في المسألة لفظي، لأنه راجع إلى تفسير الإيمان.

وقال الحافظ الزبيدي في «إتحاف السادة» (٢/ ٤١٢): وجدت بخط بعض المحصلين ما نصه: قال الإمام: البحث في زيادة الإيمان ونقصانه لفظي... ثم ذكر ما قاله العيني في «العمدة».

ثم قال: وبخط بعض المحصلين قال العلامة الشمس محمد البكري: حيث أطلق أصحابنا أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، فمرادهم القدر الذي هو الأصل في النجاة، ومن قال: يزيد وينقص أراد به الكامل، انتهى. قلت: وهو حسن، انتهى.

وقال الإمام محمد أنور الكشميري في «الفيض» (١/ ١٢٩): فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، وقد سبق في المقدمة.

وقال العيني في «العمدة» (١/ ١٨٢): وقال الإمام: هذا البحث لفظي... وقد سبق في المقدمة.

وقد نقل المباركفوري في «التحفة» (٧/ ٢٩٦) عبارة العيني كاملا ثم سكت عليه.

وقال ابن أبي العز الحنفي في «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٣٣٧): إذا كان النزاع في هذه المسألة بين أهل السنة نزاعا لفظيا فلا محظور فيه سوى ما يحصل من عدوان

إحدى الطائفتين على الأخرى والافتراق بسبب ذلك، وأن يصير ذلك ذريعة إلى بدع أهل الكلام المذموم من أهل الإرجاء ونحوهم، وإلى ظهور الفسق والمعاصي بأن يقول: أنا مؤمن مسلم حقا كامل الإيمان والإسلام ولي من أولياء الله، فلا يبالي بما يكون منه من المعاصي، فالإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نظر إلى حقيقة الإيمان لغة مع أدلة من كلام الشارع، وبقية الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ نظروا إلى حقيقته في عرف الشارع، فإن الشارع ضم إلى التصديق أوصافا وشرائط كما في الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك، انتهى.

وأما قوله: فالإيمان بسيط عندهم غير مركب... إلخ. قلت: إن أراد بالبسيط ما لايكون له جزء بالفعل ويقابله المركب كما عند المناطقة، فلا يراد بالإيمان البساطة المحضة في مقولة الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأن الإيمان الملحوظ فيه الإقرار باللسان شرطا أو ركنا لا يبقى على بساطته، وإن أراد به البساطة الإضافية فكلها محتملة للبساطة من حيث إضافته إلى الثاني، وهو خلاف مراد المعترض فثبت الأول وهو لا يراد به كما شاهدت، لأن الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول في كتابه «الوصية»: الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان، والإقرار وحده لا يكون إيمانا، لأنه لو كان إيمانا لكان المنافقون كلهم مؤمنين، وكذلك المعرفة وحدها أي مجرد التصديق لا يكون إيمانا، لأنها لو كانت إيمانا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين قال الله تعالى في حق المنافقين: والله يشهد إن المنافقين لكاذبون، أي في دعواهم الإيمان حيث لا تصديق لهم، وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٤٦]، انتهى ما حكاه القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص ١٢٤).

وقال الحافظ الزبيدي في «الإتحاف» (٢/ ٣٧٨)... قد علم من هذا أن الإقرار ركن، وقيل: هو شرط لإجراء أحكام الإسلام، واختاره النسفي في «العمدة»، وقيل: هو مروي عن أبي حنيفة وإليه ذهب الماتريدي وهو أصح الروايتين عن الأشعري.

وقال: حكى غسان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: الإيمان هو الإقرار والمعرفة بالله عَزَّوَجَلَّ والتسليم له، والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه، والذي ذكره الصفار في تلخيص الأدلة: أنه هوا التصديق بالقلب والإقرار باللسان...

أبو حنيفة، وفي لفظ معرفة بالقلب وإقرار باللسان هكذا ذكره الحارثي في «الكشف الآثار» قال: وأراد بالمعرفة التصديق، انتهى ملخصًا.

وأما قوله: لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث الكمية، انتهى.

قال الحافظ الزبيدي في «إتحاف السادة» (٢/ ٤٠٣): قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يزيد الإيمان ولا ينقص، واختاره أبو منصور الماتريدي، ومن الأشاعرة إمام الحرمين وجمع كثير، وتوقف مالك عن القول بنقصانه هذا هو المشهور من مذهبه، ورأيت في «الأسماء والصفات» لأبي منصور البغدادي نقل عن الأشعري في مقالاته عن أبي حنيفة ما نصه، وقال: إن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص ولا يتفاضل الناس فيه، وحكى غسان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة عنه أنه يزيد ولا ينقص، انتهى.

وقال أيضًا في «إتحاف السادة» (٢/ ٤١٣): ومن أجوبة الحنفية عن الآيات الدالة على الزيادة ونحوها أنها محمولة على أنهم كانوا آمنوا في الجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا: يؤمنون بكل فرض خاص، فكان يزيد بزيادة الموقن به، وهو لا يتصور في غير عصره ﷺ، وهذا الجواب مروي عن أبي حنيفة وهو بعينه مروي عن ابن عباس ففي الكشاف عنه أن أول ما آتاهم به النبي ﷺ التوحيد، فلما آمنوا بالله وحده، أنزل الصلاة والزكاة ثم الحج ثم الجهاد، فازدادوا إيمانًا على إيمانهم، انتهى.

قوله: «فجعلوه» كالكلي المتواطئ لا تفاوت في صدقه على أفراده، انتهى.

قلت: لا يلزم من عدم زيادة الإيمان ونقصانه صدقه على آحاده بالسوية، بل يصدق الإيمان الذي هو في مرتبة الماهية المحضة على آحاده وأفراده كصدق الأنواع على آحاده بالأولية والأولوية والتقدم والتأخر مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد وغيرها من أبواب الخير، كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق». فهذه الأعمال الخيرة من الأعلى إلى الأدنى آحاد وأفراد الإيمان، فهذا التفاوت في الصدق يسمى مشككا لا متواطئا -كما زعمه الشارح وإمامه- وقد ذكر هذا البحث الحافظ الزبيدي في «إتحاف السادة» (٢/ ٤١١).

وقال الجرجاني في «شرح المواقف» (٢/ ٣٦٠): والحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان بوجهين، أي بحسب الذات وبحسب المتعلق.

الأول القوة والضعف، فإن التصديق من الكيفيات النفسانية المتفاوتة قوة وضعفًا كقول إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: ٢٦٠] فإنه يدل على قبول التصديق اليقيني للزيادة، والثاني: ما هو بحسب المتعلق أن يقال: التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيئه به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالإجمال يعني أن أفراد ما جاء به متعددة وداخلة في التصديق الإجمالي، فإذا علم واحد منها بخصوصه وصدق به كان هذا تصديقا مغايرًا لذلك التصديق المجمل وجزءا من الإيمان ولا شك أن التصديقات التفصيلية تقبل الزيادة كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: ٢] انتهى مختصرًا.

وقال العيني في «العمدة» (١/ ١٨٣): روي عن بعض المحققين أنه قال: الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة، ولا يزلزل إيمانهم معارض ولا تزال قلوبهم منشرحة للإسلام، وإن اختلفت عليهم الأحوال، انتهى.

الرابع: هل الإسلام مغاير للإيمان أو هما متحدان؟

قال العيني في «العمدة»: قد اختلف العلماء فيهما، فذهب المحققون إلى أنهما متغايران وهو الصحيح، وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة إلى أن الإيمان هو الإسلام، والاسمان مترادفان شرعا، وقال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون في بعض الأحوال دون بعض والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات......

قلت: هذه إشارة إلى أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا كما صرح به بعض الفضلاء، والحق أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، لأن الإيمان أيضا قد يوجد بدون الإسلام، كما في شاهق الجبل إذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحدته وسائر صفاته قبل أن

تبلغه دعوة نبي، وكذا في الكافر إذا اعتقد جميع ما يجب الإيمان به اعتقادا جازما ومات فجأة قبل الإقرار والعمل.

والحاصل أن بيان النسبة بين الإيمان والإسلام بالمساواة أو بالعموم والخصوص موقوف على تفسير الإيمان. انتهى.

وجوز الغزالي في «الإحياء» (١/ ١٣٨) بينهما النسب الثلاث، غير العموم من وجه.

وقال الإمام محمد أنور الكشميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وما وضح لدي أن الإيمان يتدرج من القلب إلى الجوارح على عكس الإسلام فهما في مسافة ذهابا وإيابا، فإن ظهر الإيمان على الجوارح رسخ الإسلام في القلب فهما واحد، وإن بقي الإيمان في القلب واقتصر الإسلام على الجوارح فهما متغايران، وأعني باتحاد المسافة وسراية الإسلام إلى الباطن نسبة الإحسان كما سيجيء في حديث جبرئيل «أن تعبد الله كأنك تراه» فالعبادة التي هي من الجوارح إذا حصلت بحيث يجد العبد ربه بمرأى عينيه فهذه إمارة على اتحاد المسافتين، فإن تلك الرؤية من صفة القلب فإذا اجتمعت تلك الرؤية مع خشوع الجوارح فقد اتحدت المسافتان وحينئذ صار إيمانه عين إسلامه وإسلامه عين إيمانه لا فرق بينهما.

الخامس: الإيمان هل هو مخلوق؟

فذهب جماعة إلى أنه مخلوق، فمنهم الحارث المحاسبي وجعفر بن حرب وعبد الله بن كلاب وعبد العزيز المكي، وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أصحاب الحديث أنهم قالوا: الإيمان غير مخلوق، وأحسن ما قيل فيه ما روي عن الفقيه أبي الليث السمرقندي أنه قال: إن الإيمان إقرار وهداية فالإقرار صنع العبد وهو مخلوق والهداية صنع الرب وهو غير مخلوق. قاله العيني في «العمدة».

السادس: قران المشيئة بالإيمان

فقالت طائفة لا بد من قرانها وحكي هذا عن أكثر المتكلمين، وقالت طائفة بجوازها، وقال بعض الشافعية وهو المختار وقول أهل التحقيق، وقالت طائفة بجواز الأمرين، وقالت الحنفية لا يصح ذلك، فمن قارن إيمانه بالمشيئة لم يصح إيمانه، ورووا

ما ذكر في كتاب أبي سعيد محمد بن علي بن مهدي النقاش عن أنس رفعه: من زعم أن الإيمان يزيد وينقص فقد خرج من أمر الله، ومن قال: أنا مؤمن إن شاء الله، فليس له في الإسلام نصيب، وفيه أيضًا من حديث أبي هريرة يرفعه: الإيمان ثابت ليس به زيادة ولا نقص، نقصانه وزيادته كفر، ومن حديث أبي سعيد يرفعه: من زعم أن الإيمان يزيد وينقص فزيادته نقص ونقصه كفر، وفي كل ذلك نظر، كما ذكره العيني في «العمدة».

السابع: فيما اتهم الإمـام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالإرجاء

قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في «التفهيمات الإلهية» (١/ ٢٧-٢٩): الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيد المرسلين وبارك وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد! فقد سألني سائل عن قول إمام الطريقة وقطب الحقيقة الشيخ عبد القادر الجيلي رضي الله تعالى عنه وأرضاه عند ذكر الفرق الغير الناجية في «الغنية» حيث قسم المرجئة إلى اثني عشر فرقة منهم الحنفية، ثم قال بعد التفصيل، وأما الحنفية: فهم أصحاب أبي حنيفة النعمان زعم أن الإيمان هو الإقرار والمعرفة والإقرار بالله ورسله، وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة، فقال: قوله هذا قدس سره يرد عليه وجهان من الاعتراض.

أحدهما: أن الحنيفة من أهل السنة باتفاق من يعتد به فلا يصح عدها من فرق المرجئة وتضليلها والحكم بأنها غير ناج.

وثانيهما: أنه بين العقائد التي سميت لأجلها المرجئة مرجئة وجعل الحنفية منهم فكان مقتضى كلام أن الحنفية قائلون بها معتقدون إياها، وليس الأمر كذلك، قال: وإنما سموا المرجئة لأنها زعمت أن الواحد من المكلفين إذا قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل النار أصلًا ومما لا شك فيه أن الحنفية برءاء من هذا الاعتقاد، فقلت: إرجاءان ارجاء يخرج القائل به عن السنة وإرجاء لا يخرج.

أما الأول: فهو أن يعتقد أن من أقر باللسان وصدق بالجنان لا يضره معصية أصلًا.

وأما الثاني: فهو أن يعتقد أن العمل ليس من الإيمان، ولكن الثواب والعقاب مترتب

عليه، وسبب الفرق بينهما أن الصحابة والتابعين أجمعوا على تخطئة المرجئة فقالوا: إن العمل يترتب عليه الثواب والعذاب فكان مخالفهم ضالًّا ومبتدعًا.

وأما المسألة الثانية: فليست مما ظهر فيها إجماع من السلف، بل الدلائل متعارضة فكم من حديث وآية وأثر يدل على أن الإيمان غير العمل وكم من دليل يدل على إطلاق الإيمان على مجموع القول والعمل، وليس النزاع إلا راجعا إلى اللفظ لاتفاقهم جميعا على أن العاصي لا يخرج عن الإيمان وأنه يستحق العقاب، ثم الدلائل الدالة على أنه المجموع يمكن صرفها عن ظواهرها بأدنى عناية.

والإمام أبو حنيفة من القائل بهذه الثانية وهو من كبار أهل السنة وأئمتهم، نعم؛ نشأ في أهل مذهبه والتابعين له في الفروع آراء مختلفة، فمنهم المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم والزمخشري، ومنهم المرجئة، ومنهم غير ذلك، فهؤلاء كانوا يتبعون أبا حنيفة في الفروع الفقهية ولا يتبعونه في الأصول الاعتقادية وكانوا ينسبون عقائدهم الباطلة إلى أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزويجا لمذهبهم ويتعلقون ببعض أقوال أبي حنيفة رضي الله، عنه فانتهض لذلك أهل الحق من الحنفية كالطحاوي وغيره، فبينوا مذهب أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وذبوا عنه ما نسبوا إليه يشهد بذلك نقول كثيرة لا تخفى على من راجع الكتب فبين الحنفية وأهل السنة عموم وخصوص من وجه.

إذا علمت هذا فاعلم أن الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر في الفرق الضالة المرجئة أهل الإرجاء الخارج عن السنة، ولذلك قال إنما سموا مرجئة اهـ وذكر منهم الحنفية يعني قومًا يتبعون في الفروع الإمام أبا حنيفة ويدعون أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان موافقًا لهم في هذا المذهب ثم ذكر ما تعلقوا به من أقواله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: زعم أن الإيمان هو الإقرار، فلما قررنا هكذا اضمحل الاعتراضان معا وظهر أن الشيخ رضي الله تعالى عنه ما اتهم الإمام أبا حنيفة ولا الماتريدية من الحنفية أعاذه الله من ذلك، وإنما نسب ما نسب إلى قوم من المرجئة منتسبين إلى الإمام أبي حنيفة في الفروع يتعلقون بظاهر قوله ويحملون كلامه على غير محمله.

وقال الزبيدي في «شرح الإحياء» (٢/ ٣٧٨، ٣٨٠): تسمية بعض السلف لإمامنا

الأعظم أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرجئًا كصاحب القوت وغيره، وتبعه القونوي من علمائنا إنما هو لتأخيره أمر صاحب الذنب الكبير إلى مشيئة الله تعالى، والإرجاء التأخير لا بالمعاني التي نسبت للمرجئة التي هي قبائح في نفس الأمر كما سيأتي بيانها، وهذا لا يكون قادحًا في منصب إمامنا، وقد ثبت ثبوتًا واضحًا واشتهر أنه من رؤوس أهل السنة، وأول من رد على القدرية والمرجئة والطوائف الضالة يفهم ذلك من سبر كتب مذهبه ومن نسب إليه الإرجاء، فبالمعنى المتقدم، وبه كان يقول شيخه حماد بن أبي سلمان وغيره من السلف، ومن الغريب ما نقله القطب الشيخ عبد القادر الجيلاني قدس سره في كتاب «الغنيمة» عند ذكر الفرق الغير الناجية حيث قال: ومنهم القدرية وذكر أصنافًا منهم، ثم قال: ومنهم الحنفية وهم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله، وبما جاء من عنده جملة ما ذكره البرهوتي في كتاب الشجرة اهـ.

قلت: وهكذا نقل أبو الحسن الأشعري في مقالاته عنه، وحكى عنان وجماعة من أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: الإيمان هو الإقرار والمعرفة بالله عَزَّوَجَلَّ والتسليم له والهيبة منه وترك الاستخفاف بحقه، والذي ذكره الصفار في تلخيص الأدلة: أنه هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، هكذا قاله أبو حنيفة. وفي لفظ: معرفة بالقلب وإقرار باللسان هكذا ذكره الحارثي في الكشف، ونقل الرواية الأولى كذلك قال: وأراد بالمعرفة التصديق وإذا علمت ذلك فاعلم أن في كلام صاحب «الغنية» نظرًا من وجهين:

الأول: مخالفته لما نقل عنه أصحابه في الإيمان وأملاه في الفقه الأكبر وغيره مما نسب إليه، وحمل أصحاب أصحابه إلى أصحابهم إلى أن وصل إلينا بالنقل الصحيح المعتبر من طريق صحيح لا مطعن في رواتها لجلالة قدرهم أن يعزوا لمشايخهم ما ليس من معتقداتهم، ونص مذهبه في الإيمان أنه مجرد التصديق القلبي دون الإقرار، فإنه شرط عنده لإجراء أحكام الإسلام على ما تقدم عن النسفي، أو ركن على ما نقله غيره. وقد صرح بذلك سائر كتب العقائد الموضوعة للخلاف بين أهل السنة والجماعة، وبين المعتزلة وأهل البدعة، وعلى التسليم إذا قلنا: إن الإيمان عنده هو المعرفة والإقرار كما نقل عنه جماعة، فإن المعرفة عنده هو التصديق، وعلى تسليم التفريق بينهما هو أولى من أن يقال: إن الإيمان هو التصديق والإقرار لأن التصديق الناشئ عن التقليد دون التحقيق

مختلف في قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الإقرار، فإنه إيمان بالإجماع. وأما الاكتفاء بالمعرفة دون الإقرار والإقرار دون المعرفة فهو محل النزاع كما قاله بعض أهل الابتداع.

والثاني: عده المرجئة المذمومة من القدرية من أغرب ما سمع. أين المرجئة من القدرية؟ تلك طائفة وأولئك أخرى، فالمرجئة قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، فزعموا أن أحدًا من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر، فأين هذا الإرجاء من ذلك الإرجاء؟ ثم قول إمامنا مطابق لنص القرآن﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] بخلاف المرجئة حيث لا يجعلون الذنوب ما عدا الكفر تحت المشيئة، وبخلاف القدرية حيث يوجبون العقوبة على صاحب الكبيرة. ومن المرجئة طائفة يقال لهم الجهمية، ولهم أيضًا فضائح يأتي بعضها في هذا الكتاب مع الرد عليهم، والظاهر أن هذه العبارة في «الغنيمة» مدسوسة عليه كما جرى لغيره من الأئمة، ودسوا في كتبهم ما ليس من كلامهم، ومثل القطب قدس الله سره يصون مقام الإمام أبي حنيفة ويناضل عنه، كيف؛ والأئمة الكبار من معاصريه كمالك وسفيان والشافعي وإمامه أحمد والأوزاعي وإبراهيم بن أدهم قد أثنوا عليه وعلى معتقده وفقهه وورعه وخوفه وتضلعه من علوم الشريعة واجتهاده وعبادته، واحتياطه في أمور الدين ما هو مسطور في الكتب المطولة، ومحاجته مع جهم بن صفوان في أن الإيمان هو التصديق بالقلب والإقرار باللسان، وكان جهم يكتفي بالتصديق وإلزامه إياه، مشهور في الكتب، وقد حكى الكعبي في مقالاته، ومحمد بن شبيب عن أبي حنيفة في الإيمان كلامًا هو عنه بريء، وكذا اجتماعه بعمر بن أبي عثمان الشمري بمكة، ومناظرته في الإيمان من أكاذيب المعتزلة عن أبي حنيفة لإنكاره عليهم في أصول دياناتهم وجعلهم من أهل الأهواء حنقًا عليه وحسدًا، وهو قد برأه الله من كل ذلك فتأمل.

وقال الشهرستاني في «الملل والنحل» (ص١٣٧): الإرجاء على معنيين: أحدهما: التأخير، قالوا: أرجه وأخاه أي أمله وأخره، والثاني: إعطاء الرجاء، أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، وأما بالمعنى الثاني فظاهر، لأنهم كانوا يقولون لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة.

٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «علي بن محمد الطنافسي» ابن إسحاق بن أبي شداد، أبو الحسن الكوفي، قال أبو حاتم: كان ثقة صدوقًا، وهو أحب إليّ من أبي بكر بن أبي شيبة في الفضل والصلاح، وأبو بكر أكثر حديثًا وأفهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له ابن ماجه.

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «سهيل بن أبي صالح» أبو يزيد المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: سهيل شيخ، وقد روى عنه الأئمة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه بأخرة، مات في خلافة المنصور، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن دينار» العدوي، أبو عبد الرحمن المدني، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي، مات سنة ١٢٧ روى له الجماعة.

«أبو صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو هريرة» هو الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٢)، (٤٤٥)، والترمذي (٢٦١٤) من طريق وكيع

بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢١، ٥٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٨)، والنسائي (٨/ ١١٠)، وابن حبان (١٩١)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٧)، (١٧٠) من طرق عن سفيان الثوري به، إلا أن في رواية النسائي بدون شك بضع وسبعون شعبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٢)، (٩/ ٢٨)، (١١/ ٤٠)، وأحمد (٢/ ٤١٤)، والبخاري (١/ ٩)، ومسلم (١/ ٤٦)، وأبـو داود (٤٦٧٦)، والنسائي (٨/ ١١٠)، وابن حبان (١٦٧، ١٦٨)، (١٨١)، (١٩٠)، وابن منده (١٤٤-١٤٧)، (١٧١-١٧٣)، من طرق عن عبد الله بن دينار به، ويزيد بعضهم على بعض.

قوله: «الإيمان» أي ثمراته وفروعه، وإطلاق الإيمان عليها مجازا، لأنها من حقوقه ولوازمه، قاله القاري.

قوله: «بضع» بكسرالباء، وقيل: بالفتح، استعمل في العدد لما بين الثلاث إلى التسع كما جزم به القزاز، وما بين الثلاث إلى العشر، قاله ابن سيده، وقيل: من واحد إلى تسعة، وقيل: من اثنين إلى عشرة، وقيل: من أربعة إلى تسعة، وعن الخليل البضع السبع، ويؤيدها ما جاء في بعض الروايات سبع وسبعون، وقد اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِي ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٢].

قوله: «وستون أو سبعون»بالشك، وقد روى مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار«بضع وسبعون»أو بضع وستون بالشك، وفي رواية أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل «بضع وسبعون» بلا شك، ورجحها القاضي عياض، وقال: إنها الصواب، وكذا رجحها الحليمي وجماعات منهم النووي، لأنها زيادة من ثقة فقبلت وقدمت، وليس في رواية الأقل ما يمنعها، وقال ابن الصلاح: الأشبه ترجيح الأقل لأنه المتيقن، والشك من سهيل، كما قاله البيهقي حكاه العيني في العمدة.

قوله: «بابًا» المراد من الأبواب الخصال، وهذا كناية عن الكثرة؛ فإن أسماء العدد كثيرا ما يجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الأبواب مختلف.

قوله: «أدناها» أي أقربها منزلة وأدونها مقدارا، مرتبة بمعنى أقربها تناولا وأسهلها

تواصلا.

قوله: «إماطة الأذى» أي إزالته، والأذى مصدر بمعنى المؤذي، أو مبالغة، أو اسم لما يؤذى به، كشوكة أو حجر أو قذر.

قوله: «وأرفعها «أي أعلاها، وفي رواية «أفضلها».

قوله: «قول لا إله إلا الله» أي هذا الذكر لإنبائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف، الذي لا يصح غيره إلا بعد صحته، فهو الأصل الذي يبني عليه سائر الشعب، أو لتضمنه شرعا معنى التوحيد الذي هو التصديق، والتزامه عرفا سائر العبادات على التحقيق، قاله القاري.

قوله: «شعبة» هي في الأصل غصن الشجر وفرع كل أصل، وأريد بها هنا الخصلة الحميدة.

قال العياض: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة، ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان.

وقال العيني: وقد صنف في تعيين هذه الشعب بطريق الاجتهاد جماعة: منهم الامام أبو عبد الله الحليمي، صنف فيه كتابا سماه «فوائد المنهاج» والحافظ أبو بكر البيهقي، وسماه «شعب الإيمان»، وإسحاق بن القرطبي وسماه «كتاب النصائح»، والإمام أبو حاتم وسماه «وصف الإيمان وشعبه»، ولم أر أحدا منهم شفى العليل ولا أروى الغليل.

قال الإمام أبو حاتم بن حبان: تتبعت معنى هذا الحديث مدة، وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيرًا، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان، فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله، فعددت كل طاعة عدها الله من الإيمان، فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فضممت إلى الكتاب والسنن وأسقطت المعاد، فإذا كل شيء عده الله ورسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من الإيمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنة.

٥٧ - (م) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو خالد الأحمر» هو سليمان بن حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«ابن عجلان» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «عمرو بن رافع» بن الفرات بن رافع البجلي أبوحجر القزويني الحافظ، قال أبو حاتم: قل من كتبنا عنه أصدق لهجة وأصح حديثًا منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث جدًا، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ٢٣٧، روى له ابن ماجه.

«جرير» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سهيل» هو ابن أبي صالح، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عبد الله بن دينار» هو العدوي، أبو عبد الرحمن، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» هو الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مسلم (١/ ٤٦)، وابن حبان (١٦٦)، والآجري (١١٠، ١١١)، وابن منده (١٤٧)، والبغوي (١٧)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن سهيل بن أبي صالح به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٠)، والنسائي (٨/ ١١٠)، وابن منده (١٤٧)، (١٧١)، (١٧٢)، من طرق عن محمد بن عجلان به.

٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: قوله: «**سهل بن أبي سهل**» هو سهل بن زنجلة أبو عمرو الحناط الأشتر الحافظ، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة الرازي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، روى له ابن ماجه.

قوله: «**محمد بن عبد الله بن يزيد**» القرشي العدوي مولى آل عمر، أبو يحيى بن أبي عبد الرحمن المقرئ المكي. قال النسائي: ثقة متفق عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، حج سبعين حجة، مات سنة ٢٥٠، روى له النسائي وابن ماجه.

«**سفيان**» هو ابن عيينة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«**الزهري**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**سالم**» هو ابن عبد الله بن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«**أبيه**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٢)، والحميدي (٦٢٥)، وأحمد (٢/ ٩)، ومسلم (١/ ٤٦)، والترمذي (٢٦١٥)، وأبو يعلى (٥٤٢٤)، (٥٤٨٧)، وابن منده (١٧٤)، من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مالك (٥٦٥)، والبخاري (١/ ١٢)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، وابن منده (١٧٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٣٠)، والبغوي (٣٥٩٤)، من

طرق عن الزهري به.

قوله: «سمع النبي ﷺ رجلا» وفي رواية البخاري «مر على رجل من الأنصار»، قال الحافظ: لم أعرف اسم هذين الرجلين الواعظ وأخيه، انتهى.

قوله: «يعظ أخاه» أي ينصح أو يخوف أو يذكر، كذا شرحوه، والأولى أن يشرح بما جاء عند البخاري في الأدب عن ابن شهاب بلفظ «يعاتب أخاه في «الحياء»، يقول: إنك لتستحي حتى كأنه يقول: قد أضربك».

ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ، فذكربعض الرواة ما لم يذكره الآخر، لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر، قاله الحافظ، والمرا د بالأخوة الإسلام أو القرابة، والظاهر الثاني، قاله العيني.

قوله: «في الحياء» أي في شأن الحياء، معناه أنه ينهاه عنه ويخوفه منه، ويقول له: لاتستحي في العقود والمعاملات، وإنك إن تستحيي لا تزال تخاسر، وكان الرجل يمنعه الحياء من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه عليه.

قوله: «إن الحياء شعبة من الإيمان» وفي رواية البخار ي «دعه فإن الحياء من الإيمان، قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان، فسمى إيمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، وقيل: الحياء انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره، أعم من أن يكون شرعيًا أو عقليًا أو عرفيًا، ومقابل ذلك فاسق، والثاني مجنون، والثالث أبله، وقوله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان» أي أثر من آثار الإيمان.

٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ».

إسـنـاده: صحيح سويد بن سعيد وسعيد بن مسلمة متابعان.

رجـالـه: «سويد بن سعيد» هو ابن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«علي بن مسهر» هو القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «علي بن ميمون الرقي» أبو الحسن العطار، قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٢٤٦، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «سعيد بن مسلمة» بن هشام بن عبد الملك بن مـروان الأمـوي، قال البخاري: منكر الحديث فيه نظر، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به، وذكره ابن حبان في «الضعفاء» فقال: فاحش الخطأ منكر الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: واه، وقال ابن حجر: ضعيف، مات بعد ٢٠٠، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «إبراهيم» بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، أبو عمران الكوفي، قال الأعمش: كان إبراهيم صيرفي الحديث، وقال يحيى بن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي، وقال الشعبي: ما ترك أحدا أعلم منه وقال أبو حاتم: لم يلق أحدا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أنسا ولم يسمع منه، وقال الحافظ

أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود وقال الذهبي في «الكاشف»: كان عجبا في الورع والخير، متوقيا للشهرة، رأسا في العلم، وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «**علقمة**» بن قيس بن عبد الله أبو شبل النخعي الكوفي، قال أبو طالب عن أحمد: ثقة من أهل الخير، قال عثمان: علقمة أعلم بعبد الله، وقال قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه: أدركت ناسًا من أصحاب النبي ﷺ يسألون علقمة ويستفتونه، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه عابد، مات سنة ٦٢، روى له الجماعة.

«**عبد الله**» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٨٩)، وأحمد (١/ ٤١٢)، (٤١٦)، ومسلم (١/ ٦٥)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨)، وأبو يعلى (٥٠٦٥)، وابن حبان (٢٤٤)، وابن منده (٥٤٢)، والطبراني (١٠٠٠١) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «**لا يدخل الجنة**» قد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهين: أحدهما أن المراد به التكبر عن الإيمان، فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة، كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وهذان التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف، وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأولين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقد يتكرم عليه بأنه لا يجازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة إما أولا، وإما ثانيا بعد تعذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها.

وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة، حكاه النووي.

قوله: «**مثقال حبة**» حبة الخردل مثل في القلة لا في الوزن لأن الإيمان ليس بجسم يحصل به الوزن والكيل، ولكن ما يشكل في العقول يرد إلى العيار المحسوس ليعلم.

قوله: «من كبر» بكسر الكاف وسكون الباء، قال الراغب في «مفردات القرآن» (١/ ٦٩٧): الكبر والتكبر والاستكبار تتقارب، فالكبر الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى الإنسان نفسه أكبر من غيره، وأعظم التكبر التكبر على الله بالامتناع من قبول الحق والإذعان له بالعبادة، والاستكبار يقال على وجهين:

أحدهما: أن يتحرى الإنسان ويطلب أن يصير كبيرا، وذلك متى كان على ما يجب، وفي المكان الذي يجب، وفي الوقت الذي يجب فمحمود.

والثاني: أن يتشبع فيظهر من نفسه ما ليس له، وهذا هو المذموم.

والتكبر يقال على وجهين: أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة كثيرة في الحقيقة وزائدة على محاسن غيره، وعلى هذا وصف الله تعالى بالتكبر، قال: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ﴾ [الحشر: ٢٣].

والثاني: أن يكون متكلفا لذلك متشبعا، وذلك في وصف عامة الناس نحو قوله: ﴿فَبِئْسَ مَثْوَى ٱلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٧٢] وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، ومن وصف بالتكبر على الوجه الأول فمحمود، ومن وصف به على الوجه الثاني فمذموم، ويدل على أنه قد يصح أن يوصف الإنسان بذلك ولا يكون مذمومًا.

وقال الغزالي في «إحياء العلوم» (٣/ ٣٤٨): اعلم أن الكبر ينقسم إلى باطن وظاهر، فالباطن هو خلق في النفس، والظاهر: هو أعمال تصدر من الجوارح، واسم الكبر بالخلق الباطن أحق، وأما الأعمال فإنها ثمرات لذلك الخلق، وخلق الكبر موجب للأعمال، ولذلك إذا ظهر على الجوارح يقال: تكبر، وإذا لم يظهر يقال: في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق الذي في النفس، وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، والتكبر باعتبار المتكبر عليه ثلاثة أقسام:

الأول: التكبر على الله، وذلك من أفحش أنواع الكبر، مثل ما كان من نمرود، فإنه كان يحدث نفسه أن يقاتل رب السماء، وكما يحكى عن كل من ادعى الربوبية، مثل فرعون وغيره، فإنه لتكبره قال: أنا ربكم الأعلى.

والثاني: التكبر على الرسل، وهذا كمن ينكرون رسالته تعززا للنفس، وترفعا عن الانقياد للبشر.

والثالث: التكبر على العباد، وذلك بأن يستعظم نفسه ويستحقر غيره، فتأبى نفسه عن الانقياد لهم، وتدعوه إلى الترفع عليهم، انتهى.

قوله: «ولا يدخل النار» أي دخول الخلود والتأبيد.

٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا خَلَّصَ الله الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا، فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُوَرِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُوَرَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبَيْهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حبةٍ من خَرْدلٍ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا، فَلْيَقْرَأْ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٤٠].

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن يحيى» هو ابن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عبد الرزاق» هو ابن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«معمر» هو ابن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«زيد بن أسلم» هو العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عطاء بن يسار» الهلالي أبو محمد المدني القاضي، وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب قصص وعبادة وفضل، وقال ابن حجر: ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة، مات سنة ١٠٣، روى له الجماعة.

«أبي سعيد الخدري» هو سعد بن مالك بن سنان الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: رواه عبد الرزاق (٢٠٨٥٧)، ومن طريقه رواه أحمد (٣/ ٩٤)، والترمذي (٢٥٩٨)، والنسائي (٨/ ١١٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٣٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٤٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦/ ٥٦)، ومسلم (١/ ١١٤)، وأبو عوانة (١/ ١٦٨)، وابن منده (٨١٨)، من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم به.

قوله: «إذا خلص» من التخليص، وعند مسلم «إذا خلص المؤمنون».

قوله: «وأمنوا» بكسر الميم من الأمن.

قوله: «فما مجادلة أحدكم لصاحبه في الحق... إلخ» وعند مسلم «فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد منا شدة لله في استيفاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة» ومجادلة بالنصب على التمييز، وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة، فوصفت بكونها أشد مجادلة، ولا يمكن جر مجادلة بإضافة أشد إليها لأن التنكير يأباه، ولأنه يلزم الجمع بين الإضافة ومن، والقاعدة أن اسم التفضيل يستعمل بإحداهما واللام لا بهما، قاله السندي.

قوله: «من المؤمنين» أي من مجادلة المؤمنين في إخوانهم أي في شأن إخوانهم أو لأجل إخوانهم.

قال النووي: معناه ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه

واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدي عليه بأشد منكم مناشدة لله تعالى في الشفاعة لإخوانكم يوم القيامة، انتهى.

قوله: «في إخوانهم الذين أدخلوا النار» وعند مسلم: «لإخوانهم الذين في النار».

قوله: «ربنا» بتقدير حرف النداء أي يا ربنا.

قوله: «إخواننا» أي هم إخواننا أو هم مبتدأ خبره جملة كانوا.

قوله: «من عرفتم منهم» أي بهذه الأوصاف التي ذكرتموها.

قوله: «لا تأكل النار صورهم» وعند مسلم: فتحرم صورهم على النار.

قال السندي: فإن الوجه لا يتغير بالنار، لأن النار لا تأكل أعضاء السجود، فانظر إنه كيف يكون هذا لمن لم يكن في القلوب له محبة في الدنيا، فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة أو الله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة، انتهى.

قوله: «وزن دينار من الإيمان» وعند مسلم «مثقال دينار من خير» قال القاضي عياض قيل: معنى الخير هنا اليقين، قال: والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان، لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من الشفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى، أو نية صادقة، ويدل عليه قوله: في الرواية الأخرى في الكتاب «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا»، ومثله في الرواية الأخرى يقول الله تعالى: «شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون لم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط» وفي الحديث الآخر «لأخرجن من قال لا إله إلا الله»، قال القاضي عياض: فهؤلاء الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الإيمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين، صلوات الله وسلامه عليهم، دليلًا عليه وتفرد الله تعالى بعلم ما تمكنه القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان، وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فإنها

أقل المقادير، وقال القاضي: وقوله تعالى: «من كان في قلبه مثقال ذرة» وكذا دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضرله القلب وصحبته نية، وفيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة والجماعة، انتهى.

تتمة:

قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلا، ووجوبها سمعا، بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨] وأمثالهما، وبخبر الصادق ﷺ، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقول الله تعالى ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨] وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر: ١٨]، وهذه الآيات في الكفار، وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات، فباطل، وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النار، انتهى.

٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «حماد بن نجيح» الإسكاف السدوسي أبو عبد الله البصري، قال أحمد: ثقة مقارب الحديث، وقال أبو حاتم: لا بأس به ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وذكره ابن عدي في «الكامل» وقواه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «أبي عمران الجوني» هو عبد الملك بن حبيب الأزدي، ويقال: الكندي، أحد العلماء، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١٢٧، روى له الجماعة.

قوله: «جندب بن عبد الله» بن سفيان البجلي، له صحبة، قال خليفة: مات في فتنة الزبير، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٢١) وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٧٩٩) (٨٢٥) والطبراني في «الكبير» (٢٦٧٨) وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٦٧) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصفهان» (٤/ ٧١)

وابن منده في «الإيمان» (٢٠٨) والبيهقي في «السنن» (١/ ١٩٣) وفي«شعب الإيمان» (٥١) من طرق عن حماد بن نجيح بهذا الإسناد،

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٠): إسناده صحيح رجاله ثقات.

قوله: «فتيان» بكسر الفاء جمع فتى.

قوله: «حزاورة» جمع حزورة، بفتح الحاء المهملة، وسكون الزاي المعجمة، وفتح واو ثم راء، ويقال له: حزور بتشديد الواو، هو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم، كذا في الصحاح، وفي«النهاية»: هو الذي قارب البلوغ.

قوله: «فازددنا به» أي بسبب القرآن، قال الشارح الدميري: هذا بعض حديث، انفرد به المصنف، وذكره في «الإحياء» بتمامه في أبواب العلم عن ابن عمر قال: كنا أصحاب النبي ﷺ أوتينا الإيمان قبل القرآن، وأدركنا قوما يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان يقيمون حروفه ويضيعون حدوده، يقولون: قرأنا، فمن أقرأ منا، وعلمنا فمن أعلم منا، فذلك حظهم فيه أولئك شرار الأمة.

٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نِزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ».

إسناده: ضعيف لضعف علي بن نزار وأبيه.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«محمد بن فضيل» هو ابن عزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «علي بن نزار» بن حيان الأسدي الكوفي، مولى بني هاشم، قال الدوري عن ابن معين: ليس حديثه بشيء، وكذا قال ابن عدي، وقال الأزدي: ضعيف جدًّا، وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، وسمعت أصحابنا يضعفونهم، وأورده الذهبي في «الميزان».

وقال عباس عن يحيى: ليس حديثه بشيء، وقال ابن عدي: هذا ما أنكروه على علي، وعلى والده، وقال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو نزار بن حيان الأسدي، مولى بني هاشم ذكره ابن حبان في «الضعفاء»، وقال: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن حجر: ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عكرمة» أبو عبد الله المفسر مولى ابن عباس، قال البخاري: ليس أحد من أصحابنا إلا وهو يحتج بعكرمة، وقال النسائي والحاكم أبو عبد الله: احتج بحديثه الأئمة القدماء، لكن بعض المتأخرين أخرج حديثه من حيز الصحاح، وذكره ابن حبان

في «الثقات»، وقال: كان من علماء زمانه بالفقه والقرآن، وقال ابن حجر: ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، مات سنة ١٠٦، وقيل: ١٠٧، روى له الجماعة.

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٤)، وابن أبي عاصم (١/ ١٤٧)، وابن عدي (١/ ١٤)، (٢٩٩)، واللالكائي (١/ ١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٣١)، من طرق عن نزار به.

وقال الترمذي: حسن غريب، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٧): إسناده ضعيف، قال ابن حبان في «كتاب الضعفاء»: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق القلب أنه المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال الحافظ ابن حجر في أجوبته على رسالة القزويني برقم (١): ونزار هذا بكسر النون وتخفيف الزاي وآخره راء، ضعيف عندهم.

ورواه عنه ابنه علي بن نزار وهو ضعيف، لكن تابعه القاسم بن حبيب، وإذا جاء الخبر من طريقين كل منهما ضعيف، قوي أحد الطريقين بالآخر، ومن ثم حسنه الترمذي. ووجدنا له شاهدا من حديث جابر ومن طريق ابن عمر ومن طريق معاذ وغيرهم، وأسانيدها ضعيفة، ولكن لم يوجد فيه علامة الوضع، إذ لا يلزم من نفي الإسلام عن الطائفتين إثبات كفر من قال بهذا الرأي، لأنه يحمل على نفي الإيمان الكامل، أو المعنى أنه اعتقد اعتقاد الكافر لإرادة المبالغة في التنفير من ذلك لا حقيقة الكفر، وينصره أنه وصفهم بأنهم من أمته، انتهى.

قوله: «صنفان» أي نوعان.

قوله: «من هذه الأمة» أي أمة الإجابة صفة له، ولفظ الترمذي «صنفان من أمتي».

قوله: «ليس لهما في الإسلام نصيب» أي حظ كامل، خبره. قال التوربشتي: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين، والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع، لأنهم بمنزلة

الجاهل أو المجتهد المخطئ، وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطا، فيحمل قوله: «ليس لهما نصيب» على سوء الحظ، وقلة النصيب، كما يقال: ليس للبخيل من ماله نصيب. وقال الحافظ ابن حجر: فمن أطلق تكفير الفريقين أخذًا بظاهر هذا الخبر فقد استروح، بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفر صريح، لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم، ودفنهم في مقابرهم؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين، حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهويتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع، فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم، انتهى.

قوله: «المرجئة» اسم فاعل من أرجأت الأمر بالهمزة، وأرجيت بالياء أي أخرت هم فرقة من فرق الاسلام، يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سموا بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم وبعده، وقيل: هم الجبرية الذين يقولون بإضافة الفعل الى العبد كإضافته إلى الجمادات، فهم خلاف القدرية يذهبون في ذلك إلى الإفراط، قاله السندي.

قوله: «والقدرية» بفتحتين أو سكون الدال، وهم المنكرون للقدر القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم، لا بقدرة الله وإرادته، وإنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم يبحثون في القدر كثيرًا، قاله القاري.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعَرِ الرَّأْسِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» فَقَالَ صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكُتُبِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»، قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا»- قَالَ: وَكِيعٌ: يَعْنِي تَلِدُ الْعَجَمُ الْعَرَبَ - «وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثْنَاهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله بن يزيد الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ ابْنُ الْحَسَنِ مثله.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «كهمس بن الحسن» التميمي أبو الحسن البصري، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود وابن سعد، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، ثقة، وقال الساجي: صدوق يهم. ونقل أن ابن معين ضعفه، وقال الذهبي في «الكاشف» وابن حجر: ثقة، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن بريدة» بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي قاضي مرو، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، وقال ابن خراش: صدوق كوفي، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١١٥، روى له الجماعة.

قوله: «يحيى بن يعمر» البصري أبو سليمان، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء أهل زمانه، وأكثر علما باللغة مع الورع الشديد، وقال ابن حجر: ثقة فصيح وكان يرسل، مات سنة ١٢٩، روى له الجماعة.

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «عمر» هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى، القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، توفي سنة ٢٣، وستأتي ترجمته في فضائل الصحابة.

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ٢٨)، (٥١)، (٥٢)، ومسلم (١/ ٢٨)، وأبو داود (٤٦٩٥)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٨/ ٩٧)، وابن خزيمة (٢٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨)، وابن منده (١)، لا (٤-٨)، (١٨٦)، من طرق عن كهمس به.

وأخرجه الطيالسي (٢١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٩٠)، ومسلم (١/ ٢٨)، وابن منده (١١٠) من طريق مطر الوراق، عن ابن بريدة به.

قوله: «كنا جلوسا عند النبي ﷺ» وعند النسائي عن أبي هريرة «فإنا لجلوس عنده».

قوله: «فجاء رجل» وعند مسلم «إذ طلع علينا رجل»، وفي التفسير للبخاري «إذ أتاه رجل يمشي».

قوله: «شديد بياض الثياب» بإضافة شديد إلى ما بعده واللام في الثياب عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثوبه.

قوله: «شديد سواد الشعر» وعند ابن حبان «شديد سواد اللحية».

قوله: «لا يرى عليه أثر سفر» وعند أبي يعلى في «المسند»: «لا نرى» بالنون المفتوحة.

قوله: «ولا يعرفه منا أحد» يحتمل أن عمر استند في ذلك إلى ظنه، أو إلى صريح قول الحاضرين، فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث: «فنظر القوم بعضهم إلى بعض، فقالوا: ما نعرف هذا».

قوله: «ووضع يديه على فخذيه» ورواه النسائي «فوضع يديه على ركبتي النبي ﷺ» فارتفع الاحتمال.

قوله: «ثم قال: يا محمد» وفي رواية مطر الوراق «يا رسول الله» والجمع ممكن بأنه بدأ أولا باسمه، ثم خاطبه برسول الله ﷺ، وأما السلام ففي رواية فروة ذكره، فهو الناطق على الساكت.

قوله: «ما الإسلام» قد اختلفت الروايات في الجواب عن الإسلام، ففي رواية سليمان التيمي بعده» وتعتمر وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء»، وفي رواية عطاء الخراساني لم يذكر الصوم، وفي رواية أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة فقط، وهذا الاختلاف نشأ على طريقة ضبط الرواة ما لم يضبطه الآخر.

قوله: «فعجبنا له يسأله ويصدقه» وجه التعجب أن السؤال يقتضي الجهل غالبا بالمسؤول عنه، والتصديق يقتضي علم السائل به، وفي رواية «لما سمعنا قول الرجل: صدقت أنكرناه»، وفي رواية «انظروا هو يسأله ويصدقه كأنه أعلم منه»، وفي رواية: «ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلّم رسول الله ﷺ، يقول له: صدقت صدقت».

قوله: «يا محمد ما الإيمان» وعند البخاري في التفسير «فقال: يا رسول الله ما الإيمان؟»

قوله: «أن تؤمن بالله» هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال، ومنزه عن صفات النقص، وأنه واحد حق صمد فرد.

أما الأول: فقد اختلف في معرفة وجوده بين الأشعرية والماتريدية شرعًا وعقلًا، أما شرعًا فقد ملئت الكتب بذكرها، وأما عقلًا، ففيه أيضًا استدلال من الآثار والعلامات، لأن الاستدلال باللم لا يتصور فيه.

وأما الثاني: فقد قال الإمام محمد قاسم النانوتوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الكمالات تكون تابعة للوجود، وذاته تعالى هو الأصل في الوجود، فالكمالات كلها تكون ثابتة له تعالى.

وأما الثالث: فقد تكفلت بذكرها الكتب الكلامية.

قوله: «وملائكته» هو التصديق بأنهم عباد مكرمون، لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون.

قوله: «رسله» في رواية الأصيلي «وبرسوله» وفي رواية أنس وابن عباس «الملائكة والكتاب والنبيين»، والمعنى أنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى، وأنهم بلغوا عن الله رسالاته، وأنه يجب احترامهم وأن لا يفرق بين أحد منهم.

قوله: «وكتبه» أي جميع الكتب المنزلة من الله أنها من عنده.

قوله: «واليوم الآخر» هو التصديق بيوم القيامة، وما اشتمل عليه من الإعادة بعد الموت والحشر والنشر والحساب والميزان والصراط والجنة والنار، وأنهما دار ثوابه، وجزائه للمحسنين والمسيئين إلى غير ذلك مما صح من النقل.

قوله: «والقدر خيره وشره» أي نفعه وضره، والمعنى أن جميع الكائنات متعلق بقضاء الله تعالى، ومذهب السلف وأئمة الخلف أن من صدق بهذه الأمور تصديقا جازما بلا ريب فيه، ولا تردد، كان مؤمنا حقا، سواء كان ذلك من براهين قاطعة أومن اعتقادات جازمة.

قوله: «ما الإحسان» قال ابن دقيق العيد: حاصله راجع إلى إتقان العبادات، ومراعاة حقوق الله ومراقبته، واستحضار عظمته وجلالته حال العبادات، وله مراتب ذكرتها في الحديث الذي يليه.

قوله: «فمتى الساعة» المقصود من هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعة، لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عنها كما ورد في كثير من الآيات والحديث، فلما حصل الجواب بما ذكر حصل اليأس من معرفتها بخلاف الأسئلة الماضية، فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها، وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبرئيل عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ أيضًا، لكن كان عيسى عَلَيْهِٱلسَّلَامُ سائلا وجبرئيل مسؤولا.

قوله: «ما المسؤل عنها بأعلم من السائل» وفي رواية أبي فروة فنكس فلم يجبه، ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا، ثم رفع رأسه، فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، فإن هذا علم يشترك فيه السائل والمسؤول بعدم علم مجيئها.

قوله: «فما أماراتها» بفتح الهمزة، والأمـارة والأمـار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة، والمراد العلامات السابقه عليها أو مقدماتها لا المقارنة بها.

قوله: «أن تلد الأمة ربتها» وفي الرواية الأخرى «ربها» على التذكير، وفي الأخرى «بعلها»، والبعل ههنا هوالرب السيد، قال ابن عباس: أتدعون بعلا، أي ربا، وهذا كناية عن كثرة أولاد السراري، حتى تصير الأم كأنها أمة لابنها من حيث أنها ملك لأبيه، أو أن الإماء تلدن الملوك فتصيرالأم من جملة الرعايا، والملك سيد رعيته، أو هو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك، فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر، أو هو كناية عن كثرة العقوق بأن يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الإهانة بالسب والضرب والاستخدام، فأطلق عليها ربها مجازا كذلك، وأما رواية «ربتها» بتاء التانيث فهي على النسمة تشمل الذكر والأنثى، قال الحافظ في «الفتح»: أو المراد بالرب المربي، فيكون حقيقة، وهذا أوجه الأوجه عندي لعمومه، ولأن المقام يدل على أن المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الأحوال مستغربة، ومحصله الإشارة إلى أن الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الأمور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليًا وهو مناسب لقوله في العلامة الأخرى: «أن تصير الحفاة العراة».

قوله: «قال وكيع يعني تلد العجم العرب» هذا تفسير منه.

قوله: «الحفاة» جمع الحافي، وهومن لا نعل له.

قوله: «العراة» جمع العاري، وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما ينبغي أن يكون ملبوسا.

قوله: «العالة»جمع عائل من عال يعيل إذا افتقر، أو من عال يعول إذا افتقر وكثر عياله.

قوله: «رعاء الشاء» بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار، والشاء جمع شاة والأظهر أنه اسم جنس.

قوله: «يتطاولون في البناء» وعند مسلم في «البنيان» أي يتفاضلون في ارتفاعه وكثرته، والمعنى أن أهل البادية وأشباههم من أهل الناقة تبسط لهم الدنيا، فهم يتفاخرون في البناء، قال القرطبي: المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البادية على الأمر، ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر أموالهم، وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان، ومنه الحديث الآخر «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع»، ومنه «إذا وسد الأمر–أي أسند– إلى غير أهله فانتظروا الساعة».

قوله: «فلقيني النبي ﷺ بعد ثلاث» وعند أبي عوانة «فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله ﷺ بعد ثلاث»، وعند أبي داود «فلبثت ثلاثا».

قوله: «فقال أتدري من الرجل» وعند مسلم: «من السائل»، قال الحافظ في «الفتح»: وأما ما وقع في رواية النسائي في آخر الحديث: «وأنه جبرئيل نزل في صورة دحية الكلبي» فإن قوله: «نزل في صورة دحية الكلبي» وهم، لأن دحية معروف عندهم، وقال عمر: ما يعرفه منا أحد.

قوله: «يعلمكم معالم دينكم» قال ابن المنير: فيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما، لأن جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يصدر منه سوى السؤال، ومع ذلك فقد سماه معلما، وقد اشتهر قولهم: «السؤال نصف العلم».

٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَاالْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَتْ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»، فَتَلَا رَسُولُ الله ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤].

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إسماعيل ابن علية» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «أبي حيان» هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي، العابد من تيم الرباب، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة صالح، وقال النسائي: ثقة ثبت، وقال الفلاس: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: ثقة عابد، مات سنة ١٤٥، روى له الجماعة.

قوله: «أبي زرعة» بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، قال ابن خراش: صدوق ثقة، وكان من علماء التابعين، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» هو الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥)، (١٥/ ١٦٧، ١٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٢٦)، والبخاري (١/ ١٩)، ومسلم (١/ ٣٠)، وابن خزيمة (٢٢٤٤)، وابن منده (١٥)، والبيهقي في «الشعب» (٣٨٥)، وفي«الاعتقاد» (١٢٦) من طريق إسماعيل بن علية بهذا الإسناد.

قوله: «بارزًا للناس» أي ظاهرًا لهم، جالسًا معهم، غير محتجب، وعند أبي داود عن أبي فروة كان رسول الله ﷺ يجلس بين أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يدري أيهم هو، حتى يسأل، فطلبنا إلى رسول الله ﷺ أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه، قال: «فبنينا له دكانا من طين يجلس عليه، وكنا نجلس بجنبه»، واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به، ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه.

قوله: «ولقائه» الإيمان بلقائه هو التصديق برؤية الله تعالى في الآخرة، قاله الخطابي، واعترض عليه النووي، بأن أحدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى، فإنها مختصة لمن فات مؤمنا، والمرء لا يدري بم يختم له، فكيف يكون من شروط الإيمان، ورد عليه بأن المراد الإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر.

قوله: «الزكاة المفروضة» قيل: احترز بالمفروضة عن الزكاة المعجلة قبل الحول، فإنها ليست مفروضة حال الأداء، وقيل: احترز عن صدقة التطوع فإنها زكوة لغوية.

قوله: «ما الإحسان» قال الحافظ في «الفتح»: هو مصدر، تقول: أحسن يحسن إحسانا، ويتعدى بنفسه وبغيره، تقول: أحسنت كذا إذا أتقنته، وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع.

والأول: هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة، وأشار في الجواب إلى حالتين، أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله: «كأنك تراه»

أي وهو يراك.

والثانية: أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله «فإنه يراك» وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته، وقد بر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله: «أن تخشى الله كأنك تراه»، انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: يقال: الإحسان على مقامين: الأول كما قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه»، فهذا مقام، الثاني قوله: «فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال عبد الجليل: الأول على ثلاثة أقسام:

الأول: في مقام الإسلام، وذلك أن الأمور في عالم الحس ثلاثة: معاصٍ، وطاعات، ومباحات المعايش، فأما قسم المعاصي على اختلاف أنواعها، فإن العبد مأمور بأن يعلم أن الله يراه، فإذا همّ بمعصية، وعلم أن الله يراه كف عن المعصية، فهذا الكف حصل له بحصول البرهان الإحساني عنده.

والثاني: قسم الطاعات، فهي أن تعلم أن الله تعالى موجود حق، وتبرهن عنده أنه يراه لا محالة إلا أن يكون زنديقا جاحدا لا يقر برب، فإن كان مقرا بوجوده فترك العبادة، فإنما تركها تهاونا لنقصان البرهان الإحساني عنده، وهذه حال المضيعين للفرائض لجهلهم بقدر الأمر وقدر آمره.

الثالث: من المباحات، وهو محل الغفلة والسهو عن هذا المقام الإحساني، فإذا تذكر العبد أن الله تعالى يراه في تصرفه، وأنه أمره بالإقبال عليه، وقلة الإعراض عنه استحيى أن يراه مكبا على الخسيس الفاني مستغرقا في الاشتغال به عن ذكره وعن الإقبال على ما يقطع عنه.

المقام الثاني: في عالم الغيب، فإن العبد إذا فكر في مواطن الآخرة من موت وقبر وحشر وعرض وحساب وغير ذلك، وعلم أنه معروض على الله تعالى في ذلك ومواطنه تهيأ لذلك العرض، فيتزين للآخرة بزينة أهل الآخرة ما استطاع.

وأما المقام الثالث في الإحسان، فإن العبد إذا علم أن سره موضع نظرالله تعالى

وجب عليه تصفية سره لمولاه وإصلاح ذلك وتنقيته مما يكرهه الله تعالى أن يراه وينظر إليه في قلوب أوليائه، فيزيل الصفات المهلكات ويطهره منها، ويتصف بالمحمودات حتى يجعل سره كالمرآة المجلوة، انتهى.

قوله: «فإنك إن لاتراه فإنه يراك» قال القسطلاني في «إرشاد الساري»: هذا من جوامع كلمه ﷺ، إذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة، ويتضح لك ذلك بأن تعرف أن للعبد في عبادته ثلاثة مقامات:

الأول: أن يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والأركان.

الثاني: أن يفعلها كذلك، وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه ﷺ كما قال: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات إلى الغير، باستيلاء أنوار الكشف عليه، وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب، واشتغال السربه، ونتيجته نسيان الأحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم.

الثالث: أن يفعلها وقد غلب عليه أن الله تعالى يشاهده، وهذا هومقام المراقبة، فقوله: «فإن لم تكن تراه» نزول عن مقام المكاشفة إلى مقام المراقبة، أي إن لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث أنه يراك، وكل من المقامات الثلاث إحسان، إلا أن الإحسان الذي هو شرط في صحة العبادة إنما هو الأول، لأن الإحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين، وإنما أخر السؤال عن الإحسان لأنه صفة الفعل أو شرط في صحته، والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط، قاله أبو عبد الله الأبي، انتهى.

قوله: «في خمس لا يعلمهن إلا الله» أي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس، قال القرطبي: لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمسة، لهذا الحديث، وقد فسر النبي ﷺ قول الله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩] بهذه الخمس وهو في الصحيح، قال: فمن ادعى علم شيء منها غير مسندة إلى رسول الله ﷺ

كان كاذبا في دعواه، قال: وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادي وليس ذلك بعلم، انتهى.

قال القاري في «المرقاة» فيه إشارة ظاهرة إلى إبطال الكهانة والتنجيم ونحوهما من كل ما فيه تسور على علم شيء كلي أو جزئي من هذه الخمس، وإرشاد للأمة وتحذير لهم عن إتيان من يدعي علم الغيب لقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، فإن قلت: قد أخبر الأنبياء والأولياء بشيء كثير من ذلك فكيف الحصر؟ قلت: الحصر باعتبار كلياتها دون جزئياتها، قال تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦، ٢٧] بناء على اتصال الاستثناء الذي هو الأصل... وما ذكره بعض الأولياء من باب الكرامة بإخبار بعض الجزئيات من مضمون كليات الآية فلعله بطريق المكاشفة أو الإلهام أو المنام التي هي ظنيات لا تسمى علوما يقينيا، انتهى.

وفي «شرح المناوي الكبير للجامع الصغير» لا يعلمهن إلا الله، أي على وجه الإحاطة والشمول كليا وجزئيا، فلا ينافيه اطلاع الله تعالى بعض خواصه على بعض المغيبات حتى من هذه الخمس لأنها جزئيات معدودة، وإنكار المعتزلة لذلك مكابرة، انتهى.

وقد مرض أبو العزم الأصفهاني في شيراز، فقال: إن مت في شيراز فلا تدفنوني إلا في مقابر اليهود، فإني سألت الله أن أموت في طرطوس فبرئ، ومضى إلى طرطوس ومات فيها، يعني أخبر أنه لا يموت في شيراز، فكان ذلك من هذا القبيل.

٦٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ، وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ».

قَالَ: أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبَرَأَ.

موضوع: آفته عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي متهم بالكذب.

رجاله: «سهل بن أبي سهل» هو سهل بن زنجلة الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

قوله: «محمد بن إسماعيل» بن سمرة الأحمسي، أبو جعفر الكوفي السّراج، قال ابن أبي حاتم: صدوق، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي» قال أحمد بن سيار: ذكر لنا أنه من موالي عبد الرحمن بن سمرة، وقد لقي وجالس الناس، ورحل في الحديث، وكان صاحب قشافة وزهد ولم أره يفرط في التشيع، وناظر بشر المريسي عند المأمون وكان الظفر له، ورأيته يقدم أبا بكر وعمر ويترحم على علي وعثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ولا يذكر الصحابة إلا بالجميل إلا أن ثمة أحاديث يرويها في المثالب، وسألت إسحاق بن إبراهيم عنها، فقال: أما من رواها على طريق المعرفة فلا أكره ذلك، وأما من يرويها ديانة فلا أرى الرواية عنه، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ شيعي متهم مع صلاحه، وقال ابن حجر: صدوق له مناكير وكان يتشيع وأفرط العجلي فقال: كذاب، مات سنة ٢٣٦، روى له ابن ماجه.

قوله: «علي بن موسى الرضا» بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسن، قال ابن السمعاني في «الأنساب»: قال أبو حاتم ابن حبان: يروي عن أبيه العجائب كأنه كان يهم يخطئ، ثم قال ابن السمعاني: الخلل في رواياته عن رواته، فإنه ما روى عنه إلا متروك، وكان الرضا من أهل العلم والفضل مع شرف النسب، وقال ابن حجر: صدوق والخلل ممن روى عنه، مات سنة ٢٠٣، روى له ابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي، أبو الحسن المدني الكاظم، قال أبو حاتم: ثقة صدوق إمام من أئمة المسلمين، وقال يحيى بن الحسن بن جعفر النسابة: كان موسى بن جعفر يدعى العبد الصالح من عبادته واجتهاده، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: ثقة إمام، وقال ابن حجر: صدوق عابد، مات سنة ١٨٣، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «جعفر بن محمد» بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو عبد الله المدني الصادق، سبقت ترجمته في باب اجتناب البدع والجدل.

قوله: «عن أبيه» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر سبقت ترجمته في باب اتباع السنة.

قوله: «علي بن الحسين» بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المدني زين العابدين، قال ابن سعد في الطبقة الثانية: من تابعي أهل المدينة، أمه أم ولد، وكان ثقة مأمونا كثير الحديث عاليا رفيعا ورعا، وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه، مات سنة ٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «عن أبيه» هو حسين بن علي بن أبي طالب، الهاشمي، القرشي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ، وريحانته من الدنيا، ولد في السنة الرابعة من الهجرة، وتوفي سنة ٦١هـ روى لها الجماعة.

وتأتي ترجمته في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ.

«علي بن أبي طالب» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخريجه: أخرجه الآجري في «الشريعة» (٢٥٦)، وفي«الأربعين» (٤٧)، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٦٠)، وتمام في «الفوائد» (٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٥٤)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠٦)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٥٦)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ١٢٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٣٨)، والبيهقي في «الشعب» (١/ ١٢)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٣٤٣، ٣٤٤) (١١/ ٢٧)، والمزي في «تهذيبه» (١٨/ ٨٢) جميعهم من طريق أبي الصلت به.

قال ابن الجوزي: هذا حديث موضوع، لم يقله رسول الله ﷺ، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٨/ ٥٩): هذا حديث موضوع ليس من كلام رسول الله ﷺ، وقال العقيلي: موسى بن جعفر حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه إلا من جهة تقاربه، والحمل فيه على أبي الصلت الهروي.

وقال الدارقطني كما في «تاريخ بغداد» (١١/ ٥١) في ترجمة عبدالسلام: روي عن جعفر بن محمد الحديث عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال: الإيمان إقرار بالقول، وعمل بالجوارح الحديث، وهو المتهم بوضعه، ولم يحدث به إلا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث، انتهى.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٢): أبو الصلت هذا متفق على ضعفه واتهمه بعضهم، وقال الشارح كمال الدين الدميري: انفرد به المصنف وهو حديث موضوع، وأما معنى الحديث فهو صحيح، لأن الإيمان يشتمل على قول باللسان وعمل بالأركان. قلت: وقد ذكر السيوطي في «اللآلي» (١/ ٣٥، ٣٦) متابعات لهذا الحديث لكن كلها ضعيفة.

قوله: «الإيمان معرفة بالقلب» أي التصديق به.

قوله: «باللسان» هو الشهادتان.

قوله: «وعمل بالأركان» أي الجوارح: كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وفيه أن الإيمان الكامل لا يوجد بلا إسلام وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث، إن ثبت، وبين حديث جبرئيل السابق، قاله السندي، ونقل الخطابي عن سفيان الثوري أنه كان يقول: إن الإيمان قول ومعرفة وعمل ونية، وأحسبه ذهب بالنية إلى معنى الإخلاص، وهو المراد بقوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه»، أي تخلص في ذلك الله تعالى، وكان أحمد بن حنبل يزيد شرطا خامسا وهو السنة، فيقول: الإيمان قول ومعرفة وعمل ونية وسنة، وأن الإسلام يشتمل على هذه الخصال كلها، ألا تراه يقول: «هذا جبرئيل أتاكم يعلمكم دينكم»، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]، حكاه الشارح الدميري.

قال الزبيدي في «الإتحاف» (٢/ ٣٩٩): فأما أصحاب الحديث قد اختلفت عباراتهم في حقيقة الإيمان وحده، ثم قال: فأعلى الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة وينقص بالعصيان، هذا قول عامة أصحاب الحديث وفقهائهم مثل مالك والشافعي والأوزاعي وأهل المدينة وأهل الظاهر وأحمد وإسحاق وسائر أئمة الحديث، انتهى.

وقال العلامة الميرتهي في «البدر الساري على فيض الباري» (١/ ٥٢): لما نقله الإمام الحارثي (أحد جامعي المسند للإمام أبي حنيفة) عن إمامنا الأعظم: أن الإيمان معرفة، فأورد عليه الحافظ ابن تيمية أن الإيمان كيف يكون معرفة مع أنها حاصلة للكفار أيضا، ثم لما روي ذلك عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا جعل يؤول فيه محامل، قلت: ليته فعل مثله في مقولة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا، انتهى.

قلت: ما ذكره العلامة الميرتهي رواه الحارثي في «كشف الآثار الشريفة» (٣١٦٤) حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا الحسن بن صالح قال: حدثنا أبو مقاتل، عن أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: الإيمان: هو المعرفة والتصديق والإقرار والإسلام، والناس في التصديق على ثلاث منازل، فمنهم: من صدق الله وبما جاء منه بقلبه ولسانه، ومنهم: من يصدق بلسانه ويكذب بقلبه، ومنهم: من يصدق بقلبه ويكذب بلسانه، فأما

من صدق الله وبما جاء من عنده بقلبه ولسانه فهو عند الله وعند الناس مؤمن، ومن صدق بلسانه وكذب بقلبه كان عند الله كافرًا، وعند الناس مؤمنًا، لأن الناس لا يعلمون ما في قلبه، وعليهم أن يسموه مؤمنًا بما ظهر لهم من الإقرار بهذه الشهادة، وليس لهم أن يتكلفوا علم القلوب، ومنهم: من يكون عند الله مؤمنًا وعند الناس كافرًا، وذلك بأن يكون الرجل مؤمنًا (عند) الله يظهر الكفر بلسانه في حال التقية، فيسميه من لا يعرفه متقيًا كافرًا، وهو عند الله مؤمن.

قال أبو مقاتل: وقال أبو حنيفة رحمة الله عليهما: إيمان أهل السماء ومن آمن من أهل الأرض وإيمان الأولين وإيماننا واحد، لأنا آمنا وعبدنا الرب وحده وصدقنا به جميعًا، والفرائض كثيرة مختلفة، وكذلك الكفار كفرهم واحد، وهو إنكار الواحد، وصفاتهم كثيرة مختلفة، قال: وإنا وإن كنا آمنا بكل شيء آمنت به الرسل، فإنّ لهم علينا الفضل في الثواب على الإيمان وجميع العبادة، لأن الله عَزَّوَجَلَّ كما فضلهم بالنبوة على الناس كذلك فضل كلامهم وصلاتهم ونسكهم وجميع أمورهم على أمور غيرهم، ولم يظلمنا ربّنا إذ لم يجعل لنا مثل ثوابهم، لأنه لم ينقصنا حقنا، بل زاد أولئك وأعطانا حتى أرضانا فليس ذلك بظلم، والأنبياء والرسل لهم الفضل على جميع الناس، لأنهم القادة، وأمناء الرحمن، فلا يُدانيهم أحد من الناس في عبادتهم وخوفهم وخشوعهم وتحملهم المؤنات في ذات الله تعالى، وأخرى فإن الناس إنما أدركوا بإذن الله الفضل بهم، فلهم أجور من يدخل الجنة بدعائهم.

وقد روى الآجري (٢٥٧) عن علي بن أبي طالب بلفظ «لا ينفع قول إلا بعمل ولا عمل إلا بقول، ولا قول إلا بنية، ولا نية إلا بموافقة السنة»، وقد روي مثله عن الحسن، وقال الآجري في الأربعين: هذا الحديث أصل كبير في الإيمان عند فقهاء المسلمين قديما وحديثا وهو موافق لكتاب الله عَزَّوَجَلَّ لا يخالف هذا الأمر إلا مرجئ... وأنا أبين معنى هذا ليعلمه جميع من نظر فيه نصيحة للمؤمنين، اعلموا أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو التصديق بالقلب، وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب وهو التصديق إلا أن يكون معه إيمان باللسان وحتى يكون معه نطق، ولا تجزئ معرفة بالقلب والنطق باللسان حتى

يكون معه عمل بالجوارح، فاذا كملت فيه هذه الخصال الثلاثة كان مؤمنا حقا دل على ذلك الكتاب والسنة وقول علماء المسلمين.... إلخ.

قوله: «برأ» من جنونه لما في الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو من برأ المريض من الداء، لا من برأت من الأمر بكسرالراء، أي تبرأت، فإن أبا الصلت هو القائل لهذا القول، ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى، لا بالنظر إلى نفسه، ولا بالنظر إلى من بعده، قاله السندي.

٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «محمد بن المثنى» بن عبيد أبو موسى البصري الحافظ المعروف بالزمن، قال الخطيب: كان ثقة ثبتًا، احتج سائر الأئمة بحديثه، وقال الذهلي: حجة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال صالح بن محمد: صدوق اللهجة، وكان في عقله شيء، وكنت أقدمه على بندار، وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ٢٥٢، روى له الجماعة.

«محمد بن جعفر» هو الهذلي المعروف بغندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قتادة» هو ابن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس بن مالك» هو ابن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه مسلم (١/ ٤٩) بنفس السند.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٧٧)، وأحمد (٣/ ١٧٦)، (٢٧٢)، (٢٧٨)، وعبد بن حميد (١١٧٥)، والدارمي (٢٧٤٣)، والبخاري (١/ ١٠) والترمذي (٢٥١٥)، والنسائي (٨/ ١١٥)، وأبو يعلى (٣٢٥٧)، وأبوعوانة (١/ ٣٣)، وابن منده (٢٩٦)، والبيهقي في «الشعب» (١١١٢٥)، من طرق عن شعبة به.

قوله: «لا يؤمن أحدكم» كذا عند مسلم، وعند ابن عساكر «لا يؤمن عبد» والمراد بالنفي كمال الإيمان، يدل عليه رواية ابن حبان بلفظ «لا يبلغ عبد حقيقة الإيمان»، ومعنى الحقيقة الكمال ضرورة أن من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرًا، قاله الحافظ.

قوله: «حتى يحب» بالنصب، لأن حتى جارة وأن بعدها مضمرة. قال النووي: المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، وقد تكون بحواسه كحسن الصورة، أو بفعله، إما لذاته كالفضل والكمال، وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر، انتهى.

وقال الحافظ: المراد هنا بالميل الاختياري دون الطبيعي والقسري.

قوله: «لأخيه أو قال لجاره» كذا عند مسلم وعبد بن حميد على الشك، وعند البخاري «لأخيه» بدون شك، والمراد الأخوة في الإسلام.

قوله: «ما يحب لنفسه» أي من الطاعات والمباحات يدل عليه ما عند النسائي زيادة من الخير وكذا عند الإسماعيلي وابن منده. قال الحافظ: فتخرج منها المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها، والمراد أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنوية، وليس المراد أن يحصل لأخيه ما حصل له، لا مع سلبه عنه ولا مع لقائه بعينه له إذ قيام الجوهر العرض بمحلين محال، انتهى.

وقال الكرماني: من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر، ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاء، انتهى.

قال ابن الصلاح: وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يعسر على القلب الدغل، قد حكى الغزالي في «الإحياء» أنه شكا بعضهم كثرة الفأر في داره، فقيل له: لو اقتنيت هرًّا، فقال: أخشى أن يسمع الفأر صوت الهر، فيهرب إلى دور الجيران، فأكون قد أحببت لهم ما لا أحب لنفسي، حكاه الشيخ العثماني في «فتح الملهم».

٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**محمد بن المثنى**» هو ابن عبيد أبو موسى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«**محمد بن جعفر**» هو الهذلي المعروف بغندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**قتادة**» هو ابن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«**أنس بن مالك**» هو ابن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٣/ ١٧٧)، ومسلم (١/ ٤٩)، وابن منده (٢٨٤)، من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٧٥، ٢٧٧)، وعبد بن حميد (١١٧٥)، والدارمي (٢٧٤٤)، والبخاري (١/ ١٠)، والنسائي (٨/ ١١٤، ١١٥)، وأبو يعلى (٣٠٤٩)، (٣٢٥٨)، وابن حبان (١٧٩)، وابن منده (٢٨٤)، والبيهقي في «الشعب» (١٣٧٤)، والبغوي (٢٢)، من طرق عن شعبة به.

قوله: «لا يؤمن أحدكم» أي إيمانا كاملا، وفي رواية الإسماعيلي «لا يؤمن الرجل» وهو أشمل من جهة، و«أحدكم» أشمل من جهة، وفي رواية الأصيلي «لا يؤمن أحد»، وهو أشمل منهما، قاله الحافظ.

قوله: «حتى أكون» بالنصب بأن مضمرة وحتى جارة، قاله القاري.

قوله: «أحب إليه» أفعل التفضيل بمعنى المفعول، وفصل بينه وبين معموله بقوله: إليه، لأن الممتنع الفصل بأجنبي، قال الخطابي: المراد بالمحبة هنا حب الاختيار لا حب الطبع، وقال القسطلاني: المراد هنا المحبة الإيمانية لا الطبعية، ومن ثم لم يحكم بإيمان أبي طالب مع حبه له، ويقال: إن المحبة إما اعتقاد النفع، أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد الطرفين بالوقوع، ثم الميل قد يكون لما يستلذه بحواسه كحسن الصورة، ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والجمال، وقد يكون لإحسانه إليه ودفع المضار عنه، ولا يخفى أن المعاني الثلاثة كلها موجودة في رسول الله ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال أنواع الفضائل وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايتهم إلى الصراط المستقيم ودوام النعيم، ولا شك أن الثلاثة فيه أكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما، فيجب كونه أحب منهما، لأن المحبة ثابتة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها، حكاه العيني.

قوله: «من ولده ووالده» قال الحافظ: ذكر الولد والوالد أدخل في المعنى، لأنهما أعز على العاقل من الأهل والمال، بل ربما يكونان أعز من نفسه، ولهذا لم يذكر النفس في حديث أبي هريرة، وهل تدخل الأم في لفظ الوالد إن أريد به من له الولد، فيعم، أو يقال: اكتفى بذكر أحدهما كما يكتفي عن أحد الضدين بالآخر، ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل، والمراد الأعزة كأنه قال: أحب إليه من أعزته، وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والإجلال، وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة، انتهى.

قوله: «والناس أجمعين» من باب عطف العام على الخاص، ثم النفس داخلة في هذا العموم لغة، وإن كانت خارجة عرفا، قاله القاري. قال القاضي: ومن محبته نصرة سننه والذب عن شريعته وتمني إدراكه في حياته، ليبذل نفسه وماله دونه، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إناقة قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومتفضل، ومن لم يعتقد ذلك واعتقد سواه فليس بمؤمن، انتهى.

قال القاري: وممن ارتقى إلى غاية هذه المرتبة ونهاية هذه المزية سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

فإنه لما سمع هذا الحديث أخبر بالصدق حتى وصل ببركة صدقه إلى كمال ذلك، فقال بمقتضى الأمر الطبيعي: لأنت يا رسول الله أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي، فقال: «لا، والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك»، فقال عمر: فإنك الآن والله أحب إليّ من نفسي، فقال: «الآن يا عمر تم إيمانك»، رواه البخاري.

وقال القرطبي: كل من آمن بالنبي ﷺ إيمانًا صحيحًا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير أنهم متفاوتون، فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الأوفى، ومنهم من أخذ منها بالحظ الأدنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا في الغفلات في أكثر الأوقات، لكن الكثير منهم إذا ذكر النبي ﷺ اشتاق إلى رؤيته بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ويبذل نفسه في الأمورالخطيرة، ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه، وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته، غير أن ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات، والله المستعان، انتهى.

وقال صاحب المواهب: فكل مسلم في قلبه محبة الله ورسوله لا يدخل الإسلام إلا بها، ولكن الناس متفاوتون في محبة رسول الله ﷺ بحسب استحضار ما وصل إليهم من جهته، من وجوه النفع الشامل لخير الدارين، وبحسب الغفلة عن ذلك، ولا شك أن حظ الصحابة في هذا المعنى أتم، لأن هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم.

وقد روى محمد بن إسحاق إمام المغازي في «السيرة»: أن امرأة من الأنصار قُتل أبوها وأخوها وزوجها يوم أحد مع رسول الله ﷺ، فقالت: ما فعل رسول الله ﷺ، قالوا: خيرًا هو بحمد الله كما تحبين، قالت: أرونيه حتى أنظر إليه، فلما رأته قالت: كل مصيبة بعدك جلل -تعني- صغيرة، وقال عمرو بن العاص: ما كان أحد أحب إليّ من رسول الله ﷺ ولا أجل في عيني، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالا له حتى لو قيل لي: صفه، ما استطعت أن أصفه.

وقال علي بن أبي طالب: كان رسول الله ﷺ أحب إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمهاتنا ومن الماء البارد على الظمأ.

وذكر القاضي عياض: أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كان يعمل في جنة له، فأتاه ابنه، فأخبره أن النبي ﷺ توفي فقال: اللهم اذهب بصري حتى لا أرى بعد حبيبي محمد أحدا، فكف بصره.

وقال: لا يجتمع في القلب حبان، فإن المحبة الصادقة تقتضي توحيد المحبوب، فليختر المرءُ لنفسه إحدى المحبتين فإنهما لا يجتمعان في القلب كما قيل:

أنت القتيل بأي من أحببته   فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي

٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» هو الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٢٤، ٦٢٥)، وأحمد (٢/ ٣٩١)، (٤٤٢)، (٤٧٧)، ومسلم (١/ ٥٣)، وأبو داود (٥١٩٣)، والترمذي (٢٦٨٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٠)، وابن حبان (٢٣٦)، وابن منده (٣٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٤٥)، والبغوي (٣٣٠٠)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لاتدخلوا الجنة» ووقع عند مسلم «لاتدخلون»، قال القاري: لا تدخلوا محذوف النون، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي، كعكسه المشهور عند أهل العلم، انتهى.

وقال السندي: لا يخفى أنه نفي لا نهي، وكذا قوله: ولا تؤمنوا، فالقياس ثبوت النون

فيهما فكأنها حذفت للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيرا، ثم الكلام محمول على المبالغة في الحث على التحابب وإفشاء السلام، والمراد: لا تستحقون دخول الجنة أولًا حتى تؤمنوا إيمانا كاملا، ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل حتى تحابوا.

قوله: «حتى تحابوا» بفتح التاء، وأصله تتحابون، أي يحب بعضكم بعضًا، وأما حمل «حتى تؤمنوا» على أصل الإيمان، وحمل «ولا تؤمنوا» على الكمال، فيأباه الكلام على هذه الأشكال المنطقية، والظاهر أنه قصد به البرهان وهذا التأويل يحمل به الإخلال يدفع بعدم تكرار الحد الأوسط قاله السندي.

وقال القرطبي: الإيمان الأول في قوله: لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا هو التصديق المذكور في حديث جبرئيل، والإيمان المذكور ثانيا هو الإيمان العملي المذكور في قوله: الإيمان بضع وسبعون شعبة، ولو كان الثاني هو الأول يلزم منه أن لا يدخل الجنة من أبغض أحدا من المؤمنين، وذلك باطل قطعا، فتعين التأويل الذي ذكرناه.

وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحابب، ولا تدخلوا الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك، انتهى.

قوله: «أفشوا السلام بينكم» من الإفشاء أي أظهروه، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته صلوات الله وسلامه عليه، قاله السندي.

وقال القاضي عياض: مفتاح جلب المؤدة إفشاء السلام، وإفشاء دليل التواضع، انتهى، وقال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتيا بالسنة، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود في شرح هذا اللفظ، وقال الطيبي: جعل إفشاء السلام سببا للمحبة، والمحبة سببا لكمال الإيمان وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع والشحناء تفرقة بين المسلمين، وهي سبب لانثلام الدين والوهن في الإسلام وجعل كلمة الذين كفروا العليا، وقد قال تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن عبد الله بن نمير» هو الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «عفان» بن مسلم بن عبد الله الصفار أبو عثمان البصري، قال أبو حاتم: ثقة إمام متقن، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث ثبتًا حجة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وقال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة ١٩، ومات بعدها بيسير، مات سنة ٢٢٠، روى له الجماعة.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هشام بن عمار» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «عيسى بن يونس» بن أبي إسحاق، أحد الأعلام في الحفظ والعبادة، وثقه أحمد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة، وابن خراش، مات سنة ١٨٧، روى له الجماعة.

قوله: «أبي وائل» هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي مخضرم من العلماء العاملين، قال ابن حبان في «الثقات»: سكن الكوفة وكان من عبادها وليست له صحبة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وقال ابن حجر: ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة، روى له الجماعة.

«عبد الله» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه مسلم (١/ ٥٨) قال: حدثنا ابن نمير بنفس السند من الوجه الأول.

وأخرجه البخاري (٩/ ٦٣)، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨)، وأحمد (١/ ٣٨٥)، (٤٣٣)، والبخاري (١/ ١٩)، ومسلم (١/ ٥٧)، والترمذي (١٩٨٣)، (٢٦٣٥)، والنسائي (٧/ ١٢٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٣٦٥)، وابن حبان (٥٩٣٩)، وابن منده (٦٥٤، ٦٥٥)، والبيهقي في «الآداب» (١٤٢)، وفي«الشعب» (٦٦٦٢)، والبغوي (٣٥٤٨)، من طرق عن زبيد بن الحارث، عن أبي وائل به.

قوله: «سباب» بكسر السين وتخفيف الموحدة بمعنى السب، وهو التكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، قال إبراهيم الحربي: السباب أشد من السب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه، وقال غيره: السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة، حكاه الحافظ في «الفتح».

قوله: «المسلم» كذا في معظم الروايات، ولأحمد عن غندر عن شعبة «المؤمن» فكانه أراد بالمعنى.

قوله: «فسوق» الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشد من العصيان، قال تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: ٧] ففي الحديث تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبه بغير حق بالفسق، ومقتضاه الرد على المرجئة، قاله الحافظ.

قوله: «وقتاله» أي مقاتلته، ويحتمل أن يكون معناها المخاصمة، وتسمى المخاصمة مقاتلة.

قوله: «كفر» قال ابن بطال: ليس المراد بالكفر الخروج عن الملة، بل كفران حقوق المسلمين، أو المراد به الكفر اللغوي وهو الستر، وقال الكرماني: المراد أنه يؤول إلى الكفر لشؤمه أو أنه كفعل الكفار، وقال الخطابي: المراد ...

من فعله مستحلا بلا موجب ولا تأويل، أما المؤول فلا يكفر ولا يفسق بذلك، كالبغاة الخارجين على الإمام بالتأويل، فإن قيل: السباب والقتال كلاهما على السواء في أن فاعلهما يفسق ولا يكفر، فلم قال في الأول «فسوق»، وفي الثاني «كفر»، قلنا: لأن الثاني أغلظ، أو لأنه بأخلاق الكفار أشبه، انتهى.

٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ للهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ وَاللهُ عَنْهُ رَاضٍ».

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَنْ رَبِّهِمْ قَبْلَ هَرْجِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ، ﴿فَإِن تَابُوا﴾ قَالَ: خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا ﴿وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥] وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

إسناده: ضعيف. قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥١): إسناده ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا. قال ابن حبان في الثقات: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر (الرازي) عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا. انتهى.

رجاله: «نصر بن علي الجهضمي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «أبو أحمد» هو محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري الكوفي الخباز، وثقه ابن معين والعجلي، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان صدوقًا كثير الحديث، وقال ابن قانع: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة إلا أنه يخطئ في حديث الثوري، مات سنة ٢٠٣، روى له الجماعة.

قوله: «أبو جعفر الرازي» التميمي مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان، قال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ...

الحديث، وقال ابن معين: كان ثقة وقال في رواية: يكتب حديثه ولكنه يخطئ، وقال: علي بن المديني: كان عندنا ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق صالح الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيرا، وقال زكريا الساجي: صدوق ليس بمتقن، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال العجلي: ليس بالقوي، وقال الحاكم: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق سيِّئ الحفظ خصوصا عن مغيرة، من كبار السابعة، روى له الأربعة والبخاري في الأدب المفرد.

قوله: «الربيع بن أنس» البكري، قال العجلي: بصري صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام رمي بالتشيع، مات سنة ١٣٩، روى له الأربعة.

«أنس بن مالك» هو ابن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الطبري في «التفسير» (١٠/ ٥٦)، والحارث بن أبي أسامة (زوائد الهيثمي٧)، والحاكم (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي في «الشعب» (٦٤٤٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٥٤٨، ١٥٤٩)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٢١٢٢، ٢١٢٣) من طريق أبي جعفر عن الربيع به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وأقره الذهبي، وقال: صدر الخبر مرفوع، وسائره مدرج فيما أرى، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٥٣): رواه ابن ماجه والحاكم، وقال صحيح على شرط الشيخين، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣١٣) إلى محمد بن نصر في كتاب الصلاة والبزار وأبي يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في «الشعب»، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥١): إسناده ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا.

قوله: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده» أي من كان آخر حاله أن يكون مقرا بكلمة التوحيد.

... أي توحيده فهو كالتفسير للإخلاص وطاعته مطلقا، فذكر إقامة

الصلاة وإيتاء الزكاة بعدها تخصيص لأعظم العبادات، وعلى الثاني قوله: «مات والله عنه راض» ظاهر، وعلى الأول مبني أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك المنكرات والتوبة عند الموت، قاله السندي.

قوله: «وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» أشار به إلى أهميتهما؛ فإنهما من العبادات البدنية والمالية.

قوله: «مات والله عنه راض» أي يدخل الجنة، فإن الرضا سبب لدخوله الجنة.

قوله: «قال أنس» هذا تفسير من الراوي.

قوله: «قبل هرج الأحاديث» بفتح فسكون، كثرتها واختلاطها.

قوله: «في آخر ما نزل» أي سورة براءة، لأنها آخر سورة، وإلا فآخر الآيات ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٨١].

قوله: «فإن تابوا» أي عما هم عليه من الكفر وسائر العظائم كنقض العهد وغيره.

قوله: «فإخوانكم في الدين» لا في النسب، فلهم ما لكم وعليهم ما عليكم، واستدل بها على تحريم دماء أهل القبلة، واستدل بعضهم على كفر تارك الصلاة، إذ مفهومها نفي الأخوة الدينية عنه، وما بعد الحق إلا الضلال، ويلزمه القول بكفر مانع الزكاة أيضا بعين ما ذكره، وقد ذكر بعض أجلة الأفاضل: أنه تعالى علق حصول الأخوة في الدين على مجموع الأمور الثلاثة: التوبة، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والمعلق على الشيء بكلمة إن ينعدم عند عدم ذلك الشيء، فيلزم أنه متى لم توجد هذه الثلاثة لا تحصل الأخوة في الدين وهو مشكل، قلنا: التعليق بكلمة: «إن» إنما يدل على مجرد كون المعلق عليه مستلزما ما علق عليه، ولا يدل على انعدام المعلق عليه بانعدامه، بل يستفاد ذلك من دليل خارجي لجواز أن يكون المعلق لازما أعم، فيتحقق بدون تحقق ما جعل ملزوما له، انتهى ملخصًا من كتب التفسير.

٧٠ - (م) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عن الربيع بن أنس مثله.

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: قوله: «أبو حاتم» هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، الحافظ الكبير أحد الأئمة، قال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة، وقال النسائي: ثقة، وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهورًا بالعلم مذكورًا بالفضل، مات سنة ٢٧٧، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عبيد الله بن موسى العبسي» مولاهم الكوفي، أبو محمد الحافظ، قال ابن سعد: كان ثقة صدوقًا إن شاء الله كثير الحديث حسن الهيئة وكان يتشيع، ويروي أحاديث في التشيع منكرة، وضعف بذلك عند كثير من الناس، وكان صاحب قرآن، وقال ابن حجر: ثقة كان يتشيع، مات سنة ٢١٣، وقيل: سنة ٢١٤، روى له الجماعة.

«أبو جعفر الرازي» هو عيسى بن أبي عيسى ماهان، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«الربيع بن أنس» البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف أبي جعفر الرازي والحسن البصري لم يلق أبا هريرة.

لانقطاعه، الحسن البصري لم يسمع أبا هريرة، والحديث صحيح متواتر.

رجـالـه: قوله: «أحمد بن الأزهر» بن منيع أبو الأزهر العبدي، قال النسائي والدارقطني: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، كان يحفظ ثم كبر، فصار كتابه أثبت من حفظه، مات سنة ٢٦١، روى له النسائي وابن ماجه.

«أبو النضر» هو هاشم بن القاسم بن مسلم، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦).

«أبو جعفر» هو الرازي التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

قوله: «يونس» بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم، أبو عبيد البصري، قال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات أهل زمانه علمًا وفضلًا وحفظًا وإتقانًا وسنة وبغضا لأهل البدع، مع التقشف والفقه في الدين والحفظ الكثير، مات سنة ١٣٩، روى له الجماعة.

قوله: «الحسن» بن أبي الحسن: يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار وأمه خيرة مولاة أم سلمة قال ابن سعد: ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ونشأ بوادي القرى وكان فصيحًا، قال أنس بن مالك: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا وقال العجلي: تابعي ثقة، رجل صالح، صاحب سنّة، وقال ابن حبان: في الثقات: احتلم سنة (٣٧) وأدرك بعض صفين ورأى ستة وعشرين صحابيا وكان يدلس وكان من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأفقههم وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل [illegible]

قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة روى له الجماعة.

«أبي هريرة» هو الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه تمام في «الفوائد» (٨٥)، والدارقطني (٢/ ٨٩)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٩)، (٣/ ٢٥) من طريق الحسن البصري به، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، بل قال يونس بن عبيد وهو الراوي عنه في هذا الحديث ما رآه قط، راجع «جامع التحصيل» (١٩٦، ١٩٧).

وأخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (١/ ٣٨)، والنسائي (٦/ ٧)، (٦)، (٤)، و(٧/ ٧٨)، (٧٧)، والطبري (٢٦/ ١٠٣)، (١٠٤)، والطحاوي (٣/ ٢١٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة به.

قوله: «أمرت» أي أمرني الله، لأنه لا آمر لرسول الله ﷺ إلا الله، وقياسه في الصحابي إذا قال: «أمرت» فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل.

والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الآمر له ذلك الرئيس. قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: «أن أقاتل الناس» أي بأن أقاتل، وحذف الجار من «أن» كثير.

قوله: «حتى يشهدوا» وفي رواية الترمذي «حتى يقولوا» قال الحافظ: جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر، فمقتضاه أن من شهد وأقام وأتى عصم دمه، ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» (كما في رواية البخاري) يدخل فيه جميع ذلك، فإن قيل: فلم لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة، فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما، لأنهما إما العبادات البدنية أو المالية، انتهى.

قوله: «ويقيموا الصلاة» أي المفروضة بأن يأتوا بشرائطها وأركانها المجمع عليها، قال النووي: في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل، ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك، وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكاة، وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية، وكأنه أراد في المقاتلة، أما في القتل فلا، والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا، بخلاف الصلاة، فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل.

وقد أطنب ابن دقيق العيد في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك، وقال: لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين، ولا كذلك القتل، وحكى البيهقي عن الشافعي أنه قال: ليس القتال من القتل بسبيل، قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله. حكاه الحافظ.

قوله: «ويؤتوا الزكاة» قال القاري: وهي لا تكون إلا مفروضة وفيه دليل لقتال ما نعيها، ولا نزاع فيه، ومن ثم قاتلهم الصديق، وأجمع عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقيل: معناه حتى يقبلوا فرضيتها، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح الأربعين»: وأما معاني هذا الحديث، فقال العلماء بالسير: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعده، وكفر من كفر من العرب، عزم أبو بكر على قتالهم، وكان منهم من منع الزكاة، ولم يكفر وتأول في ذلك، فقال له عمر: كيف تقاتل الناس وقد قالوا: لا إله إلا الله؟ وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله الا الله»الحديث. فقال الصديق: إن الزكاة حق المال، وقال: والله لو منعوني عناقا، وفي رواية عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فتابعه عمر على قتال القوم، انتهى.

وقال الخطابي: قد زعم طائفة من الرافضة أن أبا بكر أول من سبي المسلمين وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه

مقيد بشرائط لا توجد في من سواه، وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا:

منهم من ارتد عن الملة، ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، هؤلاء الذين سماهم الصحابة كفارا، ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة.

واستولد علي بن أبي طالب جارية من سبي بني حنفية فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى، انتهى.

٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

إسناده: ضعيف لضعف شهر بن حوشب.

رجاله: **«أحمد بن الأزهر»** سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «محمد بن يوسف» بن واقد، أبو عبد الله الفريابي محدث قيسارية، قال النسائي: ثقة، ونقل الدولابي عن البخاري: كان من أفضل أهل زمانه، وقال ابن حجر: ثقة فاضل يقال: أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه على ذلك عندهم على عبد الرزاق، مات سنة ٢١٢، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الحميد بن بهرام» الفزاري المدائني، وثقه ابن المديني وأحمد وأبو داود، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو في نفسه لا بأس به، وإنما عابوا عليه كثرة رواياته عن شهر، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أبو داود، وقال ابن حجر: صدوق، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «شهر بن حوشب» الأشعري، أبو سعيد، قال حنبل عن أحمد: ليس به بأس، ونقل الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره، وقال الدارقطني: يخرج حديثه، وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ، وقال ابن حجر: صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة ١١١ أو ١١٢، روى له الأربعة، ومسلم متابعة.

«عبد الرحمن بن غنم» هو الأشعري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

«معاذ بن جبل» هو ابن عمرو الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

تخريجه: أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٦)، وابن المبارك في «الجهاد» (٣١)، وعبد بن حميد (١١٣)، والبزار في «مسنده» (٢٦٦٩)، وتمام في «الفوائد» (٨٤)، والدارقطني (١/ ٢٣٢)، (٢٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٦٣) من طرق عن عبد الحميد بن بهرام به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٣): فيه شهر بن حوشب وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

وأخرجه البزار (٢٦٧٠)، والطبراني في «الشاميين» (٢٩٣٨) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسن عن شهر به. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٣) إسناده حسن.

٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْإِرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدَرِ».

إسـناده: ضعيف لضعف نزار بن حيان، وجهالة عبد الله بن محمد الليثي.

رجـالـه: قوله: «محمد بن إسماعيل» بن أبي ضرار الضراري، أبو صالح الرازي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

قوله: «يونس بن محمد» ابن مسلم، أبو محمد المؤدب البغدادي الحافظ، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، من صغار التاسعة، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن محمد الليثي» قال الذهبي في «الميزان»: هو من صغار التابعين لا يدرى من هو؟ حديثه في القدرية تفرد عنه يونس بن محمد المؤدب، وقال المزي: روى له ابن ماجه حديثًا واحدًا في أهل الإرجاء والقدر، وقال الذهبي في «الكاشف»: لا يعرف، وقال ابن حجر: مجهول، روى له ابن ماجه.

«نزار بن حيان» هو الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«عكرمة» هو أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«جابر بن عبد الله» هو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٤٤)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٣٦٧) من طريق يونس بن محمد بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٠٦٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٢٨٠) من طريق قرين بن سهل عن أبيه عن محمد بن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عن جابر وحده مرفوعًا.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٠٦): فيه قرين وهو كذاب.

وأخرجه الترمذي (٤/ ٤٥٤)، وابن أبي عاصم (١/ ١٥٢) من طريق نزار بن حيان به، وقال الترمذي حسن غريب، وقد سبق برقم (٦٢)، وسيأتي الكلام عليه في آخر القدر إن شاء الله.

٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ.

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد الوهاب بن مجاهد متروك.

رجاله: قوله: «**أبو عثمان البخاري سعيد بن سعد**» بن أيوب، نزيل الري، ذكره الخليلي في شيوخ أبي الحسن بن سلمة القطان صاحب ابن ماجه، وقال: له معرفة بالحديث، وقال ابن حجر: صدوق، من الحادية عشرة، مات قبل أبي حاتم الرازي بأشهر، روى له ابن ماجه.

قوله: «**الهيثم بن خارجة**» أبو أحمد الخراساني، قال الخليلي: ثقة متفق عليه، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٢٧، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**إسماعيل يعني ابن عياش**» أبو عتبة العنسي، عالم الشاميين. قال ابن حبان: كان إسماعيل من الحفاظ المتقنين في حديثهم، فلما كبر تغير حفظه حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، فهو خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال ابن عدي: إذا روى عن الحجازيين فلا يخلو من غلط، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وهو في الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة، وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، وخلط في غيرهم، مات سنة ١٨١، روى له الأربعة.

قوله: «**عبد الوهاب بن مجاهد**» بن جبر المكي، قال أحمد: ليس بشيء، وقال ابن معين وأبو حاتم: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، وقال

ابن عدي: عامة مايرويه لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: ليس بشيء ضعيف، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه، وقال ابن حجر: متروك، وكذبه الثوري، من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مجاهد» بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي المقرئ، قال الذهبي في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهًا عالمًا كثير الحديث، وقال الثوري عن سلمة بن كهيل: ما رأيت أحدا أراد بهذا العلم وجه الله تعالى إلا عطاء وطاوسًا ومجاهدًا، وقال ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٢، روى له الجماعة.

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أبي هريرة» هو الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن بطة في «الإبانة» رقم (١١١٥، ١١١٦)، والآجري في «الشريعة» (٢١٤)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٧١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٢)، والسيوطي في «اللآلي» (٥٢)، من طريق إسماعيل بن عياش به.

قوله: «الإيمان يزداد وينتقص» أي يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وقد ذهب إليه جماعة، من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومعاذ، وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر، وعمار، وأبو هريرة، وحذيفة، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن التابعين كعب الأحبار، وعروة، وطاوس، وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة الشافعي، وأحمد، وإسحاق كما رواه اللالكائي في كتاب السنة.

وإليه ذهب البخاري، فقال في أول كتاب الإيمان: وهو قول وعمل يزيد وينقص، بل روي عنه بسند صحيح أنه قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحدًا يختلف فيه، وبه قال عامة الأشاعرة، ومن المتكلمين أهل النظر والفقهاء والصوفية، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: لا يزيد الإيمان ولا ينقص، واختاره أبو منصور الماتريدي، ومن الأشاعرة إمام الحرمين وجمع كثير، وتوقف مالك عن القول بنقصانه، هذا هو المشهور من مذهبه حكاه الزبيدي في «الإتحاف».

قلت: وقد تقدم البحث عليه مفصلا تحت باب الإيمان.

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، أَظُنُّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الْإِيمَانُ يَزْدَادُ وَيَنْتَقِصُ.

إسناده: منقطع، مجاهد لم يسمع أبا الدرداء.

رجاله: «أبو عثمان البخاري» هو سعيد بن سعد، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«الهيثم» هو ابن خارجة، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«إسماعيل» هو ابن عياش العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «حريز بن عثمان» الرحبي المشرقي الحمصي، قال العجلي: شامي ثقة، وكان يحمل على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال البخاري: قال أبو اليمان: كان حريز يتناول رجلا ثم ترك، فبهذا أخرج له البخاري لأنه رجع عن النصب، وقال ابن حجر: ثقة ثبت رمي بالنصب، مات سنة ١٦٣، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «الحارث» وقع هذا بدون النسبة، فيقول الحافظ في «التهذيب» ٢/ ١٦٥: الحارث عن مجاهد، وعنه حريز بن عثمان، أخرج له ابن ماجه أثرا موقوفا في أوائل الكتاب، ولم يذكره ابن عساكر في الأطراف، فاستدركه عليه الحافظ الضياء، وقال المزي: أظنه من زيادة ابن القطان على ابن ماجه.

قلت: وأظنه الحارث بن عبيد الله الشامي الذي مضى ذكره، انتهى.

قلت: ذكر هذا الحديث بهذا السند البيهقي في «الشعب» ثم نسبه إلى الحارث بن مخمر أبي حبيب، وهكذا أورده السيوطي في «اللآلي» (١/ ٣٨) بنفس السند معزوا لابن ماجه بإسناده حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا حريز بن عثمان الرحبي، عن أبي حبيب

الحارث بن مخمر عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزيد وينقص أخرجه ابن ماجه، وأورد هذا الحديث ابن عساكر في ترجمة الحارث بن مخمر أبي حبيب الظهري الحمصي من تاريخه (١١/ ٤٧٣)... قال: نبأنا إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن الحارث بن مخمر عن أبي الدرداء قال: الإيمان يزداد وينقص.

وقد ترجم له ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٣١): الحارث بن مخمر أبو حبيب القاضي الشامي، ولاه عبد الملك القضاء بعمان، يروي عن أبي سعيد الخدري، روى عنه القاسم بن مخيمرة وحريز بن عثمان ويقال: كنيته أبو حسين.

وزاد ابن أبي حاتم في «الجرح» (٣/ ٨٩): روى عن عمر بن الخطاب مرسلًا، وعن أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، والنواس بن سمعان مرسلًا، روى عنه القاسم بن مخيمرة وصفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان، سمعت أبي يقول ذلك، حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن حموية بن الحسن، قال: سمعت أبا طالب قال قال أحمد بن حنبل: أبو حبيب القاضي الحارث بن مخمر شامي ثقة.

وقال ابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢٢٧): الحارث بن مخمر أبو حبيب الظهري الحمصي كان قاضيا في زمن عبد الملك، لقي أبا الدرداء وروى عنه، فهذه كلها تدل على أن المراد به الحارث بن مخمر، ولعل السيوطي اطلع على نسخة مؤثقة لهذا الكتاب لذا ذكره منسوبا، وبدون ذكر مجاهد في سند هذا الحديث، وأما ما قاله الحافظ فلا يصح، لأن الحافظ المزي إذا لم يذكر حديثا في أطرافه فلا يذكر ترجمة رجاله في تهذيبه.

«مجاهد» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«أبي الدرداء» هو عويمر الأنصاري الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

تخـريـجه: أخرجه البيهقي في «الشعب» ٥٣، وابن عساكر في «التاريخ» (١١/ ٤٧٣) عن إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن الحارث بن مخمر عن أبي الدرداء.

١٠- باب في القدر

هذا الباب معقود في ذكر الأحاديث التي تتعلق بالقضاء والقدر، وهو يتضمن عدة أبحاث:

الأول: في معنى القدر لغةً وشرعًا

قال ابن منظور الإفريقي في «لسان العرب» (٥/ ٧٤): القدر والقضاء والحكم وهو ما يقدره الله عَزَّوَجَلَّ من القضاء ويحكم به من الأمور.

وقال الراغب في «مفردات القرآن»: القدر بوضعه يدل على القدرة وعلى المقدور الكائن بالعلم ويتضمن الإرادة عقلا والقول نقلا، وحاصله وجود شيء في وقت وعلى حال يوافق العلم والإرادة.

وقال العلي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص١٥): القدر وهو تعيين كل مخلوق بمرتبته التي توجد من حسن وقبح ونفع وضرر وما يحيط به من مكان وزمان وما يترتب عليه من ثواب أو عقاب.

وقال النووي: القدر معناه أن الله تعالى قدر الأشياء، في القدم وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معلومة عنده جل شأنه وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يقدرها ولم يتقدم علمه عَزَّوَجَلَّ بها وأنها مستأنفة العلم أي إنما يعلمها بعد وقوعها.

الثاني: في الفرق بين القضاء والقدر

قال الكرماني: إن الفرق بين القضاء والقدر، أن القضاء هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل، والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله، قال تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِندَنَا خَزَآئِنُهُۥ وَمَا نُنَزِّلُهُۥٓ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ ﴾ [الحجر: ٢١].

وقال بعض العارفين: إن القدر كتقدير النقاش الصورة في ذهنه، والقضاء كرسمة تلك الصورة للتلميذ بالأسرب ووضع التلميذ الصبغ عليها متبعا لرسم الأستاذ هو الكسب والاختيار، والتلميذ في اختياره لا يخرج عن رسم الأستاذ كذلك العبد في اختياره لا يمكنه الخروج عن القضاء والقدر. حكاه القاري.

الثالث: في مسألة الجبر والقدر

اعلم أن مسألة الجبر والاختيار من أصعب المسائل حتى نقل عن إمامنا الأعظم أنه قال: قتلني مسألة الجبر والاختيار، وكان السلف يسكتون عنها وينهون عن الخوض فيها بل جاء في الحديث ما يدل على النهي في التكلم فيه كما يأتي في الباب، لكن المتأخرين اضطروا إلى البحث عنها ردًّا على الجبرية والقدرية، والمذاهب فيها سبعة:

الأول: للأشعري، وهو أن الفعل بقدرة الله وحدها ولكن للعبد قدرة واختيار، إذا صرفها إلى الفعل خلق الله الفعل منه فالفعل مخلوق الله ومكسوب العبد.

والثاني: للقاضي أبي بكر الباقلاني، وهو أن المؤثر في أصل الفعل قدرة الله وفي وصفه قدرة العبد، ومثلوه بلطم اليتيم ايذاء أو تأديبا فاللطم صادرة عن قدرة الحق سبحانه وكونه ذنبا أو طاعة بقدرة العبد.

والثالث: للأستاذ أبي إسحاق الأسفراييني، وهو أن المؤثر مجموع القدرتين لا على أن كلا منها مؤثر مستقل كما يزعم، فإنه محال، بل على أن قدرة العبد غير مستقلة بالتأثير فإذا انضمت إليها قدرة الحق سبحانه صارت مؤثرة.

والرابع: مذهب الحكماء، أن قدرة العبد كالأسباب والأدوات، وأما مفيد الوجود فليس إلا الحق سبحانه، وهذا قريب من مذهب الأشعري.

والخامس: للفلاسفة، وينسب إلى إمام الحرمين، وهو أن المؤثر قدرة العبد وحدها بالإيجاب واستحالة التخلف.

والسادس: للمعتزلة، وهو أن الفعل بقدرة الله وحدها بلا إيجاب واضطرار.

والسابع: للجبرية، وهو أن الفعل بقدرة الله وحدها وليس للعبد قدرة واختيار، بل هو الجماد.

قلت: للجبرية فرقتان: الأول خالصة وهي لا تثبت للعبد قدرة لا مؤثرة ولا كاسبة، بل يجعله بمنزلة الجمادات.

الترجيح:

اعلم أن مسلك أهل السنة والجماعة في هذه المسألة في غاية الاعتدال لا جبر ولا اعتزال، ومن تفكر في حال الإنسان أدرك لا محالة بطريق الوجدان أن حركاته ليست كحركات الجماد، وليس له اختيار مستقل يقدر به على الاختراع والإيجاد، وكيف يكون جبرًا محضًا، فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ منزه عن أن يجبر العباد على المعاصي ثم يعاقبهم عليها.

الدلائل على ثبوت الاختيار للعبد:

فمن الآيات: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] وغيرها من الآيات أضيف الفعل إلى العبد.

ثانيًا: إنا نعلم الفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش وما هو إلا بالاختيار في الأول دون الثاني.

ثالثًا: لو لم يكن له اختيار لما صح تكليفه، لأن تكليف الجماد باطل بالضرورة، فإن قيل: هذا منقوض بقاعدة الأشاعرة؛ لأنهم يقولون بالجواز عقلا، كما قال أبو الحسن الأشعري في «النوادر»: تكليف ما لا يطاق جائز، وإن الله لو أمر عبده بالجمع بين الضدين لم يكن سفها ولا مستحيلا.

قلت: قد خالف فيه المعتزلة كلهم وبعض الأشاعرة والماتريدية كلهم واختاره أبو إسحاق الإسفراييني كما في التبصرة، وأبو حامد الإسفراييني كما في «شرح السبكي لعقيدة أبي منصور» وروي عن أبي حنيفة، وفي عقيدة الإمام أبي جعفر الطحاوي: لم يكلفهم الله ما لا يطيقون.

وقال ابن التلمساني: وأقرب ما يدل على جوازه أن الله تعالى كلف الكفار بالإيمان

بالإجماع، وقد علم من بعضهم عدم الإيمان، وأخبر بذلك ومع ذلك فيمتنع وقوع الإيمان منهم، إذ لو وقع لزم انقلاب العلم جهلا ولزم الخلف واجتماع الضدين، ولا فرق بين المستحيل لنفسه والمستحيل لغيره، حكاه الزبيدي في «الإتحاف».

رابعًا: لو لم يكن له اختيار لما صح إسناد الأفعال التي تقتضي سابقة القصد والاختيار مثل: صلى وصام.

قال العلي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص٨٢): لقد أنصف الرازي في «تفسير الكبير» حيث قال: الإنسان مجبور في صورة، مختار في صورة، وهي أنهى ما يمكن أن ينتهي إليه فهم البشر.

قلت: ذلك لوقوع فعل العبد على وفق اختياره من غير تأثير لقدرته المقارنة له، يؤيده قوله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

وقال الشيخ الأكبر في «الفتوحات» واستفادها من الله في الرؤيا، وقال: لو لم يكن في «الفتوحات» إلا هذه المسألة لكانت كافية، ومحصله: أن المعلوم أصل والعلم ظل وحكاية عنه، لأن العلم إدراك الشيء كما هو فالمعتبر هو مطابقة العلم للمعلوم لا العكس كما أن المعتبر في صورة الفرس على الجدار إنما هو مطابقة الصورة للفرس، فالعلم انكشاف الشيء بصفة الوجوب إن كان واجبا في صفاته وبصفة الإمكان إن كان ممكنا في حد ذاته، أما الإرادة، فهي تابعة للعلم فكما أن العلم لا يجعل الممكن واجبا هكذا الإرادة.

وقال العلي القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص٣١): الإرادة والمشيئة كلاهما واحدة في حقه تعالى. ثم قال (ص٦٥) تحت قوله «والقضاء والقدر والمشيئة صفاته في الأزل بلا كيف» توضيحه أن الكفر له نسبة إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ باعتبار الخلق على مقتضى حكمته ولا اعتراض عليه في مشيئته فإنه مالك الملك يتصرف فيه كيف يشاء لا يتضرر بشيء كما لا ينتفع به، وله نسبة أخرى إلى المكلف ووقوعه صفة له بكسبه واختياره، والاعتراض واقع عليه في فعله لأنه أسخط مولاه واستحق العقوبة الدائمة في عقباه، وقال (٦٩): وقد احتج سارق على عمر بالقدر، قال: فأنا أقطع يدك بقضاء الله وقدره.

وقال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي قدس الله روحه في «حجة الله البالغة» (١/ ٣١١): إن أفعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار، وإنما مثله كمثل رجل أراد أن يرمي حجرًا فلو أنه كان قادرًا حكيمًا خلق في الحجر اختيار الحركة أيضًا، ولا يرد عليه أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى وكذلك الاختيار ففيم الجزاء؟ لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتب بعض أفعال الله تعالى على البعض بمعنى أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى من النعمة أو الألم، كما أنه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك أن يكسوه صورة الهواء وإنما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لأن النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التي لا تستند إليها، بل إلى غيرها من جهة الكسب، ولا الأعمال التي لا تستند إلى اختيارها وقصدها، وليس في حكمة الله أن يجازى العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه، فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية إذا كان مصححا لقبول لون العمل، وهذا الكسب غير المستقل إذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره، وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين، فاحفظه. انتهى

وقال الإمام حجة الإسلام أبو حامد الغزالي قدس الله سره في «الإحياء» (١/ ١٣٢): إن انفراد الله سبحانه باختراع حركات العباد وأفعالهم لا يخرجها عن كونها مقدورة للعباد على سبيل الاكتساب، بل الله تعالى خلق القدرة والمقدور جميعا وخلق الاختيار والمختار جميعا، فأما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه وليست بكسب له، وأما الحركة فخلق للرب ووصف للعبد وكسب له، فإنها خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه وكانت للحركة نسبة إلى صفة أخرى تسمى قدرة فتسمى باعتبار تلك النسبة كسبًا، وكيف تكون جبرا محضا، وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية، أو كيف يكون خلقا للعبد وهو لا يحيط علما بتفاصيل أجزاء الحركات المكتسبة وأعدادها، وإذا بطل الطرفان والنصوص ناطقة ببطلانها، لم يبق إلا الاقتصاد في الاعتقاد وهو إنما مقدورة بقدرة الله تعالى اختراعا، وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور أن يكون بالاختراع فقط.

ففعل العبد وإن كان كسبا للعبد فلا يخرج عن كونه مراد الله سبحانه، فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين ولا لفتة خاطر ولا فلتة ناظر إلا بقضاء الله وقدرته وبإرادته ومشيئته، ومنه الشر والخير والنفع والضر والإسلام والكفر والعرفان والنكر والفوز والخسران والغواية والرشد والطاعة والعصيان والشرك والإيمان، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِي مَن يَشَآءُ﴾ [النحل: ٩٣]، ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، ويدل عليه من جهة العقل أن المعاصي والجرائم إن كان الله يكرهها ولا يريدها وإنما هي جارية على وفق إرادة العدو إبليس لعنه الله مع أنه عدو الله سبحانه، والجاري على وفق إرادة العدو أكثر من الجاري على وفق إرادته تعالى، فليت شعري كيف يستجيز المسلم أن يرد ملك الجبار ذي الجلال والإكرام إلى رتبة لوردت إليها رئاسة زعيم ضيعة (قرية) لاستنكف منها، إذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية أكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرأ عن ولايته، والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند المبتدعة على خلاف إرادة الحق تعالى، وهذا غاية الضعف والعجز تعالى رب الأرباب عن قول الظالمين علوًّا كبيرًا، انتهى ملخصًا.

الرابع: في الكف عن الخوض في القدر

قال القاري في «شرح الفقه الأكبر» (ص٦٩): عن وهب بن منبه أنه قال: نظرت في القدر فتحيرت ثم نظرت فيه فتحيرت، ووجدت أعلم الناس بالقدر أكفهم عنه وأجهل الناس بالقدر أنطقهم فيه، ويؤيده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وإذا ذكر القدر فأمسكوا» يعني عن بيان حقيقته لا عن الإيمان به.

وقال القاري: قال البغوي في «شرح السنة»: إن الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن خلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيئته غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعد عليهما العقاب، والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليها ملكًا مقربًا ولا نبيًّا مرسلًا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة

خلقهم للنعيم فضلا، وفرقة للجحيم عدلا، وسأل رجل عليًّا، فقال: أخبرني عن القدر، قال: طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد فقال: بحر عميق لا تلجه، فأعاد السؤال، فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه، ولله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمه ... كما شاء لا ظلما أراد ولا هضما
فما لك شيء غير ما الله شاءه ... فإن شئت طب نفسا وإن شئت مت كظما

وقال الإمام جمال الدين الخوارزمي في «مفيد العلوم، ومبيد الهموم» (ص٨٩): يا معشر المسلمين! سلوا الله الثبات على الإيمان واحفظوا لسانكم عن الطغيان؛ فإنه مزلة الأقدام وحيرة الأنام، يا مقلب القلوب! ثبت قلبي على دينك وطاعتك، هذه مسألة محي بسببها اسم عزير من ديوان النبوة، وعوتب عليها موسى بن عمران، وإذا ذكر القدر فأمسكوا، والسر فيه أن تكليف الله عباده يجري مجرى تكليف المريض، فإذا غلبت عليه الحرارة أمره بشرب المبردات، والطبيب غني عن شربه، لا يتضرر بمخالفته ولا ينتفع بموافقته، والضر والنفع يرجعان إلى المريض، والطبيب هاد ومرشد فإن أطاع المريض الطبيب شفي وتخلص، وإن لم يوافق وخالف تمادى وهلك، وبقاؤه وفناؤه عند الطبيب سيان، فكما أن الله سبحانه خالق الشفاء سببا وعرفه الأطباء فكذلك خلق السعادة الأخروية سببا يفضي إليها وخلق المعصية سبب الخذلان، ففي كل شيء حكمة، أحاط علم الباري بها، وقصر علمنا عنها، والبرهان أنه يتصرف في ملكه لا يجب عليه اعتراض لواحد يدل عليه أن أحدنا ينظر من القدرة الحادثة إلى القدرة القديمة، وهذا قياس الملائكة بالحدادين فقدرته أزلية وقدرتنا حادثة مخلوقة، فأين يتساويان؟ انتهى.

٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّهُ قال: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ، أَمْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«محمد بن فضيل» هو ابن غزوان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«علي بن ميمون الرقي» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

قوله: «محمد بن عبيد» بن أبي أمية الطنافسي، أبو عبد الله الكوفي الأحدب، وثقه

النسائي والدارقطني وابن سعد والعجلي، وقال حرب عن أحمد: كان محمد رجلا صدوقا، وقال ابن حجر: ثقة يحفظ، مات سنة ٢٠٥، روى له الجماعة.

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «زيد بن وهب» الجهني أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ، فقبض وهو في الطريق، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال: في حديثه خلل، مات سنة ٩٦، روى له الجماعة.

«عبد الله بن مسعود» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٩٣)، والطيالسي (٢٩٨)، والحميدي (١٢٦)، وأحمد (١/ ٣٨٢)، (٤٣٠)، والبخاري (٤/ ١٣٥)، (١٦١)، (٨/ ١٥٢)، (٩/ ١٦٥)، ومسلم (٨/ ٤٤)، (٤٥)، وأبو داود (٤٧٠٨) والترمذي (٢١٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٦)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٦٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، وابن حبان (٦١٧٤)، والبيهقي في «السنن» (٧/ ٤٢١)، (١٠/ ٢٦٦)، وفي «شعب الإيمان» (١٨٧)، وفي «الاسماء والصفات» (٣٨٦)، (٣٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٦٥)، (٨/ ١١٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧١)، من طرق عن الأعمش به.

قوله: «وهو الصادق المصدوق» أي الصادق في نفسه، والمصدوق من جهة غيره، قاله الحافظ، وقال الكرماني: لما كان مضمون الخبر مخالفا لما عليه الأطباء، أراد الإشارة إلى صدقه، وبطلان ما قالوه، أو ذكره تلذذا وتبركا وافتخارا، قال الأطباء: إنما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما إلى الأربعين، والمفهوم من الحديث أن خلقه إنما يكون بعد أربعة أشهر، انتهى.

قوله: «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه» أي يقرر ويحرز في رحمها، قال ابن الأثير في «النهاية»: يجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم، وقال الحافظ: المراد من الجمع ضم بعضه إلى بعض بعد الانتشار والخلق بمعنى المخلوق، وقال القرطبي ما ملخصه: أن المني يقع في الرحم بقوة الشهوة المزعجة مبثوثا متفرقا فيجمعه الله في

محل الولادة من الرحم، انتهى.

وقال الطيبي: قد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت في الرحم، فأراد الله أن يخلق منها بشرا طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر، ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دما في الرحم، فذلك جمعها، والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحقهم بتأويله وأكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم.

وقال ابن حجر: والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله ﷺ: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة طار ماءه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله، ثم أحضره كل عرق له دون آدم في أي صورة ما شاء ركبك»، ويشهد لهذا المعنى قوله ﷺ لمن قال له: ولدت امرأتي غلاما أسود: «لعله نزعه عرق» حكاه القاري.

قوله: «أربعين يوما» قال الحافظ: وفي رواية سلمة بن كهيل «أربعين ليلة» ويجمع بأن المراد يوم بليلته أو ليلة بيومها، انتهى.

وقال الصوفية: خصوصية الأربعين لموافقته تخمير طينة آدم وميقات موسى، ثم أنه يعجن النطفة بتراب قبره كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ﴾ [طه: ٥٥] أن الملك يأخذ من تراب مدفنه فيبددها على النطفة، ولكونه سلالة من الطين جاء مختلف الألوان والأخلاق حسب اختلاف أجزاء الطين، بل بحسب اختلاف المركبات من الطين، فيه حرص النملة والفأرة وشهوة العصفور وغضب الفهد وكبر النمر وبخل الكلب وشرة الخنزير وحقد الحية وغير ذلك من ذمائم الصفات، وفيه شجاعة الأسد وسخاوة الديك وقناعة البؤم وحلم الجمل وتواضع الهرة ووفاء الكلب وبكور الغراب وهمة البازي ونحوها من محاسن الأخلاق، حكاه القاري.

قوله: «ثم يكون علقة» أي دما غليظا جامدا.

قوله: «مثل ذلك» إشارة إلى محذوف، أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوما.

قوله: «ثم يكون مضغة» أي قطعة لحم قدر ما يمضغ.

قوله: «مثل ذلك» ويظهر التصوير في هذه الأربعين.

قوله: «ثم يبعث الله إليه الملك» قال الحافظ: وهو الملك من الملائكة الموكلين بالأرحام.

قوله: «فيؤمر بأربع كلمات» المراد بها القضايا المقدرة وكل قضية تسمى كلمة.

قوله: «فيقول: اكتب عمله» من الخير والشر.

قوله: «وأجله» أي مدة حياته أو انتهاء عمره.

قوله: «ورزقه» يعني أنه قليل أو كثير.

قوله: «وشقي أم سعيد» خبر مبتدأ محذوف أي هو شقي أم سعيد.

قال النووي: لكلام الملك وتصرفه أوقات: أحدها حين يخلقها الله نطفة ثم ينقلها علقة، وهو أول علم الملك بأنه ولد لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا، وذلك عقب الأربعين الأولى، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر، وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا أم أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته.

وأما قوله في إحدى الروايات، فإذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك وذكر رزقه، فقال القاضي وغيره: ليس هو على ظاهر، ولا يصح حمله على ظاهره، بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤] ثم يكون للملك فيه تصوير

آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر.

قوله: «حتى ما يكون بينه» في الموضعين بالرفع، لأن ما النافية كافة عن العمل، لأن المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل، قاله السيد جمال الدين، وقال المظهر: حتى هي الناصبة وما نافية، ولفظة «يكون» منصوبة، بـ«حتى»، و«ما» غير مانعة لها من العمل، وقال ابن الملك: الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع عطف على قبله، حكاه القاري.

قوله: «وبينها» أي بين الرجل وبين النار.

قوله: «إلا ذراع» تمثيل لغاية قربها.

قوله: «فيسبق عليه الكتاب» أي يغلب.

قوله: «فيعمل» فيه إشارة إلى أن دخول النار لا يكون بمجرد تعلق العلم الإلهي، بل لا بد من ظهور العمل فلا يكون جبرا محضا ولا قدرا بحتا.

قوله: «وإن أحدكم» قال النووي: والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس، لا، أنه غالب فيهم، ثم إنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور، ونهاية القلة، وهو نحو قوله تعالى: «إن رحمتي سبقت غضبي»، و«غلبت غضبي». ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية، لكن يختلفان في التخليد وعدمه، فالكافر يخلد في النار، والعاصي الذي مات موحدًا لا يخلد فيها، كما سبق تقريره، وفي هذا الحديث تصريح بإثبات القدر، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها، وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة، والله أعلم. انتهى.

٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْحِمْصِيِّ، عَنِ ابن الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِيْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدِّثْنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أُبَيٌّ، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُذَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُذَيْفَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَا، فَقَالَ: ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَلْهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللهَ عذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وأَهْلَ أَرْضِهِ، لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غيرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خيرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا قَبِلَهُ مِنْكَ حتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غيرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

إسـنـاده: صحيح. وهو مرفوع من حديث زيد بن ثابت. وموقوف من حديث أبيّ بن كعب وابن مسعود وحذيفة بن اليمان، وراويـه ابن الديلمي هو أبو بسر عبد الله بن فيروز من كبار التابعين الثقات.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «**إسحاق بن سليمان**» الرازي، أبو يحيى العبدي الكوفي، وثقه ابن نمير والحاكم وابن الوضاح والخليلي والنسائي ومحمد بن سعد، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به، وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان يعد من الأبدال خاشعا عابدا، مات سنة ١٩٩، روى له الجماعة.

قوله: «**أبا سنان**» هو سعيد بن سنان البرجمي الشيباني الكوفي، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس بالقوي في الحديث، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال الذهبي في «الكاشف»: عابد زاهد حجاج، وثقه أبو حاتم، وقال أحمد: ليس بالقوي، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**وهب بن خالد الحمصي**» الحميري أبو خالد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له أبـو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**ابن الديلمي**» هو عبد الله بن فيروز الديلمي، أبو بشر، ويقال: أبو بسر، أخو الضحاك بن فيروز، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**أبي بن كعب**» بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك، الأنصاري الخزرجي، أبو المنذر، ويقال: أبو الطفيل المدني، سيد الفقراء، شهد بدرا والعقبة الثانية، وقال عمر بن الخطاب: سيد المسلمين أبي بن كعب، وقال الشعبي عن مسروق: كان أصحاب القضاء من الصحابة ستة فذكره فيهم، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٥)، والطبراني (٤٩٤٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٩٢)، (١٠٩٣) من طريق إسحاق بن سليمان الرازي به، إلا أنه لم يوجد عندهم زيادة أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وحذيفة في الرواية الثانية سوى اللالكائي.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٥)، وابنه في «السنة» (٨٤٤)، وعبد بن حميد (٢٤٧)، وأبو داود (٤٦٩٩)، وابن حبان (٧٢٧)، من طريقين عن سفيان عن أبي سنان به.

قوله: «وقع في نفسي شيء من هذا القدر» أي حزازة واضطراب عظيم من جهة أمر القضاء والقدر باعتبار العقل لا بموجب النقل، قال ابن حجر: أي بعض شبه القدر التي ربما تؤدي إلى الشك فيه كاعتقاد أن الإنسان يخلق فعل نفسه كما قالته المعتزلة، أو أنه مجبور على الفعل كما قالته الجبرية، فكيف يعذب وأنا أريد الخلاص منه، حكاه القاري.

قوله: «فأتيت أبي بن كعب فقلت» أي سألته على وفق الآية: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

قوله: «فحدثني من ذلك» أي مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتا، عسى الله أن يذهب تلك الوسوسة التي تمكنت من قلبي.

قوله: «بشيء» أي بحديث.

قوله: «لعل الله أن ينفعني به» دخول أن في خبر لعل للتشبيه بعسى، أي تزال به الشبهة ويثبت به قلبي.

قوله: «فقال» أي أبي بن كعب.

قوله: «لو أن الله عذب أهل سماواته» من الملائكة المقربين.

قوله: «وأهل أرضه» أي من الأنبياء والمرسلين، والأولياء وغيرهم.

قوله: «لعذبهم» وفيه إشكال ودفعه إن الشرطية غير لازمة الوقوع.

قوله: «وهو غير ظالم لهم» الواو للحال، لأنه متصرف في ملكه فعذابه عدل وثوابه

فضل، قاله القاري، وقال الطيبي: فيه إرشاد عظيم وبيان شاف لإزالة ما طلب منه، لأنه يهدم منه قاعدة الحسن والقبح العقليين، لأنه مالك الجميع، فله أن يتصرف كيف شاء ولا ظلم أصلا.

قوله: «ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم» أي إن النجاة من العذاب إنما هي برحمته لا بالأعمال فالرحمة خير منها، قاله السندي، وقال القاري: أي الصالحة، إشارة إلى أن رحمته ليست بسبب من الأعمال، وإيجابها إياها، إذ هي لا توجبها عليه، كيف وهي من جملة رحمته بهم، فرحمته إياهم محض فضل منه تعالى عليهم فلو رحم الأولين والآخرين فله ذلك، ولا يخرج عن حكمة غايته أنه أخبر أن المطيعين لهم الثواب، وأن العاصين لهم العقاب كما هو مثبت في أم الكتاب، فالأمر المقدر لا يتبدل ولا يتغير، وهذا هو الصواب في الجواب، انتهى.

قوله: «ولو كان لك مثل جبل أحد ذهبا أو مثل جبل أحد» أو للشك، والمعنى ما قبل منك، وهو تمثيل على سبيل الفرض لا تحديد، إذ لو فرض إنفاق ملء السماوات والأرض كان كذلك.

قوله: «حتى تؤمن بالقدر» أي بأن جميع الأمور الكائنة خيرها وشرها وحلوها ومرها ونفعها وضرها وقليلها وكثيرها وكبيرها وصغيرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل، قاله القاري.

قوله: «فتعلم» تخصيص بعد تعميم.

قوله: «أن ما أصابك» أي من النعمة والبلية أو الطاعة والمعصية مما قدرها الله لك أو عليك.

قوله: «لم يكن ليخطئك» أي يجاوزك.

قوله: «وأن ما أخطاك» من الخير والشر.

قوله: «لم يكن ليصبك» وهذا وضع موضع المحال، كأنه قيل: محال أن يخطئك، وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وفيه

حث على التوكل والرضا، ونفي الحول والقوة وملازمة القناعة والصبر على المصائب، قاله القاري.

قوله: «**وأنك إن مت على غير هذا**» أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر.

قوله: «**دخلت النار**» يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد.

قوله: «**سمعت رسول الله ﷺ**» فصار الحديث من طريقه مرفوعًا.

قال الطيبي: في سؤاله من الصحابة واحدًا بعد واحد واتفاقهم في الجواب من غير تغيير، ثم انتهاء الجواب إلى حديث النبي ﷺ دليل على الإجماع المستند إلى النص الجلي، فمن خالف ذلك فقد كابر الحق الصريح، انتهى.

٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ، فَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا وَلَا تَتَّكِلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٥-١٠].

إسـناده: صحيح.

رجـالـه: «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «سعد بن عبيدة» السلمي الكوفي أبو ضمرة. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان يرى رأي الخوارج ثم تركه، يكتب حديثه، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق، روى له الجماعة.

«أبي عبد الرحمن السلمي» هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«علي بن أبي طالب» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ٨٢)، والبخاري (٦/ ٢١١)، (٨/ ١٥٤)، وفي «الأدب المفرد» (٩٠٣)، ومسلم (٨/ ٤٦)، والترمذي (٢١٣٦) والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٤، ١١٦١٥)، والبزار (٥٨٤)، (٥٨٨)، وابن حبان (٣٣٤، ٣٣٥)، والآجري في «الشريعة» (١٧٢) من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧٤)، والطيالسي (١٥١)، وعبد بن حميد (٨٤)، والبخاري (٦/ ٢١١)، (٨/ ١٥٤)، ومسلم (٨/ ٤٦)، وأبو داود (٤٦٩٤)، وأبو يعلى (٣٧٥)، (٥٨٢)، والآجري في «الشريعة» (١٧١، ١٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢)، من طرق عن منصورعن سعد بن عبيدة به.

قوله: «**كنا جلوسا عند النبي ﷺ**» أي جالسين، وفي رواية عند البخاري: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ فقعد وقعدنا حوله».

قوله: «**وبيده عود فنكت في الأرض**» وفي رواية البخاري: «ومعه عود ينكت به في الأرض»، قال الحافظ: وفي رواية منصور: «معه مخصرة» بكسر الميم وهي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس، يتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد، انتهى، قال السندي: أي ضربها ضربا أثر فيها، وقال في «مجمع البحار»: فجعل ينكت بقضيب، أي يضرب الأرض بطرفه، وهو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم.

قوله: «**ثم رفع رأسه**» وفي رواية البخاري: فنكس أي أطرق.

قوله: «**ما منكم من أحد**» وفي رواية منصور: «ما من نفس منفوسة» و«من» مزيدة لاستغراق النفي.

قوله: «**إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار**» وفي رواية البخاري: «مقعده من النار أو من الجنة»، قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن لكل أحد مقعدين.

قوله: «**قيل: يا رسول الله**» وفي رواية البخاري: «فقال رجل من القوم»، قال الحافظ: وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم.

قوله: «أفلا نتكل» قيل: الفاء في جواب الشرط، أي إذا كان الأمر كما ذكرت يا رسول الله أفلا نعتمد على ما كتب لنا في الأزل؟

قوله: «فقال: لا؛ اعملوا ولا تتكلوا» أي الواجب عليكم متابعة الشريعة، لا تحقيق الحقيقة، والظاهر لا يترك للباطن.

قوله: «فكل ميسر لما خلق له» قال الطيبي: الجواب من أسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة، فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط.

قال الخطابي: لما أخبر ﷺ عن سبق الكتاب بالسعادة رام القوم أن يتخذوه حجة في ترك العمل، فأعلمهم أن ههنا أمرين لا يبطل أحدهما الآخر: باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو التتمة اللازمة في حق العبودية، وإنما هو أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقةً، وبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له، وأن عمله في العاجل دليل مصيرة في الآجل، ولذلك مثل بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ [الليل: ٥].

ونظيره الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب والآجل المضروب مع التعالج بالطب، فإنك تجد الباطن فيها على موجبه، والظاهر سببا مخيلا وقد اصطلحوا على أن الظاهر منها لا يترك للباطن، انتهى.

قوله: «فأما من أعطى» أي حق الله من المال أو الامتثال.

قوله: «واتقى» أي خاف مخالفته أو عقوبته واجتنب معصيته.

قوله: «وصدق بالحسنى» أي بكلمة لا إله إلا الله.

قوله: «فسنيسره لليسرى» قال البيضاوي: أي نهيئه للخلة التي تؤدي إلى يسر وراحة كدخول الجنة.

قوله: «وأما من بخل» أي بما أمر به.

قوله: «واستغنى» أي بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى.

قوله: «وكذب بالحسنى» أي بكلمة التوحيد.

قوله: «فسنيسره للعسرى» للخلة المؤدية إلى العسر والشدة كدخول النار، وفي«الكشاف»: سمى طريقة الخير باليسر، لأن عاقبته اليسر، وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبته العسر، انتهى.

٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

إسناده: حسن، لأجل ربيعة بن عثمان فإنه صدوق، حسن الحديث.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عبد الله بن إدريس» هو ابن يزيد الأيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

قوله: «ربيعة بن عثمان» بن ربيعة التيمي المدني، أبو عثمان، قال أبو حاتم: منكر الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مسعود السجزي عن الحاكم: كان من ثقات أهل المدينة ممن يجمع حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال الذهبي في «الكاشف» ليس بذاك، مات سنة ١٥٤، روى له مسلم وابن ماجه.

قوله: «محمد بن يحيى بن حبان» الأنصاري، أبو عبد الله المدني، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال الواقدي: له حلقة في مسجد المدينة وكان يفتي، وكان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٢١، روى له الجماعة.

قوله: «الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني، قال العجلي: مدني

تابعي ثقة، وقال أبو زرعة بن خراش: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت عالم، مات سنة ١١٠، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» هو الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه مسلم (٨/٥٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٢٥)، وابن أبي عاصم (٣٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٢)، وابن حبان (٥٧٢٢)، والبيهقي في «السنن» (١٠/ ٨٩)، وفي«الأسماء والصفات» (١٥٩)، وفي «الاعتقاد» (١٥٩)، من طريق عبد الله بن إدريس به.

وأخرجه المصنف نفسه (٤١٦٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٢١) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩)، وابن حبان (٥٧٢١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن الأعرج به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦٦)، (٣٧٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٢٣، ٦٢٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٠، ٢٦١)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٣٤٨)، من طرق عن عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن ربيعة به.

قوله: «المؤمن القوي» أي: على أعمال البر ومشاق الطاعة، والصبور على تحمل ما يصيب من البلاء، والمتيقظ في الأمور، المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال الفكر في العاقبة، ويؤيده ما روى أبو داود في كتاب القضاء عن عوف بن مالك أنه ﷺ قضى بين رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: «إن الله تعالى يلوم على العجز، ولكن عليك بالكيس»، والكيس بفتح الكاف هو التيقظ في الأمور، قاله السندي.

وقال النووي: والمراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد، وأسرع خروجا إليه وذهابًا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك.

قوله: «خير وأحب إلى الله» وفيه إثبات المحبة صفة لله تعالى، وهي تتفاضل، فمحبته للمؤمن القوي أعظم من محبته للمؤمن الضعيف، ولما فاضل النبي ﷺ بين المؤمنين قويهم وضعيفهم خشي من توهم القدح في المفضول، فقال: «وفي كل خير»، فنبه على وجه التفضيل.

قوله: «احرص على ما ينفعك» بكسر الراء من حرص كضرب وعلم.

هذا كلام جامع، فإن الأمور النافعة قسمان: أمور دينية، وأمور دنيوية، والعبد محتاج إلى الدنيوية كما أنه محتاج إلى الدينية، فمدار سعادته وتوفيقه على الحرص والاجتهاد في الأمور النافعة منهما مع الاستعانة بالله تعالى، والأمور النافعة في الدين ترجع إلى أمرين: علم نافع وعمل صالح، أما العلم النافع فهو العلم المزكي للقلوب والأرواح، وهو ما جاء به الرسول ﷺ من حديث وتفسير وفقه وما يعين على ذلك.

وأما العمل الصالح فهو الذي جمع الإخلاص لله والمتابعة للرسول ﷺ، وهو التقرب إلى الله تعالى، وأما الأمور النافعة في الدنيا، فعليه أن يسلك أنفع الأسباب الدنيوية اللائقة بحاله، وذلك يختلف باختلاف الناس، وقد جمع النبي ﷺ بين الإيمان بالقضاء والقدر والعمل بالأسباب النافعة، وهذان أصلان دل عليهما الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، ولا يتم الدين، إلا بهما، بل لا تتم الأمور المقصودة كلها إلا بهما، لأن قوله: «احرص على ما ينفعك» أمر بكل سبب ديني ودنيوي بل أمر بالجد والاجتهاد فيه والحرص عليه. كما في «بهجة القلوب».

قوله: «واستعن بالله» أي إيمان بالقضاء والقدر، وأمر بالتوكل على الله الذي هو الاعتماد التام على حوله وقوته تعالى في جلب المصالح ودفع المضار مع الثقة التامة بالله في نجاح ذلك، ولا تعتمد في حرصك على نفسك، فعسى أن تحبوا شيئًا وهو شرلكم، فإذا استعنت بالله فإنه لا يصيبك إلا ما هو خير لك.

قوله: «ولا تعجز» أي تعتذر عن ترك أعمال البر قائلا بأنه لو كانت مقدرة لي لتكون، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ لعلي حين أيقظه لصلاة الليل فاعتذر، وقال: أنفسنا بيد الله، لو شاء لبعثنا، فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كان الإنسان أكثر شيء جدلا».

قوله: «لو أني فعلت كذا وكذا» أي لما أصابني.

قوله: «فإن «لو» تفتح عمل الشيطان» أي اعتقاد أن الأمر منوط بتدبير العبد، وأن تدبيره هو المؤثر، قال الطبري: طريق الجمع بين هذا النهي وبين ما ورد من الأحاديث الدالة على الجواز أن النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي لم يقع، فالمعنى لا تقل لشيء لم يقع لو أني فعلت كذا لوقع قاضيا بتحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله تعالى، وما ورد من قول «لو» محمول على ما إذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور، وهو أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله وإرادته، وهو كقول أبي بكر في الغار: «لو أن أحدهم رفع قدمه لأبصرنا»، فجزم بذلك مع تيقنه بأن الله تعالى قادر على أن يصرف أبصارهم عنهما بعمى أو غيره، لكن جرى على حكم العادة الظاهرة، وهو موقن بأنهم لو رفعوا أقدامهم لم يبصروهما إلا بمشيئة الله.

وقال القرطبي في «المفهم»: إن المراد من الحديث أن الذي يتعين بعد وقوع المقدور التسليم لأمر الله والرضا بما قدر، والإعراض عن الالتفات بما فات، فإنه إذا فكر فيما فاته من ذلك، فقال: لو أني فعلت كذا لكان كذا، جاءته وساوس الشيطان، فلا تزال به حتى يفضي إلى الخسران، فيعارض بتوهم التدبير سابق المقادير، وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن تعاطي أسبابه بقوله: «فلا تقل «لو» فإن لو تفتح عمل الشيطان» وليس المراد ترك النطق، بـ«لو» مطلقا، إذ قد نطق النبي ﷺ بها في عدة أحاديث، ولكن محل النهي عن إطلاقها إنما هو فيما إذا أطلقت معارضة للقدر مع اعتقاد أن ذلك المانع لو ارتفع لوقع خلاف المقدور، انتهى.

وقال القاضي عياض: قال بعض العلماء هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتما وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعًا، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا، واستدل بقول أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا، قال القاضي: وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في باب ما يجوز من «لو» كحديث: لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم، ولو

كنت راجمًا بغير بينة لرجمت هذه، ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك، وشبه ذلك فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر فلا كراهة فيه لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته، قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعموم لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله ﷺ: «فإن لو تفتح عمل الشيطان»، أي يلقى في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي، قلت: وقد جاء من استعمال «لو» في الماضي قوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى»، وغير ذلك فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه فيكون نهي تنزيه لا تحريم فأما من قاله تأسفًا على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك ونحو هذا فلا بأس به وعليه يحمل أكثر الاستمال الموجود في الأحاديث، والله أعلم.

وقال النووي: النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما ما قاله تأسفا على ما فاته من طاعة الله، وهو متعذر عليه منها ونحو ذلك فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث، انتهى.

٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا، خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، ثَلَاثًا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «هشام بن عمار» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«يعقوب بن حميد بن كاسب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«سفيان بن عيينة» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عمرو بن دينار» المكي، أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، أحد الأعلام، وثقه النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن عيينة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: ما قيل عنه من التشيع باطل، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٢٦، روى له الجماعة.

«طاوس» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«أبا هريرة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١١١٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٨)، والبخاري (٨/ ١٥٧)، ومسلم (٨/ ٤٩)، وأبو داود (٤٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٨٧)، وأبو يعلى (٦٢٤٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ١٢٦)، (١٢٧)، وابن حبان (٦١٨٠)،

والآجري في «الشريعة» (١٨١)، (٣٠٢)، (٣٢٤)، (٣٢٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٣٠-١٠٣٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» (١٣٨)، وفي «الأسماء والصفات» (١٩٠)، (٣١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨/ ١١)، (١٢)، والبغوي (٦٨) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «احتج آدم موسى» أي تحاج وتناظر أي يطلب كل منهما الحجة من صاحبه، وقدم آدم مع أن الحجة كانت من موسى لأصله في الوجود.

قوله: «أنت أبونا» قال الحافظ: في رواية يحيى بن أبي كثير «أنت أبو الناس»، وفي رواية الشعبي «أنت آدم أبو البشر».

قوله: «خيبتنا» أي جعلتنا خائبين محرومين، وفي رواية الترمذي «أغويت الناس».

قوله: «وأخرجتنا من الجنة» وهي دار الجزاء في الآخرة وهي مخلوقة قبل آدم.

قوله: «فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه» أي اختارك بتكليمه إياك.

قوله: «وخط لك التوراة بيده» هي من المتشابهات، فإما أن يفوض إلى الله تعالى وإما أن يؤول بالقدرة، والغرض منه كتابة ألواح التوراة، قاله الحافظ.

قوله: «قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة» وفي رواية الترمذي «قبل أن يخلق السموات والأرض» بدون قيد أربعين، قال الحافظ: الجمع بينه وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة، وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم.

قال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] إلى نفخ الروح في آدم، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح، وآخرها ابتداء خلق آدم.

وقال ابن الجوزي: المعلومات كلها قد أحاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها، ولكن كتابتها وقعت في أوقات متفاوتة، وقد ثبت في الصحيح لمسلم «أن الله قدر المقادير قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» فيجوز أن [illegible] خلقه بأربعين سنة، ويجوز أن يكون ذلك القدر

مدة لبثه طينا إلى أن نفخت فيه الروح، فقد ثبت في صحيح مسلم أن بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة أربعين سنة ولا يخالف ذلك كتابة المقادير عموما قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

وقال النووي: المراد بتقديرها كتبه في «اللوح المحفوظ» أو في «التوراة» أو في «الألواح»، ولا يجوز أن يراد أصل القدر لأنه أزلي، ولم يزل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مريدا لما يقع من خلقه، انتهى.

قوله: «فحج آدم موسى» قال الحافظ: معنى حجه غلبه بالحجة يقال: حاججت فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته، وقال السندي: أي غلب عليه بالحجة، بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله، ولا متمكن من تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى، وكان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلا، وأما اللوم شرعا فكان منتفيا بالضرورة، إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال، وأيضا هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعا، وأيضا لا لوم على تائب، ولذلك ما تعرض لنفيه آدم في الحجة، وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لفاعل ما يشاء، لأنه ملوم شرعا بلا ريب، انتهى.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر، وأن الله قضى أعمال العباد، فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله، قال: وليس فيه حجة للجبرية وإن كان في بادئ الرأي يساعدهم.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر يستلزم الجبر وقهر العبد ويتوهم أن غلبة آدم كانت من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنما معناه الإخبار عن إثبات علم الله بما يكون من أفعال العباد وصدورها عن تقدير سابق منه،... فلما لامه موسى عن نفسه قال له أتلومني على أمر قدره الله عليّ؟ فاللوم عليه من قبلك ساقط عني إذ ليس لأحد أن يعير أحدا بذنب كان منه لأن الخلق كلهم تحت العبودية سواء، وإنما يتجه اللوم من قبل الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ إذ كان نهاه، فباشر ما نهاه عنه، قال: وقول موسى وإن كان في النفس منه شبهة، وفي ظاهره تعلق لاحتجاجه بال...

وقال القرطبي: إنما غلبه بالحجة لأنه علم من التوراة أن الله تاب عليه، فكان لومه له على ذلك نوع جفاء كما يقال: ذكر الجفاء بعث حصول الصفاء جفاء، ولأن أثر المخالفة بعد الصفح ينمحي حتى كأنه لم يكن فلا يصادف اللوم من اللائم حينئذ محلا، انتهى.

٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات من أجل شريك، والحديث صحيح.

رجـالـه: «عبد الله بن عامر بن زرارة» هو الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شريك» هو ابن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«منصور» هو ابن المعتمر بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«ربعي» هو ابن حراش العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«علي» هو ابن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي عاصم (١٣٠)، (٨٨٧)، والخطيب (٣/ ٣٦٦) من طريق شريك به، وفيه علة، قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ١٩٦) لما سئل عن حديث ربعي هذا: حدث به شريك وورقاء وجرير وعمرو بن أبي قيس عن منصور عن ربعي عن علي.

وخالفهم سفيان الثوري وزائدة وأبو الأحوص وسليمان التيمي، فرووه عن منصور عن ربعي عن رجل من بني أسد عن علي وهو الصواب، انتهى.

قلت: ربعي بن حراش سمع من علي بن أبي طالب وهو تابعي قديم مخضرم، قد رواه مرة عن علي ومرة عن رجل عن علي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦)، وأحمد (١/ ٩٧)، والترمذي (٢١٤٥)، والحاكم

(١/ ٣٣)، وأبو يعلى (٥٨٣)، وابن أبي عاصم (٨٨٧)، وابن حبان (٢٣)، والبزار (٩٠٤) من طرق عن منصور عن ربعي عن علي به.

قوله: «لا يؤمن عبد» قال القاري: هذا نفي أصل الإيمان، أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي انتهى. وقال السندي: قيل: هذا نفي لأصل الإيمان لا نفي لكماله، فمن لم يؤمن بواحدة من هذه الأمور الأربعة لم يكن مؤمنا، ويلزم منه أن يكون القدري كافرا وهو خلاف ما عليه الجمهور فليتأمل.

قوله: «بأربع» وجه التخصيص بالأربع لأصله فيها، وقد وقع عند الترمذي الأمور الأربعة الإيمان بالله وبالرسالة، والإيمان بالموت، والإيمان بالبعث، والإيمان بالقدر، قال المظهر: المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمنا، الأول الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن، والثاني: أن يؤمن بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بقدم العالم وبقائه أبدا.

قلت: وفي معناه التناسخي ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي، والثالث: أن يؤمن بالبعث، والرابع: أن يؤمن بالقدر يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره حكاه القاري.

قوله: «بالله وحده لا شريك له» أي لا في ذاته ولا في صفاته ويتبعه ما حدث بعد عصر الصحابة والتابعين، بأنه قديم أزلي أبدي ليس بجوهر ولا جسم ولا عرض ومنزه عن الاختصاص بالجهات والصورة والمقدار، فرد لا ندله، انفرد بالخلق والإبداع، واستبد بالإيجاد والاختراع لا مثل له يشابهه ويساويه، ولا ضد له فينازعه ويناوبه، وبرهانه قوله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

قوله: «وبالبعث بعد الموت» أي يؤمن بوقوع البعث، قال الراغب: الموت أحد الأسباب الموصلة إلى النعيم، فهو في الظاهر فناء، وفي الحقيقة ولادة ثانية وبقاء، وهو باب من أبواب الجنة، فلذلك منّ على الإنسان بخلقه حيث قال: ﴿خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ﴾ [الملك: ٢] وقدم لأنه الموصل إلى الحياة الحقيقية، التغيرات الواقعة لأجله كما في

النوى المزروع، إذ لا يصير نخلا إلا بفساد جثته، وكما في البر إذا أردنا أن نجعله زيادة في أبداننا وكما في البذر إذا زرع.

قيل: فكان ذلك الفساد ظاهرا هو عين الصلاح باطنا، فرضا النفس بالبقاء في الدنيا إنما هو لقذارتها، ورضاها بالأعراض الدينية كما رضي الجعل بالانغماس في العذرة دايمًا، بل قيل: إنه إذا شم المسك مات لوقته، حكاه القاري.

٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: أَوَ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، «إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله» التيمي المدني نزيل الكوفة، قال أبو داود: ليس به بأس، وقال أبو زرعة والنسائي: صالح، وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث، صحيح الحديث، وقال أحمد: صالح الحديث، ووثقه ابن معين، ويعقوب بن شيبة والعجلي، وقال ابن عدي: روى عنه الثقات وما برواياته عندي بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، مات سنة ١٤٨، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عائشة بنت طلحة» بن عبيد الله التيمية أم عمران المدنية، قال يحيى بن معين: ثقة، حجة، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى لها الجماعة.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨)، ومسلم (٨/ ٥٤، ٥٥)، والآجري في «الشريعة» (١٩٥، ١٩٦)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٧٣) من طريق وكيع به.

وأخرجه الحميدي (٢٦٥)، وأحمد (٦/ ٤١)، والنسائي في «المجتبى» (٤/ ٥٧)، وفي «الكبرى» (٢٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٠٧، ٥٠٨) من طريق سفيان بن عيينة عن طلحة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٩٥)، ومسلم (٨/ ٥٤، ٥٥)، وأبـو داود (٤٧١٣)، وابن حبان (٦١٧٣)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٧٢)، والبيهقي في «المعرفة» (٧٤١٤)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ١١٠، ١١١)، من طرق عن طلحة به.

قوله: «**دعي رسول الله ﷺ**» بالبناء للمفعول.

قوله: «**إلى جنازة غلام**» وفي رواية مسلم «صبي».

قوله: «**طوبى لهذا**» طوبى فعلى، من طاب يطيب، قلبت الياء واو وكسرت الباء في بيض جمع أبيض، إبقاء للأصل، واختلفوا في معناه، فقال ابن عباس في قوله تعالى: طوبى لهم معناه فرح وقرة عين لهم، وقيل: الحسنى لهم، وقيل: خير وكرامة لهم وقيل: اسم الجنة بالحبشية، وقيل: اسمها بالهندية.

وقيل: اسم شجر في الجنة، وقيل: معناه أصيب خيرا على الكناية، لأن إصابة الخير مستلزمة لطيب العيش، ولأنه يقال في حق المصيب: طوبى لك فأطلق اللازم على الملزوم، وقيل: طوبى تأنيث أطيب، أي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي، حكاه القاري.

قوله: «**عصفور من عصافير الجنة**» أي طير صغير وتشبيهه بالعصفور بسبب أن لا ذنب عليه وينزل في الجنة حيث يشاء.

قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال

المسلمين فهو من أهل الجنة، والجواب عن هذا الحديث أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة، انتهى.

وقال السندي: قد صرح كثير من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط، إذ ليست المسألة مما يتعلق بها العمل، ولا عليها إجماع وهي خارجة عن محل الإجماع على قول الأصول، إذ محل الإجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم، فالتوقف أسلم على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص، لأن إيمان الأبوين تحقيقا غيب وهو المناط عند الله تعالى، انتهى.

قلت: قال ابن حجر: ولعل هذا كان قبل ما نزل عليه في ولدان المؤمنين والكفار إذ هم في الجنة إجماعا في الأول وعلى الأصح في الثاني.

قوله: «لم يعمل السوء» أي الذنب. قال المظهر: أي لم يعمل ذنبا يتعلق بحقوق الله، وأما حقوق العباد كإتلاف مال مسلم، وقتل نفس فيؤخذ منه الغرم والدية، وإذا سرق يؤخذ منه المال ولا تقطع يده لأنه من حقوق الله. قال القاري: لا تسمى هذه الأفعال منه ذنوبا.

قوله: «ولم يدركه» أي لم يدرك أوانه بالبلوغ لموته قبل التكليف فضلا عن عمله أو لم يلحقه السوء فيكون تأكيدا.

قوله: «أو غير ذلك» بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات، والتقدير أتعتقدين ما قلت، والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة، قاله القاري.

قوله: «إن الله خلق للجنة أهلا» يدخلونها ويتنعمون بها.

قوله: «خلقهم لها» كرره لإناطة أمر زائد به وهو قوله: وهم في أصلاب آبائهم.

قوله: «وهم في أصلاب آبائهم» قال القاري: الجملة حال اهتماما، قيل: ويحتمل أن يراد به خلق الذر في ظهر آدم واستخرجها ذرية من صلب كل واحد إلى انقراض العالم، وقيل: عين في الأزل من سيكون من أهل الجنة ومن سيكون من أهل النار فعبر عن الأزل

بأصلاب الأباء تقريبا لأفهام العامة، انتهى.

قوله: «وخلق للنار أهلا» فيه إيماء إلى أنه لا اعتراض عليه فإنهم أهل لها أهلية لا يعلمها إلا خالقها.

قوله: «وهم في أصلاب آبائهم» وإنما يظهر منهم من الأعمال ما قدر لهم في الأزل، قال القاضي عياض: في حديث عائشة إشارة إلى أن الثواب والعقاب لا لأجل الأعمال، وإلا لكان ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار، بل الموجب هو اللطف الرباني والخذلان الإلهي المقدر لهم وهم في الأصلاب، فالواجب التوقف وعدم الجزم، انتهى.

٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا۟ مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٨، ٤٩].

إسـنـاده: حسن، من أجل زياد بن إسماعيل.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان الثوري» هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «زياد بن إسماعيل المخزومي» ويقال: السهمي، المكي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ، روى له مسلم والترمذي وابن ماجه.

قوله: «محمد بن عباد بن جعفر» المخزومي المكي، قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤)، ومسلم (٨/ ٥٢)، والترمذي (٢١٥٧)، (٣٢٩٠)، والطبري في «التفسير» (٢٧/ ١١٠)من طريق وكيع به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٤٤) (٤٧٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣٤)، (١٣٥)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» (٣/ ٢٣٦)، وابن أبي عاصم (٣٤٩)، وابن حبان (٦١٣٩)، والبيهقي في «الشعب» (١٨٣)، وفي «الاعتقاد» (١٣٥)، والواحدي في «أسباب النزول» (٢٦٨، ٢٦٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٩٤٦، ٩٤٧) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «يخاصمون النبي ﷺ في القدر» أي في إثبات القدر.

قوله: «يوم يسحبون» أي يجرون.

قوله: «ذوقوا مس سقر» إصابة جهنم لكم على إنكاركم القدر، والتقدير يقال لهم: ذوقوا... إلخ.

قوله: «إنا كل شيء» منصوب بفعل يفسره.

قوله: «خلقناه بقدر» بتقدير حال من كل أي مقدرا، قال النووي: المراد بالقدر هنا القدر المعروف، وهو ما قدر الله وقضاه وسبق به علمه وإرادته، وأشار الباجي إلى خلاف هذا، وليس كما قال، وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء، فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله مراد له، انتهى.

قلت: قد أجمع القراء المشهورون على نصب كل، وقرأ أبو السماك برفعها، ونظر فيها ابن جني نظرا قاصرا فرجحها، لأنه من مواضع الابتداء، كقولك زيد ضربته الرفع فيه أرجح من النصب، واتفاق القراء المشهورين على النصب مع أن الراجح عند الجمهور عند عدم الإلباس الرفع يقوى مذهب أهل السنة، ويرد على القدرية، فإن هذه الآية نص في أن الله تعالى خالق كل شيء، ومقدره، فهي أصل في خلق الأفعال وفي القضاء والقدر، وهما مسألتان عظيمتان في أصول الدين، وهذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦] ومن قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الزمر: ٦٢] ومن ههنا اشتهرت على ألسنة السلف والخلف أن الآية نزلت في القدرية. حكاه الشارح الدميري في «الديباجة».

٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدَرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، يحيى بن عثمان متروك.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «مالك بن إسماعيل» أبو غسان النهدي الحافظ، قال أبو داود: كان صحيح الكتاب جيد الأخذ، قال النسائي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة عابد قانت لله، مات سنة ٢١٩، روى له الجماعة.

قوله: «يحيى بن عثمان مولى أبي بكر» الصديق القرشي التيمي، أبو سهل البصري صاحب الدستوائي، قال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: حديثه منكر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأعاده في الضعفاء وقال: منكر الحديث جدًّا لا يجوز الاحتجاج به، وقال الساجي: ضعفه يحيى بن معين، وقال: روى مناكير، وقال العقيلي: روى عن يحيى بن أبي مليكة ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وقال ابن حجر: ضعيف، روى له ابن ماجه.

قوله: «يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة» القرشي التيمي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر حديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان، وقال ابن حجر: لين الحديث، روى له ابن ماجه.

«أبيه» هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه الحارث بن أبي أسامة في (مسنده ٧٤٤ زوائد الهيثمي) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٤١٩، ٤٢٠)، والآجري في «الشريعة» (٥٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٧٨) من طريق يحيى بن عثمان به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٢): إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان، وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه اللالكائي (١١٢١)، وفي إسناده مجاهيل، وعن أبي بكر أخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٤١) وقال: لا يصح.

قوله: «من تكلم في شيء من القدر» ولوكان يسيرا، وهو أعم من النفي والإثبات والحق والباطل، قال الطيبي: هذا أبلغ من أن يقال: في القدر لإفادة المبالغة في القلة والنهي عنه، انتهى.

وقال القاري: والظاهر - والله أعلم- أن المراد النهي عن التكلم بالأدلة العقلية المتعلقة بمسألة القدر بعد الإيمان، بإثباته، لأن انتهاءها عند أرباب العلم والعمل إلى قوله تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. انتهى.

قوله: «سئل عنه يوم القيامة» أي كسائر الأقوال والأفعال، وجوزي كل ما يستحقه، ولعلها إشارة إلى تخصيص قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]. قاله القاري.

وقال السندي: سئل عنه سؤال تهديد ووعيد، ويحتمل أن المراد بقوله: سئل عنه مطلق السؤال، وبقوله: لم يسأل عنه بأن يقال له: لم تركت التكلم فيه؟ فصار ترك التكلم فيه خيرا من التكلم فيه، انتهى.

قوله: «ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه» لأن الخلق مكلفون بالإيمان بالقدر بمقتضى الأدلة النقلية غير مأمورين بتحقيقه بموجب الأدلة العقلية، قاله القاري.

والحاصل أن المقصود من المنع عن الخوض فيه، لا مطلقا، لأن القدر سر من أسراره تعالى، وطلب سره تعالى منهي عنه، ولأن من يبحث في القدر لا يأمن من أن يصير قدريا أو جبريا، والعباد مأمورون بقبول أمر الشارع من غير أن يطلبوا سره.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَاهُ خَازِمُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قوله: «قال أبو الحسن» علي بن سلمة تلميذ المصنف راوية الكتاب.

قوله: «خازم بن يحيى» -بالخاء المعجمة والزاء- بن يحيى بن إسحاق الحلواني، ذكره الرافعي في «التدوين»، وقال: سمع منه إسحاق بن محمد وعلي بن مهروية وأبو الحسن القطان، وقال في «الإرشاد» الترجمة (٣٥٩): كان حافظًا يعرف هذا الشأن.

قوله: «عبد الملك بن بشير» لم أجد ترجمته.

قوله: «يحيى بن عثمان» هو مولى أبي بكر الصديق، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤).

والمقصود من ذكر هذا السند بيان علو إسناد ابن القطان حيث يوجد فيه إلى يحيى بن عثمان واسطتان ويوجد في إسناد ابن ماجه ثلاث وسائط.

٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ، أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ، تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ وَتَخَلُّفِي عَنْهُ.

إسناده: حسن، من أجل الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «داود بن أبي هند» اسمه دينار بن عذافر قال ابن حبان: كان من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة، ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة جيد الإسناد رفيع. مات سنة ١٤٠ بطريق مكة، روى له مسلم والأربعة.

«عمرو بن شعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

« جَدِّهِ» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨) قال: حدثنا أبو معاوية به، ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ١٧٧)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣١٥) من طرق عن عمرو به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٣): إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرج اختلافهم في الكتاب عبد الرزاق (٢٠٣٦٧)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٣)، والبغوي (١٢١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٢٥٨) عن معمر عن الزهري عن عمرو به. وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الترمذي (٢١٣٣)، وقال: حديث غريب، ومن حديث أنس أخرجه أبو يعلى، قاله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٢٠٢).

قوله: «**وهم يختصمون في القدر**» أي في شأنه، فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلِمَ الثوابُ والعقابُ كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار، فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسبي، فيقول الآخر: فمن أوجد ذلك الاختيار والكسب، وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك، قاله القاري.

قوله: «**فكأنما يفقأ في وجهه حب الرمان**» على بناء المفعول من فقأ بهمزة في آخره أي شق أو عصر أي غضب واحمر وجهه من أجل الغضب احمرارا يشبه فقيء حب الرمان في وجهه، أي يشبه الاحمرار الحاصل به، وهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره تعالى منهي عنه، انتهى من كلام السندي والقاري.

قوله: «**فقال: بهذا أمرتم أو لهذا خلقتم**» أي بالتنازع في القدر، وهمزة الاستفهام المحذوفة للإنكار، وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام، وعند الترمذي: «أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟» والمعنى أن هذا البحث عن القدر والاختصام فيه هل هو المقصود من خلقكم؟ أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه، يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأي حاجة إليه، انتهى ملخصا من كلام القاري والسندي.

قوله: «**تضربون القرآن بعضه ببعض**» فإن كلا منهم يستدل بما يناسب مطلوبه من الآيات.

قوله: «**بهذا هلكت الأمم قبلكم**» وعند الترمذي: «وإنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر» فهذه علة لإنكار ما قبلها.

قوله: «**ما غبطت نفسي**» من غبط كضرب وسمع إذا تمنى ماله، قاله السندي، والمراد ما استحسنت فعل نفسي، وهذه استعارة من باب إطلاق الملزوم على اللازم،

فإن عدم الشهود في ذلك المجلس مستلزم لعدم ورود العتاب النبوي، وهذا كما تمنى خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عدم إسلامه في قصة القتل.

٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرَبُ، فَيُجْرِبُ الْإِبِلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكُمُ الْقَدَرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».

إسناده: ضعيف، أبو جناب الكلبي، ضعيف كثير التدليس وقد عنعن عن أبيه هنا وأبوه مجهول.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «يحيى بن أبي حية أبو جناب الكلبي» الكوفي، قال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث، وقال أبو نعيم: لم يكن بأبي جناب بأس، إلا أنه كان يدلس، قال البخاري وأبو حاتم: كان يحيى القطان يضعفه، وقال العجلي: كوفي ضعيف الحديث يكتب حديثه وفيه ضعف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ضعفوه لكثرة تدليسه، مات سنة ١٤٧، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو أبو حية بن قيس الوداعي الخارفي الهمداني، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو الوليد بن الفرخي: مجهول، وقال ابن الجارود في «الكنى»: وثقه ابن نمير، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: محله الصدق، روى له ابن ماجه.

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٩، ٤٠)، وأحمد (٢/ ٢٤)، وابن أبي عاصم (١/ ١٢٤)، والمزي في «تهذيبه» (٧/ ٤٨٨) من طريق وكيع به.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥(١١٦) من طريق سالم وحمزة عن عبد الله بن عمر مرفوعًا «لا عدوى ولا طيرة والشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة».

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٣): إسناده ضعيف، لضعف يحيى بن أبي حية، ولكونه روى عن أبيه بالعنعنة فإنه كان يدلس، انتهى.

قوله: «لا عدوى» قال التوربشتي: العدوى مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره يقال: أعدى فلان فلانا من خلقه أو من غرته، انتهى.

قلت: وهو معارض بما رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «لا عدوى وفر من المجذوم كما تفر من الأسد» وبما رواه مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي، عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ إنا قد بايعناك فارجع».

والجواب عنه بوجوه: الأول على الجمع، بأن الاجتناب والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز، وقيل: إن العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع ذهب إليه أبو عبيد وتبعه جماعة.

والثاني الترجيح بأن الأخبار الدالة على نفي العدوى هو الأصل الصحيح، وما عداها فمعلل بالشذوذ، لأن عائشة ﵂ أنكرت ذلك، قد أخرج الطبري عنها أن امرأة سألتها عنه فقالت: «ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، قالت: وكان لي مولى به هذا الداء، فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي»، وحديث «لا تديموا النظر إلى المجذومين» فأخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف.

وحديث عبد الله بن أبي أوفى «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين» أخرجه

أبو نعيم بسند واهٍ، وما أخرجه الطبري عن عمر أنه قال لمعيقيب: «اجلس مني قيد رمحين»، ومن طريق خارجة كان عمر يقول نحوه وهما أثران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام.

والثالث أن الأمر بالاجتناب منسوخ، قاله عيسى بن دينار من المالكية والقاضي عياض وعمر وجماعة من السلف، قال الحافظ: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وقد سبق.

قوله: «ولا طيرة» بكسرالمهملة وفتح التحتانية، وقد تسكن هي التشاؤم، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير، فإذا خرج أحدهم لأمر، فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به، واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءَم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، قاله الحافظ.

قوله: «ولا هامة» بتخفيف الميم، وجوز تشديدها، قد ذكر الزبير بن بكار أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة، وهي دودة، فتدور حول قبره، فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وقال القزاز: الهامة طائر من طير الليل كأنه البؤمة، وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة، فيطير ويسمون ذلك الطائر الصدى، فالمعنى في الحديث أنها لا حياة لهامة الميت ولا شؤم للبوم.

قوله: «فقام إليه رجل أعرابي» قال الحافظ في «الفتح»: لم أعرف اسمه.

قوله: «فيجرب الإبل» بضم الياء من أجرب يصيرها أجرب أو فتحها من باب سمع أي: فتصير الإبل كلها أجرب.

قوله: «فمن أجرب الأول» قال الحافظ: هو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله من أين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم؛ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل، أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل

وقال النووي: معناه أن البعير الأول الذي جرب من أجربه؟ أي وأنتم تعلمون وتعترفون أن الله تعالى هو الذي أوجد ذلك من غير ملاصقة لبعير أجرب، فاعلموا أن البعير الثاني والثالث وما بعدهما إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدى بطبعها، ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع لم يجرب الأول لعدم المعدى ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى بطبعها، انتهى.

٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الْجَرَّارُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ! أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، حُلْوِهَا وَمُرِّهَا».

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد الأعلى بن أبي المساور متروك.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «يحيى بن عيسى الجرار» أبو زكريا الكوفي، قال العجلي: ثقة، وكان فيه تشيع، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مسلمة: لا بأس به، وفيه ضعف، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، ورمي بالتشيع، مات سنة ٢٠١، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عبد الأعلى بن أبي المساور» الزهري مولاهم، أبو مسعود الجرار الكوفي، نزيل المدائن، قال ابن عمار: ليس بحجة، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث يشبه المتروك، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف جدًّا، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو نعيم الأصفهاني: ضعيف جدًّا ليس بشيء، وقال ابن نمير: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال الساجي: منكر الحديث، وقال ابن حجر: متروك، كذبه ابن معين، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، روى له ابن ماجه.

«الشعبي» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «عدي بن حاتم» بن عبد الله أبو طريف، ويقال: أبو وهب، قدم على النبي ﷺ في شعبان سنة ٧، روى عن النبي ﷺ، قال الخطيب: لما قبض رسول الله ﷺ، ثبت عدي بن حاتم وقومه على الإسلام، وجاء بصدقاتهم إلى أبي بكر، وحضر فتح المدائن، وشهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، ومات بعد ذلك بالكوفة، وقال الشعبي عن عدي بن حاتم: أتيت عمر بن الخطاب في أناس من قومي، فجعل يفرض للرجل من طيء في ألفين، ويعرض عني، فاستقبلته فقلت: يا أمير المؤمنين، أتعرفني؟ قال: فضحك حتى استلقى لقفاه، وقال: نعم، والله إني لأعرفك آمنت إذ كفروا، وعرفت إذا أنكروا، ووفيت إذ غدروا، وأقبلت إذ أدبروا، وإن أول صدقة بيضت وجه رسول الله ﷺ ووجوه أصحابه صدقة طيِّئ جئت بها إلى رسول الله ﷺ، ثم أخذ يعتذر، توفي سنة ٦٨، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم (١/ ٦٢)، والطبراني (٧/ ٦٩)، (٨٧)، والخطيب (١١/ ٦٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٤٢) من طريق ابن أبي المساور به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٣): إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى.

قوله: «أسلم» من الإسلام، والمراد الإسلام مع طهارة القلب كما يدل عليه تفسيره، فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبرئيل لا يستلزم السلامة من النار فكيف قال: تسلم.

قوله: «تسلم» هو بفتح اللام من السلامة أي تكن سالمًا من الخلود في النار فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب، قاله السندي.

قوله: «قال: تشهد» بتقدير أن تشهد فيجوز نصبه أو هو من إقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير، قاله السندي.

قوله: «حلوها ومرها» أي نفعها وضرها، والمعنى أنك تعتقد أن الله قدر الخير والشر قبل خلق الخلائق، وإن جميع الكائنات متعلق بقضاء الله مرتبط بقدره، قال تعالى:

﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨] وهو مريد لها لقوله تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

سبب ورود الحديث: ما رواه الطبراني في «الكبير» من طريق صالح بن مالك الخوارزمي، عن عبد الأعلى بن أبي المساور، عن الشعبي، قال: قدم عدي بن حاتم الطائي الكوفة، فأتيته في أناس من أهل الكوفة، فقلنا له: حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ فقال: بعث رسول الله ﷺ بالنبوة ولا أعلم أحدًا من العرب كان أشد له بغضًا ولا أشد له كراهية مني حتى لحقت بالروم فتنصرت فيهم، فلما بلغني ما يدعو إليه من الأخلاق الحسنة وما قد اجتمع إليه من الناس ارتحلت حتى أتيته، فوقفت عليه، وعنده صهيب وبلال وسلمان، فقال: يا عدي بن حاتم! أسلم تسلم، فقلت: أخ أخ فأنخت وجلست وألزقت ركبتي بركبته، فقلت: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره، يا عدي بن حاتم! لا تقوم الساعة حتى تفتح خزائن كسرى وقيصر، يا عدي بن حاتم! لا تقوم الساعة حتى تخرج الظعينة من الحرة ولم يكن يومئذ مخافة حتى تطوف بهذه الكعبة بغير خفير، يا عدي بن حاتم! لا تقوم الساعة حتى تطوف جراب المال فتطوف به ولا تجد له أحدًا يقبله فتضرب به الأرض فتقول: ليتك لم تكن، ليتك كنت ترابًا. قال الهيثمي في المجمع: في الصحيح طرف منه يسير. ورواه الطبراني، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو متروك.

وساقه أحمد في «مسنده» (١٨٢٦٠) من طريق أبي عبيدة عن رجل، عن عدي بأطول من هذا. وإسناده حسن.

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ بِفَلَاةٍ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف يزيد الرقاشي، والحديث صحيح موقوفًا.

رجـالـه: «**محمد بن عبد الله بن نمير**» سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «**أسباط بن محمد**» بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة ضعف في الثوري، مات سنة ١٩٩، روى له الجماعة.

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**يزيد الرقاشي**» بن أبان، أبو عمرو البصري القاضي الزاهد، قال النسائي والحاكم أبو عبد الله: متروك الحديث، وقال شعبة: لأن أقطع الطريق أحب إليّ من أن أروي عن يزيد، وعنه أيضًا: لأن أزني أحب إليّ من أن أحدث عن يزيد، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله، من البكائين بالليل، لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبي ﷺ، فلا تحل الرواية عنه، إلا على جهة التعجب، وقال الذهبي في «الكاشف»، ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**غنيم بن قيس**» المازني الكعبي أبوالعنبري البصري، أدرك النبي ﷺ ولم يره، ووفد على عمر، وغزى مع عقبة بن غزوان ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل البصرة قال: وكان ثقة قليل الحديث، وقال ابن حجر: مخضرم ثقة، مات سنة ٩٠، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «**أبي موسى الأشعري**» هو عبد الله بن قيس الأشعري، قيل: إنه قدم مكة قبل

الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، وقيل: بل خرج من بلاد قومه في سفينة فألقتهم الريح بأرض الحبشة فوافقوا بها جعفر بن أبي طالب، فأقاموا عنده ورافقوه إلى المدينة، وهذا أصح، واستعمله النبي ﷺ على زبيد، وعدن، واستعمله عمر على الكوفة، توفي سنة ٥١ أو ٦٢، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٢٨)، من طريق الأعمش به، وأخرجه عبد بن حميد (٥٣٥)، وأحمد (٤/ ٤١٩)، وابن أبي عاصم (٢٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٣)، من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٤): إسناده فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه، قلت: الطريق الأخرى التي ليس فيها الرقاشي هي طريق الجريري.

قوله: «مثل القلب مثل الريشة» وفي رواية: «كريشة». قال الطيبي: المثل بمعنى الصفة لا القول السائر والمعنى صفة القلب العجيبة الشأن، وورود ما يرد عليه من عالم الغيب، وسرعة تقلبه كصفة ريشة، يعني أن القلب في سرعة تقلبه لحكمة الابتلاء بخواطر ينحرف مرة إلى حق، ومرة إلى باطل، وتارة إلى خير، وتارة إلى شر وهو في مقره لا ينقلب في ذاته غالبًا إلا بقاهر مزعج من خوف مفرط. انتهى.

قوله: «تقلبها الرياح بفلاة» بفتح الفاء وعند أحمد بأرض فلاة أي أرض خالية من العمران، فإن الرياح أشد تاثيرا فيها منها في العمران، وجمع الرياح لدلالتها على التقلب ظهرًا لبطن إذ لو استمر الريح لجانب واحد لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة، قاله المناوي، وقال الغزالي في «الإحياء»: إنما كان كثير التقلب لأنه منزله الإلهام والوسوسة، وهما أبدًا يقرعانه ويلقيانه وهو معترك المعسكرين الهوى وجنوده، والعقل وجنوده، فهو دائمًا بين تناقضهما وتحاربهما، والخواطر له كالسهام لا تزال تقع فيه كالمطر لا يزال يمطر عليه ليلًا ونهارًا، وليس كالعين التي بين جفنتين تغمض وتستريح، أو تكون في ليل أو ظلمة، أو اللسان من وراء الحجابين: الأسنان والشفتين،

وأنت تقدر على تسكينه، بل القلب عرش الخواطر لا تنقطع عنه بحال، والآفات إليه أسرع من جميع الأعضاء، فهو إلى الانقلاب أقرب، ولهذا خاف الخواص على قلوبهم وبكوا عليها وصرفوا عنايتها إليها، ومقصود الحديث أن يثبت العبد عند تقلبه، وينظر إلى همومه بنور العلم، فما كان خيرا أمسك القلب عليه، وما كان شرا أمسكه عنه، انتهى.

٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، أَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «يعلى» بن عبيد بن أمية الطنافسي، قال أبو حاتم: صدوق، وهو أثبت أولاد أبيه في الحديث، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال الدارقطني: بنو عبيد كلهم ثقات، وقال ابن حجر: ثقة، إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين، مات سنة ٢٠٩، روى له الجماعة.

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «سالم بن أبي الجعد» رافع الأشجعي مولاهم، الكوفي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال إبراهيم الحربي: مجمع على ثقته، وقال ابن حجر: ثقة وكان يرسل كثيرا، مات سنة ١٠٠، روى له الجماعة.

«جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢٢٠)، وأحمد (٣/ ٣١٣)، (٣٨٨)، وأبو يعلى (١٩١٠)، والطحاوي (٣/ ٣٥)، وابن حبان (٤١٩٤) من طرق عن الأعمش به. وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٢) (٣٨٦)، ومسلم (٤/ ١٦٠)، وأبو داود (٢١٧٣) من طريق أبي الزبير عن جابر به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٤):

قوله: «جاء رجل من الأنصار» قال الحافظ: لعل أبا سعيد باشر السؤال، وإن كان الذين تراجعوا في ذلك جماعة، انتهى، وقيل: مجدي الضمري.

قوله: «إن لي جارية» وفي رواية البخاري عن أبي سعيد إنا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل؟

قوله: «أعزل عنها» أي هل يجوز لي العزل عنها أم لا، والعزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج، قاله النووي، وقال الحراني: العزل في الأصل طلب الانفراد عما من شأنه الاشتراك.

قوله: «سيأتيها ما قدر لها» فإن قدر لها حمل، حصل وإن عزلت، وإن قدرلها عدم حمل، لم يقع وإن لم تعزل.

قوله: «إلا هي كائنة» أي النفس كائنة على ذلك الشيء المقدر لها، ويحتمل أن يكون الضمير هي للشيء المقدر، وتأنيثه لكونه عبارة عن النسمة وهو أوفق بروايات الحديث، قاله السندي. ولا خلاف بين أهل السنة أن الأمور تجري على قضاء وقدر وعلم سابق وكتاب متقدم وإن كان علقها بالأسباب فلا حظ للأسباب فيها، لكنها علامات على وجود ما قدر، أما أنه ينسب إليها تاثير وعمل فلا، فمقصود الحديث السكوت تحت جريان المقادير، والثقة بصنع الله تعالى فيما يريد. وقال النووي: فيه دلالة على إلحاق النسب مع العزل، لأن الماء قد يسبق.

٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ لِلْخَطِيئَةِ يَعْمَلُهَا».

إسناده: ضعيف لجهالة عبد الله بن أبي الجعد، والحديث حسن دون قوله: «إن الرجل ليحرم».

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «عبد الله بن عيسى» بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو محمد الأنصاري، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن معين: ثقة، وقال في رواية: كان يتشيع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١٣٥ روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن أبي الجعد» الأشجعي الغطفاني، قال ابن القطان: إنه مجهول الحال، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال في «الميزان»: وثق وفيه جهالة، روى له النسائي وابن ماجه.

«ثوبان» هو مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

تخريجه: أخرجه وكيع في «الزهد» (٤٠٧) ومن طريقه رواه ابن أبي شيبة، (١٠/ ٤٤١، ٤٤٢)، وهناد في «الزهد» (١٠٠٩)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، وابن حبان (٨٧٢).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٨٦)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٤١، ٤٤٢)، وأحمد (٥/ ٢٧٧)، (٢٨٠)، (٢٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧٧٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٠٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٢)، والحاكم (١/ ٤٩٣)، والقضاعي (٨٣١)، (١٠٠١)، والبغوي (٣٤١٨) من طرق عن سفيان الثوري به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٥): سألت شيخنا أبا الفضل العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن، انتهى.

قوله: «لا يزيد في العمر إلا البر» بكسرالباء وهو الإحسان والطاعة، قيل: يزاد حقيقة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ﴾ [فاطر: ١١]، وقال: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] وفي «الكشاف» أنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا في كتاب، وصورته أن يكتب في اللوح إن لم يحج فلان أو لم يغز فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة، فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر، وإذا أفرد أحدهما، فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون.

وقيل: معناه أنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد، وقيل: قدر أعمال البر سببًا لطول العمر كما قدر الدعاء سببا لرد البلاء، فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فيسرله في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يسر لغيره من العمل الكثير، فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية، انتهى.

قال النووي: إذا علم تعالى أن زيدًا يموت في سنة كذا استحال موته قبلها أو بعدها، فاستحال أن تزيد آجال علمها الله تعالى، أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة بأنها بالنسبة لملك الموت، فمن وكل بقبض الأرواح وأمر بالقبض بعد آجال محدودة فإنه تعالى بعد أمره به له أن يأمره بغيره أي يثبت باللوح المحفوظ، فينقص عنه أو يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء، فهو معنى قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] فعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢]، فالأجل الأول ما باللوح وعند ملك الموت وأعوانه، والثاني ما

بقوله: ﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمۡ لَا يَسۡتَـٔۡخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسۡتَقۡدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤] انتهى، وقال الطيبي: الحاصل أن القضاء المعلق يتغير، وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير.

قوله: «ولا يرد القدر إلا الدعاء» وفي رواية: «لا يرد القضاء إلا الدعاء»، والمراد بالقدر المقدر، قال التوربشتي: في تأويله وجهان:

الأول: أن يراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه، فإذا وفق للدعاء دفع الله عنه، فيكون تسميته بالقضاء مجازًا، ويوضحه المصطفى ﷺ في الرقية هي من قدر الله فقد أمر الله تعالى بالدعاء والتداوي مع علم الخلق بأن المقدور كائن.

الثاني: أن يراد به الحقيقة، فيكون معنى رد الدعاء القضاء تهوينه حتى يكون القضاء النازل كأنه لم ينزل وقد روى ابن عساكر عن نمير بن أوس مرسلًا مع ضعف: «الدعاء جند من أجناد الله»، وجند يرد القضاء بعد أن يبرم.

حكاية: قال المناوي: رأى العارف الكيلاني في اللوح المحفوظ أن تلميذا له لا بد أن يزني بسبعين امرأة، فقال: يا رب! اجعلها في النوم فكان كذلك، انتهى.

قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له، فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء، فإن الدعاء، سبب رد البلاء ووجود الرحمة كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض وكما أن الترس يدفع السهم كذلك الدعاء يرد البلاء، حكاه السندي.

قوله: «وإن الرجل» يعني الإنسان.

قوله: «ليحرم» بالبناء للمفعول من الحرمان أي يمنع.

قوله: «الرزق» أي بعضه، يعني ثواب الآخرة أو نعم الدنيا من نحو صحة ومال.

قوله: «للخطيئة يعملها» وفي رواية «بالذنب يصيبه» أي بشؤم كسبه للخطيئة، قال السندي: أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده، فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه، والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحينئذ لا بد من التقدير في قوله: «ولا يرد

القدر إلا الدعاء» وإلا يبطل الحصر، انتهى.

وقال المناوي: في شؤم الخطيئة بأنها لو بانت تسقط منزلته من القلوب ويستولي عليه أعداؤه، حتى قال بعضهم: إني لأعرف عقوبة ذنبي في سوء خلق حماري، وقال آخر: أعرفه من تغير الزمان وجفاء الإخوان، ولا يقدح فيه ما يرى من الكفرة الفسقة أعظم مالًا وصحةً من العلماء، لأن الكلام في مسلم يريد الله رفع درجته في الآخرة، فيعقبه من ذنوبه في الدنيا، فاللام في الرجل للعهد، والمعهود بعض الجنس من المسلمين، ذكره المظهر، وبه عرف أنه لا تناقض بينه وبين خبر أن الرزق لا ينقصه المعصية، ولهذا وجه بعضهم الخبر بأن لله لطائف يحدثها للمؤمن ليصرف وجهه إليه عن اتباع شهوته والانهماك في نهمته، فإذا اشتغل بذلك عن ربه حرم رزقه، فيكون زجرًا له إليه عما أقبل عليه، وتاديبا له بأن لا يعود مثله كطفل دعته أمه فأعرض عنها فيعدو إلى لهو فيعثر، فيقع فيقوم ويعدو إليها راجعًا.

وقال القونوي: الذنوب كلها نجاسات باطنة، وإن كان لبعضها خواص تتعدى من الباطن إلى الظاهر، وهو ما أشار إليه بهذا الحديث، ولهذا الحديث سر آخر وهو أن الحرمان قد يكون بالنسبة إلى الرزق المعنوي والروحاني، وقد يكون من الرزق الظاهر المحسوس.

وقال الغزالي: قيل لإبراهيم بن أدهم: ما لنا ندعو فلا يستجاب لنا، وقد قال تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ﴾ [غافر: ٦٠] قال: لأن قلوبكم ميتة، قيل: وما الذي أماتها؟ قال: ثماني خصال: عرفتم حق الله تعالى فلم تقوموا به، وقرأتم القرآن فلم تعملوا بحدوده، وقلتم: نحب رسول الله ﷺ، وتركتم سنته، وقلتم: نخشى الموت، فلم تستعدوا له، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨] فواطأتموه على المعاصي، وقلتم: نخاف النار فأرهقتم أبدانكم فيها، وقلتم: نحب الجنة ولم تعملوا لها، وإذا قمتم من فرشكم رميتم بعيوبكم وراء ظهوركم، وقدمتم عيوب الناس أمامكم فأسخطتم ربّكم فكيف يستجيب لكم؟ انتهى.

٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشُمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِي أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، قَالَ: وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

إسـنـاده: ضعيف، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٥): هذا إسناد فيه مقال، مجاهد لم يسمع من سراقة والإسناد منقطع، وعطاء بن مسلم مختلف فيه.

رجـالـه: «هشام بن عمار» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «عطاء بن مسلم الخفاف» أبو مخلد الكوفي نزيل حلب، قال أبو زرعة: كان من أهل الكوفة، دفن كتبه ثم روى من حفظه فوهم، وكان رجلًا صالحًا، وقال ابن حبان: إنه دفن كتبه ثم جعل يحدث فيخطئ فبطل الاحتجاج به، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ كثيرًا، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بذاك، ضعفه أبو داود، مات سنة ١٩٠، روى له النسائي وابن ماجه.

«الأعمش» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مجاهد» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «سراقة بن جعشم» هو سراقة بن مالك بن جعشم بن مالك يكنى أبا سفيان، من مشاهير الصحابة وهو الذي لحق النبي ﷺ وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة، وقصته مشهورة، توفي سنة ٢٤، روى له البخاري والأربعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٦٧) من طريق طاوس عن سراقة به.

وأخرجه مسلم (٨/ ٤٨)، والآجري في «الشريعة» (١٧٤) من طريق أبي الزبير عن جابر قال: جاء سراقة... إلخ.

قوله: «العمل فيما جف به القلم» بتقدير حرف الاستفهام، أي هل العمل معدود في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معهود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله، أي لم يسبق له قضاء، وهذا يكفي فيه فرض ما يستقبله الفاعل ولا يحتاج إلى أن يكون له تحقق، قاله السندي.

وقال الحافظ: فيه إشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كناية عن الفراغ من الكتابة، لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها، وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جف الكتاب والقلم.

وقال القاضي عياض: معنى جف القلم، أي لم يكتب بعد ذلك شيئًا وكتاب الله ولوحه وقلمه من غيبه، ومن علمه الذي يلزمنا الإيمان به، ولا يلزمنا معرفة صفته، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافًا للاستغناء عنه.

وقال التوربشتي: جف القلم كناية عن جريان القلم بالمقادير وإمضائها والفراغ منها، لأن الفروغ بعد الشروع يستلزم جفاف القلم عن مداده، فأطلق اللازم على الملزوم، وهذه العبارة من مقتضيات الفصاحة النبوية.

قوله: «وكل عبد ميسر لما خلق له» أي كل موفق ومهيأٌ لما خلق له، والتنوين في الكل عوض عن المضاف إليه، والمعنى أن كلا من الخلق ميسر لما دبر له في الغيب فيسوقه العمل إلى ما كتب له في الأزل من سعادة أو شقاوة، ولا يلزم الجبر لأن ههنا أمران لا يبطل أحدهما الآخر، الأول ظاهر وهو سعة العبودية، والثاني باطن، وهو حكم الربوبية، فأمر بكليهما ليتعلق الخوف بالباطن المغيب، والرجاء بالظاهر البادي يستكمل العبد بذلك صفات الإيمان ونعوت الإيقان ومراتب الإحسان. حكاه القاري.

٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكَذِّبُونَ بِأَقْدَارِ اللهِ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا مسلسل بالمدلسين، محمد بن المصفَّى وبقية بن الوليد يدلسان تدليس التسوية، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان ولم يصرحا بالتحديث، والحديث حسن بشواهده.

رجـالـه: قوله: «**محمد بن المصفى الحمصي**» بن بهلول القرشي، أبو عبد الله الحافظ، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة يغرب، مات سنة ٢٤٦، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**بقية بن الوليد**» أبو يحمد الحمصي الكلاعي، قال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقية، وقال ابن سعد: كان ثقة في روايته عن الثقات، ضعيفًا في روايته عن غيرالثقات، وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه الجمهور فيما سمعه من الثقات، وقال النسائي: إذا قال حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، ومات سنة ١٩٧، روى له مسلم والأربعة.

«**الأوزاعـي**» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «**ابن جريج**» هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي، قال ابن خراش: كان صدوقًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء أهل الحجاز وقرائهم

ومتقنيهم، وكان يدلس، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٤٩، روى له الجماعة.

قوله: «أبي الزبير» هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، قال النسائي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق إلا أنه يدلس، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ ثقة، قال أبو حاتم: لا يحتج به وكان مدلسًا واسع العلم، مات سنة ١٢٨، روى له البخاري مقرونا والخمسة.

« جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله» هو ابن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٣٢٨)، والآجري في «الشريعة» (١٩٠)، والطبراني في «الصغير» (١٢٧)، وفي«الأوسط» (٤٠٥٨، ٤٤٥٢) وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٤٤) من طريق محمد بن المصفى به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٥): إسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه، وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٧٥) عن أبي هريرة وحكم عليه بالوضع، وتعقب عليه السيوطي في «اللآلي» (١/ ٢٥٨، ٢٥٩)، بما حاصله أن الحديث ورد من طرق عن جماعة من الصحابة، وبعضها على شرط الصحيح، فالحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن الجيد المحتج به.

قلت: وهذا الحديث مما استخرجه الإمام القزويني من كتاب المصابيح وقال: إنه موضوع، وتعقب عليه الحافظ في أجوبته عن أحاديث المصابيح، والحديث الثاني أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

وقال الترمذي: حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، قلت: ورجاله من رجال الصحيح، لكن في سماع أبي حازم هذا، واسمه سلمة بن دينار، عن ابن عمر نظر، وجزم المنذري بأنه لم يسمع منه، وقال أبو الحسن ابن القطان: قد أدركه وكان معه بالمدينة فهو متصل على رأي مسلم، وقلت: هذا الإسناد أقوى من الأول، وهو من شرط الحسن، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون، وجوابه أن المراد

أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس، ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة، انتهى.

قوله: «إن مجوس هذه الأمة» أي الجماعة المحمدية.

قوله: «المكذبون» أي القوم المكذبون.

قوله: «بأقدار الله» بفتح الهمزة، جمع قدر بفتحتين، القضاء الذي يقدره الله تعالى، وفي رواية أحمد وأبي داود «القدرية مجوس هذه الأمة».

قال القاري: أي أمة الإجابة، لأن قولهم: أفعال العباد مخلوقة بقدرهم يشبه قول المجوس القائلين بأن للعالم إلـهين: خالق الخير وهو يزدان، وخالق الشر وهو أهرمن أي الشيطان، وقيل: المجوس يقولون: الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة كذلك القدرية، يقولون: الخير من الله، والشر من الشيطان ومن النفس.

قال الخطابي: في الإسلام مذهب يشبه مذهب المجوس من وجه، هو أنهم يضيفون الكائنات أعيانا وأحداثا إلى إلـهين: أحدهما لا يصدر عنه إلا ما هو خير، والثاني لا يصدر عنه إلا ما هو شر، وقول القدرية يشبه ذلك لكن في الأحداث لا الأعيان، لإضافتهم الخير إلى الله والشر إلى النفس.

وقال القاري: ولعله مذهب فرقة من المعتزلة، وإلا فالمشهور عنهم ما صرح به الزمخشري منهم، وهو أن الحسنة التي هي الخصب والصحة، والسيئة التي هي القحط والمرض من الله تعالى، وأما الطاعة فمن العبد، لكن الله تعالى قد لطف به في أدائها وبعثه عليها، وكذلك المعصية منه أيضًا والله تعالى بريء منها، قال ابن حجر: وعلى هذا فوجه تسميتهم مجوسًا أنه يلزم على قولهم هذا تعدد الإلـه أيضًا، لأن الباعث على الطاعة غير الباعث على المعصية عندهم، انتهى.

قوله: «إن مرضوا فلا تعودوهم» أي لا تزوروهم في مرضهم، فإذا كانوا مجوس هذه الأمة فينبغي معاملتهم بالجفاء وترك المؤاخاة والصفاء.

قوله: «وإن ماتوا فلا تشهدوهم» أي لا تحضرون جنائزهم، قال القاري: النهي

محمول على الزجر والتغليظ وتقبيح اعتقادهم على قول من لم يحكم بكفرهم، وعلى الحقيقة على قول من حكم بكفرهم، إذ الفاسق لا منع ولا كراهة في شهود جنازته، بخلاف المريض فضلًا عن كفره يمنع عن عيادته، كذا ذكره ابن حجر، وهو مخالف لمذهبنا، فإن عيادة المريض من المسلمين فرض كفاية كشهود جنازتهم، وخص هاتين الخصلتين لأنهما ألزم وأولى من سائر الحقوق، فإنهما حالتان مفترقتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود، انتهى.

قوله: «وإن لقيتموهم» في نحو طريق.

قوله: «فلا تسلموا عليهم» وفي رواية أبي داود عن عمر بلفظ: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم».

١١ - باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

الفضائل جمع فضيلة، كرغائب جمع رغيبة، وكبائر جمع كبيرة، وهو كثير، وأصلها الخصلة التي بها يحصل للإنسان شرف وعلو منزلة وقدر، ثم ذلك الشرف وذلك الفضل إما عند الخلق وإما عند الخالق، فأما الأول فلا يلتفت إليه إن لم يوصل إلى الشرف المعتبر عند الخالق، فإذًا الشرف المعتبر والفضل المطلوب على التحقيق إنما هو الذي هو شرف عند الله تعالى، قاله القرطبي.

وهذا الباب يحتوي على عدة مباحث:

الأول: في تعريف الصحابي

واعلم أن الصحابي جمعه أصحاب وصحب قد اختلف في معناه لغة وشرعًا، أما الأول فقال ابن منظور الإفريقي في «لسان العرب»: صحب يصحب صحبة صحابة بمعنى عاشر. وقال الفيومي في «المصباح المنير»: الأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة.

وأما الثاني فاختلف فيه على ستة أقوال:

الأول: كل مسلم رأى رسول الله ﷺ ولو ساعة، وإن لم يجالسه ويخالطه فهو من الصحابة، هذا مذهب جمع من المحديثين كأحمد وعلي بن المديني وتلميذهما البخاري وغيرهم، وعليه عول أكثر المتأخرين.

والثاني: اشترط في كونه صحابيًا روايته عن النبي ﷺ حكاه ابن الحاجب وغيره.

والثالث: اشترط في كونه صحابيًا طول المجالسة، وهذا قول جمهور الأصوليين وجمع من المحدثين.

الرابع: اشترط في كونه صحابيًا أن يغزو مع النبي ﷺ غزوة أو غزوتين، وهذا قول سعيد بن المسيب.

الخامس: اشترط في كونه صحابيًا أن رآه مسلمًا بالغًا عاقلًا، حكاه الواقدي عن أهل العلم.

السادس: أنه كل مسلم أدرك زمان رسول الله ﷺ وإن لم يره، هذا شرط ابن عبد البر في «الاستيعاب» وابن منده في «معرفة الصحابة» وغرضهما بذلك استيعاب أحوال ذلك القرن.

وأصح هذه الأقوال الستة الأول ثم الثالث، وأوهنها السادس، والرابع ثم الثاني والخامس.

يقول النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: أما الصحابي ففيه مذهبان أصحهما وهو مذهب البخاري وسائر المحدثين وجماعة من الفقهاء وغيرهم أنه كل مسلم رأى النبي ﷺ ولو ساعة وإن لم يجالسه ويخالطه، والثاني وهو مذهب أكثر أهل الأصول أنه يشترط مجالسته وهذا مقتضى العرف وذلك مقتضى اللغة، هكذا قاله الإمام أبو بكر ابن الباقلاني.

وقال الآمدي في «الأحكام»: اختلفوا في مسمى الصحابي فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي ﷺ وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته، وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه، وذهب عمر بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما سمي به من طالت صحبته للنبي ﷺ وأخذ عنه العلم، والخلاصة في هذه المسألة وإن كان آيلًا إلى النزاع في الإطلاق اللفظي فالأشبه إنما هو الأول.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: وأصح ما وقفتُ عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام؛ فيدخل فيمن لقيه مَن طالت مجالستُه له أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومَن غزا معه أو لم يغزُ، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ويخرج بقيد «الإيمان» من لقيه كافرًا ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

وقولنا: «به» يخرج من لقيه مؤمنا بغيره، كمن لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة، وهل يدخل من لقيه منهم وآمن بأنه سيبعث أو لا يدخل؟ محل احتمال، ومن هؤلاء بحيرا الراهب ونظراؤه.

ويدخل في قولنا: «مؤمنا به» كل مكلف من الجن والإنس؛ فحينئذ يتعين ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين آمنوا به بالشرط المذكور، وأما إنكار ابن الأثير على أبي موسى تخريجه لبعض الجن الذين عرفوا في كتاب الصحابة فليس بمنكر لما ذكرته.

وقد قال ابن حزم في كتاب الأقضية من «المحلى»: من ادعى الإجماع فقد كذب على الأمة؛ فإن الله تعالى قد أعلمنا أن نفرًا من الجن آمنوا وسمعوا القرآن من النبي ﷺ؛ فهم صحابة فضلاء؛ فمن أين للمدعي إجماع أولئك؟

وهذا الذي ذكره في مسألة الإجماع لا نوافقه عليه؛ وإنما أردت نقل كلامه في كونهم صحابة.

وهل تدخل الملائكة؟ محل نظر؛ قد قال بعضهم: إن ذلك يبني على أنه هل كان مبعوثًا إليهم أولا؟ وقد نقل الإمام فخر الدين في «أسرار التنزيل» الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مرسلًا إلى الملائكة، ونوزع في هذا النقل؛ بل رجح الشيخ تقي الدين السبكي أنه كان مرسلا إليهم. واحتج بأشياء يطول شرحها. وفي صحة بناء هذه المسألة على هذا الأصل نظر لا يخفى.

وخرج بقولنا: «ومات على الإسلام» من لقيه مؤمنا به ثم ارتد، ومات على ردته والعياذ بالله. وقد وجد من ذلك عدد يسير؛ كعبيد الله بن جحش الذي كان زوج أم حبيبة؛ فإنه أسلم معها، وهاجر إلى الحبشة، فتنصر هو ومات على نصرانيته. وكعبد الله بن خطل الذي قتل وهو متعلق بأستار الكعبة، وكربيعة بن أمية ابن خلف على ما سأشرح خبره في ترجمته في القسم الرابع من حرف الراء.

ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت، سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا؛ وهذا هو الصحيح المعتمد.

والشق الأول لا خلاف في دخوله، وأبدى بعضهم في الشق الثاني احتمالًا، وهو مردود لإطباق أهل الحديث على عد الأشعث بن قيس في الصحابة، وعلى تخريج أحاديثه في الصحاح والمسانيد؛ وهو ممن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر.

وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين؛ كالبخاري، وشيخه أحمد ابن حنبل، ومن تبعهما؛ ووراء ذلك أقوالٌ أخرى شاذة؛ كقول من قال: لا يعد صحابيًا إلا من وُصف بأحد أوصاف أربعة: من طالت مجالستُه، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه؛ وكذا من اشترط في صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت.

وأطلق جماعة أن من رأى النبي ﷺ فهو صحابي. وهو محمول على من بلغ سن التمييز؛ إذ من لم يميز لا تصح نسبة الرؤية إليه. نعم يصدق أن النبي ﷺ رآه فيكون صحابيًا من هذه الحيثية، ومن حيث الرواية يكون تابعيًا؛ وهل يدخل من رآه ميتًا قبل أن يدفن كما وقع ذلك لأبي ذؤيب الهذلي الشاعر إن صح؟ محل نظر، والراجح عدم الدخول. ومما جاء عن الأئمة من الأقوال المجملة في الصفة التي يعرف بها كون الرجل صحابيًا - وإن لم يرد التنصيص على ذلك - ما أورده ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق لا بأس به، أنهم كانوا في الفتوح لا يؤمرون إلا الصحابة، وقول ابن عبد البر: لم يبق بمكة ولا الطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم، وشهد مع النبي ﷺ حجة الوداع، ومثل ذلك قول بعضهم في الأوس والخزرج: إنه لم يبق منهم في آخر عهد النبي ﷺ إلا من دخل في الإسلام، وما مات النبي ﷺ وأحد منهم يظهر الكفر. والله أعلم.

الثاني: فيما تعرف به الصحبة وفائدة معرفتها

أما الأول: فقال الحافظ في «الإصابة»: الطريق إلى معرفة كون الشخص صحابيًا وذلك بأشياء: أولها أن يثبت بطريق التواتر أنه صحابي، ثم بالاستفاضة والشهرة، ثم بأن يروى عن آحاد من الصحابة أن فلانًا له صحبة مثلا؛ وكذا عن آحاد التابعين، بناء على قبول التزكية من واحد؛ وهو الراجح ثم بأن يقول هو إذا كان ثابت العدالة والمعاصرة: أنا صحابي.

أما الشرط الأول - وهو العدالة - فجزم به الآمدي وغيره؛ لأن قوله قبل أن تثبت عدالته: أنا صحابي أو ما يقوم مقام ذلك، يلزم من قبول قوله إثبات عدالته؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فيصير بمنزلة قول القائل: أنا عدل؛ وذلك لا يقبل.

وأما الشرط الثاني - وهو المعاصرة- فيعتبر بمضي مائة سنة وعشر سنين من هجرة النبي ﷺ؛ لقوله ﷺ في آخر عمره لأصحابه: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد» رواه البخاري، ومسلم من حديث ابن عمر، زاد مسلم من حديث جابر أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر، ولفظه: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «أقسم بالله، ما على الأرض من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ».

ولهذه النكتة لم يصدق الأئمة أحدا ادعى الصحبة بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا؛ وكان آخرهم رتن الهندي على ما سنذكر تراجمهم كلهم في القسم الرابع؛ لأن الظاهر كذبهم في دعواهم على ما قررته.

ثم من لم يعرف حاله إلا من جهة نفسه فمقتضى كلام الآمدي الذي سبق ومن تبعه ألا تثبت صحبته، ونقل أبو الحسن بن القطان فيه الخلاف ورجح عدم الثبوت، وأما ابن عبد البر فجزم بالقبول بناء على أن الظاهر سلامته من الجرح، وقوى ذلك بتصرف أئمة الحديث في تخريجهم أحاديث هذا الضرب في مسانيدهم، ولا ريب في انحطاط رتبة من هذا سبيله عمن مضى، ومن صور هذا الضرب أن يقول التابعي: أخبرني فلان (مثلًا) أنه سمع النبي ﷺ يقول، سواء أسماه أم لا، أما إذا قال أخبرني رجل، مثلًا عن النبي ﷺ بكذا فثبوت الصحبة بذلك بعيد؛ لاحتمال الإرسال، ويحتمل التفرقة بين أن يكون القائل من كبار التابعين، فيرجح القبول، أو صغارهم فيرجح الرد، ومع ذلك فلم يتوقف من صنف في الصحابة في إخراج من هذا سبيله في كتبهم، والله أعلم.

ضابط: يستفاد من معرفته صحبة جمع كثير يكتفى فيهم بوصف يتضمن أنهم صحابة؛ وهو مأخوذ من ثلاثة آثار: الأول: أخرج ابن أبي شيبة من طريق... قال: كانوا لا يؤمرون في المغازي إلا الصحابة؛ فمن تتبع الأخبار الواردة في الردة والفتوح وجد من ذلك شيئا كثيرا ؛ وهم من القسم الأول.

الثاني: أخرج الحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبي ﷺ فدعا له؛ وهذا يؤخذ منه شيء كثير أيضًا، وهم من القسم الثاني.

الثالث: وأخرج ابن عبد البر من طريق... قال: لم يبق بمكة والطائف أحد في سنة عشر إلا أسلم، وشهد حجة الوداع، هذا وهم في نفس الأمر عدد لا يحصون، لكن يعرف الواحد منهم بوجود ما يقتضي أنه كان في ذلك الوقت موجودًا، فيلحق بالقسم الأول أو الثاني لحصول رؤيتهم بالنبي ﷺ وإن لم يرهم هو. والله أعلم.

وأما الثاني: فقال ابن العربي المالكي في «العارضة»: فائدة صحبته في الدنيا الفتح وفي الآخرة النجاة عن النار، قال النبي ﷺ: «يغزو فئام من الناس فيقال: هل فيكم من صحب رسول الله ﷺ فيقال: نعم، فيفتح لهم»، وذكر ثلاث درجات. وقال النبي ﷺ:«لن يدخل النار أحد رآني ولا رأى من رآني»، فقال درجتين. وكذلك ذكر في الخيرية ثلاث درجات، فقال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» .

الثالث: في عدالة الصحابة

والمراد بالعدالة ما قاله الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي كما ذكره الإمام اللكنوي في «ظفر الأماني» (٥٠٧، ٥٠٨): قال العلامة الدهلوي مؤلف «التحفة الاثنا عشرية» وغيرها في بعض إفاداته: إن ما تقرر في عقائد أهل السنة أن الصحابة كلهم عدولٌ، قد تكرر ذكره غير مرة، ووقع في البحث والتفتيش عن معناه حضرةُ الوالد المرحوم، فتنقح بعد البحث أن المراد بالعدالة في هذه الجملة ليس معناها المتعارف، بل المراد العدالة في رواية الحديث لا غير، وحقيقتها التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها، ولقد تتبعنا سيرة الصحابة كلهم حتى من دخل منهم في الفتنة والمشاجرات، فوجدناهم يعتقدون الكذب على النبي ﷺ أشد الذنوب، ويحترزون عنه غاية الاحتراز كما لا يخفى على أهل السير، والدليل على ذلك أن هذه العقيدة لا يوجد منها أثر في كتب العقائد القديمة ولا كتب الكلام، وإنما ذكرها المحدثون في أصول الحديث في بيان تعديل طبقات الرواة، وإنما نقلوا هذه العقيدة من تلك الكتب في كتب

العقائد، وإنما فعل ذلك من خلط منهم في الحديث والكلام من غير تعمق، ولا شبهة في أن العدالة التي يتعلق غرض الأصولي بها هي العدالة في الرواية بمعنى التجنب عن تعمد الكذب والانحراف في النقل لا غير، وعلى هذا فلا إشكال في هذه الكلية أصلًا، انتهى كلامه معربًا.

ولعلك تفطنت من ههنا دفع الشبهات الواردة على هذه القاعدة بإيراد الأحاديث الدالة على صدور الكبائر من أجلة الصحابة فضلًا عن غيرهم، وبطلان ظن البعض أن الصحابة كلهم معصومون مع أنه صرح التفتازاني في «شرح المقاصد» وغيره ممن صنف في الكلام بأنه ليس كل صحابي معصومًا، وسخافة قول بعض أبناء الزمان ممن لم يطلع على ما ألقيناه عليك من اللطائف النفيسة عظيمة الشأن أن الصحابة منهم عدول، ومنهم غير عدول، فاحفظ هذا كله، لعلك لا تجده من غيري من السابقين الماهرين فضلًا عن أفاضل عصري لقصور نظرهم وفتور فهمهم. أهـ.

وقال الآمدي في «الأحكام»: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابي، وقال قوم: إن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية، ومنهم من قال: إنهم لم يزالوا عدولًا إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم، وبعد ذلك فلا بد من البحث في العدالة عن الراوي أو الشاهد منهم إذا لم يكن ظاهر العدالة، ومنهم من قال: بأن كل من قاتل عليًّا عالمًا منهم فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لخروجهم عن الإمام الحق، ومنهم من قال: يرد رواية الكل وشهادتهم لأن أحد الفريقين فاسق وهو غير معلوم ولا معين، ومنهم من قال بقبول رواية كل واحد منهم وشهادته إذا انفرد، لأن الأصل فيهم العدالة وقد شككنا في فسقه، والمختار هو مذهب الجمهور من الأئمة.

قال كمال ابن الهمام في «المسايرة»: واعتقاد أهل السنة والجماعة تزكية جميع الصحابة وجوبًا بإثبات العدالة لكل منهم والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه.

وقال ابن تيمية في «شرح عقيدة واسطية»: ومن أصول أهل السنة والجماعة

سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ كما وصفهم الله تعالى في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠]. وقال العلامة سفاريني في «عقيدة سفاريني»: والذي أجمع عليه أهل السنة والجماعة أنه يجب على كل أحد تزكية جميع الصحابة بإثبات العدالة لهم والكف عن الطعن فيهم والثناء عليهم فقد أثنى الله سبحانه عليهم في عدة آيات من كتابه العزيز على أنه لو لم يرد عن الله ولا عن رسوله فيهم شيء لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد ونصرة الدين بذل الأموال وقتل الآباء والأولاد والمناصحة في الدين وقوة الإيمان واليقين القطع بتعديلهم والاعتقاد لنزاهتهم وأنهم أفضل جميع الأمة بعد نبيهم، هذا مذهب كافة الأمة ومن عليه المعول من الأئمة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: اعلم أنه اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة، وقد ذكر الخطيب في «الكفاية» فصلًا نفيسًا في ذلك، فقال: عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم؛ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقوله ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ [الفتح: ١٨]، وقوله: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤]، وقوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ٨-١٠] في آيات كثيرة يطول ذكرها، وأحاديث شهيرة يكثر تعدادها؛ وجميع ذلك يقتضي القطع بتعديلهم، ولا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله له إلى تعديل أحد من الخلق؛ على أنه لو لم يرد من الله ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها من الهجرة والجهاد، ونصرة الإسلام وبذل المهج والأموال، وقتل الآباء والأبناء، والمناصحة في الدين، وقوة الإيمان واليقين، القطع على تعديلهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع الخالفين بعدهم، والمعدلين الذين يجيئون من بعدهم.

هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتمد قوله.

ثم روى بسنده إلى أبي زرعة الرازي، قال: إذا رأيت الرجل ينتقص أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق؛ وذلك أن الرسول حق، والقرآن حق، وما جاء به حق؛ وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة، وهؤلاء يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة. انتهى.

والأحاديث الواردة في تفضيل الصحابة كثيرة؛ من أدلها على المقصود ما رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، من حديث عبد الله بن مغفل. قال: قال رسول الله ﷺ: «الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضًا، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

وقال أبو محمد ابن حزم: الصحابة كلهم من أهل الجنة قطعًا؛ قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١]. فثبت أن الجميع من أهل الجنة، وأنه لا يدخل أحد منهم النار، لأنهم المخاطبون بالآية السابقة.

فإن قيل: التقييد بالإنفاق والقتال يخرج من لم يتصف بذلك، وكذلك التقييد بالإحسان في الآية السابقة؛ وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، يخرج من لم يتصف بذلك؛ وهي من أصرح ما ورد في المقصود، ولهذا قال المازري في «شرح البرهان»: لسنا نعني بقولنا: الصحابة عدول، كل من رآه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يوما ما، أو زاره لمامًا، أو اجتمع به لغرض وانصرف عن كثب، وإنما نعني به الذين لازموه وعزروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون، انتهى.

والجواب عن ذلك أن التقييدات المذكورة خرجت مخرج الغالب، وإلا فالمراد من اتصف بالإنفاق والقتال بالفعل أو القوة. وأما كلام المازري فلم يوافق عليه، بل اعترضه جماعة من الفضلاء. وقال الشيخ صلاح الدين العلائي: هو قول غريب يخرج

كثيرًا من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة، كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص، وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلًا وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ولم يعرف مقدار إقامته من أعراب القبائل، والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور، وهو المعتبر، والله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أعلم.

وقد كان تعظيم الصحابة- ولو كان اجتماعهم به ﷺ قليلًا - مقررًا عند الخلفاء الراشدين وغيرهم؛ فمن ذلك ما قرأت في كتاب «أخبار الخوارج» تأليف محمد ابن قدامة المروزي بخط بعض من سمعه منه في سنة سبع وأربعين ومائتين، قال: حدثنا علي بن الجعد، حدثنا زهير - هو الجعفي- عن الأسود بن قيس بن نبيح العنزي، قال: كنت عند أبي سعيد الخدري، وقرأت على أبي الحسن علي بن أحمد المرادي بدمشق، عن زينب بنت الكمال سماعًا، عن يحيى بن القميرة، إجازة، عن شهدة الكاتبة سماعًا، قالت: أخبرنا الحسين بن أحمد بن طلحة، أخبرنا أبو عمر بن مهدي، حدثنا محمد بن أحمد بن يعقوب، حدثنا جدي يعقوب بن شيبة، حدثنا محمد بن سعيد القزويني أبو سعيد، حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية الجعفي، عن الأسود -يعني ابن قيس- عن نبيح - يعني العنزي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا عنده وهو متكئ، فذكرنا عليًّا ومعاوية، فتناول رجل معاوية، فاستوى أبو سعيد الخدري جالسًا، ثم قال: كنا ننزل رفاقا مع رسول الله ﷺ، فكنا في رفقة فيها أبو بكر، فنزلنا على أهل أبيات، وفيهم امرأة حبلى، ومعنا رجل من أهل البادية، فقال للمرأة الحامل: أيسرك أن تلدي غلاما؟ قالت: نعم، قال: إن أعطيتني شاة ولدت غلامًا. فأعطته، فسجع لها أسجاعًا، ثم عمد إلى الشاة فذبحها وطبخها، وجلسنا نأكل منها، ومعنا أبو بكر، فلما علم بالقصة قام فتقيأ كل شيء أكل، قال: ثم رأيت ذلك البدوي أتى به عمر بن الخطاب وقد هجا الأنصار، فقال لهم عمر: لولا أن له صحبة من رسول الله ﷺ ما أدري ما نال فيها لكفيتكموه ولكن له صحبة من رسول الله ﷺ.

لفظ علي بن الجعد: ورجال هذا الحديث ثقات؛ وقد توقف عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن معاتبته فضلًا عن معاقبته، لكونه علم أنه لقي النبي ﷺ.

وفي ذلك أبين شاهد على أنهم كانوا يعتقدون أن شأن الصحبة لا يعد له شيء، كما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري من قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه».

وتواتر عنه ﷺ قوله: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم».

قال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله تعالى».

وروى البزار في مسنده بسند رجاله موثقون من حديث سعيد بن المسيب، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «إن الله اختار أصحابي على الثقلين سوى النبيين والمرسلين».

وقال عبد الله بن هاشم الطوسي: حدثنا وكيع، قال: سمعت سفيان يقول في قوله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩] قال: هم أصحاب محمد ﷺ والأخبار في هذا كثيرة جدًا فلنقتصر على هذا القدر ففيه مقنع.

الرابع: في طبقات الصحابة: وقد اختلف المؤلفون في تصنيف الطبقات للصحابة فجعلهم ابن سعد خمس طبقات: الأولى بدريون، والثانية من أسلم قديمًا ممن هاجر عامتهم إلى الحبشة وشهدوا أحدًا فما بعدها، والثالثة من شهد الخندق فما بعدها، والرابعة مسلمو الفتح فما بعدها، والخامسة الصبيان والأطفال ممن لم يغز.

وجعلهم الحاكم في «معرفة علوم الحديث» اثنتا عشرة طبقة:

الطبقة الأولى: قوم أسلموا بمكة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولا أعلم خلافًا بين أصحاب التواريخ أن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أولهم إسلامًا وإنما اختلفوا في بلوغه والصحيح عند الجماعة أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول من أسلم من الرجال البالغين بحديث عمرو بن عبسة أنه قال: يا رسول الله! من تبعك على هذا الأمر؟ قال: حر وعبد وإذا معه أبو بكر وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والطبقة الثانية من الصحابة: أصحاب دار الندوة وذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أسلم وأظهر إسلامه حمل رسول الله ﷺ إلى دار الندوة فبايعه جماعة من أهل مكة.

والطبقة الثالثة من الصحابة: المهاجرة إلى الحبشة.

والطبقة الرابعة من الصحابة: الذين بايعوا النبي ﷺ عند العقبة، يقال فلان عقبي وفلان عقبي.

والطبقة الخامسة من الصحابة: أصحاب العقبة الثانية وأكثرهم من الأنصار.

والطبقة السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ وهو بقباء قبل أن يدخلوا المدينة ويبنى المسجد.

والطبقة السابعة: أهل بدر الذين قال رسول الله ﷺ فيهم: لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

والطبقة الثامنة: المهاجرة الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

والطبقة التاسعة: أهل بيعة الرضوان الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] وكانت بيعة الرضوان بالحديبية لما صد رسول الله ﷺ عن العمرة وصالح كفار قريش على أن يعتمر من العام المقبل، والحديبية بئر وكانت الشجرة بالقرب من البئر، ثم إن الشجرة فقدت بعد ذلك فلم توجد، وقالوا: إن السيول ذهبت بها، فقال سعيد بن المسيب: سمعت أبي وكان من أصحاب الشجرة يقول: قد طلبناها غير مرة فلم نجدها، فأما ما يذكره عوام الحجيج أنها شجرة بين منى ومكة فإنه خطأ فاحش.

والطبقة العاشرة من الصحابة: المهاجرة بين الحديبية والفتح، منهم خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبو هريرة وغيرهم؛ وفيهم كثرة فإن رسول الله ﷺ لما غنم خيبر قصدوه من كل ناحية مهاجرين فكان يعطيهم.

والطبقة الحادية عشرة: فهم الذين أسلموا يوم الفتح وهم جماعة من قريش، منهم من أسلم طائعا ومنهم من اتقى السيف ثم تغير، والله أعلم بما أضمروا واعتقدوا.

ثم الطبقة الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوا رسول الله ﷺ يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرها وعدادهم في الصحابة، منهم السائب بن يزيد وعبد الله بن ثعلبة بن

أبي صعير، فإنهما قدما إلى رسول الله ﷺ ودعا لهما ولجماعة يطول الكتاب بذكرهم، ومنهم أبو الطفيل عامر بن واثلة وأبو جحيفة وهب بن عبد الله فإنهما رأيا النبي ﷺ في الطواف وعند زمزم، وقد صحت الرواية عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا هجرة بعد الفتح وإنما هو جهاد ونية».

وقال النووي: وأما الحروب التي جرت فكانت لكل طائفة شبهة اعتقدت تصويب أنفسها بسببها، وكلهم عدول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومتأولون في حروبهم وغيرها، ولم يخرج شيء من ذلك أحدا منهم عن العدالة، لأنهم مجتهدون اختلفوا في مسائل من محل الاجتهاد كما يختلف المجتهدون بعدهم في مسائل من الدماء وغيرها، ولا يلزم من ذلك نقص أحد منهم، واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة، فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم، وصاروا ثلاثة أقسام: قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في هذا الطرف ومخالفه باغ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل في قتال البغاة في اعتقاده، وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق في الطرف الآخر فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغي عليه، وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين، وكان هذا الاعتزال هو الواجب في حقهم، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك فكلهم معذورون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الإجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

الخامس: في التفضيل بين الصحابة

وقال القرطبي: وإذا تقرر هذا فالمقطوع بفضله، وأفضليته بعد رسول الله ﷺ عند أهل السنة - وهو الذي يقطع به من الكتاب والسنة - أبو بكر الصديق ثم عمر الفاروق، ولم يتخلف في ذلك أحد من أئمة السلف، ولا الخلف، ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع، ولا أهل البدع، فإنهم بين مكفر تضرب رقبته، وبين مبتدع مفسق لا تقبل كلمته، وتدحض حجته.

وقد اختلف أئمة أهل السنة في علي وعثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فالجمهور منهم على تقديم عثمان، وقد رُوي عن مالك أنه توقف في ذلك، ورُوي عنه أنه رجع إلى ما عليه الجمهور وهو الأصح إن شاء الله، والمسألة اجتهادية لا قطعية، ومستندها الكلي أن هؤلاء الأربعة هم الذين اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه، ولإقامة دينه، فمراتبهم عنده بحسب ترتيبهم في الخلافة، إلى ما ينضاف إلى ذلك بما يشهد لكل واحد منهم من شهادات النبي ﷺ له بذلك تأصيلًا وتفصيلًا، على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وهذا الباب بحر لا يدرك قعره، ولا ينزف غمره، وفيما ذكرناه كفاية، والله الموفق للهداية، انتهى.

وذكر السيوطي في «تدريب الراوي»: (أفضلهم على الإطلاق أبو بكر ثم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإجماع أهل السنة) وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي، قال: ولا مبالاة بأقوال أهل التشيع ولا أهل البدع، وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، رواه عنه البيهقي في الاعتقاد، وحكى المازري عن الخطابية، تفضيل عمر، وعن الشيعة تفضيل علي، وعن الراوندية تفضيل العباس، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل، وحكى الخطابي عن بعض مشايخه أنه قال: أبو بكر خير وعلي أفضل، وهذا تهافت من القول، وحكى القاضي عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته ﷺ أفضل ممن بقي بعده، لقوله ﷺ: «أنا شهيد على هؤلاء»، قال المصنف: وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول (ثم عثمان ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة) وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وسفيان الثوري وكافة أهل الحديث والفقه، والأشعري والباقلاني، وكثير من المتكلمين، لقول ابن عمر: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا ثم عمر ثم عثمان، رواه البخاري، ورواه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع (وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان وبه قال أبو بكر بن خزيمة) وهو رواية عن سفيان الثوري، ولكن آخر قوليه ما سبق، وحكي عن مالك التوقف بينهما، حكاه المازري عن «المدونة»، وقال القاضي عياض: رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان، قال القرطبي: وهو الأصح إن شاء الله تعالى، وتوقف أيضًا إمام الحرمين، ثم التفضيل عنده وعند الباقلاني وصاحب المفهم ظني، وقال الأشعري قطعي (قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي

(البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة، سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح (ثم أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر، روى ابن ماجه عن رافع بن خديج قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ فقال: ما تعدّون من شهد بدرًا فيكم، قال: خيارنا، قال: كذلك عندنا هم خيار الملائكة (ثم) أهل (أحد ثم) أهل (بيعة الرضوان) بالحديبية، قال ﷺ: لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة، صححه الترمذي (وممن له مزية أهل العقبتين من الأنصار والسابقون الأولون) من المهاجرين والأنصار (وهم من صلى إلى القبلتين في قول) سعيد (بن المسيب وطائفة) منهم ابن الحنفية وابن سيرين وقتادة (وفي قول الشعبي أهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب) القرظي (وعطاء) بن يسار (أهل بدر) روى ذلك سنيد عنهما، بسند فيه مجهول وضعيف، وسنيد ضعيف أيضًا، وروى القولين السابقين عمن ذكر عبد بن حميد في تفسيره، وعبد الرزاق وسعيد بن منصور في سننه بأسانيد صحيحة، وروى سنيد بسند صحيح إلى الحسن أنهم من أسلم قبل الفتح.

ثم قال: واختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال:

ثالثها الوقف، والأصح تفضيل فاطمة، فهي بضعة منه، وقد صححه السبكي في الحلبيات، وبالغ في تصحيحه، وفي الصحيح في فاطمة: سيدة نساء هذه الأمة، وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني أن حسنًا وحسينًا سيدا شباب أهل الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة، وفي مسند الحارث ابن أبي أسامة بسند صحيح، لكنه مرسل: مريم خير نساء عالمها، وفاطمة خير نساء عالمها، ورواه الترمذي موصولًا من حديث علي بلفظ: خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة، قال شيخ الإسلام: والمرسل يفسر المتصل. الثالثة: أفضل أزواجه ﷺ خديجة، وعائشة، وفي التفضيل بينهما أوجه حكاها المصنف في الروضة، ثالثها الوقف. واختار السبكي في الحلبيات تفضيل خديجة ثم عائشة ثم حفصة ثم الباقيات سواء، انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: روى الأصم عن عباس الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: خير هذه الأمة بعد نبينا أبو بكر وعمر ثم عثمان ثم علي، هذا مذهبنا وقول أئمتنا، وكان يحيى بن معين يقول: أبو بكر وعمر وعلي وعثمان، قال أبو عمر: وقف جماعة من أئمة أهل السنة والسلف في علي وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فلم يفضلوا أحدًا منهما على صاحبه، منهم مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان، قال أبو عمر: من قال بحديث ابن عمر كنا نقول على عهد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نسكت يعني فلا نفاضل، وهو الذي أنكر ابن معين وتكلم فيه بكلام غليظ لأن القائل بذلك قد قال بخلاف ما اجتمع عليه أهل السنة من السلف والخلف من أهل الفقه والأثر أن عليًّا أفضل الناس بعد عثمان وهذا مما لم يختلفوا فيه وإنما اختلفوا في تفضيل علي وعثمان، واختلف السلف أيضًا في تفضيل علي وأبي بكر، وفي إجماع الجميع الذي وصفنا دليل على أن حديث ابن عمر وهم وغلط وأنه لا يصح معناه وإن كان إسناده صحيحًا.

السادس: في ذكر العبادلة من الصحابة

فاعلم أنه قد اختلف في تعيين المراد من العبادلة، فعند الحنفية إذا أطلقوا العبادلة الثلاثة أرادوا به عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر، وإذا قالوا: العبادلة الأربعة أرادوا به هؤلاء مع عبد الله بن الزبير، وعند إطلاق العبادلة من غير ذكر العدد يراد الثلاثة المذكورون أيضًا، نص عليه البدر العيني في شرح الهداية المسمى«بالبناية» في باب الإيلاء من كتاب النكاح، وابن الهمام في «فتح القدير» وغيرهما، ووجهوا إدخال ابن مسعود في العبادلة، وضمه مع ابن عباس وابن عمر بكونه مشتهرًا بالفقه، وانتفاع الناس به، كيف؟ وقد اعتمد أئمتنا على أقواله وأخباره كثيرًا الواصلة إليهم بواسطة تلامذته وتلامذة تلامذته المنتشرة بالكوفة، وكثيرًا ما تجدُ في كتب حديث أئمتنا روايات عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، وأما المحدثون فلم يدخلوا ابن مسعود في العبادلة، قال العراقي في «شرح ألفيته»: قيل لأحمد بن حنبل من العبادلة؟ فقال: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، قيل له: فابن مسعود؟ قال: لا، ليس من العبادلة، قال البيهقي: وهذا لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة، انتهى.

ثم قال: ما ذكر من أن العبادلة هم هؤلاء الأربعة هو المشهور بين أهل الحديث وغيرهم، وقد اقتصر «صاحب الصحاح» على ثلاثة، وأسقط ابن الزبير، وأما ما حكاه النووي في «التهذيب» أن الجوهري ذكر فيهم ابن مسعود وأسقط ابن العاص فوهم، نعم، وقع في كلام الزمخشري في «المفصل» أن العبادلة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وكذا قال الرافعي في «الشرح الكبير» في الديات، وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح، قال ابن الصلاح: ويلتحق بابن مسعود سائر المسمين بعبد الله من الصحابة، وهم نحو مائتين وعشرين نفسًا أي فلا يسمون العبادلة اصطلاحًا. انتهى كلام العراقي.

قلتُ: اختلف كلام الجوهري في «صحاحه»، في تعيين المراد بالعبادلة، فعبارته على ما رأيته في نسخة معتمدة في باب الألف اللينة في آخر الكتاب عند ذكر أضرب زيادة الهاء السابع تدخل في الجمع لثلاثة أوجه، أحدها: أن تدل على النسب نحو الهالبة، والثاني: أن تدل على العجمة نحو الموازجة، والثالث: أن تكون عوضًا من حرف محذوف نحو المرازبة والزنادقة، والعبادلة، وهم عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، انتهت، وعبارته في حرف العين عند ذكر عبد، «والعبادلة ثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص» انتهت.

وكلتا العبارتين خاليتان عن ذكر ابن مسعود، فنسبة إدخال ابن مسعود في العبادلة إلى الجوهري كما صدر النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» وهم بلا شبهة، وكذا نسبة إخراج ابن العاص إليه عند ذكر عبد وهم، نعم هي صحيحة عند ذكر زيادة الهاء، وقد خطأ صاحب القاموس أيضًا الجوهري، كما هو عادته حيث قال عند ذكر عبد: العبادلة ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وليس منهم ابن مسعود، وغلط الجوهري، انتهى.

وقال العلامة عبد الرحمن بن عبد العزيز المغربي نزيل الحرمين في رسالته المسماة «بالوِشاح وتثقيف الرماح في رد توهيم المجد في الصحاح»، أما العبادلة فلم يذكر منهم في نسختي ابن مسعود، ذلك لأنه أكبرُ منهم، وزاد بعضهم في العبادلة ابن الزبير، انتهى.

لكن ذكر السخاوي أيضًا ما يوافق النووي حيث قال في «فتح المغيث» وقع كما

رأيته في «عبد» من «الصحاح» للجوهري ذكر ابن مسعود بدل ابن الزبير، وذكر في الألف اللينة ابن الزبير مع ابن عمر، وابن عباس مقتصرًا عليهم، وكذا عدهم الرافعي في «الديات» من «الشرح الكبير»، والزمخشري في «المفصل» والعلاء عبد العزيز البخاري شارح «أصول البزدوي» من الحنفية أيضًا ثلاثة، لكن عينوهم بابن مسعود وابن عمر وابن عباس، زاد الأخير منهم أن ذلك في التحقيق، قال: وعند المحدثين ابن الزبير بدلُ ابن مسعود، وممن عد ابن مسعود أيضًا أبو الحسين بن أبي الربيع القرشي، حكاه التجيبي في «فوائد رحلته»، ومن المتأخرين ابن هشام في «التوضيح»، وفي الحج من «الهداية» للحنفية قال: العبادلة وابن الزبير: أشهر الحج شوال،>>> إلخ، فعطفا ابن الزبير عليهم، والأول هو المعتمد المشهور بين المحدثين وغيرهم، انتهى. من«ظفر الأماني» (٥٠٩)، (٥١٢).

قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: أكثر الصحابة فتوى مطلقًا سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

قال ابن حزم: يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم، قال: ويليهم عشرون وهم: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة. قال: يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير.

قال: وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسًا مقلون في الفتيا جدًّا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والثلاث، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير بعد البحث؛ كأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، والمقداد وغيرهم [وسرد الباقين].

السابع: في عدد الصحابة

قال القسطلاني في «المواهب اللدنية»: وأما عدة أصحابه ﷺ، فمن رام حصر ذلك

رام أمرًا بعيدًا، ولا يعلم حقيقة ذلك إلا الله تعالى، لكثرة من أسلم من أول البعثة إلى أن مات النبي ﷺ، وتفرقهم في البلدان والبوادي، وقد روى البخاري أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك: وأصحاب رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ، يعني الديوان، لكن قد جاء ضبطهم في بعض مشاهده كتبوك.

وقد روي أنه سار عام الفتح في عشرة آلاف من المقاتلة، وإلى حنين في اثني عشر ألفًا، وإلى حجة الوداع في تسعين ألفًا، وإلى تبوك في سبعين ألفًا، وقد روي أنه قبض عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفًا، والله أعلم بحقيقة ذلك.

وقد ذكر الحافظ ابن الصلاح في مقدمته: وروينا عن أبي زرعة الرازي أنه قيل له أليس يقال حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ فقال: ومن قال ذا؟ قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة، ومن يحصى حديث رسول الله ﷺ قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه، وفي رواية «ممن رآه وسمع منه» فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا منه؟ قال: أهل المدينة وأهل مكة ومن بينهما والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة، انتهى.

وعن الإمام الشافعي: قبض النبي ﷺ عن ستين ألفًا من المسلمين، ثلاثون بالمدينة

وثلاثون في قبائل العرب وغيرها، وعن أحمد: قبض ﷺ وقد صلى خلفه ثلاثون ألف رجل كأنه عنى بالمدينة فلا يخالف ما فوقه، وعن مالك: مات بالمدينة نحو عشرة آلاف نفس من الصحابة، كما في «فتح المغيث» (١٠٢).

والحاصل أن حصرهم بالعدد والإحصاء متعذر ومن عدهم من العلماء فهو من باب التقريب فلا تضارب بين كلامهم.

الثامن: في السكوت عما جرى بين الصحابة

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»: وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإصطخري وغيره: وخير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان بعد عمر، وعلي بعد عثمان، ووقف قوم، وهم خلفاء راشدون مهديون، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس، لا يجوز

لأحد أن يذكر شيئًا من مساويهم، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص، فمن فعل ذلك فقد وجب تأديبه وعقوبته، ليس له أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الحبس حتى يموت أو يراجع.

وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم، وحكاه الكرماني عنه وعن إسحاق والحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم.

وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: مالهم ولمعاوية؟ نسأل الله العافية، وقال لي: يا أبا الحسن إذا رأيت أحدًا يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام، فقد نص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على وجوب تعزيره، واستتابته حتى يرجع بالجلد، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع، وقال: ما أراه على الإسلام، وقال: واتهمه على الإسلام، وقال: أجبن عن قتله.

وقال إسحاق بن راهويه: من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس.

وهذا قول كثير من أصحابنا، منهم ابن أبي موسى، قال: ومن سب السلف من الروافض فليس بكفء ولا يزوج، ومن رمى عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بما برأها الله منه فقد مرق من الدين، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة، إلا أن يتوب ويظهر توبته، وهذا في الجملة قول عمر بن عبد العزيز وعاصم الأحول وغيرهما من التابعين.

وذكر الغزالي عن بعضهم أنه رأى في منامه القيامة قد قامت وأحضر علي ومعاوية ثم بعد زمان انصرف علي وهو يقول حكم لي ورب الكعبة، ثم انصرف بعده معاوية وهو يقول غفرلي ورب الكعبة، وقد أخرج ابن عساكر أن رجلًا عند أبي زرعة قال: إني أبغض معاوية لأنه قاتل عليًّا بغير حق، فقال له أبو زرعة: رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم، حكاه الشيخ العثماني في «فتح الملهم».

وقال القرطبي في «تفسيره»: وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]. وسئل بعضهم عنها أيضًا فقال: تلك دماء قد طهر الله منها يدي؛ فلا أخضب بها لساني، يعني في التحرز من الوقوع في خطأ، والحكم على بعضهم بما لا

يكون مصيبًا فيه.

قال ابن فُورك: ومن أصحابنا من قال: إن سبيل ما جرى بين الصحابة من المنازعات كسبيل ما جرى بين إخوة يوسف مع يوسف، ثم إنهم لم يخرجوا بذلك عن حد الولاية والنبوة؛ فكذلك الأمر فيما جرى بين الصحابة.

وقال المحاسبي: فأما الدماء فقد أشكل علينا القول فيها باختلافهم. وقد سئل الحسن البصري عن قتالهم فقال: قتالٌ شهده أصحاب محمد ﷺ وغبنا، وعلِموا وجهلنا، واجتمعوا فاتبعنا، واختلفوا فوقفنا. قال المحاسبي: فنحن نقول كما قال الحسن، ونعلم أن القوم كانوا أعلم بما دخلوا فيه منا، ونتبع ما اجتمعوا عليه، ونقف عندما اختلفوا فيه، ولا نبتدع رأيًا منا، ونعلمُ أنهم اجتهدوا وأرادوا الله عَزَّوَجَلَّ، إذ كانوا غير متهمين في الدين، ونسأل الله التوفيق.

فضائل أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده، كان من رؤساء قريش في الجاهلية، محببا فيهم مؤلفا لهم، فلما جاء الإسلام سبق إليه، وأسلم على يده جماعة لمحبتهم له وميلهم إليه.

وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه أول من أسلم، منهم ابن عباس، وقد يأتي في خصائص علي، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ووردت في فضله أحاديث.

وتوفي يوم الجمعة لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وصلى عليه عمر بن الخطاب. روى له الجماعة.

٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللهِ».
قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي نَفْسَهُ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عبد الله بن مرة» الهمداني الخارفي الكوفي، قال ابن معين والنسائي وأبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١٠٠، روى له الجماعة.

«أبي الأحوص» هو عوف بن مالك بن نضلة، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عبد الله» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢/ ١٧٠، منحة) وابن أبي شيبة (١٢/ ٥) وابن سعد (٣/ ١٧٦) والحميدي (١١٣) وأحمد (١/ ٣٧٧) (٣٨٩) (٤٠٨)، (٤١٢)، (٤٣٤) (٤٣٧) (٤٥٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١/ ٤)، ومسلم (٧/ ١٠٨، ١٠٩)، والترمذي (٣٦٥٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة ٣»، وابن أبي عاصم (١٢٢٦)، وأبو يعلى (٥١٨٠)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٤٢، ٤٤٣)، وابن حبان (٦٨٥٥) والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٨) من طرق عن أبي الأحوص به.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٣/ ١٨)، والبخاري ومسلم.

قوله: «أبرأ» برئ بالكسر بمعنى أتبرأ إليه من صداقته المقتضية للخلة.

قوله: «لو كنت متخذًا خليلا» قال الزمخشري: الخليل هو الذي يوافقك في خلالك ويسايرك في طريقك أو الذي يسد خللك، وتسد خلله أو يداخلك خلال منزلك، انتهى.

قال الحافظ: كأنه جوز أن يكون اشتقاقه مما ذكر، انتهى.

قلت: الظاهر أنه من الخلة بضم الخاء المعجمة بمعنى الصداقة، والمحبة التي تخللت قلب المحب، وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره، والمعنى لو جاز أن أتخذ صديقا من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي، ويكون مطلعا على سري لاتخذت أبا بكر، لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله.

وقيل: من الخلة بالفتح بمعنى الحاجة، والمعنى لو اتخذت من أرجع إليه في الحاجات وأعتمد عليه في المهمات لاتخذت أبا بكر، ولكن اعتمادي في الجميع على الله هو ملجئي وملاذي، قلت: وهذا المعنى أقرب وأنسب بسياق الحديث، ولكنهم حكموا بأن الأول أوجه. قاله الشيخ في «اللمعات».

قوله: «إن صاحبكم خليل الله» وفي رواية مسلم «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا»، قال الطيبي: في قوله: «اتخذ الله» مبالغة من وجهين: أحدهما: أنه أخرج الكلام على التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل: اتخذني، وثانيهما: اتخذ الله صاحبكم بالنصب عكس ما لمح إليه الحديث السابق من قوله: «غير أبي» فدل الحديثان على حصول المخاللة من الطرفين، حكاه القاري.

وقال السندي: للسوق بالنظر الجلي أن المراد: أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلا فليس له أن يتخذ غيره خليلا احترازا عن الشركة، لكن المتبادر إلى الأفهام من اللفظ الموافق للسوق بدقيق النظر، أن الله اتخذ صاحبكم خليلا فيجب عليه أن ينقطع إليه فكيف يتخذ غيره خليلا؛ وعلى الثاني: يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبينا

- صلى الله تعالى عليه وسلم - خليلا كما اتخذه حبيبا. والخلة ليست مخصوصة بإبراهيم ﷺ، بل حاصلة لنبينا - صلوات الله وسلامه عليه - بأكمل وجه وأتم نفي أن اتخاذ الله تعالى أحدا خليلا ليس بمستقيم للمعنيين اللذين ذكرناهما، فيعتقد أنه بمعنى آخر مناسب لجنابه الأقدس سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ. ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على فضل الصديق، وأنه يصلح أن يكون خليلا لمثله - صلوات الله وسلامه عليه - لو جاز له اتخاذ أحد خليلا سوى الله تعالى، وهل يعقل في العقل ويتصور في النقل درجة فوق هذا؟ انتهى.

وقال الحافظ: قد تواردت هذه الأحاديث على نفي الخلة من النبي ﷺ لأحد من الناس، وأما ما روي عن أبي بن كعب قال: إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس دخلت عليه وهو يقول: «إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلًا وإن خليلي أبو بكر ألا وإن الله اتخذني خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا»، أخرجه أبو الحسن الحربي في فوائده.

وهذا يعارضه ما في رواية جندب عند مسلم أنه سمع النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس: «إني أبرأ إلى الله تعالى أن يكون لي منكم خليل»، فإن ثبت حديث أبي أمكن أن يجمع بينهما بأنه لما برئ من ذلك تواضعًا لربه وإعظاما له أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم لما رأى من تشوفه إليه وإكرامًا لأبي بكر بذلك نفسه فلا يتنافى الخبران، أشار إلى ذلك المحب الطبري، وقد روي من حديث أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب دون التقييد بالخمس، أخرجه الواحدي في تفسيره والخبران واهيان، والله أعلم، انتهى.

قوله: «قال وكيع: يعني نفسه» وعند ابن حبان «قال سفيان» أي أراد النبي ﷺ بهذه الجملة ذاته الكريم.

تتمة: واختلف العلماء أرباب القلوب أيهما أرفع درجة: درجة الخلة أو درجة المحبة؟ فجعلهما بعضهم سواء، فلا يكون الحبيب إلا خليلا، ولا يكون الخليل إلا حبيبا، لكنه خص إبراهيم بالخلة ومحمد، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بالمحبة، وبعضهم قال: درجة الخلة أرفع، واحتج بقوله، ﷺ: لو كنت متخذا خليلا غير ربي، فلم يتخذه وقد أطلق، ﷺ،

المحبة لفاطمة وابنيها وأسامة وغيرهم. وأكثرهم جعل المحبة أرفع من الخلة لأن درجة الحبيب نبينا أرفع من درجة الخليل، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ولكن هذا في حق من يصح الميل منه والانتفاع بالوفق وهي درجة المخلوق، وأما الخالق عَزَّوَجَلَّ فمنزه عن الأعراض فمحبته لعبده تمكينه من سعادته وعصمته وتوفيقه وتهيئة أسباب القرب وإفاضة رحمته عليه، وقصواها كشف الحجاب عن قلبه حتى يراه بقلبه وينظر إليه ببصيرته، فيكون كما قال في الحديث: (فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ولسانه الذي ينطق به)، ولا ينبغي أن يفهم من هذا سوى التجرد لله تعالى والانقطاع إليه والإعراض عن غيره، وصفاء القلب وإخلاص الحركات له. ونقل ابن فورك عن بعض المتكلمين كلاما في الفرق بين المحبة والخلة بكلام طويل ملخصه: الخليل يصل بالواسطة من قوله: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾ [الأنعام: ٧٥] والحبيب يصل لحبيبه به من قوله: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾ [النجم: ٩]، والخليل الذي تكون مغفرته في حد الطمع من قوله: ﴿ وَٱلَّذِيٓ أَطۡمَعُ أَن يَغۡفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوۡمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]. والحبيب الذي مغفرته في حد اليقين من قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ٢] والخليل، قال: ﴿وَلَا تُخۡزِنِي يَوۡمَ يُبۡعَثُونَ ﴾ [الشعراء: ٨٧] والحبيب قيل له: ﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ ﴾ [التحريم: ٨] فابتدأ بالبشارة قبل السؤال، والخليل قال في المحبة: ﴿حَسۡبِيَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ١٢٩] والحبيب قيل له: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ ﴾ [الأنفال: ٦٤] والخليل قال: ﴿وَٱجۡعَل لِّي لِسَانَ صِدۡقٖ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴾ [الشعراء: ٨٤]. والحبيب قيل له: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ﴾ [الشرح: ٤]، أعطي بلا سؤال. والخليل قال: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ ﴾ [إبراهيم: ٥٣] والحبيب قيل له: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] حكاه العيني.

وقيل: الخليل أرفع وقد ثبت خلة نبينا ﷺ لهذا الحديث، ونفي أن يكون له خليل غيره تعالى، وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم، حكاه الحافظ في «الفتح».

٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ!.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥٣)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٥، ٢٦)، وابنه عبد الله (٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٥٦)، وفي «فضائل الصحابة (٩)، وابن أبي عاصم (١٢٢٩) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٥٨)، وفي «شرح مشكل الآثار» (١٥٩٩)، وابن حبان (٦٨٥٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٢٢٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٣٥) من طريق أبي معاوية به.

قوله: «ما نفعني مال قط» هذا الكلام في قوة الاستثناء والمعنى ما نفعني مال أحد مثل نفع مال أبي بكر، على تقدير مثل، وما مصدرية، وقد أخرج عبد الرزاق في جامعه عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: «ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال أبي بكر»، وكان رسول الله ﷺ يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في

مال نفسه.

قوله: «فبكى أبو بكر» قال السندي: انظر إلى مراعات التأدب في حضرته ﷺ فقد جعل نفسه كالعبد، وهذا لا ينافي خبر البخاري أنه لم يأخذ الراحلة إلى الهجرة إلا بالثمن لاحتمال أنه أبرأه منه.

٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرْهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيَّيْنِ».

إسناده: ضعيف، الحسن بن عمارة متروك، والحارث هو ابن عبد الله الأعور كذبه الشعبي في رأيه وفي حديثه ضعف والحديث صحيح بالشواهد.

رجاله: «**هشام بن عمار**» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«**سفيان بن عيينة**» هو ابن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «**الحسن بن عمارة**» أبو محمد الكوفي، قال أبو حاتم ومسلم والنسائي والدارقطني: متروك الحديث. وقال الساجي: ضعيف، متروك أجمع أهل الحديث على ترك حديثه، وقال السهيلي: ضعيف بإجماع منهم، وقال ابن حجر: متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه ولي قضاء بغداد للمنصور، مات سنة ١٥٣، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**فراس**» بن يحيى الهمداني الكوفي المكتب، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال القطان: ما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، مات سنة ١٢٩، روى له الجماعة.

«**الشَّعْبِيِّ**» هو عامر بن شراحيل، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

قوله: «**الحارث**» بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي، قال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيعي لين، روى له الأربعة.

«علي» هو ابن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٣٦٦٦)، والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ١٩٢) من طريقين عن الحارث به، وسكت عنه الترمذي، والحارث ضعيف كما سبق في الترجمة.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٢/ ٩٩)، من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي به.

وأخرجه الترمذي (٣٦٦٥) من طريق علي بن الحسين عنه به، وقال غريب من هذا الوجه.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي (٣٦٦٤) وحسنه، وعن أبي جحيفة عند ابن حبان (٦٩٠٤)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٢٠)، وعن جابر عند الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٩/ ٥٣).

قوله: «سيدا كهول أهل الجنة» وفي رواية أحمد: «سيدا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين» قال السندي: بضم الكاف، جمع كهل وهو من خالطه الشيب، قال الطيبي: اعتبر ما كانوا عليه في الدنيا، وإلا فليس في الجنة كهل كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٢]، قيل: فالمعنى: هما سيدا من مات كهلا من المسلمين وإذا كان سيدا الكهول فبالأولى أن يكونا سيدا الشباب كذا قالوا، وقيل: أراد بالكهل هنا الحليم العاقل والله تعالى يدخل في الجنة أهلها الحلماء العقلاء. انتهى.

قوله: «من الأولين والآخرين» أي الناس أجمعين، وهذا إطناب أتي به لقصد التعميم، ودخول الكافة تحت حيطته إلا ما أخرجه بقوله: «إلا» وفي رواية الأكثرين «ما خلا النبيين والمرسلين».

قال القاري: فيكونان أفضل من أصحاب الكهف ومؤمن آل فرعون ومن الخضر على القول بأنه ولي، ويخرج بقيد «إلا» عيسى ﷺ، والخضر على القول بأنه نبي، انتهى.

قوله: «لا تخبرهما يا علي» وفي رواية المخلص الذهبي: قال علي: «فما أخبرت به حتى ماتا، ولو كانا حيين ما حدثت به»، قال القاري: يسبق إلى الوهم أنه ﷺ خشي

عليهما العجب، هذا وإن كان من طبع البشرية إلا أن منزلتهما عنده ﷺ أعلى من ذلك، فالمعنى لا تخبرهما أي قبلي لأبشرهما بنفسي فيبلغهما السرور مني، انتهى.

قوله: «ما داما حيين» ذكر لإفادة التأبيد، لئلا يظن تخصيص النبي ﷺ بالحال، وإلا فلا يتصور الإخبار بعد الموت، قاله السندي.

٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأُفُقِ مِنْ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمَا».

إسناده: ضعيف لضعف عطية بن سعد العوفي، والحديث صحيح بالشواهد، دون قوله: «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما».

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «**عمرو بن عبد الله**» بن حنش الأودي، ويقال: ابن محمد بن حنش، أبو عثمان الكوفي، قال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابنه: صدوق ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«**عطية بن سعد**» هو ابن جنادة العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«**أبي سعيد الخدري**» هو سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٦)، والحميدي (٧٥٥)، وأحمد (٣/ ٢٧)، (٥٠)، (٦١)، (٧٢)، (٩٣)، (٩٨)، وعبد بن حميد (٨٨٧)، وأبو داود (٣٩٨٧)، والترمذي (٣٦٥٨)، وابن أبي عاصم (١٤١٦، ١٤١٧)، وأبو يعلى (١١٣٠)، والطبراني في «الصغير» (٣٥٣)، (٥٧٠)، وفي «الأوسط» (٥٤٨٣)، (٣٤٥١)، (٧٣٣٦)، (٩٤٨٤) من طرق عن عطية به، وقال البغوي: حديث حسن، وحسنه الترمذي.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦)، ومسلم (٢٨٣١)، وابن حبان (٧٣٩٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٧٤)، من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد دون «وإن أبا بكر وعمر منهم وأنعما».

قوله: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى» أي مقامهم ومنزلتهم في غاية من العلو والارتفاع.

قوله: «يراهم من أسفل منهم» أي منزلة، قال السندي: مَن موصولةٌ، وأسفل منصوبٌ على الظرفية، أي الذين هم في مكانٍ أسفل من مكانهم. انتهى. وفي رواية شرح السنة «أن أهل الجنة يتراءون»، من التفاعل أي يرى بعضهم بعضا.

قوله: «كما يرى» على بناء المفعول أي يرى أهل الأرض.

قوله: «الكوكب الطالع» أي النجم الطالع. وعند أحمد: «الكوكب الدري الغابر». وفي رواية أبي هريرة: «كما يرى الكوكب الشرقي والكوكب الغربي في الأفق» والمقصود فيه تشبيه الغائب بالحاضر المشاهد في علوه رتبة.

قال المناوي: فيها فائدتان: إحداهما بعده عن العيون، والثانية: أن للجنة درجات بعضها أعلى من بعض إن لم تسامت العليا السفلى كالبساتين الممتدة من رأس الجبل إلى ذيله، ذكره ابن القيم.

قوله: «في الأفق» بضمتين ويسكن الثاني، على ما في القاموس، أي ناحيتها وجمعه آفاق، قال البغوي في «شرح السنة»: إن أهل عليين هم الذين في أعلى الأمكنة وأشرف المراتب وأقربها من الله في الدار الآخرة، وقال قتادة: تحت قائمة العرش اليمنى.

قوله: «وأنعما» أي زادا في الرتبة، وتجاوزا عن كونهما أهل عليين في المنزلة، وقيل: المعنى دخلا في النعيم كما يقال: أشمل إذا دخل في الشمال وهو عطف على المقدر في منهم أي استقرا منهم وأنعما. وفي بعض طرق الحديث قيل: ما معنى «وأنعما» قال: أهل لذلك هما. حكاه القاري.

٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِرِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدْرُ بَقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي» وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

إسـنـاده: ضعيف، لجهالة مولى ربعي؛ ابن حراش فإن اسمه هلال تفرد بالرواية عنه عبد الملك بن عمير، والحديث حسن. بطرقه وشواهده.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «**مؤمل**» بن إسماعيل العدوي البصري العمري مولاهم، قال الدارقطني: ثقة كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الساجي: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها، وقال ابن حجر: صدوق سيِّئ الحفظ، مات سنة ٢١٧، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «**عبد الملك بن عمير**» الكوفي، قال ابن نمير: كان ثقة ثبتًا في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس، مات سنة ١٣٦، روى له الجماعة.

قوله: «**مولى لربعي بن حراش**» اسمه هلال، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، روى له الترمذي وابن ماجه.

«ربعي بن حراش» أبو مريم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«حذيفة بن اليمان» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١١)، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، (٣٨٥)، (٤٠٢)، وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٨)، والترمذي (٣٦٦٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٤٨، ١١٤٩)، وابن سعد (٢/ ٣٣٤)، والفسوي (٢/ ٤٨٠)، والبزار (٢٨٢٨، ٢٨٢٩)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٢٣٠)، (١٢٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٩٩) من طرق عن الثوري به وعند بعضهم عن عبد الملك عن هلال مولى ربعي عن ربعي به، وقا ل الترمذي: حديث حسن.

قوله: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم» قال الطيبي: ما استفهامية أي لا أدري كم مدة بقيت من عمري فيكم أقليل أم كثير؟ وفيه تعليق، حكاه القاري.

قوله: «فاقتدوا بالذين من بعدي» بالتثنية، وفيه تنبيه على خلافتهما بعده ﷺ، قاله السندي، وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: معناه عندنا والله أعلم أن تمثلوا مثلهما وأن تحذوا حذوهما فيما يكون منهما من أمر الدين وأن لا تخرجوا عنه إلى غيره، انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: قد زعم بعضهم أن هذا نص في إمامتهما وأنكر الأكثر من علمائنا أن يكون للنبي ﷺ نص في ذلك، فأما عمر فلا نص فيه، وأما أبو بكر ففيه النص في موضعين: أحدهما أقوى من الآخر، الأول قال ﷺ للمرأة في حديثه معها: «إن لم تجديني تجدي أبا بكر».

والثاني: خرج مسلم أن النبي ﷺ قال: «ايتوني بكتاب»... الحديث، إلى أن قال: «فإني أخاف أن يتمنى متمن أو يقول قائل، ويأبى الله ورسوله إلا أبا بكر»، ولكن هذا النص لم يكن عند الصحابة فعولوا على سائر الأدلة، وما فهموه من منزلته وما عرفوه من مرتبته، وذكر من ذكر من نسي وعلم من علم لمن جهل، وانتظم الأمر واتسع الحق ووقع الصدق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، انتهى.

٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ، يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اكْتَنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ -أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ- عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي، وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى الله بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ، إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ الله مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أُكْثِرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»، فَكُنْتُ أَظُنُّ لَيَجْعَلَنَّكَ الله مَعَ صَاحِبَيْكَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «يحيى بن آدم» بن سليمان الأموي مولاهم، الكوفي، أبو زكريا، أحد الأعلام، قال العجلي: كان ثقة جامعًا للعلم عاقلًا ثبتا في الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان متقنًا يتفقه، وقال ابن حجر: ثقة حافظ فاضل، مات سنة ٢٠٣، روى له الجماعة.

«ابن المبارك» هو عبد الله بن المبارك المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «عمر بن سعيد بن أبي حسين» النوفلي، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق: وثقه العجلي وابن البرقي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له الخمسة سوى أبي داود.

«ابن أبي مليكة» هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«ابن عباس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: رواه ابن المبارك في «مسنده» (٢٥٤) ومن طريقه أخرجه أحمد (١/ ١١٢) وفي«فضائل الصحابة» (٣٢٧) والبخاري (٧/ ٤١) ومسلم (٤/ ١٨٥٨) وابن أبي عاصم (١٢١٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٠٦١) والبغوي (١٤/ ٩٩) عن عمر بن سعيد به.

قوله: «لما وضع عمر» أي يوم مات.

قوله: «على سريره» قيل: للغسل بعد الموت أو للحمل إلى المقبرة، وهو الأوفق بقوله قبل أن يرفع. قاله السندي. وقال القاري: والمعنى أنه وضع عمر يوم مات على سريره للغسل وحضره جمع من أصحابه. انتهى.

قوله: «اكتنفه الناس» أي أحاطوا به من جميع جوانبه والأكناف النواحي وهذا جزاء لما قبلها.

قوله: «يدعون» جملة حالية من الناس.

قوله: «يثنون» فإن الثناء على الميت وذكر محاسنه نافع له على وفق الخبر «من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة» الحديث.

قوله: «ويصلون عليه» أي يترحمون عليه، ويحتمل على بعد صلاة الجنازة.

قوله: «فلم يرعني» من الروع أي لم يفزعني والمراد أنه رآه بغتة.

قوله: «قد زحمني» أي ازدحم عليّ.

قوله: «وأخذ بمنكبي» وفي رواية عيسى بن يونس عند البخاري: «قد وضع مرفقه على منكبي». وفي رواية عبد الله عن عمر بن سعيد عنده «أخذ منكبي».

قوله: «فترحم» وفي رواية «يرحمك الله»، في رواية «رحمك الله».

قوله: «ما خلّفت» بالتشديد من التفعيل على الخطاب أي ما تركت أحدًا.

قوله: «أحب إليّ» بالنصب والرفع، أما النصب فعلى أنه صفة لأحد، وأما الرفع فعلى أنه أن يكون خبر مبتدأ محذوف، قاله العيني.

قوله: «وإن كنت» مخففة من المثقلة وفي رواية: «إني لأرجو».

قوله: «ليجعلنك الله» قال الحافظ: يحتمل أنه يريد به ما وقع وهو دفنه عندهما، ويحتمل أن يريد بالمعية ما يؤول إليه الأمر بعد الموت من دخول الجنة ونحو ذلك، والمراد بصاحبيك النبي ﷺ وأبو بكر، انتهى.

قوله: «وذلك أني» تعليل لما قبله، وفي رواية البخاري: «لأني كثيرًا ما كنت أسمع» واللام للتعليل.

قوله: «أكثر أن أسمع» وعند البخاري «لأني كثيرًا ما كنت أسمع» واسم التفضيل للمبالغة في الكثرة. قال السندي: أكثر بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل أخطب ما يكون الأمير، والجملة خبر «كنت»، ولا يصلح لفظ «أكثر» لكونه خبر «كنت»؛ إذ لم يوصف الشخص بأنه أكثر سماعة، انتهى.

قوله: «ذهبت أنا» أكد المرفوع المتصل بالمنفصل ليصح العطف، وفي صحيح البخاري بلا تأكيد ما عدا رواية الأصيلي ففيها بالتأكيد، فزعم ابن مالك أنه حجة على النحاة في وجوب التأكيد مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة كما يدل عليه رواية غير الأصيلي في الصحيح، قاله السندي.

وقال ابن التين: الأحسن عند النحاة أن لا يعطف على الضمير المرفوع إلا بعد تأكيده حتى قال بعضهم: إنه قبيح، قلت: وهو مما لا يجيزه النحويون في النثر إلا على ضعف، والصحيح جوازه نظمًا ونثرًا كما قاله المالكي.

قلت: فيه الخلاف بين البصريين والكوفيين، والحديث لا دليل لأحد، لأن الرواة لم تتفق على لفظ، انتهى.

وقال النووي: في هذا الحديث فضيلة أبي بكر وعمر وشهادة علي لهما، وحسن

ثنائه عليهما، وصدق ما كان يظنه بعمر قبل وفاته رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين.

وقال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا الكلام أن عليًّا كان لا يعتقد أن لأحد عملًا في ذلك الوقت أفضل من عمل عمر.

وقد أخرج ابن أبي شيبة ومسدد من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي نحو هذا الكلام وسنده صحيح، وهو شاهد جيد لحديث ابن عباس لكون مخرجه عن آل علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، انتهى.

٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ».

إسناده: ضعيف لضعف سعيد بن مسلمة.

رجاله: «علي بن ميمون الرقي» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«سعيد بن مسلمة» هو ابن هشام بن عبد الملك، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

قوله: «إسماعيل بن أمية» بن عمرو بن سعيد الأموي، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وابن سعد، وذكره ابن المديني في الطبقة الثالثة من أصحاب نافع، مات سنة ١٣٩، روى له الجماعة.

قوله: «نافع» هو نافع الفقيه مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن عمر: لقد من الله تعالى علينا بنافع، وقال الذهبي في «الكاشف»: من أئمة التابعين وأعلامهم، مات سنة ١١٧، روى له الجماعة.

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخريجه: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٧)، (١٥١)، والترمذي (٣٦٦٩)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٢١)، والحاكم (٣/ ٦٨)، والذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٨)، من طريق سعيد بن مسلمة، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: سعيد ضعيف، وقال الترمذي: غريب، وسعيد بن مسلمة ليس عندي بالقوي، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٥٣): فيه خالد بن يزيد العمري وهو كذاب.

قوله: «خرج النبي ﷺ» أي من الحجرة الشريفة.

قوله: «بين أبي بكر وعمر» وفي رواية الترمذي: «خرج ذات يوم ودخل المسجد، وأبو بكر وعمر أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، وهو آخذ بأيديهما».

قوله: «هكذا» أي بالوصف المذكور من الاجتماع المسطور.

قوله: «نبعث» أي نخرج من القبور إلى موضع النشور، قال الشارح الدميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه والله أعلم إشارة إلى أنهما يدفنان معه في تربة، ويقومان معه فيها في صحبته، انتهى.

١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ».

إسناده: حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبد القدوس بن بكر بن خنيس، وأبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي صدوق حسن الحديث.

رجاله: قوله: **«أبو شعيب صالح بن الهيثم الواسطي»** قال ابن أبي حاتم روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد فقال: حدثنا صالح بن الهيثم الواسطي شيخ صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد القدوس بن بكر بن خنيس» الكوفي أبو الجهم، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكر محمود بن غيلان عن أحمد وابن معين وأبي خيثمة أنهم ضربوا على حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «مالك بن مغول» البجلي، أبو عبد الرحمن الكوفي، وثقه أحمد ويحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وأبو نعيم، وابن سعد، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عباد أهل الكوفة ومتقنيهم، مات سنة ١٥٩، روى له الجماعة.

قوله: «عون بن أبي جحيفة» وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١١٦، روى له الجماعة.

قوله: «عن أبيه» هو وهب بن عبد الله أبو جحيفة السوائي، ويقال: وهب الخير، قيل: مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، وقال ابن حجر: صحابي معروف وصحب عليًّا، مات سنة ٧٤، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن حبان (٦٩٠٤) والدولابي في «الكنى» (١/ ١٢٠) من طريق مالك بن مغول به، وقد سكت عليه البوصيري في «الزوائد» وقد قال: وما سكت عليه ففيه نظر.

١٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أحمد بن عبدة» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «الحسين بن الحسن المروزي» أبو عبد الله، نزيل مكة، قال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي بمكة وسئل عنه، فقال صدوق، وقال مسلمة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة عالم، مات سنة ٢٤٦، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «المعتمر بن سليمان» التيمي أبو محمد البصري، قيل: إنه كان يلقب بالطفيل، وثقه العجلي وابن سعد، وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا كان من كتابه فهو ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ١٨٧، روى له الجماعة.

قوله: «حميد» بن أبي حميد الطويل أبو عبيدة الخزاعي مولاهم، قال النسائي: ثقة، وقال ابن عدي: له أحاديث كثيرة مستقيمة، وقد حدث عنه الأئمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يدلس عن أنس ثمانية عشر حديثًا وسمع من ثابت البناني فدلس عنه، وقال ابن حجر: اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء، مات سنة ١٥٢، روى له الجماعة.

«أنس» هو ابن مالك الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه الترمذي (٣٨٩٠) بنفس السند، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣٠١)، عن أحمد بن عمرو الخلال عن المعتمر بن سليمان به، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث عمرو بن العاص عند البخاري (٨/ ٧٤) ومسلم (٤/ ١٨٥٦) ومن حديث عمر بن الخطاب عند ابن حبان (٩/ ٦).

قوله: «قيل: يا رسول الله» وقد وقع في رواية البخاري عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات سلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك... الحديث، قال الحافظ في «الفتح»: وقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال وأنه وقع في نفس عمرو لما أمّره النبي ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر وعمر، أنه مقدم عنده في المنزلة عليهم فسأله لذلك، انتهى.

قوله: «أي الناس» أي الموجودين في زمنك، أو المراد بهم أهل الجيش، وذلك لأن سبب سؤاله وقعة الجيش، والراجح هو الأول يدل عليه جوابه ﷺ، قاله القاري.

قوله: «قال: عائشة» أي هي أحبهم إليّ من النساء.

قوله: «قيل: من الرجال» وفي رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو عند ابن خزيمة وابن حبان، «قلت: إني لست أعني النساء، إني أعني الرجال»، وفي حديث أنس عند ابن حبان: «سئل رسول الله ﷺ من أحب الناس إليك؟ قال: عائشة، قيل له: ليس عن أهلك نسألك» وعرف بحديث عمرو اسم السائل في حديث أنس، قاله الحافظ.

قوله: «قال: أبوها» وفي رواية البخاري: «فقلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب، فعد رجالًا».

قال النووي: هذا تصريح بعظيم فضائل أبي بكر وعمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه دلالة بينة لأهل السنة في تفضيل أبي بكر ثم عمر على جميع الصحابة، انتهى.

وقال العيني في «العمدة» هذا يدل على أن له فضلًا كثيرًا، وأنه أفضل الناس بعد النبي ﷺ.

وقال الزرقاني: في الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية، وفضل أبي بكر على الرجال وبنته على النساء، ومنقبة لعمرو بن العاص لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر وإن لم يقتض ذلك أفضليته عليهم لكن يقتضي أن له فضلا في الجملة، انتهى.

تنبيه: قد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال: استاذن أبو بكر على النبي ﷺ فسمع صوت عائشة عاليًا وهي تقول: والله لقد علمت أن عليًّا أحب إليك من أبي... الحديث، وهو يعارض حديث الباب وأجيب عنه أولًا بترجيح حديث الباب، فإنه من قوله ﷺ وذلك من تقريره، ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة كما يكون للجزئية ولأسباب أخرى، فمحبته ﷺ لفاطمة للجزئية والزهد، ومحبته لعائشة للزوجية والتفقه في الدين ومحبته بأبي بكر وعمر بسبب القدم في الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم، فلا منافاة بين ما ورد في بعض الموارد، لاختلاف جهة المحبة.

فضائل عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

هو عمر بن الخطاب بن نفيل أبو حفص القرشي العدوي، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة على خلاف، وكان من أشرف قريش، وإليه كانت السفارة في الجاهلية، وأسلم عمر بعد أن دخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وبعد أربعين أو نيف وأربعين بين رجال ونساء.

ووردت في فضله أحاديث، روى عن النبي ﷺ أحاديث، ضربه أبو لؤلؤ يوم الإثنين لأربع بقين من ذي الحجة، ومكث ثلاثًا، وتوفي سنة أربع وعشرين، وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وواحد وعشرين يومًا. روى له الجماعة.

١٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: «أَبُو بَكْرٍ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: «عُمَرُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: «أَبُو عُبَيْدَةَ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «أبو أسامة» هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، الكوفي الحافظ، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث يدلس ويبين تدليسه، وكان صاحب سنة وجماعة، قال العجلي: كان ثقة وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخرة يحدث من كتب غيره، مات سنة ٢٠١ روى له الجماعة.

قوله: «الجريري» هو سعيد بن أياس أبو مسعود الجريري، قال أبو حاتم: تغير حفظه قبل موته، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح وهو حسن الحديث، وقال ابن حبان: قد اختلط قبل أن يموت بثلاث سنين، ورآه يحيى بن سعيد القطان وهو مختلط، ولم يكن اختلاطه فاحشًا، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة اختلط قبل موته بثلاث سنين، مات سنة ١٤٤، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن شقيق» العقيلي البصري، أبو عبد الرحمن، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، قال: وقالوا: عبد الله بن شقيق كان عثمانيًا وكان ثقة في الحديث، وروى أحاديث صالحة، وقال أحمد: ثقة، وقال ابن معين: ثقة من خيار المسلمين لا يطعن في حديثه، وقال ابن عدي: ما بأحاديثه بأس إن شاء الله، وقال ابن حجر: ثقة فيه نصب، مات سنة ١٠٨، روى له مسلم والأربعة.

تخريجه: أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢١٨)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٤٠)، والترمذي (٣٦٥٧) والنسائي في «فضائل الصحابة» (٩٧)، وأبو يعلى (٨/ ١٧٨) (٢٢٩) (٢٣٠) وتمام في «الفوائد» (١٤٧٦)، والحاكم (٣/ ٧٣)، من طرق عن الجريري به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عليه الذهبي.

قوله: «أي أصحابه كان أحب إليه» قال الشيخ في «الإنجاح»: اعلم أن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص، فقد تكون للجزئية، وقد تكون بسبب الإحسان، وقد تكون بسبب الحسن والجمال، وأسباب أخرى لا يمكن تفاصيلها، ومحبته ﷺ لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة، ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين، ومحبته لأبي بكر وعمر وأبي عبيدة بسبب القدم في الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم، فإن الشيخين لا يخفى حالهما لأحد من الناس، وأما أبو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة في خلافة الشيخين، وسماه ﷺ أمين هذه الأمة.

والمراد في هذا الحديث محبته ﷺ لهذا السبب فلا يضر ما جاء في الأحاديث شدة محبته بعائشة وفاطمة، فإن تلك المحبة بسبب آخر، انتهى.

وقال السندي: هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه، فمرجعها إلى الفضل الجزئي، فلا يدل على الفضل الكلي، ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلي، انتهى.

١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشَبِيُّ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ، نَزَلَ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدِ اسْتَبْشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ».

إسناده: ضعيف جدًّا. عبد الله بن خراش بن حوشب الكوفي مجمع على ضعفه.

رجاله: قوله: «**إسماعيل بن محمد الطلحي**» الكوفي، قال أبو حاتم: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مطين: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ٢٣٢، روى له ابن ماجه.

قوله: «**عبد الله بن خراش الحوشبي**» أبو جعفر، الكوفي، قال أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطا، وقال الساجي: ضعيف الحديث جدًّا ليس بشيء، كان يضع الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال محمد بن عمار الموصلي: كذاب، وقال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، روى له ابن ماجه.

قوله: «**العوام بن الحوشب**» الواسطي أحد الأعلام، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل، مات سنة ١٤٨، روى له الجماعة.

«**مجاهد**» هو ابن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«**ابن عباس**» هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٦٨٨٣)، والحاكم (٣/ ٨٤)، والطبراني في «الكبير»

(١١/ ٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٢٥) من طريق عبد الله بن خراش به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٦): إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش انتهى. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن عبد الله ضعفه الدارقطني.

قوله: «لما أسلم عمر» قال القاري: قال داود بن الحصين والزهري: لما أسلم عمر نزل جبرئيل، فقال: يا محمد! استبشر أهل السماء بإسلام عمر، وهو مروي عن ابن عباس، على ما رواه أبو حاتم والدارقطني.

قوله: «استبشر» أي أظهروا الفرح والسرور بإسلامه لأنه سبب لتقوية الدين الحق، قاله السندي. وقال المناوي: قوله: «استبشر أهل السماء»، وذلك لأن النبي ﷺ قال: «اللهم أعز الإسلام بأبي جهل أو بعمر»، فأصبح عمر فأسلم، فأتى جبرئيل عَلَيْهِ السَّلَامُ فذكره.

١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ الْمَدِينِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

إسـناده: ضعيف، ومتنه منكر.

رجـالـه: «**إسماعيل بن محمد الطلحي**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣).

قوله: «**داود بن عطاء المديني**» قال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي ضعيف الحديث منكره، وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: ليس حديثه بالكثير، وفي حديثه بعض النكرة، وقال الدارقطني: متروك، وهو من أهل مكة، وقال ابن حجر: ضعيف، وكذا قال الذهبي في «الكاشف»، روى له ابن ماجه.

قوله: «**صالح بن كيسان**» المدني أبو محمد، ويقال: أبو الحارث، قال النسائي وابن خراش: ثقة، وقال يعقوب: ثقة ثبت، وقال ابن عبد البر: كان كثير الحديث ثقة حجة فيما حمل، وقال الخليلي في «الإرشاد»: كان حافظًا إمامًا روى عنه من هو أقدم منه، مات سنة ١٣٠، روى له الجماعة.

«**ابن شهاب**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «**سعيد بن المسيب**» بن حزن، الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حجة فقيه رفيع الذكر، رأس

في العلم والعمل، عاش تسعا وسبعين سنة، مات سنة ٩٤، روى له الجماعة.

قوله: «أبي بن كعب» سيد القراء، وستأتي ترجمته في مناقبه إن شاء الله تعالى.

تخريجه: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٣٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٤٠)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ١٩٢)، من طريق إسماعيل بن محمد الطلحي به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٦): هذا إسناد فيه داود بن عطاء المديني، وقد اتفقوا على ضعفه وباقي رجاله ثقات، وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل ويحيى: داود بن عطاء ليس بشيء وقال ابن حبان: لا يحتج به بحال، وقال الحافظ ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن» (١/ ٧٢): هذا الحديث منكر جدًا، وما أبعد أن يكون موضوعًا، والآفة فيه من داود بن عطاء هذا، وقال الذهبي: في «الميزان» (٢/ ١٢): هذا منكر جدا.

ورواه الحاكم (٣/ ٨٤) من طريق إسماعيل بن زكريا الخلقاني عن يحيى بن سعيد عن سعيد به، وسكت عليه، وتعقبه الذهبي بقوله: موضوع، وفي إسناده كذاب.

قوله: «أول من يصافحه الحق» قال السندي: يحتمل أن المراد صاحب الحق وهو الملك الذي كان يلهم الصواب بواسطته، ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل، ومصافحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها، أو هو مبني على أن الأعراض لها صور تظهر فيها يوم القيامة، ثم إنه يدخل الجنة بواسطة توفيقه إياه، وهو المراد بقوله: «وأول من يأخذ بيده»... إلخ. ومرجع المعنيين إلى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه للصواب، وحمل الحق على الله تعالى مع بعده يستلزم الفضل الكلي، بل على الأنبياء فلا وجه له، فليتأمل، انتهى.

١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجِشُونِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّنْجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

إسناده: ضعيف، لضعف عبد الملك بن الماجشون: وكذا مسلم بن خالد الزنجي ضعيف يعتبر به. والحديث صحيح.

رجاله: قوله: «محمد بن عبيد أبو عبيد المديني» بن ميمون التبان، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، روى له البخاري وابن ماجه.

قوله: «عبد الملك بن الماجشون» التيمي مولاهم، أبو مروان المدني الفقيه، قال الساجي: ضعيف في الحديث صاحب رأي، وقد حدث عن مالك بمناكير، وقال أبو داود: كان لا يعقل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: كان فقيهًا فصيحًا دارت عليه الفتوى، وقال ابن حجر: صدوق له أغلاط في الحديث، وكان رفيق الشافعي، مات سنة ٢١٣، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «الزنجي بن خالد» هو مسلم بن خالد بن فروة مولاهم أبوخالد الزنجي المكي الفقيه، قال الساجي: صدوق كثير الغلط، وكان يرى القدر، وذكره ابن البرقي في باب من نسب إلى الضعف ممن يكتب حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعي الفقه قبل أن يلقى مالكا، وقال ابن حجر: فقيه صدوق كثير الأوهام، مات سنة ١٧٩، روى له أبو داود وابن ماجه.

«هشام بن عروة» هو ابن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن حبان (٢١٨٠)، وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ١٢١)، والخطيب في «التاريخ» (٤/ ٥٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣١٤)، من طريق عبد الملك بن الماجشون به.

ورواه الحاكم (٣/ ٨٣)، وعنه البيهقي (٦/ ٣٧٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه به، وصححه الحاكم.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٧): هذا إسناد ضعيف، عبد الملك بن الماجشون ضعفه الساجي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومسلم بن خالد الزنجي وإن وثقه ابن معين وابن حبان، واحتج به في صحيحه، فقد قال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم وا لنسائي وغيره.

قوله: «اللّٰهم أعز الإسلام بعمر» أي قوّه وانصره واجعله غالبًا على الكفر كقوله تعالى:﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤]، وجاء أنه أظهرالإسلام بعد أن كان مختفيًا، قاله السندي، وقال القاري: لا شك في حصول إعزاز الدين به أولًا من إخفائه إلى إعلانه كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٤] وآخرا من فتوحات البلاد وكثرة إيمان العباد، وماتم أمر خلافة الصديق وجهاده مع المرتدين إلا بمعونته، وما فتح باب النزاع والمخالفة الباعثة على المقاتلة فيما بين المسلمين إلا بعد موته، انتهى.

وقال الحافظ: قد روى ابن أبي شيبة والطبراني من طريق القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عبد الله بن مسعود: كان إسلام عمر عزًّا، وهجرته نصرًا، وإمارته رحمةً، والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر، وقد ورد سبب إسلامه مطولًا فيما أخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان، عن أنس، قال: خرج عمر متقلدًا السيف، فلقيه رجل من بني زهرة، فذكر قصة دخول عمر على أخته، وإنكاره إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه، ورغبته في الإسلام فخرج خباب، فقال:

أبشر يا عمر! فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك، قال: «اللّٰهم أعز الإسلام بعمر أو بأبي جهل بن هشام».

وروى ابن أبي خيثمة من حديث عمر نفسه، قال: لقد رأتيني وما أسلم مع رسول الله ﷺ إلا تسعة وثلاثون رجلًا فكملتهم أربعين، فأظهر الله دينه، وأعز الإسلام، انتهى.

قوله: «خاصة» وعند غيره التعميم بين عمر وأبي جهل، فلعل الخصوص باعتبار المآل والواقع، أو دعا أولًا بالترديد، وثانيًا لعمر خاصة، والترديد للتنويع لا للشك، قال ابن عساكر في الجمع بين اللفظين: إنه دعا بالأول أولًا، فلما أوحى إليه أن أبا جهل لن يسلم، خص عمر بدعائه فأجيب فيه، وقد اشتهر هذا الحديث على الألسنة بلفظ: بأحب العمرين، ولا أصل له من طرق الحديث بعد الفحص البالغ. حكاه القاري عن السيوطي.

تتمة: قال ابن الربيع في (مختصر المقاصد الحسنة) للسخاوي: حديث: «اللهم أيد الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب». رواه الإمام أحمد والترمذي في (جامعه) وغيرهما عن ابن عمر به مرفوعا. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان والحاكم في (مستدركه) عن ابن عباس: «اللهم أيد الدين بعمر بن الخطاب» وفي لفظ: أعز الإسلام بعمر، وقال: إنه صحيح الإسناد، وفيه عن عائشة: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة». وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: وأما ما يدور على الألسنة من قولهم: اللهم أيد الإسلام بأحد العمرين فلا أعلم له أصلا. اهـ كلامه.

قال الزركشي: حديث: «اللهم أعز الإسلام»... إلخ رواه الترمذي، وروى الحاكم عن عائشة: «اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة». وقال: صحيح على شرط الشيخين. وذكر أبو بكر النارنجي، عن عكرمة أنه سئل عن حديث: اللهم أيد الإسلام؟ فقال: معاذ الله دين الإسلام أعز من ذلك، ولكنه قال: «اللهم أعز عمر بالدين أو أبا جهل». أقول: ليس فيما ورد من الحديث محذور، بل هو من قبيل قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] أي قوينا الرسولين وما أتيا من الدين به، أو من باب قوله - ﷺ

-: «زينوا القرآن بأصواتكم» على أنه يمكن أن يكون من نوع القلب في الكلام كما في: عرضت الناقة على الحوض. ولذا ورد أيضا: «زينوا أصواتكم بالقرآن». والحاصل أنه إن صحت الرواية وطابقت الدراية، فلا وجه للتخطئة. حكاه القاري.

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

إسـنـاده: ضعيف لضعف عبد الله بن سلمة المرادي، والحديث صحيح.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**عمرو بن مرة**» هو ابن عبد الله المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

قوله: «**عبد الله بن سلمة**» المرادي الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة، وقال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه، روى له الأربعة.

«**علي**» هو ابن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تـخـريـجـه: أخرجه ابن أبي عاصم (٢/ ٥٧١)، من طريق غندر عن شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٢١)، وأحمد (١/ ١٠٦)، (١١٠)، (١١٣)، (١١٤)، (١١٥)، (١٢٥)، (١٢٦)، (١٢٧)، (١٢٨)، وفي «فضائل الصحابة» (٤٣)، (٤٥)، (٦٠)، (٢٦٠)، (٣٩٧)، والبخاري (١/ ٥١٨)، وأبو داود (٤٢٢٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٢٥٢)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٦٤) من طرق عن علي به.

قوله: «خير الناس بعد أبي بكر عمر» قد روى البخاري بسنده عن محمد ابن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ، قال أبو بكر: قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت، قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين.

قال الحافظ: قاله علي تواضعًا مع معرفته حين المسألة المذكورة أنه خير الناس يومئذ لأن ذلك كان بعد قتل عثمان، وقد أخرج ابن عساكر في ترجمة عثمان من طريق ضعيفة في هذا الحديث أن عليًّا قال: إن الثالث عثمان، ومن طريق أخرى أن أبا جحيفة قال: فرجعت الموالي يقولون: كنى عن عثمان، والعرب تقول: كنى عن نفسه وهذا يبين أنه لم يصرح بأحد، والإجماع انعقد بأخرة بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، انتهى.

وقال الخطابي: إنما اختلفوا في تقديم عثمان عليه، فذهب الجمهور من السلف إلى تقديم عثمان عليه، وذهب أكثر أهل الكوفة إلى تقديمه على عثمان، وسئل سفيان الثوري ما قولك في التفضيل؟ فقال: أهل السنة من أهل الكوفة يقولون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، قيل: فما تقول أنت؟ قال: أنا رجل كوفي، وقد ثبت عن سفيان أنه قال آخر قوله: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، انتهى.

١٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، بِأَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللهِ! أَغَارُ؟.

إسناده: صحيح.

رجاله: قوله: «**محمد بن الحارث المصري**» الأموي مولى عمر بن عبد العزيز، أبو عبد الله المؤذن بالجامع بمصر، كان يقال له: صدرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب، وقال ابن حجر: صدوق يغرب، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، مات سنة ٢٤١، روى له ابن ماجه.

«**الليث بن سعد**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «**عُقيل**» - بالضم - بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي مولى عثمان، وثقه أحمد ومحمد بن سعد والنسائي، وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: حافظ صاحب كتاب، مات سنة ١٤١، روى له الجماعة.

«**ابن شهاب**» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**سعيد بن المسيب**» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٩)، والبخاري (٤/ ١٤٢)، (٥/ ١٢)، (٧/ ٤٩، ٥٠)، ومسلم (٧/ ١١٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٧)، وفي «الكبرى» (٨١٢٨، ٨١٢٩)، وابن أبي عاصم (١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢)، وابن حبان (٦٨٨٨)، والآجري في «الشريعة» (٣٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢٤٧٧)، والبغوي (٣٢٩١)، من طرق عن الزهري به.

قوله: «فإذا أنا بامرأة تتوضأ» قال الحافظ: يحتمل أن يكون على ظاهره، والجنة وإن كان لا تكليف فيها فذاك في زمن الاستقرار أو هو على غير الحقيقة، ورؤيا المنام لا تحمل دائمًا على الحقيقة، بل يحتمل التأويل، فيكون معناه أنها تحافظ في الدنيا على العبادة، أو تستعمل الماء لأجل الوضاءة حملًا على مدلوله اللغوي، انتهى.

وقال السندي: لعل الوضوء هنا لتعظيم التسبيح والذكر، فإن الناس يذكرون الله هناك بلا تكليف للتلذذ وإن لم يكن ثم حدث ولا وسخ، انتهى.

قوله: «فقالت: لعمر» وفي رواية البخاري «فقالوا».

قوله: «فذكرت غيرته» وعند البخاري في النكاح «فأردت أن أدخله فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك»، في «القاموس» يقال: غار على امرأته وهي عليه تغار غيرة بالفتح، قال ابن بطال: فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه.

قوله: «فبكى عمر» قال ابن بطال: وبكاء عمر يحتمل أن يكون سرورًا ويحتمل أن يكون تشوقًا أو خشوعًا، ووقع في رواية أبي بكر بن عياش عن حميد من الزيادة فقال عمر: «وهل رفعني الله إلا بك، هل هداني الله إلا بك» رويناه في فوائد عبد العزيز الحربي من هذا الوجه وهي زيادة غريبة. انتهى.

قوله: «أعليك» بهمزة الاستفهام الإنكاري.

قوله: «بأبي وأمي» أي أنت مفدى بهما من كل مكروه.

قوله: «أغار» من الغيرة. قيل: هو من باب القلب، والأصل عليها أغار منك. وجد في بعض الروايات زيادة: وهل رفعني الله إلا بك، وهل هداني الله إلا بك؟.

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ».

إسناده: حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث عند يعقوب بن سفيان في «المعرفة» (١/ ٤١٦)، والحديث صحيح.

رجاله: قوله: «أبو سلمة يحيى بن خلف» الباهلي البصري، المعروف بالجوباري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، مات سنة ٢٤٢، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عبد الأعلى» بن عبد الأعلى بن محمد، القرشي البصري السامي، بالمهملة أبو محمد، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال العجلي: بصري ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقنا في الحديث قدريا غير داعية إليه، وقال أحمد: كان يرى القدر، وقال ابن سعد: لم يكن بالقوي، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة لكنه قدري، وقال ابن حجر: ثقة من الثامنة، روى له الجماعة.

«محمد بن إسحاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «مكحول» الشامي أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، الفقيه الدمشقي، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام، وقال ابن عمار: كان مكحول إمام أهل الشام، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، مات سنة ١١٣، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «غضيف بن الحارث» وقيل: غطيف، الحمصي الكندي أبو أسماء، مختلف في صحبته، قال ابن سعد: في الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام وكان ثقة، وذكره

ابن حبان في «الثقات»، وعده غير واحد في الصحابة، روى له أبـو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أبي ذر» الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة بن قيس على الأصح، أسلم قديمًا بمكة، فكان رابع أربعة أو خامس خمسة، وهو أول من حيًا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، ثم رجع إلى بلاده وقومه، فكان هناك، حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فهاجر بعد الخندق، توفي سنة ٣٢هـ بالربذة، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٢١)، وابن سعد (٢/ ٣٣٥)، وأحمد في «المسند» (٥/ ١٤٥)، (١٦٥)، (١٧٧)، وفي «فضائل الصحابة» (٥٢١)، وأبو داود (٢٩٦٢)، والبزار (٤٠٥٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٦١)، وابن أبي عاصم (١٢٤٩)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٥٤٣)، (٣٥٦٥)، والحاكم (٣/ ٨٦، ٨٧)، والبيهقي في «المدخل» (٦٦)، من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه الطبراني (١٥٤٣)، (٣٥٦٦)، والحاكم (٣/ ٨٦، ٨٧)، والبيهقي (٦٦)، من طريقين عن مكحول به.

قوله: «إن الله وضع الحق» والصواب وقد أخرج البغوي في «الفضائل»: «إن الله نزل الحق على قلب عمر ولسانه» وفي رواية عنده بعد قوله: وقلبه «يقول الحق وإن كان مرًّا».

قوله: «على لسان عمر» قيل: تعديته بعلى لتضمينه معنى الإجراء، وفيه تعيين الظهور. فكان كالسيف الصارم والحسام القاطع، قال ابن العربي: الحق دائر على لسان الصحابة، خصوصًا العشرة، بيد أن عمر خص به، لما كان فيه من جزالة القول وإصابة الرأي وترك المراعاة في ذلك. وقال الحافظ: السبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من الموافقات التي نزل القرآن مطابقًا لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات، انتهى.

قوله: «يقول به» أي بالحق، أو التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع، والجملة استئناف بيان أو حال عيان، قاله القاري.

فضل عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الله القرشي الأموي، هو ذو النورين وأمير المؤمنين، أسلم في أول الإسلام، دعاه أبو بكر إلى الإسلام فأسلم، وكان يقول: إني لرابع أربعة في الإسلام.

فلما أسلم عثمان زوّجه رسول الله ﷺ بابنته رقية، وهاجرا كلاهما إلى أرض الحبشة الهجرتين، ولما توفيت، تزوج أم كلثوم، فلما توفيت، قال رسول الله ﷺ: «لو أن لنا ثالثة لزوجناك»، ووردت في فضله أحاديث.

وقتل بالمدينة يوم الجمعة لثماني عشرة أو سبع عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين من الهجرة على خلاف. روى له الجماعة.

١٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عثمان بن خالد متروك الحديث.

رجاله: «محمد بن عثمان العثمان» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

قوله: «أَبِي، عثمان بن خالد» العثماني، أبو عفان المدني، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم، وقال الحاكم أبو أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي المقلوبات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن حجر: متروك الحديث، روى له ابن ماجه.

قوله: «عبد الرحمن بن أبي الزناد» بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم، المدني، قال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وفي حديثه ضعف، وقال النسائي: لا يحتج بحديثه، وقال الترمذي والعجلي: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، وكان فقيها، مات سنة ١٧٤، روى له البخاري تعليقًا والأربعة.

قوله: «عن أبيه» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فصيحًا بصيرًا بالعربية عالمًا عاقلًا، وثقه النسائي والعجلي والساجي والطبري، مات سنة ١٣٠، روى له الجماعة.

«الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه

(٧٥٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ١٩٩)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٢٢)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٣٢٤)، بنفس السند.

وقال ابن الجوزي: حديث لا يصح وعثمان العثماني نسب إلى الوضع، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٧): إسناده ضعيف عثمان بن خالد ضعيف باتفاقهم، ورمز السيوطي في «الجامع» (٢/ ٣٥٧)، لضعفه، وأقره المناوي في «الفيض» (٥/ ٢٨٨)، ويشهد له حديث أسلم عند عبد الله بن أحمد في «زياداته» (١/ ٧٤)، والحاكم (٣/ ٩٧)، وصححه، وتعقبه الذهبي بأن القاسم هذا، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال أبو حاتم: مجهول، وحديث طلحة بن عبيد الله عند الترمذي (٣٦٩٨)، وأبي يعلى (٦٦٥)، وقال الترمذي: حديث غريب ليس إسناده بالقوي وهو منقطع.

قوله: «لكل نبي رفيق في الجنة» أكثر ما يطلق الرفيق على الصاحب في السفر، وقد يطلق على الصاحب مطلقًا وهو المراد ههنا، ولعل سبب ذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فتكون بناته ﷺ عنده، وعثمان لكونه زوج البنتين يتبعهما فيكون عنده، وتخصيص عثمان إنما هو من أجل أنه ليس من الذرية، وعلي لشدة قرابته ولكونه نشأ في تربيته معدود في الذرية، والمقصود ههنا هو الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقًا لا الحصر، قاله السندي.

وقال القاري: وهذا لا ينافي كون غيره رفيقًا له ﷺ كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني بلفظ «أن لكل نبي خاصة من أصحابه، وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر، وعمر»، نعم يستفاد منه أن لكل نبي رفيقًا وإنه له رفقاء، ولا منع من ذلك في مقام الجمع، ومع هذا في تخصيص ذكره إشعار بعظيم منزلته ورفع قدره، وقد روى ابن عساكر عن أبي هريرة مرفوعًا: «لكل نبي خليل في أمته وإن خليلي عثمان بن عفان»، انتهى.

١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! هَذَا جِبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَ قَدْ زَوَّجَكَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيَّةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا».

إسناده: ضعيف كسابقه.

رجاله: «محمد بن عثمان العثمان» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«أبي، عثمان بن خالد» العثماني، أبو عفان المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«عبد الرحمن بن أبي الزناد» بن عبد الله بن ذكوان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«عن أبيه» هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المعروف بأبي الزناد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩).

«الأعرج» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٠٦٣)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٨٢٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٣٦٥) من طريق أبي مروان بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على فضائل الصحابة» لأبيه (٨٤٤)، وابن منده (٤/ ٤٩٠ الإصابة) بنفس السند، ورواه الحاكم (٤/ ٤٩) من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مطولا، وسكت عليه هو والذهبي.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة» (٣/ ١٥٩) من طريق هانئ بن المتوكل عن ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٨): هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد الذي قبله.

قوله: «إن الله قد زوجك» ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد كما في أزواج النبي ﷺ نحو زينب المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] قاله السندي.

قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: كانت أم كلثوم تحت عتبة بن أبي لهب، فلم يبن بها حتى بعث النبي ﷺ، فلما بعث فارقها بأمر أبيه إياه بذلك، ثم تزوجها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد موت أختها رقية، وكان نكاحه إياها في سنة ثلاث من الهجرة بعد موت رقية، وكان عثمان إذ توفيت رقية قد عرض عليه عمر بن الخطاب حفصة ابنته ليتزوجها، فسكت عثمان عنه لأنه قد كان سمع رسول الله ﷺ يذكرها، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ قال: ألا أدل عثمان على من هو خير له منها؟ وأدلها على من هو خير لها من عثمان؟ فتزوج رسول الله ﷺ حفصة وزوج عثمان أم كلثوم، فتوفيت عنده ولم تلد منه، وكان نكاحه لها في ربيع الأول، وبنى عليها في جمادى الآخرة من السنة الثالثة من الهجرة، وتوفيت في سنة تسع من الهجرة، وصلى عليها أبوها رسول الله ﷺ، ونزل في حفرتها علي والفضل، وأسامة بن زيد، وقد روي أن أبا طلحة الأنصاري استأذن رسول الله ﷺ أن ينزل معهم في قبرها، فأذن له، وغسلتها أسماء بنت عميس، وصفية بنت عبد المطلب، وهي التي شهدت أم عطية غسلها، وحكت قول رسول الله ﷺ: اغسلها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك، الحديث.

قوله: «صداق رقية» والكسر أفصح من الفتح، أي مهرها، واعلم أن أم كلثوم ورقية بنتي رسول الله ﷺ كانتا أولًا تحت عتبة وعتيبة ابني أبي لهب، وكانا لم يدخلا بهما، فقال أبو لهب لابنيه: طلقا بنتي محمد ﷺ، فطلقاهما، فزوجهما رسول الله ﷺ واحدة بعد واحدة بعثمان ولذلك الشرف سمي بذي النورين.

قوله: «على مثل صحبتها» هذه علامة كمال رضا النبي ﷺ حيث زوجه بنته ثم الأخرى.

١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ رَأْسُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى» فَوَثَبْتُ، فَأَخَذْتُ بِضَبْعَيْ عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا».

إسناده: منقطع، محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة، والحديث صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عبد الله بن إدريس» هو ابن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «هشام بن حسان» الأزدي أبو عبد الله البصري، أحد الأعلام، قال العجلي: بصري ثقة حسن الحديث، وقال أبو حاتم: كان صدوقًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما، مات سنة ١٤٨، روى له الجماعة.

«محمد بن سيرين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

قوله: «كعب بن عجرة» الأنصاري المدني، أبو محمد، من أصحاب الشجرة، قال الواقدي: كان استأخر إسلامه ثم أسلم، وشهد المشاهد، وهو الذي نزلت فيه بالحديبية الرخصة في حلق رأس المحرم والفدية، مات سنة ٥٤، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤١)، وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٤٢) (٢٤٣)، وفي «فضائل الصحابة» (٧٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣٥٩)، (٣٦٠)، من طرق عن هشام به، قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٥٨): إسناده منقطع.

وقال أبو حاتم كما في «المراسيل» (١٨٧): ابن سيرين عن ابن عجرة مرسل، وقال الشافعي فيما أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٩/ ١١٤)، من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه: ما صح في الفتنة حديث عن النبي ﷺ إلا حديث عثمان بن عفان أنه مر بالنبي ﷺ فقال: هذا يومئذ على الحق.

قوله: «فقربها» بتشديد الراء أي قرب النبي الفتن يعنى وقوعها.

قوله: «فمر رجل مقنع» بفتح النون المشددة، أي مستتر في ثوب جعله كالقناع، قاله القاري. وقال السندي: هو من التقنيع وهو ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف.

قوله: «هذا» أي هذا الرجل المقنع.

قوله: «يومئذ» أي يوم وقوع تلك الفتن.

قوله: «على الهدى» من قبيل قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ﴾ [البقرة: ٥]

قوله: «فوثبت» وفي رواية «قمت إليه»، أي لأعرفه فإذا هو عثمان بن عفان.

قوله: «فأخذت بضبعي عثمان» والضبع العضد أي ليواجهه.

قوله: «ثم استقبلت» أي أقبلت عليه بوجهه، أي بوجه عثمان، والمعنى أردت وجهه إليه ليتبين الأمر عليه.

قوله: «فقلت هذا؟» أي أهذا هو الرجل الذي يومئذ على الهدى.

قوله: «قال هذا» وفي رواية «نعم» وفيه مبالغة في استحضار القضية وتأكيدها لتحقق الصور الجلية، قاله القاري.

١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ! إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ، فَلَا تَخْلَعْهُ»، يَقُولُ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ النُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكِ أَنْ تُعْلِمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتُهُ وَاللهِ.

إسناده: ضعيف لضعف فرج بن فضالة، والحديث صحيح.

رجاله: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**أبو معاوية**» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «**الفرج بن فضالة**» بن النعمان التنوخي القضاعي أبو فضالة الحمصي، ويقال: الدمشقي، قال البخاري ومسلم: منكر الحديث، وقال البخاري: تركه ابن مهدي، وقد ذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم، والبرقي في باب من نسب إلى الضعف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به، وقال الخليلي في «الإرشاد»: ضعفوه، ومنهم من يقويه، وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن المديني: هو وسط وليس بالقوي، وقال ابن حجر: ضعيف، مات سنة ١٧٦، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**ربيعة بن يزيد الدمشقي**» الأيادي، أبو شعيب القصير، وثقه العجلي وابن عمار ويعقوب بن شيبة ويعقوب بن سفيان والنسائي، وقال ابن حبان في «الثقات»:

كان من خيار أهل الشام، وقال ابن سعد: كان ثقة، وروايته عن عبد الله بن عمرو عندي مرسلة،

وقال ابن حجر: ثقة عابد، واستشهد بإفريقية سنة ١٢٣، روى له الجماعة.

قوله: «**النعمان بن بشير**» بن سعد الخزرجي، أبو عبد الله المدني، له ولأبيه صحبة، قال الواقدي: ولد على رأس أربعة عشر شهرا من الهجرة، وولي حمص يزيد، وقتل في آخر سنة ٦٤، روى له الجماعة.

«**عائشة**» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨)، وأحمد في «المسند» (٦/ ٧٥)، وفي«فضائل الصحابة» (٨١٥)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٦٧) (١٠٦٩)، والحاكم (٣/ ٩٩، ١٠٠)، كلهم من طريق فرج بن فضالة ثم اختلف عليه اختلافًا شديدًا.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح عالي الإسناد، فرده الذهبي بقوله: أنّى له الصحة؟ ومداره على فرج بن فضالة.

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٦)، (١٤٩)، والترمذي (٤٠٣٨)، وابن حبان (٥٣٩)، وابن شبة في «تاريخه» من طريق عبد الله بن عامر عن النعمان به، وقال الترمذي: حسن غريب وله شاهد من حديث جبير بن نفير أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٧٢٨)، وابن سعد (٣/ ٦٦).

قوله: «**إن ولاك الله**» من التولية أي يجعلك واليا.

قوله: «**هذا الأمر**» أي الخلافة.

قوله: «**فأرادك المنافقون**» قال السندي: أي أرادوا منك الخلع فهو على نزع الخافض، أو قهروك على الخلع، ويؤيده ما في بعض النسخ «على الخلع» فتعدية الإرادة إلى المخاطب، وبـ«على» لتضمينها معنى القهر، أو المراد: قصدوك لخلعه، والمراد بالقميص الخلافة، انتهى.

وقال القاري: المعنى إن قصدوا عزلك فلا تعزل نفسك عن الخلافة لأجل كونك

على الحق، وكونهم على الباطل، وفي قبول الخلع إيهام وتهمة، فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار، انتهى.

قوله: «الذي قمصك الله» من التقميص، أي ألبسك الله إياه، قاله السندي، وقال الطيبي: استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله: على خلعه.

وقال في «أساس البلاغة»: ومن المجاز قمصه الله وشي الخلافة، وتقمص لباس العز، انتهى. وعلم من هنا أن قتلة عثمان كانوا منافقين إما في الإيمان، وإما في الأفعال، وأن عبد الرحمن بن عوف أصاب الحق في استخلافه فإنه بايعه أولًا من أهل الشورى.

١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟ فَسَكَتَ، قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَاءَ عُثمان، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ.

قَالَ: قَيْسٌ، فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْدًا، فَأَنَا صَائِرٌ إِلَيْهِ، وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ»، قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوْنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن عبد الله بن نمير**» سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «إسماعيل بن أبي خالد» الأحمسي مولاهم، وثقه ابن مهدي وابن معين والنسائي وابن عمار الموصلي ويعقوب بن أبي شيبة، وقال أبو حاتم: لا أقدم عليه أحدًا من أصحاب الشعبي وهو ثقة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٤٦، روى له الجماعة.

قوله: «قيس بن أبي حازم» أبو عبد الله البجلي، تابعي كبير، فاتته الصحبة بليال،

وقال ابن حجر: ثقة مخضرم، ويقال: له رؤية، وهو الذي يقال: إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة، وقال الذهبي في الكاشف: وثقوه وقال ابن المديني: عن يحيى بن سعيد، منكر الحديث ثم ذكر له حديث كلاب الحوْأَبْ، مات سنة ٩٨، روى له الجماعة.

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ٥٨)، (٦٩)، والترمذي (٣٧١١)، وابن حبان (٦٩١٨) من طريق وكيع به، وقرن الترمذي بوكيع يحيى بن سعيد القطان، وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن أبي خالد به ورواية الترمذي وأحمد مختصرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤)، وابن سعد (٣/ ٦٦، ٦٧)، والحميدي (٢٦٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٧٦)، وأبو يعلى (٤٨٠٥) والبزار (٤٠٢)، والحاكم (٣/ ٩٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٩١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وعند الترمذي وأحمد بزيادة أبي سهلة قبل عائشة فهو من المزيد في متصل الإسناد، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ١٩): إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

قوله: «يتغير» أي من البياض والحمرة إلى الصفرة تأسفًا على ما أخبره النبي ﷺ من بلوى تصيبه.

قوله: «يوم الدار» هو اليوم الذي جلس عثمان في الدار فالإضافة فيه ظرفية.

قوله: «عهد إلي عهدا» أي أوصاني بأن لا أخلع بقوله: «وإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه»، والمراد بالعهد ما هو مذكور في حديث: «يا عثمان! إن ولاك الله» الحديث.

قال الطيبي: أي أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل، ولا يجوز أن يقال: الوصية هي قوله: أرادوك على خلعه فلا تخلعه لهم، فإن ذلك يوهم المقاتلة معهم للدفع، فعلى هذا ينبغي أن يحمل الحديث (عهد إلي عهدا) على هذا المعنى ليتفقا.

وقال القاري: الأظهر أن العهد كان مركبًا من عدم الخلع وترك القتال للدفع، بل

لمجرد الصبر، للوصول إلى مقام الجمع، انتهى.

قوله: «**وأنا صائرٌ إليه**» أي راجع إلى ذلك العهد بوفائه.

قوله: «**وأنا صابرٌ عليه**» بالباء الموحدة، أي صابر على ما أصابني من البلوى.

قوله: «**فكانوا**» أي فكان قتلة عثمان.

قوله: «**يرونه**» بالياء للمفعل؛ أي يرون أنفسهم عثمان حين أرادوا قتله.

قوله: «**ذلك اليوم**» أي: يوم إذ حاصروه في الدار؛ أي: قتلوه جهارًا لا غيلة.

فضل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ، أخو رسول الله ﷺ وصهره، وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين وأول خليفة من بني هاشم، وهو أول الناس إسلاما في قول كثير من العلماء.

وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرًا وأحدًا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك، فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، ووردت في فضله أحاديث ما وردت لأحد من الصحابة مثلها. روى له الجماعة.

١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ: «أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عبد الله بن نمير» هو الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «عدي بن ثابت» الأنصاري الكوفي، وثقه أحمد والعجلي والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة، وقال الطبري: عدي بن ثابت ممن يحب التثبت في نقله، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان غاليًا، يعني في التشيع، وقال ابن حجر: ثقة رمي بالتشيع، مات سنة ١١٦، روى له الجماعة.

قوله: «زر بن حبيش» أبو مريم الأسدي أدرك الجاهلية ومخضرم، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: كان عالمًا بالقرآن قارئًا فاضلًا، مات سنة ٨٢، روى له الجماعة.

«عَلِيٌّ» سبقت ترجمته قبل هذا الحديث، أي: (١١٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/٥٦)، والحميدي (٥٨)، وأحمد

(١/ ٨٤) (٩٥) (١٢٨)، ومسلم (١/ ٦٠)، والترمذي (٣٧٣٦)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ١١٥)، (١١٧)، وفي«الكبرى» (٨١٥٣)، وفي«فضائل الصحابة» (٥٠)، وفي«خصائص علي» (١٠٠)، (١٠٢)، وابن أبي عاصم (١٣٢٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على الفضائل» (١١٠٧)، والبزار (٥٦٠)، وأبو يعلى (٢٩١)، وابن منده في «الإيمان» (٢٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٨٥)، وابن حبان (٦٨٨٥)، والخطيب (١٤/ ٤٢٤)، والبغوي (٣٩٠٩)من طرق عن الأعمش به، وقال الترمذي: حسن صحيح وصححه البغوي، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (١٠/ ٤٦٠): رواه طائفة من الصحابة.

قوله: «عهد إلي النبي الأمي» وفي رواية مسلم «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد النبي الأمي» وهذا تأكيد ومبالغة من علي على صحة هذا الحديث.

قوله: «لا يحبني» أي لا يحبني حبًّا مشروعًا مطابقًا للواقع من غير زيادة ولا نقصان، فيخرج النصيري والخارجي، قاله القاري.

قوله: «إلا مؤمن» أي كامل الإيمان، فمن أحبه، وأبغض الشيخين مثلًا فما أحبه حبًّا مشروعًا.

قوله: «ولا يبغضني» قال السندي: أي بلا سبب دنيوي يفضي إلى ذلك بالطبع، وإلا فالبغض كما يجري من المعاملات المؤدية إليه طبعًا ليس من النفاق أصلًا، كيف وقد سب العباس عليًّا في بعض ما جرى بينهما في مجلس عمر أشد سبًّا، وهو مشهور، انتهى.

١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى».

إسناده: صحيح.

رجاله: «**محمد بن بشار**» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**محمد بن جعفر**» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**شعبة**» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**سعد بن إبراهيم**» بن عبد الرحمن بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

قوله: «**إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص**» الزهري المدني، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: معدود في الطبقة الثانية من فقهاء أهل المدينة بعد الصحابة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، روى له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

«**أبيه**» هو سعد بن أبي وقاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٦٠)، وأحمد (١/ ١٧٤)، والبخاري (٥/ ٢٤)، ومسلم (٧/ ١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٤٢)، وفي «الخصائص» (٥٤) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥)، والدورقي (٧٥، ٧٦)، وأبو يعلى (٧١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٩٤) من طرق عن شعبة به، وقد تقصى الحافظ ابن عساكر طرق هذا الحديث في ترجمة علي من تاريخه وعده الكتاني في «النظم المتناثر»... من المتواترات، وقال ابن عبد البر: هو من أثبت الآثار وأصحها.

قوله: «ألا ترضى» قال التوربشتي: صدر هذا القول من الرسول ﷺ حين خرج إلى تبوك، وقد خلف عليًّا على أهله، وأمره بالإقامة فيه، فأرجف به المنافقون، وقالوا: ما خلفه إلا استثقالا له وتخففا منه، فلما سمع به علي أخذ سلاحه ثم خرج حتى أتى إلى رسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف، فقال: يا رسول الله! زعم المنافقون كذا، فقال: كذبوا، إنما خلفتك لما تركت ورائي، فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي! أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، انتهى.

وقال الخطابي: هذا إنما قاله لعلي حين خرج إلى تبوك، ولم يستصحبه، فقال: أتخلفني في الذرية، فقال: أما ترضى، إلى آخره. فضرب له المثل باستخلاف موسى هارون على بني إسرائيل حين خرج إلى الطور، ولم يرد به الخلافة بعد الموت، فإن المشبه به وهو هارون كانت وفاته قبل وفاة موسى ﷺ، وإنما كانت خليفته في حياته في وقت خاص فليكن كذلك الأمر فيمن ضرب المثل به، انتهى.

قوله: «أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» قال الطيبي: معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله: إلا أنه لا نبي بعدي، وبينه ابن العربي وجه الشبه لهذا الحديث بقوله: أنت خليفتي بالمدينة عند سفري كما كان هارون خليفة موسى حين سفره إلى المواعدة، وقد وقع في رواية سعيد بن المسيب عند أحمد، فقال علي: «رضيت رضيت»، وعند ابن سعد قال: «بلى يا رسول الله».

تتمة: قال القاضي: هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والإمامية وسائر فرق الشيعة في أن الخلافة كانت حقًّا لعلي، وأنه وصى له بها، فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره، وزاد بعضهم فكفر عليًّا لأنه لم يقم في طلب حقه، وهؤلاء أسخف عقلًا وأفسد مذهبًا من أن يذكر قولهم، ولا شك في تكفير هؤلاء، لأن من كفر الأمة كلها والصدر الأول خصوصًا، فقد أبطل الشريعة وهدم الإسلام، ولا حجة في الحديث لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره، وليس فيه دلالة على استخلافه بعده، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، لأنه توفي قبل وفاة

موسى بنحو أربعين سنة، وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة، انتهى.

وقال القاري: وخلاصته أن الخلافة الجزئية في حياته لا تدل على الخلافة الكلية بعد مماته، لاسيما وقد عزل عن تلك الخلافة برجوعه ﷺ إلى المدينة، انتهى.

١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَنَزَلَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَهَذَا وَلِيُّ مَنْ أَنَا مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، والحديث صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو الحسين» هو العكلي، زيد بن الحباب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

قوله: «حماد بن سلمة» بن دينار البصري، أبو سلمة مولى تميم، الإمام أحد الأعلام، قال ابن المديني: من تكلم في حماد بن سلمة فاتهموه في الدين، وقال: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، وقال ابن حجر: ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة، وقال الذهبي في «الكاشف»: هو ثقة صدوق يغلط، وليس في قوة مالك، مات سنة ١٦٧، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «علي بن زيد بن جدعان» التيمي البصري الضرير، أحد الحفاظ، قال ابن سعد: ولد وهو أعمى وكان كثير الحديث وفيه ضعف، ولا يحتج به، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: واهي الحديث، ضعيف وفيه ميل عن القصد، لا يحتج بحديثه، وقال الساجي: كان من أهل الصدق ويحتمل لرواية الجلة عنه، وليس يجري مجرى من أجمع على ثبته، وقال ابن حبان: يهم ويخطئ فكثر ذلك منه فاستحق الترك،

وقال ابن حجر: ضعيف، قلت: قال الترمذي٢٦٨٠: علي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره، وقال الدارقطني: لا يزال عندي فيه لين، وقال منصور بن زاذان: لما مات الحسن قلنا لابن جدعان: اجلس مجلسه، مات سنة ١٣١، روى له مسلم والأربعة.

«**عدي بن ثابت**» الأنصاري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

قوله: «**البراء بن عازب**» بن الحارث المدني الصحابي، نزل الكوفة، ومات بها زمن مصعب بن الزبير، ذكر ابن قانع في معجم الصحابة أنه غزا مع النبي ﷺ ١٥ غزوة، وقال ابن عبد البر: هو الذي افتتح الري، مات سنة ٧٢، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٨١)، وابنه عبد الله في «زوائده على فضائل الصحابة لأبيه» (١٠٤٢) من طريق حماد بن سلمة به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٤٧٣)نحوه، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٦٠) مختصرًا من طريق أبي إسحاق عن البراء به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٠): إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وحديث: «**من كنت مولاه فعلي مولاه**» أورده السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» برقم (١٠٠).

قوله: «**أقبلنا مع رسول الله ﷺ**» قد روى أحمد أن رسول الله ﷺ لما نزل بغدير خم (أي في رجوعه من حجة الوداع، وخم بضم الخاء وتشديد الميم اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة) أخذ بيد علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: «ألستم تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم قالوا: بلى، قال: ألستم تعلمون أني أولى بكل مؤمن من نفسه قالوا: بلى، فقال: اللّٰهم من كنت مولاه فعلي مولاه، اللّٰهم وال من والاه، وعاد من عاداه،» فلقيه عمر بعد ذلك، فقال له: هنيئا يا ابن أبي طالب! أصبحت وأمسيت مولى كل مؤمن ومؤمنة.

قوله: «**فأمر الصلاة جامعة**» قال السندي: أي فأمر بالصلاة، وقال: ايتوا الصلاة

جامعة، ففي الكلام اختصار، والصلاة جامعة كلاهما بالنصب الصلاة مفعول وجامعة حال، انتهى.

قوله: «ألستُ أولى» بهمزة الاستفهام التقريري. وقال السندي: سبب ذلك أن عليًا تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن، فأراد ﷺ بهذا أن يحبب إليهم. انتهى.

وقال القاري: وقيل: سبب ذلك أن أسامة قال لعلي: لست مولاي إنما مولاي رسول الله - ﷺ - فقال - ﷺ -: «من كنت مولاه فعلي مولاه». انتهى.

وقد روى أحمد (٢٢٩٤٥) من حديث بريدة قال: غزوت مع علي اليمن، فرأيت منه جفوة، فلما قدمت على النبي ﷺ ذكرت عليًّا فتنقصته، فرأيت وجه رسول الله ﷺ يتغير، فقال: يابريدة! ألست أولى بالمؤمنين... إلخ.

وما روى الترمذي (٣٧٢٥) من حديث البراء بن عازب... بعث النبي ﷺ جيشين، وأمر على أحدهما عليًّا وعلى الآخر خالدًا، وقال: إذا كان القتال فعلي، فافتتح علي حصنًا، فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد كتابًا إلى النبي ﷺ يشي به، قال: فقدمت إلى النبي ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله؟ قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنما أنا رسول، فسكت، قال الترمذي: حديث حسن، وقال السندي بعد ما أورد هذا الحديث: وعلى هذا: «ألست أولى بالمؤمنين» معناه: ألست أحق بالمحبة والتوقير والإخلاص بمنزلة الأدب للأولاد؟ ينبه على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦].

قوله: «فهذا ولي من أنا مولاه» أي وليه وناصره، قال السندي: معناه: محبوب من أنا محبوبه، ويدل على هذا المعنى قوله: اللّٰهم وال من والاه أي أحب من أحبه بقرينة اللّٰهم عاد من عاداه، انتهى.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: المولى يقع على جماعة كثيرة: كالرب، والمالك، والسيد، والمنعم، والمعتق، والناصر، والمحب، والتابع، والجار، وابن العم، والحليف، والعقيد، والصهر، والعبد، والمعتق، والمنعم عليه، وأكثرها قد جاءت في الأحاديث، فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه، وقوله: «من كنت مولاه» يحمل على أكثر هذه الأسماء المذكورة.

قال الشافعي: يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوۡلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد: ١١]. وفي «شرح المصابيح» للقاضي: قالت الشيعة: هو المتصرف، وقالوا: معنى الحديث أن عليًّا يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه، ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم.

وقال الطيبي: لا يستيقم أن تحمل الولاية على الإمامة التي هي التصرف في أمورالمؤمنين، لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هو لا غيره، فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما، انتهى.

قلت: وقد قالوا: معنى المولى الأولى بالإمامة، وإلا لما احتاج إلى جمعهم كذلك، وأجيب بأن المولى بمعنى المحبوب وهو سيدنا وحبيبنا ﷺ، ولو سلّم أنه بمعنى الأولى بالإمامة فالمراد به المآل، وإلا لزم أن يكون هو الإمام مع وجوده عَلَيْهِ السَّلَامُ، فتعين أن يكون المقصود منه حين يوجد عقد البيعة، فلا ينافيه تقديم الأئمة الثلاثة عليه لانعقاد إجماع من يعتد به حتى من علي، ثم سكوته عن الاحتجاج به إلى أيام خلافته قاض على من له أدنى مسكة بأنه علم منه أنه لا نص فيه على خلافته عقب وفاته عَلَيْهِ السَّلَامُ، مع أن عليًّا كرّم الله وجهه صرح بأنه ﷺ لم ينص عليه ولا على غيره، ثم هذا الحديث مع كونه آحادا مختلف في صحته، فكيف ساغ للشيعة أن يخالوا ما اتفقوا عليه من اشتراط التواتر في أحاديث الإمامة؟ ما هذا إلا تناقض صريح وتعارض قبيح. قاله القاري.

وقال السندي: فهذا الحديث ليس له تعلق بالخلافة أصلًا كما زعمت الرافضة، ويدل عليه أن العباس وعليًّا ما فهما فيه ذلك، كيف وقد أمر العباس عليًّا أن يسأل النبي ﷺ أن هذا الأمر فينا أو في غيرنا؟ فقال له علي إن منعنا فلا يعطينا أحد، أو كما قال هذا. انتهى.

١١٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَى، حدثنا الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ يَوْمَ خَيْبَرَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَفَلَ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ» قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمِئِذٍ، وَقَالَ: «لَأَبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ الله وَرَسُولُهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ» فَتَشَوَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

إسناده: ضعيف لضعف محمد بن أبي ليلى، والحديث صحيح، دون قصة دعاء النبي ﷺ لعلي، بذهاب الحر والبرد عنه.

رجاله: «عثمان بن أبي شيبة» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«ابن أبي ليلى» هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«الحكم» هو ابن عتيبة الكندي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨).

«عبد الرحمن بن أبي ليلى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «أبو ليلى» الأنصاري، اسمه بلال وقيل: بليل أو داود بن بلال بن بليل أو يسار بن نمير أو أوس بن خولي، صحابي شهد مع رسول الله ﷺ أحدا وما بعدها، توفي في خلافة علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، روى له الأربعة.

«علي» هو ابن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ٩٩)، (١٣٣) عن وكيع عن ابن أبي ليلى، عن المنهال، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

وأخرجه النسائي في «الخصائص» (١٤)، والبزار (٤٩٦) من طريق عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى عن الحكم والمنهال به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٦٢، ٦٣)، (١٤/ ٤٦٤)، والحاكم (٣/ ٣٧)، عن علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى عن الحكم وعيسى والمنهال به، ولم يذكر الحاكم المنهال، وصححه ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في «الزوائد»١/ ٢٠: إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى شيخ وكيع هو محمد، وهو ضعيف الحفظ، لا يحتج بما ينفرد به، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٢٢) إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: إسناده حسن.

قوله: «لو سألته» أي: لو سألت عليًا عن سبب مخالفته عادة الناس في لباسه.. لكان خيرا، أو (لو) هنا للتمني، فسأله أبو ليلى عن سبب ذلك.

قوله: «وأنا أرمد العين» الرمد بفتحتين هيجان العين. قال الحافظ: في حديث علي عند ابن أبي شيبة «أرمد» وفي حديث جابر عند الطبراني في «الصغير» «أرمد شديد الرمد» وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في «الدلائل» «أرمد لا يبصر».

قوله: «فتفل في عيني» أي بصق.

قوله: «اللّهم اذهب عنه الحر والبرد» أي وجعًا سببه الحر أو البرد. وعند الحاكم من حديث علي نفسه قال: «فوضع رأسي في حجره ثم بزق في ألية راحته، فدلك بها عيني، وعند بريدة في «الدلائل للبيهقي» «فما وجعها علي حتى مضى لسبيله» أي مات، وعند الطبراني من حديث علي «فما رمدت ولا صدعت مذ دفع النبي ﷺ إلي الراية يوم خيبر» وله من وجه آخر: «فما اشتكيتها حتى الساعة قال: ودعا لي، فقال: اللّهم أذهب عنه الحر والقر، قال: فما اشتكيتهما حتى يومي هذا» حكاه الحافظ في «الفتح».

قوله: «لأبعثن رجلا» وفي الصحيح «لأعطين هذه الراية».

قوله: «يحب الله ورسوله» فيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] أراد بذلك وجود حقيقة المحبة، وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة، وفي الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] فكأنه أشار إلى أن عليًا تام الاتباع لرسول الله ﷺ، حتى اتصف بصفة محبة الله له، ولهذا كانت محبته علامة الإيمان وبغضه علامة النفاق انتهى، من «الفتح» و«العمدة».

قوله: «ليس بفرّار» كعلاّم، مبالغة من الفرار، قد روى أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث بريدة بن الحصيب قال: لما كان يوم خيبر أخذ أبو بكر اللواء فرجع ولم يفتح له، فلما كان الغد أخذه عمر، ولم يفتح له، وقتل محمود بن مسلمة، فقال النبي ﷺ: «لأدفعن لوائي غدًا إلى رجل» الحديث، وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة سردهم الحاكم في «الإكليل» وأبو نعيم في «الدلائل».

قوله: «فتشوف له الناس» أي تطلع ورأى له الناس، وفي رواية أبي هريرة عند مسلم أن عمر قال: «ما أحببت الإمارة إلا يومئذ».

قوله: «فأعطاها إياه» وفي حديث سهل بن سعد عند الصحيح «فأعطاه الراية» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «فانطلق حتى فتح الله عليه خيبر وفدك وجاء بعجوتها».

قال النووي: في هذا الحديث معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ قولية وفعلية، فالقولية إعلامه بأن الله تعالى يفتح على يديه، فكان كذلك، والفعلية بصاقة في عينيه وكان أرمد فبرأ من ساعته، وفيه فضائل ظاهرة لعلي، وبيان شجاعته، وحسن مراعاته لأمر رسول الله ﷺ، وحبه الله ورسول الله وحبهما إياه، انتهى.

١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، المعلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع، والحديث صحيح، دون قوله: «وأبوهما خير منهما».

رجـالـه: قوله: «**محمد بن موسى الواسطي**» بن عمران القطان، أبو جعفر، ابن عمة أحمد بن سنان، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق، روى له البخاري ومسلم وابن ماجه.

قوله: «**المعلى بن عبد الرحمن**» الواسطي، قال أبو زرعة: ذاهب الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف كذاب، وقال أبو داود: سمعت يحيى بن معين وسئل عنه، فقال: أحسن أحواله عندي أنه قيل له عند موته: ألا تستغفر الله تعالى؟ فقال: ألا أرجو أن يغفرلي وقد وضعت في فضل علي سبعين حديثًا، وقال ابن حجر: متهم بالوضع وقد روى بالرفض وكذبه الدارقطني، روى له ابن ماجه.

قوله: «**ابن أبي ذئب**» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب أبو الحارث العامري، أحد الأعلام، قال الخليلي: ثقة أثنى عليه مالك، فقيه من أئمة أهل المدينة، حديثه مخرج في الصحيح، وقال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان كبير الشأن ثقة، مات سنة ١٥٩، روى له الجماعة.

«**نافع**» هو مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«**ابن عمر**» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تخـريـجه: أخرجه الحاكم (٣/ ١٦٧)، وابن عساكر في «التاريخ» (٤/ ٣٥٦/ ١) من طريق معلى بن عبد الرحمن به، وسكت عنه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: ومعلى متروك.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦١): إسناده ضعيف، معلى بن عبد الرحمن اعترف بوضع سبعين حديثًا في فضل علي، قاله ابن معين. ورمز السيوطي في «الجامع» (١/ ٣٧٩) لصحته، وتعقبه المناوي في «الفيض» (٢/ ٤١٥) بما قال الذهبي: ومعلى متروك، قلت: الحديث مروي من طرق صحيحة. كما أخرجه أحمد (٣/ ٣)، (٦٢)، والترمذي (٣٧٦٨)، عن أبي سعيد به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩١)، والترمذي (٢/ ٣٠٧)، وابن حبان (٢٢٢٩) عن حذيفة بن اليمان به وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه الحاكم (٣/ ١٦٧)، عن عبد الله بن مسعود وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٦١٧) عن قرة بن أياس بإسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٩/ ١٨٤)، وإسناده حسن.

قوله: «سيدا شباب أهل الجنة» قال السندي: الشباب بالفتح والتخفيف جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين، وقيل: إضافة الشباب إلى أهل الجنة بيانية، فإن أهل الجنة كلهم شباب، فكأنه قيل: سيدا أهل الجنة، وحينئذ لا بد من اعتبار الخصوص، أي ما سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين. وقيل: بل المراد أنهما سيدا كل من مات شابًا ودخل الجنة، ولا يلزم أنهما ماتا شابين حتى يرد أنه لا يصح، فإنهما ماتا شيخين، ورد بأنه لا وجه حينئذ لتخصيص فضلهما على من مات شابا، بل هما أفضل على كثير ممن مات شيخا، وقد يقال: وجه التخصيص عدهما ممن مات شابًا فانظر إلى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سن الشيوخة، ولا يجوز أن يقال: عد هما شابين نظرا إلى شبابهما حين الخطاب لكونهما كانا صغيرين حينئذ لا شابين، انتهى.

وقال المظهر: يعني هما أفضل من مات شابًا في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا، بل ما يفعله الشباب من المروة كما يقال: فلان

فتى وإن كان شيخًا يشير إلى مروته وفتوته، وقال الطيبي: ويمكن أن يرادهما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شباب هذا الزمان، حكاه القاري.

وقال النووي في «الفتاوى»: توفي أبو بكر وعمر والحسن والحسين وهم شيوخ كلهم،

ومعنى الحديث أن الحسن والحسين سيدا كل من مات شابًا ودخل الجنة، وإن أبا بكر وعمر سيدا كل من مات كهلًا ودخل الجنة، ويكونون في سن ابني ثلاث وثلاثين، ولكن لا يلزم كون السيد في سن ومن يسودهم، فقد يكون أكبر منهم سنا، وقد يكون أصغر سنا، ولا يجوز أن يقال: إن الخطاب وقع حين كانا شابين أو كهلين، فإن هذا جهل ظاهر وغلط فاحش، لأن النبي ﷺ مات والحسن والحسين دون ثماني سنين ولا يسميان شابين، ولأبي بكر وعمر فوق الخمسين، فكان حين الخطاب شيخين، فإن هذا الخطاب كان بالمدينة، وإنما أقام بها رسول الله ﷺ عشر سنين كان في أواخرها، انتهى.

قوله: «وأبوهما خير منهما» أي أفضل منهما، ولفظ الطبراني «أفضل منهما». قال الشيخ في «الإنجاح»: فيه فضيلة لعلي فإنه سيد السيدين، انتهى.

١١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

إسـنـاده: حسن في المتابعات. من أجل شريك. ولا يعكر عليه اختلاط أبي إسحاق السبيعي بأخرة، فإن رواية إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق في غاية الصحة لأن سماع إسرائيل من جده في نهاية الإتقان للزومه إياه.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سويد بن سعيد» هو الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«إسماعيل بن موسى» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«شريك» هو ابن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «حبشي بن جنادة» بن نصر السلولي، صحابي يعد في الكوفيين، روى عن النبي ﷺ وشهد حجة الوداع، وقال العسكري: شهد مع علي مشاهده، وروى في فضله أحاديث، قال الذهبي في «الكاشف»: روى عنه الشعبي وأبو إسحاق، قال البخاري: حديثه فيه نظر، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٩)، وأحمد (٤/ ١٦٤)، (١٦٥)، وفي «فضائل الصحابة» (١٠١٠)، (١٠٢٣)، والترمذي (٣٧١٩)، وابن أبي عاصم (٢/ ١٣٠) برقم (١٣٢٠)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٢٥)، وابن عدي (٢/ ٨٤٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٥١١)، وابن عساكر في «التاريخ» (١٢/ ١٥٠) من طرق عن شريك به. وقال الترمذي: حسن غريب.

قوله: «عليّ مني» أي في النسب والمصاهرة والمسابقة والمحبة وغير ذلك من المزايا، لا في محض القرابة وإلا فغيره مشارك فيه، قاله القاري.

قوله: «ولا يؤدي عني» هذا الحصر في الأداء مختص بهذه الواقعة، لا مطلق الأداء والتبليغ، فإن الصحابة الذين أرسلوا في الآفاق لأداء رسالاته وتعليم الأحكام ليسوا كلهم منه، قال التوربشتي: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقاولة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن يؤدي ذلك سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة، ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث عليًّا كرم الله وجهه خلفه، ليُنبذ إلى المشركين عهدهم، ويقرأ عليهم سورة برأة، وفيها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فقال: قوله هذا تكريمًا له بذلك، انتهى.

وقال القاري: واعتذارا لأبي بكر في مقامه هنالك، ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه أمير أو مامور، فقال: بل مأمور، انتهى.

وقد أخرج أحمد (١٢٩٧) من حديث علي قال: لما نزلت عشر آيات من براءة على النبي ﷺ، دعا النبي ﷺ أبا بكر، فبعثه بها ليقرأها على أهل مكة، ثم دعاني، فقال لي: أدرك فحيثما لقيته، فخذ الكتاب، فاذهب به إلى أهل مكة فاقرأه عليهم، فلحقته بالجحفة، فاخذت الكتاب منه، ورجع أبو بكر إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! نزل في شيء؟ فقال: لا، جبرئيل جاءنا، فقال: لن يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك، انتهى.

قلت: ولعل المراد بالرجوع بعد مرجعه من الحج.

وقد انتقد ابن تيمية في «منهاج السنة»:(٥/ ٦٣) هذا الحرف «لا يؤدي عني إلا علي» وعده من الكذب، وقال: وعامة من بلغ عنه غير أهل بيته، فقد بعث أسعد بن زرارة إلى المدينة يدعو الناس إلى الإسلام، ويعلم الأنصار القرآن ويفقههم في الدين، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى البحرين في مثل ذلك، وبعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة، فأين قول من زعم أنه لا يبلغ عنه إلا رجل من أهل بيته، انتهى.

قلت: معنى الحديث ما سبق عن التوربشتي دون تكذيب الحديث.

١٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللهِ وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَا الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ، لا يقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

إسـنـاده: ضعيف، لضعف عباد بن عبد الله الأسدي الكوفي، وقد تساهل الحاكم والبوصيري في تصحيحه.

رجـالـه: «محمد بن إسماعيل الرازي» سبقت ترجمته تحت رقم (٧٣).

قوله: «عبيد الله بن موسى» أبو محمد العبسي الحافظ، أحد الأعلام، على تشيعه وبدعته ثقة، قاله الذهبي في «الكاشف»، وقال ابن حجر: ثقة كان يتشيع، مات سنة ٢١٣، روى له الجماعة.

قوله: «العلاء بن صالح» التيمي، ويقال: الأسدي الكوفي، وسماه أبو داود في روايته علي بن صالح، وهو وهم، وثقه ابن معين، وأبـو داود، ويعقوب بن سفيان، وابن نمير، والعجلي، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن المديني: روى أحاديث مناكير، وقال يعقوب بن شيبة: مشهور، وقال البخاري: لا يتابع، وقال ابن خزيمة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة يغرب، روى له أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «المنهال» بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال الدارقطني: صدوق، وقال الجوزجاني: سيِّئ المذهب، وقد جرى حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «عباد بن عبد الله» الأسدي الكوفي، قال البخاري: فيه نظر، وقال علي بن المديني: ضعيف الحديث، وقال ابن الجوزي: ضرب ابن حنبل على حديثه عن علي «أنا الصديق الأكبر»... إلخ، وقال: هو منكر، وقال ابن حزم: هو مجهول، وقال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه، روى له ابن ماجه.

«علي» هو ابن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٦٥)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/ ١٣٠)، وفي «الآحاد والمثاني» (١٧٨)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٥٨٧)، والنسائي في «خصائص علي» (١٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢٧٣)، وأبو هلال العسكري في «الأوائل» (١٠٧) من طريق العلاء بن صالح، والحاكم (٣/ ١١١) من طريق أبي إسحاق، كلاهما عن المنهال عن عبادبه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: هو على شرط واحد منهما، بل ولا هو بصحيح، بل حديث باطل فتدبره وعباد، قال ابن المديني: ضعيف، انتهى.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦١): إسناده صحيح، رجاله ثقات، انتهى، وقال الحافظ ابن كثير في «التاريخ» (٣/ ٢٧) هذا الحديث منكر بكل حال، ولا يقوله علي، وكيف يمكن أن يصلي قبل الناس بسبع سنين، هذا لا يتصور أصلًا، انتهى.

وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (١١٠): في إسناده عباد بن عبد الله، وهو المتهم بالوضع، وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٤١): هذا موضوع والمتهم به عباد بن عبد الله.

وقال الذهبي في ترجمة عباد من «الميزان» (٢/ ٣٦٨): هذا كذب على علي. وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١/ ٣٧٦): فيه المنهال بن عمرو تركه شعبة، وفيه عباد بن عبد الله الأسدي، قال ابن المديني: كان ضعيف الحديث، وتعقب بأن المنهال روى له البخاري والأربعة، ووثقه ابن معين وعباد وثقه ابن حبان، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٤٠٦): روينا من وجوه عن علي هذا.

وقال السندي: الجملة الأولى في «جامع الترمذي» من حديث ابن عمر مرفوعًا:

«أنت أخي في الدنيا والآخرة» وقال: حديث حسن غريب، انتهى، وقال: فكان من حكم بالوضع حكم عليه لعدم ظهور معناه، لا لأجل خلل في إسناده وقد ظهر معناه بما ذكرنا، انتهى، وسيأتي شرحه.

قوله: «أنا عبد الله» أي من الذين أخلصوا عبادته، ووفقوا لها وهذا من جملة المدح، ومدح النفس لإظهار منته تعالى، وإذا دعا إليه داع آخر شرعي جاز، قاله السندي.

قوله: «وأخو رسوله» حديث المؤاخاة أخرجه الترمذي (٣٧٢٠) عن ابن عمر قال: آخى رسول الله ﷺ بين أصحابه، فجاء علي تدمع عيناه، قال: يا رسو ل الله! آخيت بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد، فقال له رسول الله ﷺ: «أنت أخي في الدنيا والآخرة»، انتهى.

وعند أحمد في «الفضائل» (١٠٥٥): من طريق عمر بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: آخى بين الناس وترك عليًّا حتى بقي آخرهم، لا يرى له أخا، فقال: يا رسول الله! آخيت بين الناس وتركتني؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ولم تراني تركتك؟ تركتك لنفسي، أنت أخي وأنا أخوك، فإن ذكرك أحد، فقل أنا عبد الله وأخو رسوله لا يدعيها بعد إلا كذاب.

قوله: «وأنا الصديق الأكبر» هو للمبالغة من الصدق، وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق، ولا يكون عادة إلا من غلب عليه الصدق، قيل: فلذلك سمي أبو بكر صديقًا لمبادرته إلى التصديق، قال: كأنه أراد بقوله: الصديق الأكبر، أنه أسبق إيمانًا من أبي بكر أيضًا، وفي «الإصابة» في ترجمة علي هو أول الناس إسلامًا في قول الكثير من أهل العلم، قاله السندي.

قوله: «لا يقولها بعدي إلا كذاب» قال الشيخ في «الإنجاح»: الظاهر والله أعلم أنه استثنى بقوله بعدي أبا بكر الصديق، لأن الصديقية الكبرى حصلت لهما، لأنهما آمنا برسول الله ﷺ، انتهى. قال أبو عمرو ابن عبد البر: ممن ذهب إلى أن عليًّا أول من أسلم من الرجال، سلمان، أبوذر، والمقداد، وخباب، وجابر، وأبو سعيد الخدري، وزيد بن أرقم، وهو قول ابن شهاب، وعبد الله بن محمد، ومحمد بن كعب، وقتادة، واتفقوا على أن خديجة أول من أسلم مطلقًا.

وممن ذهب إلى أن أبا بكر أول من أسلم ابن عباس، وحسان بن ثابت، وأسماء بنت أبي بكر، والنخعي وابن الماجشون، ومحمد بن المنكدر ذكره صاحب الصفوة، وأبو عمر وغيرهما.

والتوفيق بين الروايات والأقاويل أن أول من أسلم مطلقًا خديجة بنت خويلد، وأول ذكر أسلم علي بن أبي طالب وهو صبي لم يبلغ، وأول رجل عربي بالغ أسلم وأظهر إسلامه أبو بكر بن أبي قحافة، وأول من أسلم من الموالي زيد بن حارثة، انتهى.

قوله: «**صليت قبل الناس بسبع سنين**» قال السندي: لعله أراد به أنه أسلم صغيرًا، وصلى في سن الصغر، وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه، بل أقل ما تأخر معاصره عن سنه سبع سنين، فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين، وهم تأخروا عنه بهذا القدر، ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمنًا مصليًّا، ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمنًا أو مصليًّا، ثم آمنوا وصلوا، ويحتمل أنه قال، لأنه ما اطلع عليه، وفيه بُعدٌ لا يخفى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: الألف واللام للعهد لا للجنس، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أول من صلى قطعًا، أو المراد منه صليت قبل فريضة الصلاة، لأن الصلاة فرضت في الإسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف، وذكر خير الرملي عن بعضهم أن فرض الصلاة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتي عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يسبحون ويهللون، انتهى.

١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن سَابِطٍ، -وهو عبد الرحمن- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «موسى بن مسلم» الحزامي، ويقال: الشيباني، أبو عيسى الكوفي، الطحان، المعروف بموسى الصغير، قال ابن معين: ثقة، وقال أحمد: ما أرى به بأسًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: لا بأس به،

وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات ساجدًا، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «ابن سابط» هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبي حميضة، تابعي، أرسل عن النبي ﷺ، وذكره الهيثم عن عبد الله بن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال ابن حجر: ثقة كثير الإرسال، وقال الذهبي في «الكاشف» فقيه ثقة، مات بمكة سنة ١١٨، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«سعد بن أبي وقاص» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ١٨٥)، ومسلم (٧/ ١٢٠)، والترمذي (٢٩٩٩)، (٣٧٢٤)، والدورقي (١٩)، والنسائي في «الخصائص» (١١)، والحاكم (٣/ ١٥٠)، والبيهقي (٧/ ٦٣)، من طريق عامر بن سعد، عن سعد به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١١٥)، والترمذي (٣٧٣١)، والبزار (١٠٦٦)، (١٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٣٩)، (٨١٤٠)، وفي«الخصائص» (٤٥)، (٤٦)، (٤٧، ٤٨)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٩٢) والشاشي (١٤٧) والطبراني في «الكبير» (٣٣٣)، وفي «الصغير» (٨٢٤) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن سعد به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قوله: «فنال منه» قال السندي: أي نال معاوية من علي، ووقع فيه وسبه، بل أمر سعدًا بالسب كما قيل في مسلم والترمذي، ومنشأ ذلك الأمور الدنيوية التي كانت بينهما، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا، ومقتضى حسن الظن أن يحسن السبّ على التخطئة ونحوها مما يجوز بالنسبة إلى أهل الاجتهاد لا اللعن وغيره، انتهى.

وقال النووي: قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله، فقول معاوية في الحديث ليس مصرحًا بأنه أمر سعدا بسبه، بل معناه أن ما منعك أن تخطئه في رأيه واجتهاده، وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا، وأنه أخطا، والمجتهد يخطئ ويصيب، وهذا ليس بسب في الحقيقة كما لا يخفى، انتهى.

قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري: لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي، وكان السبب في ذلك أنه تأخر، ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه، فكان ذلك سببًا لانتشار مناقبه من كثرة من كان بينها من الصحابة ردًّا على من خالفه، فكان الناس طائفتين، لكن المبتدعة قليلة جدا، ثم كان من أمر علي ما كان، فنجمت طائفة أخرى حاربوه، ثم اشتد الخطب فتنقصوه واتخذوا لعنه على المنابر سنة، ووافقهم الخوارج على بغضه، وزادوا حتى

كفروه، مضمومًا ذلك منهم إلى عثمان، فصار الناس في حق علي ثلاثة: أهل السنة، والمبتدعة من الخوارج، والمحاربين له من بني أمية وأتباعهم، فاحتاج أهل السنة إلى بث فضائله، فكثر الناقل لذلك لكثرة من يخالف ذلك، وإلا فالذي في نفس الأمر أن لكل من الأربعة من الفضائل إذا حرر بميزان العدل لا يخرج عن قول أهل السنة والجماعة أصلًا، انتهى من «الفتح».

فضل الزبير رضي الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، أبو عبد الله القرشي الأسدي، حواري رسول الله ﷺ وابن عمته، أمه صفية بنت عبد المطلب.

وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، أسلم وله اثنتا عشرة سنة، وقيل: ثماني سنين، روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث.

وقتل الزبير بعد أن انصرف يوم الجمل بوادي السباع عمرو بن جرموز غدرًا، وكان ذلك سنة ست وثلاثين، وله ست أو سبع وستون سنة. روى له الجماعة.

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «محمد بن المنكدر» بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني الحافظ، أحد الأئمة الأعلام، قال ابن عيينة: كان من معادن الصدق ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحدا أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: قال رسول الله ﷺ منه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من سادات القراء، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، وقال الذهبي في «الكاشف»: إمام بكّاء متألّه، مات سنة ١٣٠، روى له الجماعة.

«جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخـريـجه: أخرجه الحميدي (١٢٣١)، وأحمد (٣/ ٣٠٧)، (٣٣٨)، (٣٤٥)، (٣٦٥)، وعبد بن حميد (١٠٨٨)، والبخاري (٤/ ٣٣)، (٧٠)، (٥/ ١٤١)، (٢٧)، (٩/ ١١٠)، ومسلم (٧/ ١٢٧)، والترمذي (٣٧٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١١)، (٨٨٤١)، وفي «فضائل الصحابة» (١٠٧)، وأبو عوانة (٤/ ٣٠٠، ٣٠١)، والبيهقي في «السنن» (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨)، (٩/ ١٤٨)، وفي «الدلائل» (٣/ ٤٣١)، والبغوي (٣٩١٨) من طرق عن محمد بن المنكدر به.

قوله: «يوم قريظة» وهم طائفة من اليهود من سكان حوالي المدينة، والمراد بيومها يوم الأحزاب، وفي رواية أخرى عند الصحيحين: قال رسول الله ﷺ: «من يأتي بني قريظة فيأتيني بخبرهم».

قوله: «بخبر القوم» أي قوم الكفار.

قوله: «وإن حواري الزبير» بتشديد الياء المفتوحة، ويجوز تخفيفها، قال القاضي عياض: ضبط جماعة من المحققين بفتح الياء المشددة، وضبط أكثرهم بكسرها، انتهى، ولا يخفى أن الأخير يحتمل أن يكون بعد الياء المشددة ياء الإضافة مفتوحة على وفق القراءة المتواترة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَلِـِّۧيَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ ۖ وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] ويحتمل أن يكون بالياء المشددة المكررة فقط، كما روي عن السوسي في إن ولي الله بكسر الياء المشددة، حكاه القاري.

وأصل الحواري عند العرب البياض، ومنه الأحور والحوراء، وعن قتادة الحواري هو الذي يصلح للخلافة، وعن ابن عيينة: هو الناصر، وفي «شرح السنة»: المراد منه الناصر.

قال العيني: «الحواري» بفتح الحاء والواو المخففة وتشديد الياء وهو لفظ مفرد ومعناه الناصر، ثم قال: فإن قلت: الصحابة كلهم أنصار رسول الله ﷺ فما وجه التخصيص به؟ قلنا: هذا قاله حين قال يوم الأحزاب: من يأتيني بخبر القوم؟ قال الزبير أنا، ثم قال: من يأتيني بخبر القوم؟ فقال: أنا وهكذا مرة ثالثة، ولا شك أنه في ذلك الوقت نصر نصرة زائدة على غيره، انتهى.

وقال الحافظ: ولهذا الحديث طرق، من أغربها ما أخرجه الزبير بن بكار، من مرسل أبي الخير مرثد بن اليزني بلفظ «حواري من الرجال الزبير، ومن النساء عائشة» ورجاله موثقون لكنه مرسل.

١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَوَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عبد الله بن الزبير» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«الزبير» هو ابن العوام بن خويلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٩١)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٦٤)، (١٦٦)، وفي«فضائل الصحابة» (٢/ ٧٣٥)، والبخاري (٥/ ٢٧)، ومسلم (٧/ ١٢٨)، والترمذي (٣٧٤٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠١، ٢٠٠)، وفي«فضائل الصحابة» (١٠٩)، وابن حبان (٩/ ٦٢)، (٦٤)، وأبو يعلى (٦٧٢)، والبغوي (١٤/ ١٢٣) من طرق عن هشام به.

قوله: «لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه» أي قوله: «فداك أبي وأمي» أي أنت مفدى بهما، والمقصود به التشريف والتعظيم، وفيه جواز المدح في حضور الممدوح إذا كان أهلًا.

قوله: «يوم أحد» قال الحافظ: حديث علي «ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد

غير سعد بن مالك، فإنه جعل يقول له يوم أحد: ارم فداك أبي وأمي» وفي هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد، انتهى.

قلت: رواية ابن ماجه صريحة في أنه وقع يوم أحد وإسناده صحيح، كما وقع عند البخاري في المناقب أنه وقع يوم الأحزاب. وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: وثبت عن الزبير أنه قال: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه مرتين: يوم أحد ويوم قريظة، فالظاهر أنه وقع منه بعدم علمه هذا.

١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: «يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡقَرۡحُ﴾ [آل عمران: ١٧٢]: أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هشام بن عمار» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «هدية بن عبد الوهاب» المروزي، أبو صالح، قال ابن أبي عاصم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن حجر: صدوق ربما وهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ٢٤١، روى له ابن ماجه.

«سفيان بن عيينة» هو ابن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«هشام بن عروة» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أبيه» هو عروة بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه ابن سعد (٣/ ٧٧)، والحميدي (٢٦٣)، والبخاري (٥/ ١٣٠)، ومسلم (٧/ ١٢٩)، من طريق هشام بن عروة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٤) ومسلم (٧/ ١٢٩) من طريق عبد الله البهي عن عروة به.

قوله: «من الذين استجابوا» أي من الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، وقصته على ما ذكره الحافظ في «الإصابة» (١/ ٥٤٦) عن عائشة قالت: لما انصرف المشركون من أحد وأصاب أصحابه ما أصابهم، فخاف أن

يرجعوا، فقال: من ينتدب بهؤلاء في آثارهم حتى يعلموا أن بنا قوة، فانتدب أبو بكر والزبير في سبعين، فخرجوا في آثار القوم، فسمعوا بهم فانصرفوا قالت: فانقلبوا بنعمة من الله وفضل، لم يقاتلوا عدوًّا، ذكره الطبري.

فضل طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان، أبو محمد القرشي التيمي، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأصحاب الستة أصحاب الشورى.

يعرف بـ«طلحة الخير» و«طلحة الفياض»، ولم يشهد بدرًا؛ لأنه كان بالشام يتجسس الخبر بأمر رسول الله ﷺ، وضرب له سهمه وأجره، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد.

توفي في وقعة الجمل حين رآه مروان بن الحكم في الخيل، فقال: هذا أعان على عثمان، فرماه بسهم في ركبته فما زال الدم يسيح حتى مات، وكان ذلك في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين من الهجرة، وله أربع وستون سنة. روى له الجماعة.

١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، الصلت بن دينار الأزدي، متروك.

رجـالـه: «**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

قوله: «**عمرو بن عبد الله الأودي**» بن حنش، قال أبو زرعة: رأيت محمد بن مسلم يعظم شأنه ويطنب في ذكره، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر والذهبي: ثقة، روى له ابن ماجه.

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «**الصلت الأزدي**» هو ابن دينار الهنائي، أبو شعيب البصري، المعروف بالمجنون، قال أحمد: متروك الحديث، ترك الناس حديثه، وقال أبو زرعة: لين، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال ابن سعد: ضعيف ليس بشيء، وقال الحاكم: متروك الحديث، وقال علي بن الجنيد: متروك، وقال ابن حجر: متروك ناصبي، من السادسة روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**أبو نضرة**» هو منذر بن مالك بن قطعة العبدي ثم العوفي البصري، وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة والنسائي وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: فصيح بليغ مفوّه ثقة يخطئ، مات سنة ١٠٨، روى له مسلم والأربعة.

«جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٩٠٢)، والترمذي (٣٧٣٩)، وابن عدي (٤/١٣٩٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٢٣/١٩٦)، (٢٥/٨٦، ٨٧)، وأبو نعيم (٣/ ١٠٠)، والحاكم (٣/ ٣٧٦)، والبغوي في «تفسيره» (٦/ ٣٣٧) من طرق عن الصلت الأزدي به، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الصلت، وقد تكلم بعض أهل العلم في الصلت بن دينار، وقال الحاكم: تفرد به الصلت بن دينار وليس من شرط هذا الكتاب.

ويشهد له حديث عائشة، أخرجه أبو يعلى (٤٨٩٨)، وابن سعد (٣/ ١/ ١٥٥)، وحديث معاوية أخرجه الترمذي (٣٧٤٢).

قوله: «شهيد يمشي على وجه الأرض» ظاهرها، وهذا من مجاز الأول؛ أي: سيموت شهيدا، وهذا معدود من معجزاته ﷺ؛ فإنه استشهد في وقعة الجمل. قال القاري: يحتمل أن تكون هذه الرواية إيماء إلى حصول الشهادة في مآله، الدالة على حسن خاتمته، وكماله. وقال السندي: قيل: إنه قد ذاق الموت في سبيل الله وهو حي لما قيل: «موتوا قبل أن تموتوا» أو المراد بالموت على هذا: الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق في ذكر الله وملكوته، والانجذاب إلى جناب قدسه. وقيل: أي أنه ذاق ألم الموت في الله وهو حي فهو لما ذاق من الشدائد في سبيل الله، كأنه مات. انتهى.

١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

إسناده: ضعيف، إسحاق بن يحيى مجمع على ضعفه، وعمرو بن عثمان بن سيار ضعيف أيضا.

رجاله: «**أحمد بن الأزهر**» هو ابن منيع العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «**عمرو بن عثمان**» بن سيار الكلابي، أبو عمرو، قال النسائي والأزدي: متروك الحديث، وذكره العقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن حجر: ضعيف، وكان قد عمي، وقال الذهبي في «الكاشف»: لين، تركه النسائي، مات سنة ٢١٧، روى له ابن ماجه.

قوله: «**زهير بن معاوية**» بن حديج، الحافظ أبو خيثمة الجعفي الكوفي، شيخ الجزيرة، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن منجوية وابن سعد، وقال أبو زرعة: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، قال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حجة، مات سنة ١٧٣، روى له الجماعة.

قوله: «**إسحاق بن يحيى بن طلحة**» بن عبيد الله التيمي، قال أبوزرعة: واهي الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوي، وضعفه العجلي والساجي وأبو داود وأبو العرب والدارقطني، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وقال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، مات سنة ١٢٤، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «**موسى بن طلحة**» بن عبيدالله القرشي التيمي، أبو عيسى، قال الواقدي: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة وقور

عابد، كان يسمى المهدي في زمانه، مات في آخر سنة ١٠٣، روى له الجماعة.

«معاوية بن أبي سفيان» القرشي الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (١٠٥١)، وابن عساكر في «التاريخ» (٢٥/ ٨٢)، من طريق إسحاق بن يحيى، عن عيسى بن طلحة به.

وأخرجه الترمذي (٣٢٠٢)، والطبري في «التفسير» (٢١/ ٩٣)، وابن سعد (٣/ ٢١٨)، وابن أبي عاصم (١٤٠١)، والطبراني (١٩/ ٣٢٤)، وابن عساكر (٢٥/ ٨٢) من طرق عن إسحاق عن موسى به، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وإنما روي عن موسى بن طلحة عن أبيه.

قوله: «ممن قضى نحبه» أي نذره، والمراد به الموت، أي مات وإن كان حيًّا، قال السيوطي في «مختصر النهاية»: النحب النذر، كأنه ألزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به، وقيل: الموت كأنه ألزم نفسه أن تقاتل حتى تموت.

قال التوربشتي: النذر والنحب المدة والوقت، ومنه يقال: قضى فلان نحبه إذا مات، وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٢٣] على النذر أي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال، والنصرة لرسول الله ﷺ، وعلى الموت أي مات في سبيل الله.

وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم في سبيله، فأخبر أن طلحة ممن وفى بنفسه، أو ممن ذاق الموت في سبيله وإن كان حيًّا، انتهى، وقد روى ابن عساكر عن النزال بن سبرة قال، قالوا لعلي: حدثنا عن طلحة قال: ذلك امرؤ فيه آية من كتاب الله: ﴿فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ﴾ [الأحزاب: ٢٣] طلحة ممن قضى نحبه، لا حساب عليه فيما يستقبل.

١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

إسـنـاده: ضعيف كسابقه.

رجـالـه: قوله: «أحمد بن سنان» القطان، أبو جعفر الواسطي الحافظ، قال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال النسائي: ثقة، وقال الدارقطني: كان من الثقات الأثبات، قال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٨، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

قوله: «يزيد بن هارون» أبو خالد السلمي الواسطي، أحد الأعلام الحفاظ المشاهير، وثقه ابن المديني وابن المعين وأبو حاتم وابن قانع، وقال ابن حجر: ثقة متقن، مات سنة ٢٠٦، روى له الجماعة.

«إسحاق» هو ابن يحيى بن طلحة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«موسى بن طلحة» هو ابن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«معاوية» بن أبي سفيان القرشي الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

تخـريـجه: قد سبق.

١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ شَلَّاءَ، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إسماعيل» هو ابن أبي خالد الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«قيس» هو ابن أبي حازم البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

قوله: «طَلْحَةَ» بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي، أبو محمد المدني، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد أحدا وغيره من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وكان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال: ذاك يوم كله لطلحة استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٦٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٦١)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٤٥)، والبخاري (٧/ ٨٢)، وابن حبان (٩/ ٦٣)، والطبراني (١/ ٩٦)، والبغوي (١٤/ ١٢١) من طريق وكيع به.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٨٥٠)، والبخاري (/ ٨٢) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٢١٧)، عن أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: «رأيت إصبعي طلحة قد شلتا اللتين وقى بهما النبي ﷺ يوم أحد».

قوله: «رأيت يد طلحة شلاء» بتشديد اللام، فعلاء من الشلل، وهو نقص في الكف وبطلان العمل، وليس معناه القطع، كما ذكره ابن سيدة.

قوله: «وقى بها» استئناف بيان علة، أي حفظ بها وجعل يده وقاية له يومئذ، فحصل لها ما حصل بسببه من طعنة وقعت عليها، قال الحافظ: وفي «مسند الطيالسي» من حديث عائشة عن أبي بكر الصديق، قال: ثم أتينا طلحة يعني يوم أحد، فوجدنا به بضعًا وسبعين جراحة، وإذا قد قطعت إصبعه، وفي «الجهاد» لابن المبارك من طريق موسى بن طلحة: أن إصبعه التي أصيبت هي التي تلي الإبهام، وجاء عن يعقوب بن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن أبيه، قال: أصيبت إصبع طلحة البنصر من اليسرى من مفصلها الأسفل فشلت، ترس بها النبي ﷺ، انتهى.

فضل سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وهب، أبو إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم بعد ستة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة، وهو أحد الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد العشرة سادات الصحابة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين أخبر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله توفي وهو عنهم راض.

شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وورد في فضله أحاديث، روى عن النبي ﷺ أحاديث.

توفي بالعقيق سنة خمس وخمسين، وقيل: سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين، وهو ابن اثنتين وثمانين، وكان آخر المهاجرين وفاة. روى له الجماعة.

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ أَبَوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سعد بن إبراهيم» بن عبد الرحمن بن عوف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

قوله: «عبد الله بن شداد» بن الهاد الليثي، قال العجلي والخطيب: هو من كبار التابعين، وثقاتهم، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان عثمانيًا ثقة في الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قتل يوم دُحيل سنة ٨٢، روى له الجماعة.

«علي» هو ابن أبي طالب القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (١٠٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٨٦)، (١٤/ ٣٩٠)، وابن سعد (٣/ ١٤١)، وأحمد (١/ ٩٢)، (١٢٤)، (١٣٦)، (١٥٨)، والبخاري (٤/ ٤٦)، (٥/ ١٢٤)، (٨)/ ٥٢، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٤)، ومسلم (٧/ ١٢٥)، والترمذي (٣٧٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٩٠)، (١٩١)، (١٩٢)، والبزار (٧٩٧)، (٨٠٠)، وابن أبي عاصم (١٤٠٥)، وابن حبان (٩/ ٦٥)، والبغوي (١٤/ ١٣٩)، من طرق عن سعد بن إبراهيم به.

قوله: «ما رأيت رسول الله ﷺ» وقد روى البخاري في الجهاد عن علي: ما جمع

رسول الله ﷺ أبويه لأحد غير سعد بن مالك، وقال القاري: الظاهر الإطلاق المقيد بنفي السماع بلاواسطة وهو لا ينافي أنه اطلع على تفدية الزبير بواسطة الغير، انتهى.

قلت: وقد سبق في فضل الزبير ما يعارضه، من أن النبي ﷺ جمع أبويه للزبير يوم الخندق، وذكر ابن عساكر في «تهذيبه» (٥/ ٣٦٢) رواية أحمد، وقال: والصحيح أن هذا كان يوم الخندق، انتهى.

قلت: الحديث الذي ورد فيه التفدية يوم أحد للزبير إسناده صحيح فالتطبيق بينهما ما قاله الحافظ وابن عبد البر في الحديث السابق.

قوله: «فداك أبي وأمي» بفتح الفاء وقد يكسر، وفي هذه التفدية تعظيم لقدره، واعتداد بعمله، واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه، فيبذل نفسه أو أعز أهله له، قاله القاري.

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «ارْمِ سَعْدُ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

إسناده: ضعيف، لأجل إسماعيل بن عياش؛ فإنه صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وقد روى هنا عن غير أهل بلده وهو متابع والحديث صحيح.

رجاله: «**محمد بن رمح المصري**» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**الليث بن سعد**» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«**هشام بن عمار**» هو ابن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

قوله: «**حاتم بن إسماعيل**» المدني، أبو إسماعيل الحارثي مولاهم، قال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن حجر: صحيح الكتاب صدوق يهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١٨٧، روى له الجماعة.

«**إسماعيل بن عياش**» هو ابن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«**يحيى بن سعيد**» هو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«**سعيد بن المسيب**» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«**سعد بن أبي وقاص**» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٨٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٧٤)، (١٨٠)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٤٨)، والبخاري (٥/ ٢٧)، (١٢٤)، ومسلم

(٧/ ١٢٥)، والترمذي (٢٨٣٠)، (٣٧٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢١٦)، وفي«عمل اليوم والليلة» (١٩٥)، (١٩٦)، وفي«فضائل الصحابة» (١١١، ١١٢)، والفسوي في «التاريخ» (٢/ ٦٩٥)، والدورقي (٩٧)، وابن أبي عاصم (١٤٠٦)، والبزار (١٠٦٧)، وأبو يعلى (٧٩٥)، والخطيب في «التاريخ» (١٣/ ٣٢٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

قوله: «ارم سعد» بتقدير حرف النداء أي يا سعد.

وسبب ورود الحديث: ما رواه الطبراني (١/ ١٤٢): عن سعد أن النبي ﷺ جمع له بين أبويه قال: كان رجل من المشركين قد أحذق المسلمين، فقال النبي ﷺ: ارم سعد فداك أبي وأمي، قال: صوعت بسهم ليس فيه نصل فأصبت جنبه فوقع وانكشفت عورته، فضحك النبي ﷺ حتى نظرت إلى نواجذه. قال الهيثمي في «المجمع»: قلت: في الصحيح بعضه. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أسد بن موسى وهو ثقة.

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: «إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عبد الله بن إدريس» هو ابن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يعلى» هو ابن عبيد بن أبي أمية الإيادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«إسماعيل» هو ابن أبي خالد الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«قيس» هو ابن أبي حازم البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«سعد بن أبي وقاص» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخـريـجه: أخرجه وكيع في «الزهد» (١٢٣)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٨٧)، والحميدي (٧٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٧٤)، (١٨١)، (١٨٦)، وفي «الفضائل» (١٣٠٧)، (١٣١٥)، وفي «الزهد» (ص٣١)، والدارمي (٢٤٢٠)، والبخاري (٥/ ٢٨)، (٧/ ٩٦)، (٨/ ١٢١)، ومسلم (٨/ ٢١٥)، والترمذي (٢٣٦٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١١٤)، وابن سعد (٣/ ١٤٠)، وابن أبي عاصم (١٤٠٩) وابن حبان (٦٩٨٩) وابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٢١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

قوله: «إني لأول العرب» قال الطيبي: التعريف في العرب للجنس، قال الحافظ:

كان ذلك في سرية عبيدة بن الحارث بن المطلب، وكان القتال فيها أول حرب وقعت بين المشركين والمسلمين، وهي أول سرية بعثها رسول الله ﷺ في السنة الأولى من الهجرة، بعث ناسا من المسلمين إلى رابغ ليلقوا عير القريش فتراموا بالسهام ولم يكن بينهم محاربة، فكان سعد أول من رمى، ذكر ذلك الزبير بن بكار بسند له، وقال: فيه عن سعد أنه أنشد يومئذ:

ألا هل أتى رسول الله أني   حميت صحابتي بصدور نبلي

قوله: «رمى بسهم» صفة له فهو كقوله: ولقد أمر على اللئيم يسبني، قاله الطيبي.

وقال السندي: والكلام في العرب الموجودين في ذلك الوقت، فلا يرد من أين علم ذلك مع جواز أن يكون فيمن سبق من رمى به في سبيل الله، ويحتمل أنه علم به بالسماع منه ﷺ، قيل: إنه كان في أول سرية في الإسلام في ستين من المهاجرين أميرهم عبيدة بن الحارث، عقد له النبي ﷺ لواء، وهو أول لواء عقد لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركين، فلم يقع بينهم قتال غير أن سعدا رمى إليهم بسهمه، فكان أول سهم رمي في الإسلام، انتهى.

١٣٢ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: «مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثُلُثُ الْإِسْلَامِ».

إسـناده: حسن من أجل مسروق، والحديث صحيح.

رجـالـه: قوله: «مسروق بن المرزبان» أبو سعيد الكندي الكوفي، قال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال صالح بن محمد: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، مات سنة ٢٤٠، روى له ابن ماجه.

قوله: «يحيى بن أبي زائدة» هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أبو سعيد الوادعي الحافظ، وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والنسائي. وقال العجلي: ثقة، وهو ممن جمع له الفقه والحديث، وكان على قضاء المدائن، ويعد من حفاظ الكوفيين للحديث، متقنا ثبتا صاحب سنة، وقال ابن حجر: ثقة متقن، مات سنة ١٨٣، روى له الجماعة.

قوله: «هاشم بن هاشم» الزهري الوقاصي، قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: في الطبقة الخامسة من أهل المدينة، وقال: ثقة، روى له الجماعة.

«سعيد بن المسيب» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«سعد بن أبي وقاص» سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

تخـريـجه: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٥٣)، والبخاري (٥/ ٢٨)، (٥٨)، والحاكم (٣/ ٤٩٨)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٩٢)، والبغوي في «معجم الصحابة» (٢٢٣)، من طريق سعيد بن المسيب به.

قوله: «ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه» قد روى ابن منده في «المعرفة» من طريق أبي بدر عن هاشم بلفظ «ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه» باللفظ الذي عند المصنف، وهذا لا إشكال فيه، إذ لا مانع أن لا يشاركه أحد في الإسلام يوم أسلم، ولا ينافي هذا إسلام جماعة قبل يوم إسلامه، لكن رواية البخاري بلفظ: « ما أسلم أحد إلا اليوم الذي أسلمت فيه، بزيادة «إلا»، قال البدر العيني: ظاهره أنه لم يسلم أحد قبله، وهذا مشكل، لأنه قد أسلم قبله جماعة، ولكن يحمل هذا على مقتضى ما كان اتصل بعلمه حينئذ، وقال الحافظ: والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، انتهى.

وقوله: «لقد مكثت سبعة أيام» أي على ما كنت من الإسلام، ثم أسلم بعد ذلك من أسلم.

قوله: «وإني لثلث الإسلام» بضم اللام ويسكن، قال أبو عبد الله: معنى ثلث الإسلام يعني أنه ثالث ثلاثة حين أسلم، قال الحافظ: ولعله أراد بالاثنين الآخرين خديجة وأبا بكر، أو النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وقد كانت خديجه أسلمت قطعًا فلعله خص الرجال، وقد تقدم حديث عمار «رأيت النبي ﷺ وما معه إلا خمسة أعبد وأبو بكر، وهو يعارض حديث سعد، والجمع بينهما ما أشرت إليه (بحسب علمه) أو يحمل قول سعد على الأحرار البالغين، ليخرج الأعبد المذكورون وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أو لم يكن اطلع على أولئك، ويدل على هذا الأخير أنه وقع عند الإسماعيلي من رواية يحيى بن سعيد الأموي عن هاشم «بلفظ ما أسلم أحد قبلي»، ويحمل ذلك على مقتضى ما كان اتصل بعلمه حينئذ، انتهى.

فضائل العشرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

قد سبقت تراجم السبعة منهم، وبقي منها اثنان، وستأتي ترجمة أبي عبيدة بن الجراح في الباب الذي يأتي بعده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ترجمة عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري القرشي، أبو محمد، كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو، وقيل: عبد الكعبة، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن.

ولد بعد الفيل بعشر سنين، كان من المهاجرين الأولين، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أحد العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وأحد الستة الذين جعل عمر الشورى فيهم، وأخبر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راض.

روى عن النبي ﷺ أحاديث، وتوفي سنة إحدى وثلاثين، وقيل: سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، بالمدينة. روى له الجماعة.

ترجمة سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أسلم قديما قبل عمر بن الخطاب، وكان من المهاجرين الأولين، ولم يشهد بدرًا؛ فإن رسول الله ﷺ بعثه إلى طريق الشام لتجسس الأخبار، فضرب له بسهمه وأجره، وشهد ما بعدها من المشاهد، وهو أيضًا أحد العشرة المشهود لهم بالجنة.

روى عن النبي ﷺ أحاديث، وتوفي سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين. روى له الجماعة.

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اثْبُتْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» وَعَدَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ».

إسناده: ضعيف عبد الله بن ظالم، لينه البخاري وقد توبع. والحديث صحيح.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «ابن أبي عدي» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد، وفي «الميزان»: قال أبو حاتم مرة: لا يحتج به، وقال رستة: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أحدًا أفضل من ابن أبي عدي، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩٢، على خلاف، روى له الجماعة.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «حصين» بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، قال أحمد: هو الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، وقال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حجة، مات سنة ١٣٦، روى له الجماعة.

قوله: «هلال بن يساف» الأشجعي أبو الحسن، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وكان ثقة، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عَبْدِ الله بْنِ ظَالِمٍ» التميمي المازني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق لينه البخاري، من الثالثة، روى له الأربعة.

« سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ» سبقت ترجمته في باب فضائل العشرة.

تخـريـجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٥)، والحميدي (٨٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٤)، وأحمد (١/ ١٨٨)، (١٨٩)، وأبـو داود (٤٦٤٨)، والترمذي (٣٧٥٧)، وابن أبي عاصم (١٤٢٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الفضائل» (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٠)، (٨١٩١)، (٨٢٠٨)، وأبو يعلى (٩٦٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦٨)، والشاشي (١٩٧)، (٢١٢)، وابن حبان (٦٩٩٦)، والحاكم (٣/ ٤٥٠)، (٤٥١)، والبغوي (٣٩٢٧)، من طرق عن حصين به، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢٥) بعد أن ذكر رواية هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد: وزاد بعضهم ابن حيان فيه، ولم يصح.

قوله: «اثبت حراء» فيه حذف حرف النداء، وقد وقع في رواية البخاري عن أنس «أحد» موضع «حراء»، فهل هما قصتان أم واحدة؟ يقول الحافظ في «الفتح» وقع في رواية لمسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد «حراء» والأول (أحد) أصح، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد، فإني وجدته في مسند الحارث بن أبي أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد، فقال فيه: أحد أو حراء بالشك، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ حراء، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ «أحد» وإسناده صحيح، فقوي احتمال تعدد القصة، وتقدم حديث عثمان نحوه، وفيه حراء.

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة، فذكر أنه كان على حراء، ومعه المذكورون هنا، وزاد معهم غيرهم، والله أعلم، انتهى.

قلت: الحافظ لم يجزم بتعدد القصة، بل مال إليه، والحافظ العيني جزم بتعدد

١٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اثْبُتْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ» وَعَدَّهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ، وَابنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ».

إسناده: ضعيف عبد الله بن ظالم، لينه البخاري وقد توبع. والحديث صحيح.

رجاله: «محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «ابن أبي عدي» هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، أبو عمرو البصري، وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد، وفي «الميزان»: قال أبو حاتم مرة: لا يحتج به، وقال رستة: سمعت معاذ بن معاذ يقول: ما رأيت أحدًا أفضل من ابن أبي عدي، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٩٢، على خلاف، روى له الجماعة.

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «حصين» بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، قال أحمد: هو الثقة المأمون من كبار أصحاب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وفي آخر عمره ساء حفظه، وقال ابن حجر: ثقة تغير حفظه في الآخر، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة حجة، مات سنة ١٣٦، روى له الجماعة.

قوله: «هلال بن يساف» الأشجعي أبو الحسن، قال ابن معين: ثقة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن سعد: في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وكان ثقة، كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عَبْدِ الله بْنِ ظَالِمٍ» التميمي المازني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق لينه البخاري، من الثالثة، روى له الأربعة.

«سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ» سبقت ترجمته في باب فضائل العشرة.

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢٣٥)، والحميدي (٨٤)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٤)، وأحمد (١/ ١٨٨)، (١٨٩)، وأبو داود (٤٦٤٨)، والترمذي (٣٧٥٧)، وابن أبي عاصم (١٤٢٧)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد الفضائل» (٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٠)، (٨١٩١)، (٨٢٠٨)، وأبو يعلى (٩٦٩)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٦٨)، والشاشي (١٩٧)، (٢١٢)، وابن حبان (٦٩٩٦)، والحاكم (٣/ ٤٥٠)، (٤٥١)، والبغوي (٣٩٢٧)، من طرق عن حصين به، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ١٢٥) بعد أن ذكر رواية هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد: وزاد بعضهم ابن حيان فيه، ولم يصح.

قوله: «اثبت حراء» فيه حذف حرف النداء، وقد وقع في رواية البخاري عن أنس «أحد» موضع «حراء»، فهل هما قصتان أم واحدة؟ يقول الحافظ في «الفتح» وقع في رواية لمسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد «حراء» والأول (أحد) أصح، ولولا اتحاد المخرج لجوزت تعدد القصة، ثم ظهر لي أن الاختلاف فيه من سعيد، فإني وجدته في مسند الحارث بن أبي أسامة عن روح بن عبادة عن سعيد، فقال فيه: أحد أو حراء بالشك، وقد أخرجه أحمد من حديث بريدة بلفظ حراء، وإسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى من حديث سهل بن سعد بلفظ «أحد» وإسناده صحيح، فقوي احتمال تعدد القصة، وتقدم حديث عثمان نحوه، وفيه حراء.

وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ما يؤيد تعدد القصة، فذكر أنه كان على حراء، ومعه المذكورون هنا، وزاد معهم غيرهم، والله أعلم، انتهى.

قلت: الحافظ لم يجزم بتعدد القصة، بل مال إليه، والحافظ العيني جزم بتعدد

القصة في العمدة.

قوله: «إلا نبي أو صديق أو شهيد» قال القاري: يريد به الجنس؛ لأن المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء، ثم أو للتنويع أو بمعنى الواو، واستشكل بسعد، فإنه مات في قصره بالعقيق، فتوجيه هذه الرواية أن يكون بالتغليب أو كما قال السيد جمال الدين: إنه ينبغي أن يقال: كان موته بمرض من الأمراض التي تورث حكم الشهادة، ومع هذا فيه نوع التغليب، ويمكن أن يدخل في صفة الصديقية، ولا بعد فيه، فإنه قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَۖ وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ [الحديد: ١٩]، انتهى.

وقال النووي: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، منها: إخباره أن هؤلاء شهداء، وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء، فإن عمر وعثمان وعليًّا وطلحة والزبير قتلوا ظلمًا شهيدًا، فقتل الثلاثة مشهور، وقتل الزبير بواد السباع بقرب البصرة منصرفًا تاركًا للقتال، وكذلك اعتزل الناس تاركًا للقتال فأصابه سهم فقتله.

وقد ثبت أن من قتل ظلمًا فهو شهيد، والمراد شهداء في أحكام الآخرة، وعظيم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلوه ويصلى عليهم، وفيه بيان فضيلة هؤلاء، وفيه إثبات التميز في الحجارة، وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما ذكر سعد بن أبي وقاص في الشهداء في الرواية الثانية، فقال القاضي: إنما سمي شهيدًا لأنه مشهود له بالجنة، انتهى.

فضل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه

هو عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري، اشتهر بكنيته والنسبة إلى جده، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية.

وكان يدعى القوي الأمين، وكان أحد الأمراء المسيرين إلى الشام، والذين فتحوا دمشق، ولما ولي عمر بن الخطاب الخلافة، عزل خالد بن الوليد، واستعمل أبا عبيدة، فقال خالد: ولّي عليكم أمين هذه الأمة، وقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خالدا لسيف من سيوف الله».

حدث عن النبي ﷺ أحاديث، ومات في طاعون عمواس، وكان طاعون عمواس بأرض الأردن وفلسطين سنة ثماني عشرة، مات فيه نحو خمسة وعشرين ألفا، وكان سن أبي عبيدة يوم توفي ثماني وخمسين سنة. روى له الجماعة.

١٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، قَالَ: فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«محمد بن بشار» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«محمد بن جعفر» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «صلة بن زفر» العبسي أبو العلاء، ويقال: أبو بكر، الكوفي، قال ابن خراش: كوفي ثقة، وقال الخطيب: كان ثقة، وقال شعبة: قلب صلة من ذهب أي ضوء من الذهب، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: تابعي كبير، روى له الجماعة.

«حذيفة» هو ابن اليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٣٦)، وابن سعد (٣/ ٤١٢)، وأحمد (٥/ ٣٨٥)، والترمذي (٣٧٩٦)، وأبو بكر الخلال في «السنة» (٣٤٧)، من طريق وكيع

به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٠١)، (٤٠٠)، (٣٩٨)، والبخاري (٥/٢١٧)، ومسلم (٧/١٢٩)، والبزار (٢٩٢٥)، من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطيالسي (٤١٢)، وابن سعد (٣/٤١٢)، والبخاري (٥/ ٣٢)، (٩/١٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٠٩)، وابن حبان (٦٩٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٥)، (١٧٦)، والبيهقي (١٠/٨٦)، والبغوي (٣٩٢٩) من طرق عن شعبة به.

قوله: «لأهل نجران» وهم أهل بلد قريب من اليمن. قال العيني في «العمدة»: قال ابن إسحاق: قدم وفد نصارى نجران ستون راكبًا، منهم أربعة وعشرون رجلًا من أشرافهم، وثلاثة منهم يؤول إليهم أمرهم، وهم العاقب والسيد، وأبو حارثة أحد بني بكر بن وائل أسقفهم، وصاحب مدارسهم، ولما دخلوا المسجد النبوي دخلوا في تجمل وثياب حسان، وقد حانت صلاة العصر، فقاموا يصلون إلى المشرق، فقال رسول الله ﷺ دعوهم، ثم سألوه أن يرسل معهم أمينا، فبعث معهم أبا عبيدة بن الجراح، وكان أبو حارثة يعرف أمر رسول الله ﷺ، ولكن صده الشرف والجاه عن اتباع الحق، ثم لم يلبث السيد والعاقب إلا يسيرًا حتى أتيا إلى النبي ﷺ فأسلما، انتهى.

قوله: «أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ» أي ثقة ومعتمد ومرضي. قال السندي: أي بلغ في الأمانة الغاية القصوى. قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة؛ لكن النبي ﷺ خص بعضهم بصفات غلبت عليه، وكان بها أخص، وقيل: خصه بالأمانة؛ لكمال هذه الصفة فيه. انتهى.

وقال القاري: وإنما خصه بالأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لغلبتها فيه بالنسبة إليهم، وقيل: لكونها غالبة بالنسبة إلى سائر صفاته. انتهى.

قوله: «فتشرف لها الناس» وفي رواية البخاري «فأشرف أصحابه»، وفي رواية مسلم «فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ»، قال الحافظ: أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصًا على تحصيل الصفة المذكورة، وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي، انتهى.

وقال السندي: أي انتظر له أي للبعث، وفي نسخة «لها» أي لهذه الكلمة.

قوله: «فبعث أبا عبيدة» وفي رواية أبي يعلى «قم يا أبا عبيدة» فأرسله معهم، ووقع في رواية لأبي يعلى من طريق سالم عن أبيه سمعت عمر يقول: «ما أحببت الإمارة قط، إلا مرة واحدة»، فذكر القصة، وقال في الحديث: «فتعرضت أن تصيبني»، فقال: «قم يا أبا عبيدة».

١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«يحيى بن آدم» هو ابن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

قوله: «إسرائيل» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني، قال أحمد بن حنبل: كان شيخنا ثقة، وجعل يتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق، وقال الترمذي: إسرائيل ثبت في أبي إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة تكلم فيه بلا حجة، مات سنة ١٦٢، روى له الجماعة.

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«صلة بن زفر» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٥).

«عبد الله» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه أحمد (١/ ٤١٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٩٦)، وفي «فضائل الصحابة» (٩٣)، والحاكم (٣/ ٢٦٧)، والفسوي في «التاريخ» (١/ ٤٨٨) من طرق عن إسرائيل بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث مختصرًا في الصحيحين من حديث الثوري وشعبة عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، وقد خالفهما إسرائيل، فقال: عن صلة بن زفر عن عبد الله، وساق الحديث أتم مما عند الثوري

وشعبة، فأخرجته؛ لأنه على شرطهما صحيح، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ١١٤): ويشبه أن يكون الصحيح حديث ابن مسعود.

وقال الحافظ في «الفتح»: وفيه نظر، فإن شعبة قد روى أصل الحديث عن أبي إسحاق، فقال: عن حذيفة، وكأن البخاري فهم ذلك فاستظهر برواية شعبة، والذي يظهر أن الطريقين صحيحان، فقد رواه ابن أبي شيبة أيضًا، والإسماعيلي من رواية زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة، انتهى.

قوله: «لأبي عبيدة بن الجراح» أي في شأنه، لأنه خاطبه، إذ مقول القول لا يناسب الخطاب، قاله السندي.

قوله: «هذا أمين هذه الأمة» قال الحافظ: الأمين هو الثقة الرضي، وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السياق يشعر بأن له مزيدًا في ذلك، لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة وصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره، كالحياء لعثمان والقضاء لعلي، ونحو ذلك، انتهى. ويوضح ذلك ما رواه الترمذي بلفظ «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»... إلخ. وسيأتي بعد أبواب عند المصنف.

وسبب ورود هذا الحديث: ما رواه البخاري عن حذيفة قال: جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه قال: فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل، فوالله! لئن كان نبيًّا فلاعننا، لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، فقالا: إنا نعطيك ما سألتنا، وابعث معنا رجلا أمينا، ولا تبعث معنا إلا أمينًا، فقال: لأبعثن معكم رجلًا أمينا حق أمين، فاستشرف له أصحاب رسول الله ﷺ فقال: قم يا أبا عبيدة بن الجراح، فلما قام، قال رسول الله ﷺ: هذا أمين هذه الأمة.

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل، حليف بني زهرة، أسلم قديمًا وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد بعدها، ولازم النبي ﷺ، وصاحب نعليه.

حدث عن النبي ﷺ أحاديث، وروى عن سعد بن معاذ وعمر، وروى عنه ابناه عبد الرحمن وأبو عبيدة وابن أخيه عبد الله بن عتبة وامرأته زينب الثقفية وكثير من الصحابة والتابعين، وكان يقول: أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، وقد وردت في فضائله أحاديث.

قيل: توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين على خلاف. روى له الجماعة.

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ«لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَاسْتَخْلَفْتُ ابن أُمِّ عَبْدٍ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله الأعور.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أبي إسحاق» هو السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الحارث» هو ابن عبد الله الأعور، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«علي» هو ابن أبي طالب، أحد الخلفاء الراشدين، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٣)، وأحمد (١/ ٩٥)، (١٠٧)، وفي«فضائل الصحابة» (١٥٣٨)، والترمذي (٣٨٠٩)، من طريق وكيع بهذا الإسناد.

ورواه الحاكم (٣/ ٣١٨)، من طريق أبي إسحاق، عن عاصم بن حمزة، عن علي، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عاصم ضعيف.

وقال الترمذي: حديث غريب إنما نعرفه من حديث الحارث، عن علي، ورمز السيوطي في «الجامع» (٢/ ٣٧٦) لصحته، وأقره المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٣٣٠).

وقوله: «لو كنت مستخلفا أحدًا» وفي رواية أحمد «لو كنت مؤمِّرًا أحدًا» أي لو جعلت أميرًا.

قوله: «عن غير مشورة» وفي رواية أحمد «دون مشورة المؤمنين».

قوله: «لاستخلفت ابن أم عبد» هو عبد الله بن مسعود كانت أمه صحابية، وقد تكنى أم عبد.

قال التوربشتي: ومن أي وجه روي هذا الحديث فلا بد أن يؤول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش بعينه أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك، فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان له الفضائل الجمة والسوابق الجلة، فإنه لم يكن من قريش، وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش، فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه، انتهى.

وقال السندي: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التخصيص على أن هذا الأمر في قريش، على أن سوق الحديث لإفادة أن ما يحتاج إلى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكمالات كلها موجودة في ابن مسعود وجودًا بينًا، بحيث لا حاجة في استخلافه إلى شهرة معرفة تلك الكمالات وهذا لا ينافي عدم صحة استخلافه لعدم كونه من قريش، انتهى.

١٣٨ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابن أُمِّ عَبْدٍ».

إسناده: حسن لأجل عاصم بن بهدلة؛ فإنه حسن الحديث، والحديث صحيح.

رجاله: قوله: «**الحسن بن علي الخلال**» الهذلي الحلواني الحافظ، نزيل مكة، وثقه النسائي والخطيب ويعقوب بن شيبة، وقال الخليلي: كان يشبه أحمد في سمته وديانته، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثبت حجة، مات سنة ٢٤٢، روى له البخاري ومسلم وأبو داود، والترمذي وابن ماجه.

«**يحيى بن آدم**» بن سليمان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

قوله: «**أبو بكر بن عياش**» الأسدي الكوفي الحناط المقرئ، أحد الأعلام، قال أبو عمرو: كان الثوري وابن المبارك وابن مهدي يثنون عليه، وهو عندهم في أبي إسحاق مثل شريك وأبي الأحوص إلا أنه يهم في حديثه، وفي حفظه شيء، وقال أحمد: صدوق ثقة ربما غلط، وقال ابن حجر: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، مات سنة ١٩٣، روى له البخاري والأربعة.

قوله: «**عاصم**» بن بهدلة، هو ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، قال ابن سعد: كان ثقة إلا أنه كان كثير الخطأ في حديثه، وقال أحمد: كان رجلًا صالحًا قارئًا للقرآن، وتكلم فيه ابن علية، فقال: كل من اسمه عاصم سيِّئ الحفظ، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: في حفظه شيء، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجة في القراءة، مات سنة ١٢٨، روى له الشيخان متابعة، والأربعة.

«**زر**» هو ابن حبيش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«عبد الله بن مسعود» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٢/ ١٥)، وأحمد (١/ ٧)، والبزار (٢٦٨١)، وأبو يعلى (١٧)، (٥٠٥٩)، وابن حبان (٧٠٦٦) من طريق أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه أبو يعلى (١٦)، (٥٠٥٨)، وابن حبان (٧٠٦٧)، من طريق زائدة بن قدامة عن عاصم به.

وأخرجه الطبراني (٨٤٢٣)، من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن ابن مسعود به، ويشهد له حديث علي، أخرجه الحاكم (٣/ ٣١٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

قوله: «**من أحب أن يقرأ القرآن غضًا**» هو الطري الذي لم يتغير، أراد طريقته في القراءة وهيئاته فيها، قاله ابن الأثير.

قوله: «**كما أنزل**» تفسير لقوله: «**غضا**».

قوله: «**فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**» أي فليقرأه علي هيئة قراءة ابن مسعود وعلى مثل تلاوته في التأني والترتيل.

وسبب ورود هذا الحديث: ما رواه الإمام أحمد (٤٣٤٠) من حديث ابن مسعود قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وهو بين أبي بكر وعمر، وإذا ابن مسعود يصلي، وإذا هو يقرأ النساء فانتهى إلى رأس المائة، فجعل ابن مسعود يدعو وهو قائم يصلي، فقال النبي ﷺ: اسأل تعطه اسأل تعطه، ثم قال: من سره أن يقرأ القرآن غضًا كما أنزل فليقرأه بقراءة ابن أم عبد، فلما أصبح غدا إليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يبشره، وقال له: ما سألت الله البارحة؟ قال: قلت: اللّهم إني أسألك إيمانًا لا يرتد، ونعيمًا لا ينفد، ومرافقة محمد ﷺ في أعلى جنة الخلد، ثم جاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقيل له: إن أبا بكر قد سبقك، قال: يرحم الله أبا بكر ما سبقته إلى خير قط إلا سبقني إليه. إسناده حسن.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عبد الله بن إدريس» هو ابن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «الحسن بن عبيد الله» أبو عروة النخعي الكوفي، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، وقال يعقوب بن سفيان: كان من خيار أهل الكوفة، وضعفه الدارقطني بالنسبة للأعمش، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، مات سنة ١٣٩، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «إبراهيم بن سويد» النخعي الكوفي الأعور، قال ابن معين: مشهور، وقال العجلي: ثقة، وقال النسائي: ثقة، ومرة ضعفه، وقال الدارقطني: ليس في حديثه شيء منكر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عبد الرحمن بن يزيد» النخعي، أبو بكر الكوفي، قال ابن معين: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث كثيرة، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ٧٣، روى له الجماعة.

«عبد الله» هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تـخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٢)، وابن سعد (٣/ ١٥٣)، (١٥٤)، وأحمد (١/ ٤٠٤)، والبخاري في «تاريخه» (١/ ٢٩٠)، ومسلم (٧/ ٦) والنسائي في

«الكبرى» (٨٢٦١)، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٧)، وأبو يعلى (٤٩٨٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٥٠٣، ٥٠٤)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٥٣٦)، وابن حبان (٩/ ١٠٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٢٦)، والطبراني (٨٤٤٩)، والبغوي (٣٣٢٢)، من طرق عن الحسن بن عبيد الله به.

قوله: **«إذنك علي أن ترفع الحجاب»** قال النووي: فيه جواز العلامة في الإذن في الدخول، وترجم على هذا الحديث في شرحه لمسلم «باب جواز الإذن برفع الحجاب أو غيره من العلامات».

قوله: **«وأن تستمع»** أي لك أن تستمع.

قوله: «سوادي» بالكسر، السرار، يقال: ساودت الرجل مساودة إذا ساررته، ومعنى الحديث أن النبي ﷺ جعل رفع الستر إذنًا لابن مسعود في الدخول عليه، وإن لم يوجد هناك إذن صريح بالقول، وأباح له أن يستمع سره إلى أن يصدر عنه نهي عن ذلك، وهذا لأن ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يخدم النبي ﷺ، فيسر عليه الدخول واستماع الكلام حتى لا يشق عليه، انتهى.

وقال النووي: إذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهما رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها، والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه ومماليكه وكبار أولاده وأهله، فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان، انتهى.

فضائل العباس بن عبد المطلب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عم رسول الله ﷺ، أبو الفضل، أمه نتيلة بنت جناب بن كلب، وولد قبل رسول الله ﷺ بسنتين، وضاع وهو صغير فنذرت أمه إن وجدته أن تكسو البيت الحرير، فوجدته فكست البيت الحرير، فهي أول من كساه ذلك.

وكان إليه في الجاهلية السقاية والإمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد بدرا مع المشركين مُكرَهًا، فأسر فافتدى نفسه وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب، ورجع إلى مكة، فيقال: إنه أسلم وكتم قومه ذلك، وصار يكتب إلى النبي ﷺ بالأخبار، ثم هاجر قبل الفتح بقليل وشهد الفتح وثبت يوم حنين.

وقد وردت في فضائله أحاديث، وحدث عن النبي ﷺ أحاديث، والصحابة يعترفون للعباس بفضله ويشاورونه، ويأخذون رأيه.

توفي بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين، وكان طويلا جميلا أبيض. روى له الجماعة.

١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لله وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي».

إسـنـاده: ضعيف، محمد بن كعب القرظي لم يسمع من العباس بن عبد المطلب.

رجـالـه: قوله: «**محمد بن طريف**» بن خليفة البجلي، أبوجعفر الكوفي، قال أبو زرعة: محله الصدق، وقال في موضع آخر: لا بأس به صاحب حديث وكان ابن نمير يثني عليه، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة صاحب حديث، مات سنة ٢٤٢، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**محمد بن فضيل**» بن غزوان الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**أبي سبرة النخعي**» الكوفي، يقال: اسمه عبد الله بن عابس، قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**محمد بن كعب القرظي**» بن سليم، أبو حمزة، قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعًا، وقال العجلي: مدني تابعي رجل صالح عالم بالقرآن، وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علما وفقها، وقال ابن حجر: ثقة عالم، وقال

الذهبي في «الكاشف»: ثقة حجة، مات سنة ١٢٠، روى له الجماعة.

«الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِب» أبو الفضل الهاشمي، سبقت ترجمته إثر حديث رقم (١٤٠).

تخـريـجه: أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٧٩٢)، والحاكم (٤/ ٧٥)، وابن عساكر في «التاريخ» (٢٦/ ٣٠٢)، والروياني (١٢٤) من طريق الأعمش به.

وأخرجه أحمد (١٧٧٣)، (١٧٥١٥)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» (٢/ ٦٣٩) من طريق عبد الله بن الحارث عن المطلب بن ربيعة به، وقال الحاكم: هذا حديث يعرف من حديث يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العباس، فإذا حصل هذا الشاهد من حديث ابن فضيل عن الأعمش حكمنا له بالصحة، ثم ذكر حديث يزيد بن أبي زياد.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢١): رجاله ثقات إلا محمد بن كعب روايته عن العباس، يقال: مرسلة، ويشهد له حديث عبد المطلب بن ربيعة أخرجه الترمذي (٣٧٥٨)، وقال: حسن صحيح.

قوله: «كنا نلقى النفر من قريش» من لقي بكسر القاف، أي إذا كنا نلاقي جماعة من بقية القريش.

قوله: «وهم يتحدثون» أي فيما بينهم.

قوله: «فيقطعون حديثهم» أي إذا رأوني، وفي رواية الترمذي: «مالنا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك» قال الشيخ في «الإنجاح»: وكان قطع حديثهم إما لأنهم كانوا يسرون من العباس حسدًا به، وإما لأنهم يرونه أجنبيًا يخافون إفشاء السر فأوعدهم رسول الله ﷺ بذلك الوعيد، انتهى.

وقال القاري: وكان وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله، انتهى.

وقال السندي: أي عند لقائنا غضبًا وعداوة لنا لا إخفاءً للحديث عنا، لكن...

ه: «لا يدخل» قيل: أريد به مطلقًا توعيدًا، وقيل: الإيمان الكامل، فالمراد به على الوجه الأكيد.

له: «حتى يحبهم لله» أي أهل البيت، وزاد عند أحمد «ولرسوله».

له: «ولقرابتهم مني» أي لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ : ٢٣]، وكان أبو جهل يتفوه إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة ، فما بقي لبقية قريش.

١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزِلِي وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مُؤْمِنٌ بَيْنَ خَلِيلَيْنِ».

إسناده: ضعيف جدًّا، عبد الوهاب بن الضحاك متروك.

رجاله: قوله: «عبد الوهاب بن الضحاك» السلمي العوفي، أبو الحارث الحمصي، قال البخاري: عنده عجائب، وقال أبو داود: كان يضع الحديث قد رأيته، وقال النسائي: ليس بثقة متروك، وقال العقيلي، والدارقطني والبيهقي: متروك، وقال ابن حبان: كان يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به، وقال الحاكم وأبو نعيم: روى أحاديث موضوعة، وقال أبو داود: غير ثقة ولا مأمون، وقال ابن حجر: متروك كذبه أبو حاتم، مات سنة ٢٤٥، روى له ابن ماجه.

«إسماعيل بن عياش» العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

قوله: «صفوان بن عمرو» بن هرم، أبو عمرو الحمصي، وثقه العجلي ودحيم وأبو حاتم والنسائي، وزاد أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا، وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، مات سنة ١٥٥، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «عبد الرحمن بن جبير بن نفير» الحضرمي، قال أبو زرعة والنسائي: ثقة، بعض الناس يستنكر حديثه، وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١١٨، روى له مسلم والأربعة.

«كثير بن مرة الحضرمي» سبقت ترجمته تحت رقم (٧).

«عبد الله بن عمرو بن العاص» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخريجه: أخرجه الفسوي في «المعرفة» و«التاريخ» (١/ ٥١٣)، وابن عدي (١/ ١٧٧)، (١٧٨)، والخطيب في «التاريخ» (٥/ ٢٢٧)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/ ٦٢)، وابن عساكر في «التاريخ» (٢٦/ ٣٤١)، والعقيلي (١٠٤٤)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٨/ ٣٢) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك به.

وقال العقيلي: عبد الوهاب متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان عبد الوهاب يسرق الحديث لا يحل الاحتجاج به، وقال الذهبي في «السير» (٢/ ٩٢) هو موضوع، وفي إسناده عبد الوهاب العوفي الكذاب، وقال في «الميزان» (٢/ ٦٧٩): ومن بلاياه عبد الوهاب، وقال الشوكاني في «الفوائد المجموعة» (٤٠٢، ٤٠٣): هو موضوع، وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع، وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ١٧): فيه عبدالوهاب بن الضحاك متروك.

وقال الشارح الكمال الدميري: انفرد به المصنف وهو موضوع، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٦٢): إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، وقال ابن عدي (١/ ١٧٧، ١٧٨): عبدالوهاب يتهم فيه.

قوله: «تجاهين» قال السيوطي: أي متقابلين، والتاء فيه بدل واو وجاه، وفي «القاموس» تجاهك ووجاهك مثلين تلقاء وجهك.

قوله: «مؤمن بين خليلين» فإنه عم لأحدهما، وولد بوسائط للآخر فلذلك يكون له قرب منهما، قاله السندي. وقال الشيخ في «الإنجاح»: وفيه منقبة عظيمة للعباس، لأن من كان بين خليلين يصبه حظ من الخلة، وهي مرتبة عظيمة لا يدرك كنهها، وما كان لهذه المرتبة إلا لقرابته ﷺ، وللأرض من كأس الكرام نصيب، انتهى.

فضائل الحسن والحسين
ابني علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

أما الأول فهو حسن بن علي بن أبي طالب، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، أمير المؤمنين، أبو محمد، ولد في نصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة على خلاف، وهذا أثبت.

روى عن النبي ﷺ أربعة عشر حديثا، وفي فضائله أحاديث كثيرة، ولما قتل علي بايع معاوية، ومات مسموما سنة تسع وأربعين على خلاف. روى له الأربعة.

والثاني هو حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، سبط رسول الله ﷺ وريحانته، ولد في شعبان سنة أربع، وقيل: سنة ست، وقيل: في منتصف شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة، قال أبو عمرو: هذا أصح ما قيل فيه.

وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق، وكان أهل الكوفة، لما مات معاوية واستخلف يزيد، كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته، فخرج الحسين إليهم، فسبقه عبيدالله بن زياد إلى الكوفة، فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة، وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل، وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس، ثم جهز إليه عسكرا، فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته، والقصة مشهورة، فلا نطيل بشرحها. روى له الجماعة.

١٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْحَسَنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قَالَ: وَضَمَّهُ إِلَى صَدْرِهِ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «أحمد بن عبدة» هو ابن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«سفيان بن عيينة» هو ابن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عبيد الله بن أبي يزيد» المكي، وثقه ابن المديني وابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة كثير الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، مات سنة ١٢٦، روى له الجماعة.

قوله: «نافع بن جبير» بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله المدني، قال ابن خراش: ثقة مشهور أحد الأئمة، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة فاضل، من الثالثة روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه الحميدي (١٠٤٣)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٤٩)، (٣٣١)، وفي «فضائل الصحابة» (١٣٤٩)، والبخاري في «الصحيح» (٣/ ٨٧)، وفي «الأدب المفرد» (١١٥٢)، ومسلم (٧/ ١٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٤)، وفي «الفضائل» (٦١)، من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «قال للحسن» أي فيه ولأجل الدعاء له.

قوله: «اللّٰهم إني أحبه» أي طبعا، فيقتضي الأوامر الإلٰهية بالوصل عمومًا، وخصوصًا لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣]، قاله السندي.

قوله: «فأحبه» أي فأطلب منك لذلك أن تحبه، قال القاري: ولا شك أنه أحبه الله، فيجب التخلق بأخلاق الله، والتعلق بشمائل رسول الله ﷺ في جميع أحيانه، انتهى.

وقال النووي: فيه حث على حبه، وبيان لفضيلته، وفيه استحباب ملاطفة الصبي في معانقته وملاعبته رحمة ولطفا، واستحباب التواضع مع الأطفال وغيرهم، انتهى.

وقوله: «وأحب من يحبه» أي من يحب الحسن. وقد روى أبو حاتم عن أبي هريرة زيادة: «فما كان أحد أحب إلي مِن الحسن بن علي، بعد ما قال رسول الله ﷺ ما قال».

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجمه» مستوعبا عن أبي هريرة قال: «لا أزال أحب هذا الرجل يعني الحسن بن علي بعدما رأيت رسول الله ﷺ يصنع به ما يصنع، قال: رأيت الحسن في حجر النبي ﷺ وهو يدخل أصابعه في لحية النبي ﷺ والنبي ﷺ يدخل لسانه في فيه، ثم يقول: «اللّٰهم إني أحبه» وذكر الحديث.

قوله: «ضمه» عطف على «قال».

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَّافِ -وَكَانَ مَرْضِيًّا-، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

إسناده: حسن من أجل أبي الجحاف داود بن أبي عوف الكوفي؛ فإنه حسن الحديث.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**سفيان**» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «**داود بن أبي عوف أبي الجحاف**» البرجمي مولاهم الكوفي، قال العقيلي: كان من غلاة الشيعة، وقال الأزدي: زائغ ضعيف، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال ابن حجر: صدوق شيعي ربما أخطأ، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه أحمد ويحيى، وقال أبو حاتم: صالح الحديث قليله، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قوله: «**أبي حازم**» هو سلمان الأشجعي الكوفي، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والعجلي، وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث صالحة، وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٠١، روى له الجماعة.

«**أبي هريرة**» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه ابن راهويه (٢١١)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٩٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٨)، (٥٣١)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٦٨)، وفي «فضائل الصحابة» (٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٤١) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه البزار (٢٦٢٨) «كشف الأستار»، والطبراني (٢٦٤٥)، (٢٦٤٩)، (٢٦٥٠)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ١٤١) من طرق عن أبي حازم به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢١): إسناده صحيح رجاله ثقات، ورمز السيوطي في «الجامع» (٢/ ٤٧٩) لحسنه.

وقال المناوي: قضية كلام المصنف أن ابن ماجه تفرد به عن الستة، والأمر بخلافه، بل خرجه الترمذي أيضًا، قلت: هذا وهم من المناوي فإن الترمذي لم يرو هذا الحديث عن أبي هريرة.

قوله: «**من أحب الحسن والحسين**» بيان ما بينهما وبينه ﷺ من الاتحاد بسبب الجزئية والكلية، فصار حبهما حبه، وبغضهما بغضه، وهذا يدل على أن محبتهما فرض لا يتم الإيمان بدونها، ضرورة أن محبته كذلك، قاله السندي.

وقال المناوي: ومن علامة حبهم حب ذريتهم بحيث ينظر إليهم الآن نظرة بالأمس إلى أصولهم لو كان معهم، انتهى.

وقد روى الترمذي (٣٧٨٩) من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

قوله: «**ومن أبغضهما**» قال القاري: ففيه نوع من التشبيه البليغ، فاندفع ما استدل به السهيلي على أن من سبهما يكفر؛ إذ لا يخفى أن مثل هذا الكلام محمول على المبالغة في مقام المرام، ومنه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما رواه ابن عساكر عن علي: «من آذى مسلمًا، فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله».

وقد روى الطبراني في «الكبير» عن سلمان بلفظ «من أحب الحسن الحسين أحببته، ومن أحببته أحبه الله، ومن أحبه الله أدخله جنات النعيم. ومن أبغضهما أو بغى عليهما أبغضته، ومن أبغضته أبغضه الله، ومن أبغضه الله أدخله جهنم، وله عذاب مقيم».

وقد ذكر المناوي سبب ورود هذا الحديث عن أبي هريرة قال: خرج علينا رسول الله، وهما على عاتقيه، وهو يلثم هذا مرة وهذا مرة حتى انتهى إلينا، فقال له رجل: يا رسول الله! إنك تحبهما؟ فذكر الحديث.

١٤٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مُرَّةَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السِّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفِرُّ هَهُنَا وَهَهُنَا وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ الله مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

إسناده: ضعيف، سعيد بن أبي راشد مجهول، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم والحديث حسن.

رجاله: «يعقوب بن حميد بن كاسب» سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

قوله: «يحيى بن سليم» القرشي الطائفي أبو محمد، وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال الشافعي: فاضل كنا نعده من الأبدال، وقال النسائي في «الكنى»: ليس بالقوي، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، مات سنة ١٩٥، روى له الجماعة.

قوله: «عبد الله بن عثمان بن خثيم» القارئ المكي، أبو عثمان، حليف بني زهرة، وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: ما به بأس صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم: صالح الحديث، مات سنة ١٣٢، روى له مسلم والأربعة، والبخاري تعليقًا.

قوله: «سعيد بن أبي راشد» ويقال: ابن راشد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «يعلى بن مرة» الثقفي ويقال: العامري، شهد الحديبية وخيبر والفتح مع النبي ﷺ، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٣/١٠٢)، وأحمد في «المسند» (٤/ ١٧٢)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٧٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٥)، والترمذي (٣٧٧٥)، وابن حبان (٦٩٧١)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٨٨)، والحاكم (٣/ ١٧٧)، والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢١) من طرق عن عبد الله بن خثيم به، وقال الترمذي: حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٢): إسناده حسن رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ٤١٤، ٤١٥)، وفي «الأدب المفرد» (٣٦٤)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» و«التاريخ» (١/ ٣٠٨)، (٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ٧٠١)، من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن يعلى بن مرة به.

ورمز السيوطي في «الجامع» (١/ ٣٧٠) لحسنه، وأقره المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٣٨٧)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٨١): إسناد الطبراني حسن.

قوله: «دعوا له» على بناء المفعول.

قوله: «وبسط يديه» كأنه يريد أن يأخذه بينهما.

قوله: «يفر» كعادة الصغار إذا أراد أحد أن يأخذهم، قاله السندي، وقال الطبري: يجوز أن يكون بالفاء وراء مهملة، ومعناه معروف، ويجوز أن يكون بالقاف وراء معجمة ومعناه «يثب». قلت: السوق يرجح الأول كما هو الظاهر.

قوله: «فأس رأسه» بالهمزة هو طرف مؤخرة المنتشر على القفا.

قوله: «حسين مني وأنا من حسين» أي بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح أن يقال: كل منهما من الآخر، قال القاضي: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم، فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة، وحرمة التعرض

والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: «أحب الله من أحب حسينا».

قوله: «أحب الله من أحب حسينا» فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله.

قوله: «حسين سبط» بكسر السين وفتح الموحدة أي ولد ابنتي، قال القاضي: السبط ولد الولد، أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها، ويقال: للقبيلة، قال تعالى: ﴿وَقَطَّعۡنَٰهُمُ ٱثۡنَتَيۡ عَشۡرَةَ أَسۡبَاطًا﴾ [الأعراف: ١٦٠] أي قبائل، ويحتمل أن يكون هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة، ويكون من نسله خلق كثير، فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك، انتهى.

١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صُبَيْحٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا سِلْمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ».

إسناده: ضعيف؛ صبيح مولى أم سلمة مجهول الحال، تفرد بالرواية عنه ابنه إبراهيم وإسماعيل السدي. وأسباط بن نصر صدوق كثير الخطأ يغرب.

رجاله: «**الحسن بن علي الخلال**» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«**علي بن المنذر**» هو الطريقي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «**أبو غسان**» هو مالك بن إسماعيل النهدي الحافظ، وثقه النسائي والعجلي، وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب جيد الأخذ، وقال عثمان بن أبي شيبة: أبو غسان صدوق ثبت متقن إمام من الأئمة، ولولا كلمته لما كان يفوقه بالكوفة أحد، وقال ابن حجر: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة عابد قانت لله، مات سنة ٢١٩، روى له الجماعة.

قوله: «**أسباط بن نصر**» الهمداني، أبويوسف، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري في «تاريخه الأوسط»: صدوق، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ يغرب، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «**السدي**» هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد القرشي

بالتشيع، وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الحديث وقال أبو حاتم: لا يحتج به، مات سنة ١٢٧، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «صبيح مولى أم سلمة» هو بالضم، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري: لم يذكر سماعًا من أبيه، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له الترمذي وابن ماجه.

«زيد بن أرقم» بن زيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٧) ومن طريقه ابن حبان (٦٩٧٧)، والمزي في «تهذيبه» (١٣/ ١١٣)، والطبراني (٢٦١٩)، (٥٠٣٠)، والحاكم (٣/ ١٤٩)، من طرق عن أبي غسان به.

وأخرجه الترمذي (٣٨٧٠)، والدولابي في «الكنى» (٢/ ١٦٠) من طريقين عن أسباط بن نصر به، وقال الترمذي: حديث غريب.

قوله: «لعلي وفاطمة» أي لأجلهم وفي حقهم، وعند أحمد «نظر النبي ﷺ إلى الحسن والحسين وفاطمة».

قوله: «أنا سلم» بكسر أوله وبفتح، أي مسالم ومصالح.

قوله: «لمن سالمتم» أي علي وفاطمة وحسن وحسين.

قوله: «وحرب» أي محارب، جعل ﷺ نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل، ومعناه أن النبي ﷺ يحب من يحبهم، ويبغض من يبغضهم، وعبر عنهما بما يؤول إليه لشدتهما في حقهم، أما الحب فروي عن علي مرفوعا: «من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة»، أخرجه أحمد والترمذي وقال: حديث غريب، وأما البغض فهو يكون في النار كما سبق.

فضل عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس، يكنى أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم، كان من السابقين الأولين هو وأبوه، وكانوا ممن يعذب في الله، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول: «صبرًا آل ياسر موعدكم الجنة».

واختلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة، فقطعت أذنه بها، ثم استعمله عمر على الكوفة، وكتب إليهم أنه من النجباء من أصحاب محمد ﷺ.

وفي فضائله أحاديث، وتواترت الروايات عن النبي ﷺ أن عمارا تقتله الفئة الباغية، وأجمعوا على أنه قتل مع علي بصفين سنة سبع وثمانين في ربيع، وله ثلاثة وتسعون سنة، واتفقوا على أنه فيه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، وروى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه من الصحابة: أبو موسى وابن عباس وعبد الله بن جعفر وأبو لاس الخزاعي وأبو الطفيل، وجماعة من التابعين. روى له الجماعة.

١٤٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ».

إسناده: حسن من أجل هانئ بن هانئ.

رجاله: «عثمان بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أبي إسحاق» هو عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «هانئ بن هانئ» الهمداني الكوفي، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، قال: وكان يتشيع، وقال ابن المديني: مجهول، وقال الشافعي: لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله، ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: مستور، وقال الذهبي: قال النسائي: ليس به بأس، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«علي بن أبي طالب» أمير المؤمنين، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٨)، وأحمد في «المسند» (١/ ٩٩)،

(١٢٣-١٢٥)، (١٣٠-١٣٧)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٥٨)، وابن حبان (٧٠٧٥) من طريق وكيع به.

وأخرجه الطيالسي (٢/ ١٥٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٣١) والترمذي (٣٧٩٨)، والبزار (٧٤١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٠)، (٧/ ١٣٥)، والحاكم (٣/ ٣٨٨)، والدارقطني في «العلل» (٤/ ١٥٢)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ١٥١)، والبغوي (٣٩٥١) من طرق عن سفيان الثوري به.

قوله: «مرحبا» أي أصبت رحبًا.

قوله: «بالطيب» إشارة إلى أنه في ذاته كريم المعدن حسن الأخلاق، قاله القاري، وقال السندي: كأنه جبل على الاستقامة والسلامة، ثم زاد الله تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة، فقيل: الطيب المطيب، انتهى.

قوله: «المطيب» بصيغة اسم المفعول، إشارة إلى أن الإسلام قد زاده كرمًا وحسنًا وفيه مبالغة كظل ظليل، قاله القاري، وقال الشارح الكمال الدميري: أي الطاهر المطهر من الشرك والحسد والأخلاق الذميمة، انتهى.

١٤٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: دَخَلَ عَمَّارٌ عَلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مُلِئَ عَمَّارٌ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ».

إسناده: حسن كسابقه.

رجاله: «نصر بن علي الجهضمي» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «عثام بن علي» بن هجير، أبو علي الكوفي، قال أحمد: عثام رجل صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني وابن سعد: ثقة، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وقال: صدوق، وقال البزار: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، وحكى الذهبي في «الكاشف» قول أبي زرعة، مات سنة ١٩٥، روى له البخاري والأربعة.

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي إسحاق» هو عمر بن عبد الله الهمداني السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«هانئ بن هانئ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٦).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩٣)، وفي «المصنف» (١٢/ ١٢١)، وابن حبان (٧٠٧٦)، والبزار (٧٤٠)، وأبو يعلى (٤٠٤)، وأبو نعيم (١/ ١٣٩) من طريق الأعمش به.

قوله: «مرحبا» قال السندي: هذا في هذه الرواية موقوف موافق للمرفوع فنعمت الموافقة، انتهى.

قوله: «ملئ عمار إيمانًا إلى مشاشه» على بناء المفعول، وإيمانًا تميز، قال الجوهري: مشاش هي رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها كما في «النهاية»، وقال السندي: بضم ميم وتخفيف هي رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنه طيب بأصل الخلقة، والله تعالى أراد فيه ذلك بحيث ملأه منه، انتهى.

وقال الحافظ: المشاش بضم الميم، ومعجمتين الأولى خفيفة وهذه الصفة لا تقع إلا ممن أجاره الله من الشيطان، انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح» بعد تفسير لفظة المشاش بهذه الكلمات: أي دخل الإيمان في قلبه، وتفسح في صدره حتى سرى إلى عروقه وعظامه في سائر الجسد، وكان ﷺ يدعو «اللّٰهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا» حتى يقول: «واجعلني نورًا»، المراد منه نور الإيمان، انتهى.

١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَمَّارٌ مَا عُرِضَ عَلَيْهِ أَمْرَانِ إِلَّا اخْتَارَ الْأَرْشَدَ مِنْهُمَا».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عبيد الله بن موسى» بن أبي المختار العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٠).

«علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عمرو بن عبد الله» بن حنش، ويقال: ابن محمد بن حنش الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «عبد العزيز بن سياه» الأسدي الحماني الكوفي، وثقه ابن معين، وأبو داود، والعجلي، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يتشيع، وقال الذهبي في «الكاشف»: شيعي صدوق، روى له الجماعة سوى أبي داود.

«حبيب بن أبي ثابت» بن دينار الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عطاء بن يسار» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«عائشة» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

تخريجه: أخرجه أحمد (٦/ ١١٣)، والترمذي (٣٧٩٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٧٦)، وفي «فضائل الصحابة» (١٧١)، والحاكم (٣/ ٣٨٨)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ٢٨٨) من طريق عبد العزيز بن سياه به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد العزيز بن سياه وهو شيخ كوفي، ورمز السيوطي في «الجامع» (٢/ ١٤١) لحسنه، وأقره المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٣٥٩).

قوله: «مَا عُرِضَ عَلَيْهِ» بالبناء للمفعول، وفي رواية الترمذي: «ما خير عمار» أي: عرض عليه في التخيير.

قوله: «إلا اختار الأرشد منهما» أي أصلحهما، قال السندي: أي لما جبل عليه من الاستقامة والسداد، انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: الأرشد ما كان أنفع لنفسه، وكان الرفق لمن تبعه، وكان السلف يحبون أن يعملوا لأنفسهم ما كان أقرب إلى الاحتياط، ويأمرون غيرهم ما كان أسهل لهم، فإنه ﷺ قال: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، وفي هذا الحديث دليل على أن الرشد والسداد مع علي رضي الله في خلافته، وأن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخطأ في اجتهاده، ولم يكن على الرشد (السداد) لأن عمارا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اختار مرافقة علي، وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذلك الحرب، انتهى.

وقال المناوي: وفي رواية «أسدهما» لأنه من القوم الذين يستمعون الحديث فيتبعون أحسنه، والمراد أنه كان نقادًا في الدين يميز بين الحسن والأحسن، والفاضل والأفضل، فإذا عرض عليه مباح ومندوب اختار المندوب فهو حريص على ما هو الأقرب عند الله وأكثر ثوابًا، ويؤخذ منه أن على الإنسان تحري أعدل المذاهب، واختيار أثبتها على السبك وأقواها عند السبر، وأبينها دليلًا وأمارة، وأن لا يكون في مذهبه كما قيل: ولا تكن مثل عير، قيد فانقاد، يريد المقلد، ذكره الزمخشري، انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: كونه يختار أسد الأمرين يقتضي أنه قد أجير من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالبغي، انتهى.

وقال القاري: وفي رواية «أشدهما» أي أصعبهما، وفي رواية «أسدهما» أي

أصوبهما، والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبين ترجيحه، وإلا فاختار أيسرهما، وأما أصعبهما، فقيل: هذا بالنظر إلى نفسه، انتهى.

فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رضي الله عنهم

سلمان الفارسي: هو أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، وسئل عن نسبه، فقال: سلمان ابن الإسلام، أصله من فارس من رامهرمز، وكان اسمه قبل الإسلام مابه بن بوذخشان بن مورسلان وقصة إسلامه مشهورة، وأول مشاهده مع رسول الله ﷺ الخندق، ولم يتخلف عن مشهد بعد الخندق.

توفي سنة خمس وثلاثين في آخر خلافة عثمان على خلاف، قال أهل العلم: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين سنة، فأما مائتان وخمسون فلا يشكون فيه، حتى قيل: إنه أدرك عيسى ابن مريم، وقرأ الكتابين، وكان له ثلاث بنات. روى له الجماعة.

وترجمة أبي ذر ستأتي في باب فضل أبي ذر رضي الله عنه.

المقداد: هو مقداد بن عمرو بن ثعلبة، المعروف بالمقداد بن الأسود، ويقال: المقداد الكندي أيضًا، وكان من أول من أظهر الإسلام بمكة، وشهد بدرًا، وله فيها مقام مشهور، وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، ومناقبه كثيرة.

توفي بالمدينة في خلافة عثمان، ومات بأرض له بالجرف، وحمل إلى المدينة، وكان عمره سبعين سنة. روى له الجماعة.

١٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي رَبِيعَةَ الْإِيَادِيِّ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «عَلِيٌّ، مِنْهُمْ» يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا: «وَأَبُو ذَرٍّ، وَسَلْمَانُ، وَالْمِقْدَادُ».

إسـنـاده: ضعيف، أبو ربيعة الإيادي ضعيف. وشريك بن عبد الله سيئ الحفظ.

رجـالـه: قوله: «**إسماعيل بن موسى**» الفزاري، أبو محمد نسيب السدي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطئ، وقال أبو داود: صدوق في الحديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالرفض، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق شيعي، مات سنة ٢٤٥، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«**سويد بن سعيد**» هو ابن سهل الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«**شريك**» هو ابن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «**أبي ربيعة الأيـادي**» قيل: اسمه عمرو بن ربيعة، حسن الترمذي بعض أفراده، وقال ابن معين: كوفي ثقة، وقال ابن حجر: مقبول، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «**ابن بريدة**» هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو وعالمها، وثقه ابن معين والعجلي وأبو حاتم، وقال ابن خراش: صدوق كوفي نزل البصرة، وقال ابن حجر: ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١١٥، روى له الجماعة.

قوله: «عن أبيه» هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي، أبو عبد الله، وقيل: غير ذلك، أسلم قبل بدر ولم يشهدها، وشهد خيبر وفتح مكة، واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وسكن المدينة، ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو، فمات بها، روى له الجماعة.

تخريجه: أخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٣٥١)، (٣٥٦)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٦٩١)، (٦٤٨)، (٦٨٩)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٩/ ٣١)، والترمذي (٣٧١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٢)، والحاكم (٣/ ١٣٠)، وابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ٤٧٧) من طرق عن شريك به.

وقال الترمذي: حسن لا نعرفه إلا من حديث شريك. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وتعقبه الذهبي: بأن أبا ربيعة لم يخرج له مسلم، ورمز السيوطي في «الجامع» «لصحته» وأقره المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٢١٥).

قوله: «إن الله أمرني بحب أربعة» قال السندي: الظاهر أنه أمر إيجاب، ويحتمل الندب، وعلى الوجهين فما أمر به النبي ﷺ فقد أمر به أمته، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصًا، انتهى.

قوله: «قيل: يا رسول الله! من هم؟» وفي رواية الترمذي: «قيل: يا رسول الله! سمهم لنا» أي حتى نحن نحبهم أيضًا تبعًا لمحبة الله ورسوله.

قوله: «يقول ذلك ثلاثًا» أي للإشعار بأنه أفضلهم أو يحبه قدر ثلاثتهم، قاله القاري.

فضائل بلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو بلال بن رباح المؤذن، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا عبد الكريم، وقيل: أبا عبد الرحمن، مولى أبي بكر الصديق، اشتراه بخمس أواق، وقيل: بسبع أواق، وقيل: بتسع أواق، ثم أعتقه، كان له خازنًا، ولرسول الله ﷺ مؤذنًا.

شهد بدرًا وأحدًا، وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأذن بلال حياة رسول الله ﷺ، ثم أذن لأبي بكر حياته، ولم يؤذن في زمن عمر، فقال له عمر: ما منعك أن تؤذن؟ قال إني أذنت لرسول الله ﷺ حتى قبض، وأذنت لأبي بكر حتى قبض؛ لأنه كان ولي نعمتي، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: يا بلال! ليس عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله، فخرج مجاهدا، ويقال: إنه أذن لعمر إذ دخل الشام مرة، فبكى عمر وغيره من المسلمين.

توفي بدمشق سنة عشرين، ودفن بباب الصغير، بهذا جزم النووي، وقيل: دفن بباب كيسان، وقيل: بداريا، وقيل: بحلب، ورده المنذري وقال: الذي مات بحلب أخوه خالد، وزعم ابن السمعاني أن بلالا مات بالمدينة وغلطوه. روى له الجماعة.

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ أَوَّلَ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ سَبْعَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ، وَصُهَيْبٌ، وَبِلَالٌ، وَالْمِقْدَادُ، فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَمَنَعَهُ اللهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَلْبَسُوهُمْ أَدْرَاعَ الْحَدِيدِ، وَصَهَرُوهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بلالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ.

إسـنـاده: حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود.

رجـالـه: قوله: «أحمد بن سعيد الدارمي» بن صخر، أبو جعفر الحافظ النيسابوري، قال أحمد: ما قدم إلي من خراسان أفقه بدنًا منه، وقال أحمد بن محمد: كان أحد حفاظ الحديث المتقن الثقة العالم بالحديث والرواة، قال ابن حبان: كان ثقة ثبتًا صاحب حديث يحفظ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ، مات سنة ٢٥٣، روى له الجماعة سوى النسائي.

قوله: «يحيى بن أبي بكير» نسر بفتح النون وسكون المهملة القيسي، أبو زكريا الكرماني، قال ابن معين: ثقة وكان يثني عليه أحمد، وقال علي بن المديني: ثقة، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة روى له الجماعة.

قوله: «زائدة بن قدامة» الثقفي، أبو الصلت الكوفي، قال أحمد: المتثبتون في

الحديث أربعة وعد منهم زائدة، قال الدارقطني: من الأثبات الأئمة، وقال الذهلي: ثقة حافظ، وقال النسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: كان ثقة صاحب سنة، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال ابن حجر: ثقة ثبت صاحب سنة، من السابعة روى له الجماعة.

«عاصم بن أبي النجود» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زر بن حبيش» بن حباشة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«عبد الله بن مسعود» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٤٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٤٠٤)، والشاشي (٦٤١)، وابن حبان (٧٠٨٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٤٩)، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (١/ ١٤١) من طريق يحيى بن أبي بكير به.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٨١) من طريق زائدة به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٣): رجاله ثقات.

قوله: «كان أول من أظهر إسلامه سبعة» أي أنهم كانوا يخفون إسلامهم خوفًا من أذى المشركين، وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام، قاله السندي.

قوله: «فمنعه الله» أي عصمه من أذاهم.

قوله: «وأما سائرهم» فإنهم ما كان لهم قرابة بمكة، لأن بلالًا وصهيبًا وعمارًا كانوا الموالي، والمقداد من كنده حلفًا.

قوله: «وصهروهم» من صهر كمنع؛ أي عذبوهم، وألقوهم في الشمس ليذوب شحمهم.

قوله: «إلا وقد وَاتاهم» أصله آتاهم بالهمزة، ثم قلبت الهمزة بالواو، كما في المؤامرة بمعنى المشاورة، أصله أ أمرة، والإيتاء معناه الإعطاء، يؤتون الزكاة، أي يعطون، والمعنى قد وافقوا المشركين على ما أرادوا منهم، تقية، والتقية في مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، والصبر على أذاهم مستحب، وقد عملوا على الرخصة، وعمل بلال على العزيمة، قاله الشيخ

في «الإنجاح»، وقال السندي: هكذا في النسخ الصحيحة، وهو من المؤاتاة، بمعنى الموافقة، في «الصحاح» في باب الهمز: واطأته على الأمر مؤاطأة إذا وافقته، انتهى.

قوله: «فإنه هانت عليه» أي حقر بنفسه في وحدانية الله تعالى وجعل هو قتله في سبيل الله أيسر من إجراء كلمة الكفر.

١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ فِي اللهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدٌ، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدٌ، وَلَقَدْ أَتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَمَا لِي وَلِبِلَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبِطُ بِلَالٍ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«حماد بن سلمة» بن دينار، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «ثابت» بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، قال أحمد: ثابت يتثبّت في الحديث وكان يقص، وقال شعبة: كان يقرأ القرآن في كل يوم وليلة ويصوم الدهر، وقال العجلي: ثقة رجل صالح، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا، قال ابن حجر: ثقة عابد من الرابعة، روى له الجماعة.

«أنس بن مالك» خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٦٤)، (١٤/ ٣٠٠)، وأحمد (٣/ ١٢٠)، (٢٨٦)، والضياء في «المختارة» (١٦٣٤)، وأبو يعلى (٣٤٢٣)، وابن حبان (٦٥٦٠) من طريق وكيع به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٣١٧)، والترمذي (٢٤٧٢)، وفي «الشمائل» (١٣٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٣٢)، والضياء (١٦٣٣)، من طرق عن حماد بن سلمة به، ورمز السيوطي في «الجامع» (٢/ ٣٤٥) لصحته، وأقره المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٢٧٩).

قوله: «وما يؤذى أحد» بالبناء للمفعول، الواو للحال، أي والحال أنه ما يؤذى أحد غيري في تلك الأيام، لأن الناس بأسرهم كانوا كفارا.

قوله: «وأخفت في الله» من الإخافة أي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب إظهار الدعاء إلى الله تعالى، وإظهار دين الإسلام.

قوله: «وما يخاف أحد» حال، أي خوفت في الله وحدي، وكنت وحيدًا في ابتداء إظهاري للدين، فأذاني الكفار بالتهديد والوعيد الشديد، فكنت المخصوص بينهم بذلك في ذلك الزمان، ولم يكن معي أحد يساعدني في تحمل أذيتهم.

قوله: «ولقد أتت علي ثالثة» أي ليلة ثالثة، وفي رواية «ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة».

قوله: «وما لي ولبلال طعام يأكله ذو كبد» أي ذو حياة، أي ما معنا طعام، سواء ما كان يأكل الدواب أو الإنسان.

قوله: «إلا ما وارى إبط بلال» أي إلا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت إبطه أي يستره، أي كان في وقت الضيق رفيقي بلال، وما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه، ولم يكن لنا ظرف نضع فيه الطعام، ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي ﷺ هاربًا من مكة ومعه بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت إبطه، ولما روى البيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٧٣) هذا الحديث، قال: حين شكوا إلى النبي ﷺ ما يصيبهم من البلاء، وسألوه الدعاء لكشف ذلك عنهم، قال خباب: شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد ببردة له، وهو في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تدعو لنا، ألا تستنصرالله لنا؟ قال: فجلس محمارًا وجهه، ثم قال: والله، إن كان من قبلكم ليؤخذ الرجل فتحفرله الحفرة، فيوضع المنشار على رأسه، فيشق باثنين ما يصرفه عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما بين عصبه ولحمه ما يصرفه عن دينه، وليتمن الله عَزَّوَجَلَّ هذا الأمرحتى يسير الراكب منكم من صنعاء إلى حضر موت، لا يخشى إلا الله تعالى، أو الذئب على غنمه، ولكنكم تعجلون، ثم قال: أخرجاه في الصحيحين من وجه آخر عن إسماعيل.

١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ:

بِــلَالُ بْــنُ عَــبْــدِ اللهِ خَــيْــرُ بِــلَالِ

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا، بَلْ:

بِــلَالُ رَسُــــولِ اللهِ خَــيْــرُ بِــلَالِ

إسـنـاده: ضعيف عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري، ضعيف.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو أسامة» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

قوله: «عمر بن حمزة» بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان ممن يخطئ، وقال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه ابن معين والنسائي، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، روى له مسلم متابعة، وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

«سالم» هو ابن عبد الله بن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «بلال بن عبد الله» بن عمر بن الخطاب، قال أبو زرعة: مدني ثقة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وعده يحيى القطان في فقهاء أهل المدينة، روى له مسلم.

تخـريـجه: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (ص٤٦٧) من طريق

أبي أسامة به، وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٣): هذا إسناد فيه مقال، عمر بن حمزة ضعيف.

قوله: «مدح بلال بن عبد الله» ابن عمر، الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث «لا تمنعوا إماء الله» الحديث، فقال: نحن نمنعهن.

قوله: «كذبت» لأن ظاهره يوهم أنه أراد الإطلاق، فإن التخصيص في جانب المفضل عليه يأباه السوق، ويحتمل أنه أراد به من يسمى بهذا في زمنه، ولا يجترئ أحد أن يفضل أحدًا على الصحابي المشهور، الذي ورد في فضله روايات عديدة حتى قال عمر بن الخطاب: «أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا» يعني بلالًا، رواه البخاري في مناقبه. لكن الشعراء لا يميزون في كلامهم بين حقيقته ومبالغته، وربما يؤدي هذا إلى إساءة الأدب بشأن الكبراء فلابد أن يجتنب بهذا حفاظًا لفضل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

فضائل خباب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو خباب بن الأرت التميمي، ويقال الخزاعي، أبو عبد الله، سبي في الجاهلية، فبيع بمكة، فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وهو أول من أظهر إسلامه، وعذب عذابًا شديدًا لأجل ذلك، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك.

نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين، زاد ابن حبان: منصرفًا من صفين، وصلى عليه علي، روى الطبراني من طريق زيد بن وهب قال: لما رجع علي من صفين مر بقبر خباب، فقال: رحم الله خبابًا، أسلم راغبًا، وهاجر طائعًا، وعاش مجاهدًا، وابتلي في جسمه أحوالًا، ولن يضيع الله أجره. روى له الجماعة.

١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ خَبَّابٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقَّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ إِلَّا عَمَّارٌ، فَجَعَلَ خَبَّابٌ يُرِيهِ آثَارًا بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عمرو بن عبد الله» هو الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

قوله: «أبي ليلى الكندي» يقال: مولاهم، الكوفي، اسمه سلمة بن معاوية، قال ابن معين: ثقة مشهور، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «خباب» بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي، أبو عبد الله، شهد بدرا مع رسول الله ﷺ، وكان قينا في الجاهلية، قال ابن سعد: أصابه سبأ، فبيع بمكة، ثم حالف بني زهرة، وأسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم، وكان من المستضعفين الذين يعذبون بمكة، وحكى الباوردي أنه أسلم سادس ستة، مات سنة ٣٧هـ روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١١٨)، وابن سعد (٣/ ١٧٧)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في

«الاستيعاب» (١/ ٤٢٤)، والذهبي في «السير» (٣/ ١٧٧) من طرق عن أبي إسحاق به. وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٣): إسناده صحيح.

قوله: «فقال: ادن» أي كن قريبًا مني، وفي بعض النسخ بزيادة هاء السكت.

قوله: «منك» يا خباب.

قوله: «إلا عمار» بالرفع، بدل من أحد، ويجوز في مثله النصب فيجوز أن ينصب، ويعتذر عن ترك الألف بأنه مبني على مسامحة أهل الحديث في الكتابة، وهذا اعتذار مشهور، لكن ههنا غير مستحسن لعدم الحاجة إليه، قاله السندي.

قوله: «فجعل خباب يريه» أي تصديقًا لعمر.

قوله: «آثارًا» وشينًا.

قوله: «مما عذبه المشركون» أي من أجله، وما مصدرية، قاله السندي، وقال الشيخ في «الإنجاح»: والحاصل أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقدم في مجلسه أولي الفضل من الصحابة ممن سبقت لهم السوابق في الإسلام من التكاليف الشاقة، وكان عمار ممن عذب في الله تعالى شديدًا، لذا قدمه في الرتبة على الخباب، وكان الخباب عرض لعمر بأنه لو كان سبب التقدم في مجلسك التعذيب في الله، فأنا كذلك، وفيه جواز المدح في مواجهة الرجل، إن كان لا يخاف على دينه، وجواز بعض الأعمال الصالحة إظهارًا للنعم الإلـهية لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، انتهى.

فضائل زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وقيل: أبو ثابت، وقيل غير ذلك في كنيته.

استصغر يوم بدر، ويقال: إنه شهد أحدًا، ويقال: أول مشاهده الخندق، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك، وكانت أولًا مع عمارة بن حزم، فأخذها النبي ﷺ منه، فدفعها لزيد بن ثابت، فقال عمارة: يا رسول الله! بلغك عني شيء؟ قال: لا، ولكن القرآن مقدم.

وكتب الوحي للنبي ﷺ، وكان زيد من علماء الصحابة، وكان هو الذي تولى قسم غنائم اليرموك. روى عنه جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأبو سعيد، وابن عمر، وأنس، وسهل بن سعد، وسهل بن حنيف، وعبد الله بن يزيد الخطمي.... ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وولداه: خارجة، وسليمان، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وآخرون.

وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، ثبت ذلك في الصحيح. وقال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا نتهمك. وقد وردت في فضله أحاديث.

مات زيد سنة اثنتين أو ثلاث أو خمس وأربعين، وقيل: سنة إحدى أو اثنتين أو خمس وخمسين، وفي خمس وأربعين قول الأكثر. روى له الجماعة.

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن المثنى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«عبد الوهاب بن عبد المجيد» بن الصلت الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

قوله: «خالد الحذاء» بن مهران البصري، أبو المنازل الحافظ، قال أحمد: ثبت، وقال ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حجر: ثقة يرسل، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة إمام، مات سنة ١٤١، روى له الجماعة.

قوله: «أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس بن مالك» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخريجه: أخرجه الترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٨٧)، وابن حبان (٧١٣١)، (٧١٣٧)، (٧٢٥٢)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، (٤/ ٣٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢١٠) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٩٦)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٨)، وابن سعد (٢/ ٣٤١-

٣٤٧)، (٣/ ٦٠)، (١٧٦)، (٢٩١)، (٤١٢)، (٤٩٩)، (٥٨٦)، (٧/ ٣٨٨)، وأحمد (٣/ ٢٨١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٤٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٨٠٨)، والبيهقي (٦/ ٢١٠)، والضياء في «المختارة» (٢٢٤٠)، من طرق عن خالد الحذاء به، وقال ابن بدران في «تهذيب ابن عساكر» (٦/ ١٦٤): قد أكثر الحافظ ابن عساكر من تخريج حديث: «لكل أمة أمين»... إلخ حتى كان أن يلحقه بالمتواتر، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: هذا الحديث أورده الترمذي وابن حبان من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء وإسناده صحيح، إلا أن الحفاظ قالوا: إن الصواب في أوله الإرسال والموصول ما اقتصر عليه البخاري، انتهى.

قوله: «أرحم أمتي بأمتي» أي أكثرهم رحمة ورأفة وفي رواية «أرأف».

قوله: «أبو بكر» لأن شأنه العطف والرحمة واللين والقيام برعاية تدبير الحق تعالى، ومراقبة صنعه، فكان يدور مع الله في التدبير، ويستعمل اللين مع الكبير والصغير.

قوله: «وأشدهم» ذكره نظيرًا للمعنى، أي أقواهم صرامة وأصلبهم شكيمة.

قوله: «في دين الله عمر» لغلبة سلطان الجلال على قلبه، فأبو بكر مع المبتدأ وهو الإيمان، وعمر مع ما يتلوه وهو الشريعة لأن حق الله على عباده أن يوحدوه، فإذا وحدوه فحقه أن يعبدوه بما أمر ونهى، ولذا قيل لأبي بكر: الصديق، لأنه صدق بالإيمان بكمال الصدق، وعمر فاروق لأنه فرق بين الحق والباطل، وأسماؤهما تدل على مراتبهما بالقلوب وشأن درجتهما في الأخبار متواترة.

قوله: «وأصدقهم حياء» من الله ومن الخلق. قال السندي: أي: أكثرهم حياءً، فإن الأكثر حياءً يكون أدق في إظهار آثاره.

قوله: «عثمان» فكان يستحيي حتى من حلائله، وفي خلوته ولشدة حيائه كانت تستحيي منه ملائكة الرحمن، وقد مر في الإيمان «أن الحياء من الإيمان» فكأنه قال: أصدق الناس إيمانًا عثمان، وفي رواية: «الحياء لا يأتي إلا بخير» فكأنه، قال: عثمان لا يأتي منه إلا الخير أولا يأتي إلا بالخير، قاله المناوي.

قوله: «وأقضاهم علي بن أبي طالب» أي أعلمهم بأحكام الخصومة المحتاجة إلى القضاء، قاله القاري. وقال السندي: قيل: هذه منقبة عظيمة، لأن القضاء بالحق والفصل بينه وبين الباطل يقتضي علمًا كثيرًا وقوة عظيمة في النفس، انتهى. قال النووي في «فتاواه»: قوله: «أقضاهم علي» لا يقتضي أنه أقضى من أبي بكر وعمر، لأنه لم يثبت كونهما من المخاطبين، وإن ثبت فلا يلزم من كون واحد أقضى من جماعة كونه أقضى من كل واحد، يعني لاحتمال التساوي مع بعضهم، ولا يلزم من كون واحد أقضى أن يكون أعلم من غيره، ولا يلزم من كونه أعلم كونه أفضل، يعني لا يلزم من كونه أكثر فضيلة كونه أكثر مثوبة، حكاه القاري.

قوله: «وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله» أي أعلمهم بقراءة القرآن وأخرجهم لحروفه.

قوله: «وَأفرضهم» أي أكثرهم علما بالفرائض.

قوله: «وأمين هذه الأمة» قال الحافظ في «الفتح»: صفة الأمانة، وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره، لكن السياق يشعر بأن له مزيدًا في ذلك، لكن خص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها، فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك، انتهى.

وقال السندي: هذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص بعضها ببعض، لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب، وذلك شيء آخر، انتهى.

١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مثلُه، غير أنه يقولُ في حق زيدٍ: وأعلمُهم بالفرائضِ.

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«خالد الحذاء» سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أبي قلابة» هو عبد الله بن زيد الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أنس بن مالك» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

تخـريـجه: أخرجه أحمد (٣/ ٢٨١)، وابن أبي عاصم (١٢٨١)، والضياء في «المختارة» (٢٢٤٢) من طريق وكيع بن الجراح به.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٤٩٩)، (٥٨٦)، (٧/ ٣٨٨)، وابن أبي عاصم (١٢٨١)، (١٢٨٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٨٠٩)، (٨١٠)، والبيهقي (٦/ ٢١٠)، والبغوي (٣٩٣٠)، والضياء في «المختارة» (٢٢٤١) من طرق عن سفيان الثوري به.

وقرن بخالد الحذاء عاصم الأحول عند ابن أبي عاصم والبيهقي والضياء.

فضل أبي ذر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

هو جندب بن جنادة، على المشهور، أسلم قديمًا بمكة، فكان رابع أربعة أو خامس خمسة، وهو أول من حيًا رسول الله ﷺ بتحية الإسلام، ثم رجع إلى بلاده وقومه، فكان هناك، حتى هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، فهاجر بعد الخندق.

ثم لزم رسول الله ﷺ حضرًا وسفرًا، وروى عنه أحاديث كثيرة، وجاء في فضله أحاديث كثيرة، من أشهرها ما رواه المؤلف، ثم لما مات رسول الله ﷺ ومات أبو بكر، خرج إلى الشام، فكان فيه حتى وقع بينه وبين معاوية، فاستقدمه عثمان إلى المدينة.

ثم نزل الربذة، فأقام بها، حتى مات في ذي الحجة من هذه السنة، وليس عنده سوى امرأته وأولاده، فبيناهم على ذلك لا يقدرون على دفنه، إذ قدم عبد الله بن مسعود من العراق في جماعة من أصحابه، فحضروا موته وأوصاهم كيف يفعلون به، وقيل: قدموا بعد وفاته فولوا غسله ودفنه، وكان قد أمر أهله أن يطبخوا لهم شأة من غنمه ليأكلوه بعد الموت، وقد أرسل عثمان بن عفان إلى أهله، فضمهم مع أهله. روى له الجماعة.

١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيْ الْيَقْظَانِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، (ح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ، وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ، مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهْجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

إسـنـاده: ضعيف لضعف عثمان بن عمير، والحديث حسن.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

« أَبِيْ الْيَقْظَانِ» هو عثمان بن عمير الكوفي.

«عبد الله بن نمير» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «عثمان بن عمير» أبو اليقظان البجلي الكوفي الأعمى، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك زائغ لم يحتج به، وقال ابن عبد البر: ضعفوه، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن حبان: اختلط حتى كان لا يدري ما يقول، لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن عدي: رديء المذهب غال في التشيع يؤمن بالرجعة، ويكتب حديثه، مع ضعفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: كان شيعيا ضعفوه، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «أبي حرب بن أبي الأسود الديلي» البصري، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية

من قراء أهل البصرة، وقال: كان معروفًا وله أحاديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر في «الكنى»: هو بصري ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، مات سنة ١٠٩، روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

« عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

تخـريـجه: أخرجه ابن سعد (٤/ ٢٢٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ١٦٣)، (١٧٥)، (٢٢٣)، والترمذي (٣٨٠١) من طريق ابن نمير به، وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه البخاري في الكنى من «التاريخ الكبير» (٩/ ٢٣)، والحاكم (٣/ ٣٤٢)، والدولابي في «الكنى» (١/ ١٤٦) من طرق عن الأعمش به، وسكت عنه الحاكم والذهبي، ورمز السيوطي في «الجامع الصغير» لحسنه، وأقره المناوي في «فيض القدير» (٥/ ٤٢٣)، وقال: قال الذهبي: سنده جيد.

وقال الهيثمي: رجال أحمد وثقوا، وفي بعضهم خلاف، وفي الباب عن أبي الدرداء، أخرجه أحمد (٥/ ١٩٧)، وعن أبي ذر، أخرجه الترمذي (٣٨٠٢)، وعن أبي هريرة، أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٢٥.

قوله: «ما أقلت الغبراء» بتشديد اللام، أي: ما حملت الأرض.

قوله: «ولا أظلت الخضراء» أي السماء.

قوله: «من رجل أصدق» أي أكثر صدق، قال القاري: المراد بهذا الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه، لا أنه أصدق من غيره مطلقًا، إذ لا يصح أن يقال: أبو ذر أصدق من أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو صديق هذة الأمة، وخيرها بعد نبيها، وقد كان النبي ﷺ أصدق من أبي ذر وغيره، كذا قالوا، وفيه أنه ﷺ وسائر الأنبياء مستثنى شرعًا.

وأما الصديق لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أحد أصدق في قوله، وقد جاء في الحديث: «اقرأكم أبي وأقضاكم علي» ولا بدع أن يكون في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، أو يشترك هو والأفضل في صفة من الصفات على وجه التسوية، انتهى.

قوله: «لهجة» بفتح فسكون، وقيل: بفتحتين، وهي اللسان، وقيل: طرفه والمعنى من ذي نطق، وقيل: لهجة اللسان وما ينطق به أي من صاحب كلام.

قال الطيبي: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى التورية والمعاريض في الكلام، فلا يرخي عنان كلامه، ولا يواسي مع الناس ولا يسامحهم، ويظهر الحق البحت والصدق المحض.

وقد روى الإمام أحمد (٤٥٣) من حديث أبي ذر أنه استأذن على عثمان، فأذن له، وبيده عصاه، فقال عثمان: يا كعب! إن عبد الرحمن توفي وترك مالا فما ترى فيه؟ فقال: إن كان يصل فيه حق الله تعالى فلا بأس عليه، فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعبا، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أحب لو أن لي هذا الجبل ذهبًا أنفقه ويتقبل مني، أذر خلفي منه ست أواقٍ»، أنشدك بالله يا عثمان! أسمعته؟ ثلاث مرات. قال: نعم.

وروى ابن عبد البر أن عثمان استقدمه لشكوى معاوية منه، فأسكنه الربذ ة، فمات بها، وقال علي في حقه: ذاك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم أوكئ عليه شيء.

فضل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد، واسمه عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو عمرو، أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة لعلم الناس، فلما أسلم قال لبني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا، فأسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام.

شهد بدرًا، لم يختلفوا فيه، وشهد أحدا والخندق، وثبت مع النبي ﷺ، ورمي يوم الخندق في أكحله، فلم يرقأ الدم حتى مات بعد شهر في ذي القعدة سنة خمس، وهو ابن سبع وثلاثين سنة، ودفن بالبقيع، ولما دفنه رسول الله ﷺ وانصرف من جنازته، جعلت دموعه تحادر على لحيته، ويده في لحيته، وندبته أمه فقالت:

ويـــــل أم ســـعـــد سـعــــدا ... بـــــراعـــــة ونـــــجـــــدا
ويـــــل أم ســـعـــد سـعــــدا ... صـــــرامـــــة وجـــــدا

فقال النبي ﷺ: «كل نادبة كاذبة، إلا نادبة سعد». روى له البخاري.

١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُولِ الله ﷺ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «هناد بن السري» أبو السري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «أبو الأحوص» سلّام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي الحافظ، قال يحيى بن معين: ثقة متقن وقال أبو حاتم: صدوق دون زائدة وزهير في الإتقان، وقال العجلي: كان ثقة صاحب سنة واتباع، وقال أبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحا فيه وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة متقن صاحب حديث، من السابعة، روى له الجماعة.

«أبي إسحاق» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«البراء بن عازب» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

تخريجه: أخرجه هناد في «الزهد» (١٤٣)، ومن طريقه رواه البخاري عن أبي الأحوص به.

وأخرجه الطيالسي (٧١٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٢)، والبخاري (٥/ ٤٤)، ومسلم (٧/ ١٥٠)، (١٥١)، وأبو يعلى (٣٢٢٥)، وابن حبان (٧٠٣٥)، (٧٠٣٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٢٥)، من طرق عن شعبة به.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٤٣٥)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٤٤)، (١٤٥)، (١٤/ ٤١٤)،

وأحمد (٤/ ٢٨٩)، (٣٠١)، والبخاري (٤/ ١٤٤)، والترمذي (٣٨٤٧) من طريقين عن سفيان الثوري به.

قوله: «أهدي لرسول الله ﷺ سرقة من حرير» بفتحتين قطعة من الحرير الأبيض، أي الحرير مطلقًا، قاله السندي، وفي بعض طرق الحديث «أهديت لرسول الله ﷺ حلة حرير» وفي الرواية الأخرى «جبة»، وفي رواية أنس عند البخاري: أهداه له أكيدر دومة.

قال القاضي عياض: رواية الجبة أوجه، لأنه كان ثوبًا واحدًا كما صرح به في الرواية الأخرى، والأكثرون يقولون: إن الحلة لا تكون إلا ثوبين يحل أحدهما على الآخر فلا يصح الحلة هنا، وأما من يقول: الحلة ثوب واحد جديد قريب العهد بحله من طيه فيصح، وقد جاء في كتب السير أنها كانت قباء، حكاه النووي في «شرح مسلم».

قوله: «فجعل القوم يتداولونها بينهم» وفي رواية البخاري «فجعل أصحابه يمسونها ويعجبون من لينها»، قال السندي: أي يأخذها بعضهم من بعض تعجبًا من لينها وحسنها فخاف ﷺ الميل في الدنيا، فزهد فيها ورغبهم في الآخرة بما قال، انتهى.

قوله: «لمناديل سعد بن معاذ» أي المناديل التي يمسح بها سعد يده خير من هذه، والمعنى أن أرفع شيء من هذه لا يقاوم أوضع شيء من تلك. قال النووي: المناديل جمع منديل، وهو الذي يحمل في اليد، قال ابن الأعرابي وغيره: هو مشتق من الندل وهو النقل، لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: هو من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به.

قال الخطابي: إنما ضرب المثل بالمناديل، لأنها ليست من علية الثياب، بل هي تبذل من أنواع المرافق، فيمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن، وتغطى ما يهدى في الأطباق، وتتخذ لفافًا للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم، وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدناها هكذا، فما ظنك بأعلاها، حكاه القاري.

وقال النووي: قال العلماء: هذا إشارة إلى عظيم منزلة سعد في الجنة، وإن أدنى ثيابه فيها خير من هذه، لأن المنديل أدنى الثياب كما تقدم، فغيره أفضل، وإثبات الجنة لسعد، انتهى.

١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ الله لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو معاوية» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الأعمش» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أبي سفيان» هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم، الواسطي ويقال: المكي، الإسكاف قال ابن معين: لا شيء وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال النسائي وأحمد بن حنبل: ليس به بأس، وقال البزار: هو في نفسه ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الرابعة، روى له الجماعة.

«جابر» هو ابن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

تـخـريـجه: أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٦٣)، وابن سعد (٣/ ٤٣٣)، (٤٣٤)، وأحمد (٣/ ١٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٩٧)، والبغوي (٣٩٨٠) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٤٢)، (١٤/ ٤١٤)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٨١٨)، والبخاري (٥/ ٤٤)، ومسلم (٧/ ١٥٠)، وأبو يعلى (١٩٣١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٦٧)، وابن حبان (٧٠٣١)، والطبراني في «الكبير» (٥٣٣٥)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٣٩٧) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «اهتز عرش الله» أي تحرك فرحًا بقدومه أو حزنًا على انقطاع ما يرفع إليه من خيراته، قاله السندي.

وقال النووي: اختلفوا في تأويله، فقال طائفة: هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحًا بقدوم روح سعد، وجعل الله في العرش تميزًا ولا مانع منه، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] وهذا القول هو المختار، وقال المازري: قال بعضهم: هو على حقيقته لا ينكر هذا من جهة العقل، لأن العرش جسم من الأجسام يقبل الحركة والسكون.

وقيل: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة، فحذف المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم، لا يريدون اضطراب جسمه وحركته، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها.

وقال الحربي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: أظلمت بموت فلان الأرض، وقامت له القيامة، وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة وهو النعش، وهذا القول باطل ترده الرواية الأخرى، وإنما أؤلوا هذا التأويل لأنه لم يبلغهم هذه الرواية، حكاه القاري.

فضل جرير بن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو جرير بن عبد الله بن جابر، أبو عمرو البجلي، وقيل: أبو عبد الله، أسلم بعد
ول «سورة المائدة» وكان إسلامه في رمضان سنة عشر، وكان قدومه ورسول الله ﷺ
خطب، وقد قال في خطبته: «إنه يقدم عليكم من هذا الفج من خير ذي يمن، وإن على
جهه مسحة ملك»، فلما دخل، نظر الناس إليه، فكان كما وصف رسول الله ﷺ،
خبروه بذلك، فحمد الله تعالى، ويروى أن رسول الله ﷺ لما جالسه بسط له رداءه،
قال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه»، وكان عاملا لعثمان على همدان، يقال: إنه أصيبت
ينه هناك، فلما قتل عثمان، اعتزل عليًّا ومعاوية، ولم يزل مقيما بالجزيرة، حتى توفي
لسراة سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة أربع، وقيل: سنة ست وخمسين. روى له
جماعة.

١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد عبد الله بن نمير» الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عبد الله بن إدريس» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إسماعيل بن أبي خالد» هو الأحمسي البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«قيس بن أبي حازم» البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ» سبقت ترحمته إثر حديث (١٥٩).

تخريجه: أخرجه البخاري (٤/ ٧٩)، (٨/ ٢٩)، ومسلم (٧/ ١٥٧)، من طريق عبد الله بن إدريس به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٢)، والحميدي (٨٠٠)، وأحمد (٤/ ٣٥٨)، (٣٥٩)، (٣٦٢)، (٣٦٥)، والبخاري (٤/ ٧٩)، (٨/ ٢٩)، وفي «الأدب المفرد» (٢٥٠)، ومسلم (٧/ ١٥٧)، والترمذي (٣٨٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٠٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢٢)، وابن حبان (٧٢٠٠)، والطبراني (٢٢١٩)، (٢٢٢٠)، (٢٢٢١)، (٢٢٢٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٥/ ٣٤٧)، وفي «الشعب» (٨٠٤٦)، والبغوي (٢٧٠١)، من طرق عن إسماعيل به.

وليس كما حمله بعضهم على إطلاقه، فقال: كيف جاز له أن يدخل على محرم بغير حجاب؟ ثم تكلف في الجواب أن المراد مجلسه المختص بالرجال، أو أن المراد بالحجاب منع ما يطلبه منه.

قلت: وقوله ما حجبني يتناول الجميع مع بعد إرادة الأخير، قاله الحافظ.

قوله: «إلا تبسم» وفي رواية البخاري: «ولا رآني إلا ضحك» فعل ذلك إكرامًا ولطفًا وبشاشة، قال النووي: فيه استحباب هذا اللطف للوارد، وفيه فضيلة ظاهرة لجرير، انتهى. قد روى أحمد وابن حبان من طريق المغيرة بن شبيل عن جرير قال: لما دنوت من المدينة أنخت ثم لبست حلتي فدخلت فرماني الناس بالحدق، فقلت: هل ذكرني رسول الله ﷺ؟ قالوا: نعم ذكرك بأحسن ذكر، فقال: يدخل عليكم رجل من خير ذي يمن، على وجهه مسحة ملك.

قوله: «أني لا أثبت على الخيل» أي حالة إجرائها.

قوله: «فضرب بيده في صدري» إنما ضربه في صدره لأن فيه القلب، وهو السلطان للبدن، وقد أخرج البخاري من طريق يحيى عن إسماعيل، قال: حدثني قيس بن أبي حازم قال: قال لي جرير: قال لي رسول الله ﷺ: ألا تريحني من ذي الخلصة، وكان بيتًا في خثعم تسمى كعبة اليمانية، قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل فضرب في صدري.

قوله: «واجعله هاديًا» إشارة إلى قوة التكميل.

قوله: «مهديًا» إشارة إلى قوة الكمال أي اجعله كاملًا مكملًا.

قال ابن بطال: هو من باب التقديم والتأخير، لأنه لا يكون هاديًا لغيره إلا بعد أن

فضل أهل بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ أَوْ مَلَكٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَعُدُّونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟» قَالُوا: خِيَارَنَا، قَالَ: «كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أبو كريب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«يحيى بن سعيد» هو التيمي، أبو حيان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٤).

قوله: «عباية بن رفاعة» بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي، أبو رفاعة المدني، قال ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، روى له الجماعة.

تخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٨٥)، وعبد بن حميد (٤٢٥)، وأحمد (٣/ ٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٤١٢)، من طريق وكيع به.

وأخرجه ابن حبان (٧٢٢٤)، من طريق علي بن قادم عن سفيان به مختصرًا، وأخرجه الطبراني (٤٤٣٥) من طريق جعفر بن مقلاص عن رافع مطولًا، وقال الهيثمي في «المجمع» (٦/ ١٠٦): فيه جعفر بن مقلاص ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٢)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٥١)، (١٥٢) من طريق يحيى بن سعيد (هو الأنصاري) عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن أبيه، قال: جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ، فقال: ما تعدون أهل بدر فيكم... إلخ.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٣)، (٣٩٩٤)، والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ١٥١)، من طريقين عن يحيى عن معاذ بن رفاعة بن رافع، وكان رفاعة من أهل بدر، وكان رافع من أهل العقبة، فكان يقول لابنه: ما يسرني أني شهدت بدرا بالعقبة، قال: سأل جبرئيل النبي ﷺ بهذا، قال الحافظ في «الفتح» (٧/ ٣١٢): وهذا صورته مرسل، ولكن عند التأمل يظهر أن فيه رواية لمعاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤): أخرجه البخاري من حديث يحيى بن سعيد، عن معاذ بن رفاعة، ورفاعة بن رافع عن أبيه، فإن كان محفوظًا فيجوز أن يكون ليحيى بن سعيد فيه شيخان، فإن الجميع ثقات، انتهى.

قوله: «جاء جبرئيل أو ملك» والشك من عباية أو عمن دونه، وفي رواية البخاري: «جاء جبرئيل إلى النبي ﷺ».

قوله: «فقال» أي جبرئيل.

قوله: «ما تعدون» أي ما تعتبرون، والخطاب لرسول الله ﷺ والجمع للتعظيم، أوله ولمن كان من أصحابه معه، والمعنى أي

قوله: «كذلك هم عندنا خيار الملائكة» أي الملائكة الذين شهدوا بدرًا هم أفضل ممن لم يشهد منهم، فيكونون أفضل الملائكة أو من أفاضلهم.

واعلم أنه قد تظاهرت الروايات أن الملائكة حضرت يوم بدر وقاتلت، ومن ذلك قول أبي أسيد مالك بن ربيعة: لو كنت معكم الآن ببدر ومعي بصري، لأرينكم الشعب التي خرجت منه الملائكة، لا أشك ولا أمتري، وأبو أسيد هذا يقال: إنه آخر من مات من أهل بدر، ذكره أبو عمرو في «الاستيعاب»، قال الشيخ تقي الدين السبكي: سئلت عن الحكمة في قتال الملائكة مع النبي ﷺ، مع أن جبرئيل قادر علىٰ أن يدفع الكفار بريشة من جناحه، فقلت: وقع ذلك لإرادة أن يكون الفعل للنبي ﷺ وأصحابه، وتكون الملائكة مددا على عادة مدد الجيوش رعاية لصورة الأسباب، وسنتها التي أجرأها الله تعالى في عباده، والله تعالى هو فاعل الجميع.

وقال الشارح الكمال الدميري: الفائدة في إرسال الملائكة تسكين قلوب المؤمنين، ولأن الله تعالى جعل أولئك الملائكة مجاهدين إلى يوم القيامة، لكل عسكر صبر واحتسب جاءته تلك الملائكة ويقاتلون معه، وقال ابن عباس ومجاهد: لم تقتل الملائكة إلا يوم بدر، وفيما سوى ذلك يشهدون ولا يقاتلون، إنما يكونون عددًا ومددًا فأمدهم الله في ذلك اليوم بألف، ثم صاروا ثلاثة آلاف، ثم صاروا خمسة آلاف، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٩] فهذا كله يوم بدر، قال الحسن: فهذه خمسة آلاف ردء للمؤمنين إلى يوم القيامة، انتهى.

فضائل الصحابة

١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سعيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

إسناده: صحيح. وذكر أبي هريرة فيه وهم والصواب عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري كما سيأتي في مبحث التخريج.

رجاله: «**محمد بن الصباح**» الجرجرائي، أبو جعفر التاجر، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**جرير**» هو ابن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«**علي بن محمد**» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«**وكيع**» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**أبو كريب**» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«**أبو معاوية**» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«**الأعمش**» هو سليمان بن مهران، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبو صالح» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

تخريجه: أخرجه مسلم (٧/ ١٨٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٠٤)، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة به، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٣٠٩) من طريق حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٤)، (١٧٥)، وأحمد (٣/ ١١)، (٥٤)، (٦٣)، وعبد ابن حميد (٩١٨)، والبخاري (٥/ ١٠)، ومسلم (٧/ ١٨٨)، وأبو داود (٤٦٥٨)، والترمذي (٣٨٦١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٠٣)، وابن أبي عاصم (٩٩٠)، (٩٩١)، وأبو يعلى (١١٩٨)، وابن حبان (٧٢٥٥)، والبغوي (٣٨٥٩)، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤): إسناده صحيح رجاله ثقات. وقال الحافظ في «الفتح»: أخرجه ابن ماجه عن أبي كريب أحد شيوخ مسلم فيه عن أبي معاوية..... عن أبي سعيد كما قال الجماعة، إلا أنه وقع في بعض النسخ عن ابن ماجه اختلاف، ففي بعضها عن أبي هريرة وفي بعضها عن أبي سعيد وقد وجدته في نسخة قد يمة جدًا من ابن ماجه قرأت في سنة بضع وسبعين وثلاث مائة وهي في غاية الإتقان وفيها عن أبي سعيد، انتهى.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٣٤٣)، (٣٤٤) في ترجمة أبي سعيد: هكذا رواه الناس عن أبي معاوية، ورواه م (مسلم) عن يحيى بن يحيى وأبي بكر وأبي كريب ثلاثتهم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، ووهم عليه في ذلك، إنما رووه عن أبي معاوية، عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد، كذلك رواه الناس عنهم كما رواه ق (ابن ماجه) عن أبي كريب أحد شيوخ م (مسلم) فيه، ومن أدل دليل على أن ذلك وهم وقع منه في حال كتابته لا في حفظه أنه ذكر أولًا حديث أبي معاوية، ثم ثنى بحديث جرير، وذكر المتن وبقية الإسناد عن كل واحد منهما، ثم ثلث بحديث وكيع، ثم ربع بحديث شعبة، ولم يذكر المتن ولابقية الإسناد عنهما، أي عن وكيع وشعبة، بل قال: عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما..... إلى آخر كلامه، فلولا

أن إسناد جرير وأبي معاوية عنده واحد لما جمعهما جميعا في الحوالة عليهما، والوهم يكون تارة في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة، وقد وقع الوهم منه ههنا في الكتابة، والله أعلم.

وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجه عن أبي هريرة وهو وهم أيضًا، وفي رواية إبراهيم ابن دينار (الجرشي الوراق، أحد رواة سنن ابن ماجه) عن ابن ماجه عن أبي سعيد على الصواب، لكن ابن دينار لم يذكره إلا من رواية وكيع وحده، ورواه محمد بن جحادة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد كرواية الجماعة، ورواه سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وكذلك رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش من رواية محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عنه، ورواه أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عنهما جميعا (عن أبي سعيد وأبي هريرة) والله أعلم. انتهى.

قوله: «لا تسبوا أصحابي» الخطاب بذلك للصحابة، لما ورد أن سبب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء، فسبه خالد، فالمراد بأصحابي أصحاب مخصوصون، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب غير الصحابة، ذكره السيوطي.

وقال القاري: ويمكن أن يكون الخطاب للأمة الأعم من الصحابة، حيث علم بنور النبوة أن مثل هذا يقع في أهل البدعة، فنهاهم بهذه السنة، انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: أصحابي، من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح، ويرشد إليه قوله ﷺ: «لو أنفق أحدكم إلى آخره» مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]. ولا بد لنا من تأويل بهذا أو بغيره ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم، انتهى.

وقال السندي: التأويل غير لازم لتصحيح الخطاب، لجواز أن يكون لا يسب بعضهم بعضًا، فإذا منع صحابي آخر فغيرهم بالأولى، كيف يجوز أن يقال: لا تسب نفسك فضلًا عن أن يقال لجماعة: لا تسبوا أنفسكم بمعنى: يسب بعضكم بعضًا، لكنه

لازم لأجل آخر الحديث وهو «لو أنفق أحدكم» إلى آخره، انتهى.

قوله: «لو أن أحدكم أنفق» المعنى لو أنفق أحد من غير الصحابة مثل أحد ذهبًا ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أصحابي مدا ولا نصف مد، وسبب تفضيل نفقتهم إنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته وحمايته، وذلك معدوم بعده، قال القاضي عياض: ومن أصحاب الحديث من يقول: إن هذه الفضيلة مختصة بمن طالت صحبته، وقاتل معه وأنفق وهاجر ونصر لا لمن رآه مرة، كوفود الأعراب أو صحبه آخرًا بعد الفتح، وبعد إعزاز الدين ممن لم يوجد له هجرة ولا أثر في الدين ولا منفعة للمسلمين، قال: والصحيح هو الأول، وعليه الأكثرون، والله أعلم.

قوله: «مد أحدهم ولا نصيفه» المد بضم الميم ربع الصاع والنصيف بمعنى النصف، قال القاضي عياض: النصيف النصف، أي نصف مده، وقيل: النصيف مكيال دون المد، والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبًا من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية وكمال النفس، انتهى.

وقال الطيبي: ويمكن أن يقال: إن فضيلتهم بحسب فضيلة إنفاقهم وعظم موقعه كما قال: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟﴾ [الحديد: ١٠].

قوله: «من قبل الفتح»، أي قبل فتح مكة يعنى قبل عز الإسلام وقوة أهله ودخول الناس في دين الله أفواجا وقلة الحاجة إلى القتال والنفقة فيه، وهذا في الإنفاق، فكيف بمعاهدتهم وبذل أرواحهم بين يدي رسول الله ﷺ.

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلوقٍ، قَالَ: كان ابنُ عمر يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمرَهُ».

إسـنـاده: صحيح.

رجـالـه: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عمرو بن عبد الله» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سفيان» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

قوله: «نسير بن ذعلوق» الكوفي أبو طعمة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال يعقوب ابن سفيان: ثقة، وقال ابن عبد البر: هو عندهم من ثقات الكوفيين، وقال ابن حزم: لا شيء، وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال ابن حجر: صدوق لم يصب من ضعفه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له ابن ماجه.

«ابن عمر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

تـخـريـجه: أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٧٨)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١/ ٥٧)، وابن أبي عاصم (٩٨)، والبيهقي في «الاعتقاد» (٣٢٣)، من طريق سفيان به.

وقال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات.

قوله: «لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ» قال النووي: اعلم أن سب الصحابة حرام من أكبر الفواحش، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه يعزر، وقال بعض المالكية: يقتل، وقال القاضي عياض: سب أحدهم من الكبائر، انتهى.

قلت: وقد صرح بعض علمائنا بأنه يقتل من سب الشيخين، ففي كتاب السير من كتاب «الأشباه والنظائر» للزين بن نجيم: كل كافر تاب، فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة، إلا جماعة الكافر بسب النبي ﷺ، وسب الشيخين. أو أحدهما، أو بالسحر أو بالزندقة ولو امرأة، إذا أخذ قبل توبته، وقال: سب الشيخين ولعنهما كفر، وإن فضل عليًّا عليهما فمبتدع، كذا في «الخلاصة». وفي «مناقب الكردري»: يكفر إذا أنكر خلافتهما أو أبغضهما، لمحبة النبي ﷺ لهما، وإذا أحب عليًّا أكثر منهما لا يؤاخذ به، حكاه القاري.

قوله: «فلمقام أحدهم ساعة» بالضم والفتح، قد يكون كل منهما بمعنى الإقامة، وقد يكون بمعنى موضع القيام.

قوله: «خير من عمل أحدكم عمره» وفي رواية أحمد عن المغيرة بن شعبة بلفظ «والله لمشهد شهده رجل يغبر فيه وجهه مع رسول الله ﷺ أفضل من عمل أحدكم، ولو عمر عمر نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وفي رواية: «أربعين سنة»، والمراد به الكثرة. قال الحافظ في «الفتح»: والذي ذهب إليه الجمهور أن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل، لمشاهدة رسول الله ﷺ.

فضل الأنصار رضي الله عنهم

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٨٦): الأنصار هو جمع ناصر كأصحاب وصاحب، أو جمع نصير كأشراف وشريف، واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله ﷺ، والمراد الأوس والخزرج، وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم رسول الله ﷺ «الأنصار» فصار ذلك علمًا عليهم، وأطلق أيضًا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم. وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجبًا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم، والعداوة تجر البغض، ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبًا للحسد، والحسد يجر البغض، فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويها بعظيم فضلهم، وتنبيها على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركًا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه.

١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللهُ» قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيٍّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

إسناده: صحيح.

رجاله: «علي بن محمد» هو ابن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«عمرو بن عبد الله» الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٦).

«وكيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«شعبة» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عدي بن ثابت» الأنصاري الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«البراء بن عازب» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

تخريجه: أخرجه الطيالسي (٧٢٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٧)، وأحمد (٤/ ٢٨٣)، (٢٩٢)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/ ٨٠٧)، والبخاري (٥/ ٣٩)، ومسلم (١/ ٦٠)، والترمذي (٣٩٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٣٤)، وابن حبان (٧٢٧٢)، وابن منده في «الإيمان» (٥٣٤)، (٥٣٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٠٩)، وفي «الأسماء والصفات» (١٠٥٢)، والخطيب في «التاريخ» (٢/ ٢٤١)، والبغوي (٣٩٦٧) من طرق عن شعبة به.

قوله: «من أحب الأنصار» جمع ناصر أو نصير واللام للعهد، والمراد أنصار

رسول الله ﷺ من الأوس والخزرج، وكانوا يعرفون قبل الإسلام بأبناء قيلة، وهي الأم التي تجمع القبيلتين، فسماهم النبي ﷺ الأنصار، فصار علمًا لهم، ونزل القرآن بمدحهم.

وقد أطلق على أولادهم وحلفائهم ومواليهم، وإنما فازوا بهذه المنقبة لأجل إيوائهم النبي ﷺ، ونصرته حيث تبوَّءوا الدار والإيمان، وجعلوه مستقرًا ومتوطنا لهم، لتمكنهم منه واستقامتهم عليه، كما جعلوا المدينة كذلك، فكان ذلك لمعاداة العرب والعجم، فأفضى ذلك إلى الحسد، وهو يجر إلى البغض، فلذا جاء الترهيب عن بغضهم والترغيب في حبهم، فمن أحبهم فذلك من كمال إيمانه، ومن أبغضهم فذلك من علامة نفاقه ونقصان إيقانه. قاله القاري.

قوله: «أحبه الله» أي أنعم عليه، وزاد في تقريبه والإحسان إليه لمالهم من المآثر الحميدة في نصرة الدين وقيام نواميس الشريعة، وقتالهم بالسنان واللسان.

قوله: «أبغضه الله» أي عذبه، قالوا: ومن علامة محبتهم محبة ذريتهم، وأن ينظر إليهم نظرة إلى آبائهم بالأمس كما لو كان معهم، قاله المناوي.

١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، عبد المهيمن بن عباس متفق على ضعفه والحديث صحيح بالشواهد.

إسـنـاده: «عبد الرحمن بن إبراهيم» ابن العثماني الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابن أبي فديك» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد» الساعدي، الأنصاري، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به، وقال علي بن الجنيد: ضعيف الحديث، وقال النسائي في موضع آخر: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال الساجي: عنده نسخة عن أبيه عن جده فيها مناكير، وقال الدارقطني: ليس بقوي، وقال مرة: ضعيف، وقال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو عباس بن سهل بن سعد الساعدي، أدرك زمن عثمان، قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة، مات في حدود ١٢٠ مع قتادة، روى له الجماعة سوى النسائي.

قوله: «عن جده» هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الساعدي، له ولأبيه صحبة، مات سنة ٨٨، روى له الجماعة.

تخريجه: قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٤): إسناده ضعيف، والآفة فيه من عبد المهيمن بن عباس، وباقي رجال الإسناد ثقات، قلت: وفي الباب من حديث أنس بن مالك وأبي هريرة وأبي بن كعب وأبي قتادة وعبد الله بن زيد.

أما حديث أنس فعند الحميدي (١٢٠١)، وأحمد (٣/١٥٦)، وأما حديث أبي هريرة فعند أحمد (٢/ ٤١٠)، والبخاري (٥/ ٣٨)، وأما حديث أبي بن كعب فعند أحمد (٥/ ١٣٧)، والترمذي (٣٨٩٥)، وأما حديث أبي قتادة فعند أحمد (٥/ ٣٠٧)، وأما حديث عبد الله بن زيد فعند أحمد (٤/ ٤٢) والبخاري (٤٣٣٠، ٧٢٤٥)، ومسلم (١٠٦١).

قوله: «الأنصار شعار» بكسر أوله ويفتح، وهو الثوب الذي يلي شعر البدن.

قوله: «والناس دثار» بكسر الدال، وهو الثوب الذي فوق الشعار، شبه الأنصار بالشعار لرسوخ صداقتهم، وخلوص مودتهم، والمعنى أنهم أقرب الناس إلي مرتبة، وأولاهم مني منزلة، قاله القاري.

قوله: «استقبلوا واديًا أوشعبًا» واديًا أي طريقًا حسيًا أو معنويًا، أو شعبًا بكسر فسكون، طريق في الجبل أو انفراج بين الجبلين شك من الراوي إذ مآلهما واحد.

وقال الخطابي: أراد أن أرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب، فإذا ضاق الطريق عن الجميع فسلك رئيس شعبًا اتبعه قومه حتى يفضوا إلى الجادة، وفيه وجه آخر، وهو أنه أراد بالوادي الرأي والمذهب، كما يقال: فلان في واد، وأنا في واد، قيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقته إياهم، وترجيحهم في ذلك على غيرهم، لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد وحسن الجوار، وما أراد بذلك وجوب متابعته إياهم، فإن متابعته حق على كل مؤمن، لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع، انتهى.

قوله: «لكنت امرأً من الأنصار» أي لعددت نفسي واحدًا منهم، لكمال فضلهم

وشرفهم بعد فضل الهجرة وشرفها، وفي «شرح السنة»: ليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادي لأنه حرام، مع أن نسبه ﷺ أفضل الأنساب وأكرمها، وإنما أراد به النسب البلادي، ومعناه لولا الهجرة من الدين ونسبتها دينية لا يسعني تركها، لأنها عبادة كنت مأمورًا بها، لانتسبت إلى داركم، ولانتقلت عن هذا الاسم إليكم.

وقيل: أراد ﷺ بهذا الكلام إكرام الأنصار والتعريض بأنه لا رتبة بعد الهجرة أعلى من النصرة، وبيان أنهم بلغوا من الكرامة مبلغًا لولا أنه ﷺ من المهاجرين إلى المدينة لعد نفسه من الأنصار لكرامتهم عند الله، وتلخيصه: لولا فضلي على الأنصار بسبب الهجرة لكنت واحدًا منهم، وهذا تواضع منه ﷺ وحث للناس على إكرامهم واحترامهم، لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين أخرجوا من ديارهم، وقطعوا عن أقاربهم وأحبابهم، وحرموا أوطانهم وأموالهم وهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما نالوا ذلك... لأجل رضا الله ورسوله وإعلاء لدين الله وسنة رسوله، والأنصار وإن اتصفوا بصفة النصرة والإيثار والمحبة والإيواء، ولكنهم مقيمون في مواطنهم ساكنون مع أقاربهم وأحبابهم وحسبك شاهدًا في فضل المهاجرين قوله هذا، لأن فيه إشارة إلى جلالة رتبة الهجرة فلا يتركها نبي مهاجر لأنصاري، حكاه القاري.

١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

إسناده: ضعيف لضعف خالد بن مخلد وكثير بن عبد الله، والحديث صحيح من غير هذا الوجه.

رجاله: «أبو بكر بن أبي شيبة» سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «خالد بن مخلد» القطواني الكوفي، أبو الهيثم البجلي، قال أحمد: له أحاديث مناكير، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال أبو داود: صدوق، ولكنه يتشيع، وقال ابن معين: ما به بأس، وقال ابن عدي: هم من المكثرين وهو عندي إن شاء الله لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يتشيع، وله أفراد، مات سنة ٢١٣، روى له الجماعة سوى أبي داود.

قوله: «كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف» المزني المدني، قال أحمد: منكر الحديث ليس بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: لجده صحبة وهو ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بشيء، وقال أبو داود: هو أحد الكذابين، كذا قال الشافعي، وقال أبو زرعة: واهي الحديث ليس بقوي، وقال ابن حجر: ضعيف، وقال الذهبي في «الكاشف»: واهٍ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عن أبيه» هو عبد الله بن عمرو بن عوف المزني المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عن جده» هو عمرو بن عوف المزني، أبو عبد الله، قال ابن سعد: كان قديم

الإسلام، قال الواقدي: استعمله النبي ﷺ على حرم المدينة، وذكر أبو حاتم بن حبان في الصحابة أنه مات في ولاية معاوية، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

تخريجه: قال البوصيري في «الزوائد» (١/ ٢٥): إسناده ضعيف، فيه كثير بن عبد الله وهو متهم، قلت: هذا من مسند عمرو بن عوف بن زيد المزني.

وأخرجه الطبراني (١٨/ ٨١)، (٨٢) من حديث عوف أبي سلمة الأنصاري، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٤١): فيه من لم أعرفهم، وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/ ١٢٢٥): إسناده كله ضعيف، وقد رمز السيوطي في «الجامع» (٤٤١٨) لصحته معزوا لابن ماجه وأقره المناوي في «فيض القدير» (٤/ ٢٢)، وقال: رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف، وقد حسن له الترمذي، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث زيد بن أرقم عند البخاري (٤٩٠٦)، ومسلم (٢٥٠٦).

قوله: «رحم الله الأنصار» أي أنصار رسول الله ﷺ، واللام للعهد، أي الأوس والخزرج، خصوا بهذا الاسم دون غيرهم من الصحابة لما فازوا به دون غيرهم، حيث آثروه وأصحابه على أنفسهم في المنازل والأموال، وعادوا جميع الفرق الموجودين من عرب ومن عجم بسببه وأصحابه.

قوله: «أبناء الأنصار» وقد وقع في رواية: «وأزواجهم وذرياتهم» وفي أخرى «وموالي الأنصار»، وهذا دعاء أو خبر، وذلك لما لأصولهم من القيام في نصرة الدين وإيواء المصطفى ﷺ، ومن معه حال شدة الخوف والضيق والعسرة، وحمايتهم له حتى بلغ أوامر ربه، وأظهر الدين، وأسس قواعد الشريعة، فعادت مآثرهم الشريفة على أبنائهم وذرياتهم، ومن ثم أكد الوصية بهم في غير ما حديث.

قال السندي: الظاهر أنه دعاء للقرون الثلاثة، وأراد بالأبناء الأبناء الصلبية في الموضعين، إذ لو أراد أعم لما احتاج إلى «وأبناء أبناء الأنصار»، ويحتمل على بعد أن المراد العموم في أبناء الأبناء، ثم الظاهر أن المراد بالأبناء الأولاد، فالدعاء شامل للذكور والإناث، انتهى.

فضل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

هو أبو العباس عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، وابن أخت زوجته ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين.

وُلد بالشعب حين حصرت قريش بني هاشم، وكانت سنه عند وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكان يتردد كثيرا على النبي ﷺ، ويبيت عنده في بيت خالته ميمونة، حرصا على معرفة ما خفي عليه من فعل رسول الله ﷺ، من قيام الليل وغيره، وكان يلقنه مبادىء الإسلام، وكثيرًا ما كان يضمه إلى صدره ويجلسه في حجره، وقد أوصى به جبرئيل أنه كائن حبر هذه الأمة، فاستوصى به خيرًا، فأصبح مفسر كتاب الله وترجمانه، وحبر هذه الأمة، وكان عمر إذا أعضلت عليه قضية دعا ابن عباس، وقال له: أنت لها ولأمثالها، وقال فيه ابن عمر: ابن عباس أعلم أمة محمد بما أنزل على محمد.

روى عن رسول الله ﷺ شيئًا كثيرًا، وأما ما قال الغزالي في «المستصفى»: إنها أربعة، وقال يحيى القطان: عشرة، وروى غندر أن ابن عباس لم يسمع من النبي ﷺ إلا تسعة أحاديث، فقلت: فيه نظر، ففي الصحيحين عن ابن عباس مما صرح بسماعه من النبي ﷺ أكثر من عشرة، قاله ابن حجر في «التهذيب» (٥/ ٢٧٩)، وفي «كشف البأس عما رواه ابن عباس مشافهة عن سيد الناس»، بلغ هذا خمسا وسبعين حديثًا، وما ادعى الحصر فيها.

وأخذ عنه خلق من الصحابة وأمم من التابعين، وله مفردات ليست لغيره من الصحابة؛ لاتساع علمه وكثرة فهمه وكمال عقله وسعة فضله ونبل أصله. روى له الجماعة.

١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ، وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «محمد بن المثنى» أبو موسى العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«أبو بكر بن خلاد الباهلي» هو محمد بن خلاد بن كثير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عبد الوهاب» هو ابن عبد المجيد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«خَالِدٌ الْحَذَّاءُ» هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عكرمة» مولى ابن عباس، أبو عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابن عباس» هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

تخريجه: أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢١٤)، (٣٥٩)، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣٥)، والبخاري (١/ ٢٩)، (٥/ ٣٤)، (٩/ ١١٣)، والترمذي (٣٨٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٩)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥١٨)، وابن حبان (٧٠٥٤)، والطبراني (١٠٥٨٨)، (١١٩٦١)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٥)، والبغوي (٣٩٤٩) من طرق عن خالد الحذاء به.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٣٦٥)، والبخاري (١/ ٤٨)، ومسلم (٧/ ١٥٨)، والترمذي (٣٨٢٣) والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٨) والطبراني (١٠٥٨٥) (١٠٦١٥) (١١٥٣١) (١٢٤٦٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٥١)، (٣١٦) من طرق عن ابن عباس به.

قوله: «ضمني» بتشديد الميم، أي أخذني، وفيه استحباب الضم، وهي إجماع للطفل والقادم من سفر، ولغيرهما مكروه عند البغوي والمختار جوازه، وهذا إذا لم يؤد إلى تحريك الشهوة كما ذهب إليه الشافعي، وأما مذهب الإمام أبي حنيفة فإنه يجوز إذا كان عليه قميص، وقال الإمام أبو منصور الماتريدي: إن المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة، وأما على وجه البر والكرامة فجائز.

قوله: «اللّٰهم» أصله يا الله، فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم، ولذلك لا يجتمعان، وأما قول الشاعر:

وما عليك أن تقول كلما سبحت أو صليت يا اللّٰهما

فليس يثبت، وهذا من خصائص اسم الله كما اختص بالباء في القسم وبقطع همزته في يا الله.

قوله: «علمه الحكمة» قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في المراد بالحكمة فروي عن مجاهد أنها الإصابة في القول، وقال أبو عثمان: هو نور يفرق بينه وبين الإلهام والوسواس، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: سرعة الجواب، وقيل: غير ذلك، انتهى.

وقال الطيبي: الظاهر أن يراد بالكتاب لفظه وقراءته وبالحكمة معرفة أحكامه وتبيين آياته فإنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان مشهورًا بالعلمين أعني القراءة والتفسير، على أن تفسير الحكمة بالسنة في الآية لوقوعها عطفًا على الكتاب، والأصل التغاير في العطف، لكن في رواية مسلم أنه دعا له بالفقه أيضًا، وهو العلم بالكتاب والسنة أصولًا وفروعًا، والمراد بالفقه ههنا جميع أصوله وفروعه، وليس المراد به الفقه المتعارف المختص بفروع المعاملات والخصومات، انتهى.

وقال الآلوسي في «الروح» (٣/ ٤١): أخرج ابن جرير وغيره عن ابن عباس أنها المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه، ومتشابهه ومحكمه، ومقدمه ومؤخره، وحلاله وحرامه وأمثاله، وفي رواية عنه الفقه في القرآن، وفي «البحر» أن فيها تسعة وعشرين قولًا لأهل العلم قريب بعضها من بعض، وهذه الرواية تؤيد قول من فسرالحكمة بعلم الكتاب، فإن ابن عباس يقال: ترجمان الكتاب، انتهى.

قوله: «تأويل الكتاب» قال ابن الأثير في «النهاية»: المراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل، لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وسئل أبو العباس أحمد بن يحيى عن التأويل فقال: التأويل والمعنى والتفسير واحد، انتهى.

وسبب ورود هذا الحديث: ما رواه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣١٥) من حديث ابن عباس قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي من آخر الليل، فقمت وراءه، فأخذني فأقامني حذاءه فلما أقبل على صلاته نخست، فلما انصرف، فقال: ما لك أجعلك حذائي فتنخس، قلت: ما ينبغي لأحد أن يصلي حذاءَك وأنت رسول الله ﷺ فأعجبه ودعا الله أن يزيدني فقهًا وعلمًا.

وقد روى الشيخان: أنه دخل رسول الله ﷺ الخلاء، فوضعت له وضوءًا، زاد مسلم: فلما خرج، ثم اتفقا، قال: من وضع هذا فأخبر، لمسلم قالوا: ابن عباس، وفي رواية أحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير عنه أن ميمونة هي التي أخبرته بذلك، وأن ذلك كان في بيتها ليلًا.

فهرس الموضوعات

[المجلد الأول]

الموضوع .... الصفحة

الدِّرَاسَة

الموضوع ....الصفحة

1

كتاب السنة

الموضوع .... الصفحة

الموضوع	الصفحة